مباني

تكملة المنهاج

تقرير الأبحاث

لأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

«١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ»

الجزء ٤١

طبعة منقحة

القضاء والحدود

مؤسسة الخوئي الإسلامية

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

من الآن إلى قيام يوم الدين

مباني

تكملة المنهاج

مباني

تكملة المنهاج

تأليف

الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

«١٣١٧ - ١٤١٣ هـ»

القضاء والحدود

طبعة منقحة

مؤسسة الخوئي الإسلامية

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله الذي أنار للمؤمنين سبل دينه ووفّق الصالحين للسير على منهاج شريعته، والصلاة والسلام على أفضل سفرائه وخاتم أنبيائه وأشرف بريّته محمّد وعترته الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول المفتقر إلى رحمة ربّه السائل إيّاه تسديد الخطىٰ ومغفرة الخطايا أبوالقاسم ابن العلّامة الجليل المرحوم السيّد علي أكبر الموسوي الخوئي تغمّده الله برحمته: إنّي لمّا رأيتُ مسائل القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات يكثر الابتلاء بها والسؤال عنها أحببتُ أن أُدوِّنها وأتعرّض لها لتكون تكملة لـ: «**منهاج الصالحين**»، وأشكر الله تعالىٰ وأحمده على توفيقه إيّاي لإتمامها، وإيّاه أسأل أن ينفع بها المؤمنين ويجعلها ذخراً لي ليوم الدين، إنّه سميع مجيب.

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

بعد الحمد والصلاة، لمّا فرغتُ من تأليف تكملة المنهاج رأيتُ أنّ التعرّض لمبانيها أمرٌ مفيد لأهل العلم والفضل وهم بحاجة لمراجعتها، فقمتُ بذلك، وقد منّ الله تبارك وتعالىٰ عليَّ بالتوفيق له رغم كثرة الأعمال وتشويش البال وضعف البدن وتراكم المحن، فله الحمد على نعمه وآلائه، والشكر له على مننه، إنّه وليّ الحمد والتوفيق والسداد.

كتاب القضـاء

كتاب القضاء

القضاء هو فصل الخصومة بين المتخصامين، والحكم بثبوت دعوى المدّعي أو بعدم حقّ له على المدّعى عليه.

والفرق بينه وبين الفتوى:

أنّ الفتوى: عبارة عن بيان الأحكام الكلّيّة من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها، وهي ـ أي الفتوى ـ لا تكون حجّة إلّا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، والعبرة في التطبيق إنّما هي بنظره دون نظر المفتي.

وأمّا القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصيّة التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأنّ المال الفلاني لزيد، أو أنّ المرأة الفلانيّة زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلّ أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً.

نعم، قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادّعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادّعى الباقي حرمانها فتحا كما لدى القاضي، فإنّ حكمه يكون نافذاً عليهما وإن كان مخالفاً لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ١): القضاء واجب كفائي[1].

(مسألة ٢): هل يجوز أخذ الأُجرة على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟ فيه إشكال. والأظهر الجواز[2].

---

(١) وذلك لتوقّف حفظ النظام ـ المادّي والمعنوي ـ عليه، ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب، وقاضي التحكيم.

(٢) وذلك لما حقّقناه في محلّه من أنّ الوجوب لا يمنع عن أخذ الأُجرة على الواجبات[1]، وكذا قصد القربة إذا كانت تعبّديّة. وعلى ذلك قلنا: إنّ في كلّ مورد دلّ دليل على عدم جواز أخذ الأُجرة عليها وأنّه لابدّ من الإتيان بها مجّاناً فهو، وإلّا فلا مانع من أخذها، وبما أنّ في المقام لا دليل على عدم جواز أخذ الأُجرة من المتخاصمين أو من غيرهما على القضاء ـ ما عدا دعوى الإجماع على ذلك وهو غير ثابت ـ فالأقوى جوازه.

وقد يستدلّ على عدم جواز أخذ الأُجرة على القضاء بصحيحة عمّار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها: أُجور القضاة وأُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا يا عمّار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)»[2].

ولكنّ الظاهر أنّها ناظرة إلى الأُجور التي كان القضاة يأخذونها من الولاة

---

(١) كتاب الاجارة (مستند العروة الوثقى: ٣٨١).

(٢) الوسائل ١٧: ٩٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١٢.

الظلمة، وذلك بقرينة أنّ كلمة: «منها» لم تتكرّر في أُجور الفواجر وثمن الخمر وما بعد ذلك، فالظاهر أنّ الضمير في قوله: «ومنها أُجور القضاة» يرجع إلى الموصول في جملة: «ما أُصيب من أعمال الولاة»، ومعنى ذلك: أنّ الأموال التي تصاب من أعمال الولاة التي منها أُجور القضاة سحت، فلا دلالة فيها على أنّ الأجر على القضاء محرّم مطلقاً حتى إذا لم يكن القاضي من عمّال ولاة الجور وكان قضاؤه حقّاً.

ثمّ إنّه لا إشكال في جواز ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين، لأنّه معدّ لمصالحهم، ومن الظاهر أنّ منها القضاء فيما بينهم، حيث يتوقّف انتظام أُمورهم عليه.

وأمّا ما في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق «فقال: ذلك السحت»[1].

فهو أجنبي عن المقام، فإنّ الظاهر منها هو أنّه منصوب من قبل السلطان الجائر، فلا يكون قضاؤه مشروعاً.

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر: «وأكثر تعاهد قضائه (القاضي)، وافسح له في البذل ما يزيح علّته وتقلّ معه حاجته إلى الناس»[2]، وطريق الشيخ إلى عهده (عليه السلام) إلى مالك الأشتر معتبر[3].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢١ / أبواب آداب القاضي ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب آداب القاضي ب ٨ ح ٩.

(٣) الفهرست: ١١٩/٣٧.

(مسألة ٣): بناءً على عدم جواز أخذ الأُجرة على القضاء هل يجوز أخذ الأُجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك[١].

(مسألة ٤): تحرم الرشوة على القضاء. ولا فرق بين الآخذ والباذل[٢].

(مسألة ٥): القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، وقاضي التحكيم[٣].

---

(١) وذلك لأنّ الكتابة عمل محترم، فلا مانع من أخذ الأُجرة عليها بعد فرض عدم الدليل على المنع.

(٢) الرشوة: هي ما يبذل للقاضي ليحكم للباذل بالباطل، أو ليحكم له حقّاً كان أو باطلاً. ويدلّ على حرمتها ـ مضافاً إلى إجماع المسلمين ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقد نصّ على حرمة الرشوة في عدّة من الروايات، منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله»[٢]، ومنها صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة.

(٣) **أمّا القاضي المنصوب**: فيعتبر فيه الاجتهاد بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك لأنّ القضاء ـ كما عرفت ـ واجب كفائي، لتوقّف حفظ النظام عليه، ولا شكّ في أنّ نفوذ حكم أحد على غيره إنّما هو على خلاف الأصل، والقدر المتيقّن من ذلك هو نفوذ حكم المجتهد، فيكفي في عدم نفوذ حكم غيره الأصل، بعد عدم وجود دليل لفظي يدلّ على نصب القاضي ابتداءً ليتمسّك

---

(١) البقرة ٢: ١٨٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٢ / أبواب آداب القاضي ب ٨ ح ٣.

بإطلاقه.

وما استدلّ به على ذلك من الروايات التي منها ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده عن إسحاق بن يعقوب من التوقيع: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله» الحديث[١].

فهي على تقدير تماميّتها والإغماض عن ضعف إسنادها لا تعمّ غير العالم المتمكّن من استنباط الأحكام من الكتب والسنّة.

هذا، وقد يستدلّ على نصب القاضي ابتداءً ولزوم كونه مجتهداً بمقبولة عمر ابن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ «قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوْا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوْا أَن يَكْفُرُوْا بِهِ﴾[٢]، قلت: فكيف يصنعان؟ «قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله» الحديث[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩، إكمال الدين: ٤٨٤ / ٤.

(٢) النساء ٤: ٦٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

ببيان: أنّ قوله (عليه السلام) فيها: «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدلّ على أنّهم ملزمون بالرضا به حَـكَماً، نظراً إلى أنّه (عليه السلام) قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله: «فإنّي قد جعلته»، حـيث إنّـه تعليل لإلزامهم بذلك.

فالنتيجة: أنّ الرواية تامّة من حيث الدلالة على نصب القاضي ابتداءً، إلّا أنّها قاصرة من ناحية السند، فإن عمر بن حنظلة لم يثبت توثيقه، وما ورد من الرواية في توثيقه[1] لم يثبت، فإنّ راويها يزيد بن خليفة ولم تثبت وثاقته.

وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بمعتبرة أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام): «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجـور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شـيئاً من قضـايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[2]، والرواية صحيحة، فإنّ أبا خديجة ثقة على الأظهر.

بتقريب: أنّ الرواية ظاهرة في جعل منصـب القضـاء لمن يعلم شـيئاً من قضاياهم (عليه السلام) فيجب الرجوع إليه في موارد الترافع والتشاجر. ثمّ إنّ قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضايانا» لا يراد به العلم بشيءٍ ما، فإنّ علومهم (عليهم السلام) لا يمكن لأحد الإحاطة بها، فالعالم بالأحكام ـ مـهما بلغ علمه ـ فهو لا يعلم إلّا شيئاً من قضاياهم، فلابدّ من أن يكون ذلك الشيء مقداراً معتدّاً به حتى يصدق عليه أنّه يعلم شيئاً من قضاياهم. والمراد به هو المجتهد العالم بالأحكام من الكتاب والسنّة.

---

(١) الكافي ٣: ١/٢٧٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

ولكنّ الصحيح: أنّ الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداءً، وذلك لأنّ قوله (عليه السلام): «فإنّي قد جعلته قاضياً» متفرّع على قوله (عليه السلام): «فاجعلوه بينكم»، وهو القاضي المجعول من قبل المتخاصمين.

فالنتيجة: أنّ المستفاد منها أنّ من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذي جعله الإمام (عليه السلام) قاضياً، فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداءً.

ويؤكّد ذلك أنّ قوله (عليه السلام): «يعلم شيئاً من قضايانا» لا دلالة فيه بوجه على اعتبار الاجتهاد، فإنّ علومهم (عليهم السلام) وإن لم تكن قابلة للإحاطة بها إلّا أنّ قضاياهم وأحكامهم في موارد الخصومات قابلة للإحاطة بها، ولا سيّما لمن كان في عهدهم (عليهم السلام). وعليه، فمن كان يعلم شيئاً من قضاياهم (عليهم السلام) يجوز للمترافعين أن يتحاكما إليه وينفذ حكمه فيه وإن لم يكن مجتهداً وعارفاً بمعظم الأحكام.

ثمّ إنّه هل تعتبر الأعلميّة في القاضي المنصوب؟

لا ريب ولا إشكال في عدم اعتبار الأعلميّة المطلقة، فإنّ الأعلم في كلّ عصر منحصر بشخص واحد، ولا يمكن تصدّيه للقضاء بين جميع الناس.

وإنّما الإشكال في اعتبار الأعلميّة في البلد، فقيل باعتبارها، وهو غير بعيد، وذلك لما عرفت من أنّه لا دليل في المسألة إلّا الأصل، ومقتضاه عدم نفوذ حكم من كان الأعلم منه موجوداً في البلد.

ويؤكّد ذلك قول علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك»[١].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٣ / أبواب آداب القاضي ب ٨ ح ٩.

(مسألة ٦): هل يكون تعيين القاضي بيد المدّعي أو بيده والمدّعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدّعي[1].

وأمّا قاضي التحكيم: فالصحيح أنّه لا يعتبر فيه الاجتهاد خلافاً للمشهور، وذلك لاطلاق عدّة من الآيات:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

ولإطلاق الصحيحة المتقدّمة، وإطلاق صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجلٍ منّا، «فقال: ليس هو ذاك، إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»[2]، وغير ذلك من الروايات.

(١) **أمّا الأوّل:** فلما عرفت من أنّ حكمه غير نافذ إلّا بعد اختيار المتخاصمين إيّاه وتراضيهما به.

وأمّا الثاني: فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، ويدلّ عليه أنّ المدّعي هو الملزم بإثبات دعواه بأيّ طريق شاء وأراد، وليس للمدّعى عليه أيّ حقّ في تعيين الطريق له أو منعه عن إثبات دعواه بطريق خاصّ كما تشير إلى ذلك عدّة من الآيات.

فالنتيجة: أنّ تعيين القاضي بيد المدّعي، سواء أرضي به المدّعى عليه أم لا.

---

(١) النساء ٤: ٥٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٥ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٨.

وأمّا إذا تداعيا فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف هو القرعة[(١)].

(مسألة ٧): يعتبر في القاضي أُمور، الأوّل: البلوغ[(٢)]، الثاني: العقل[(٣)]، الثالث: الذكورة[(٤)]، الرابع: الإيمان[(٥)]، الخامس: طهارة المولد[(٦)]،

---

(١) وذلك حيث إنّ كلّاً منهما مدّعٍ فلكلّ منهما الحقّ في تعيين الطريق لإثبات دعواه وليس للآخر منعه عنه، فلو عيّن أحدهما حاكماً والآخر حاكماً آخر ولا يمكن الجمع بينهما فالمرجع في تعيين الحاكم هو القرعة.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال المتقدّمة.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، لانصراف ما دلّ على نفوذ الحكم عن المجنون.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال، وتشهد على ذلك صحيحة الجمال المتقدّمة، ويؤيّدها ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلي (عليه السلام) «قال: يا علي، ليس على المرأة جمعة ـ إلى أن قال: ـ ولا تولّى القضاء» الحديث[(١)].

(٥) بلا خلاف ولا إشكال، وتشهد به عدّة روايات، منها صحيحة الجمّال المتقدّمة.

(٦) بلا خلاف ولا إشكال، ويدلّ عليه: أنّ ولد الزنا ليس له أن يؤمّ الناس في الصلاة ولا تقبل شهادته كما يأتي[(٢)]، فليس له أن يتصدّى القضاء بين الناس

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٦ / أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ١، الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢١.

(٢) في ص ١٣٤.

السادس: العدالة[١]، السابع: الرشد[٢]، الثامن: الاجتهاد[٣]، بل الضبط على وجه[٤]. ولا تعتبر فيه الحرّيّة[٥]، كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر، فإنّ العبرة بالبصيرة.

بطريق أولى.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) في صحيحة الجمّال المتقدّمة: «ولكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً، وليس هنا ما يدلّ على نفوذ حكمه.

(١) من دون خلاف وإشكال، لأنّ الفاسق غير قابل للإمامة ولا تقبل شهادته، فلا يسمح له بالتصدّي للقضاء بطريق أولى، على أنّ الركون إليه في حكمه ركون إلى الظالم وهو منهي عنه.

(٢) لما تقدّم في المجنون، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه.

(٣) هذا في القاضي المنصوب ابتداءً على ما عرفت.

(٤) لانصراف الدليل عن غير الضابط، كما عليه جماعة، وهو غير بعيد.

(٥) هذا مبني على ما علم من عدم الفرق بين الحرّ والعبد في أمثال ذلك من المناصب الإلهيّة، وأمّا إذا لم يثبت ذلك فقد عرفت أنّه لا دليل لفظي) على جعل منصب القضاء في غير موارد التحكيم ليتمسّك بإطلاقه، فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن وهو غير العبد، ولعلّه لذلك ذهب الشيخ (قدس سره) في المبسوط إلى اعتبار الحرّيّة[١]، ونسبه صاحب المسالك إلى الأكثر[٢]. وبذلك

---

(١) المبسوط ٨: ١٠١.

(٢) المسالك ١٣: ٣٣٠.

(مسألة ٨): كما أنّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبيّنة وبالإقرار وباليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه[١]، ولا فرق في ذلك بين حقّ الله وحقّ الناس. نعم، لا يجوز إقامة الحدّ قبل مطالبة صاحب الحقّ وإن كان قد علم الحاكم بموجبه، على ما يأتي.

(مسألة ٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظنّ أو الاحتمال[٢].

يظهر الحال في اعتبار الكتابة وعدمه.

نعم، لا يعتبر شيء من ذلك في قاضي التحكيم، لإطلاق الدليل.

(١) لأنّه من الحكم بالعدل المأمور به في غير واحد من الآيات والروايات.

(٢) لأنّ قول المدّعى عليه مطابق لأمارة أو أصل من الأُصول العمليّة، ومقتضى إطلاق دليل الحجّيّة فيها لزوم ترتيب الأثر على المدّعي أيضاً، فلا يجوز له إلزام المدّعى عليه بشيء.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان صاحب المال قد اتّهم من أعطاه المال لعمل فيه ـ أو أعطاه إيّاه وديعة أو عارية ـ فادّعى من بيده المال تلفه، فإنّ لصاحب المال حينئذٍ مطالبته بالبيّنة، فإن لم يقم البيّنة على التلف فهو ضامن، وتدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصّار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً»[١].

---

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢/ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ٤.

(مسألة ١٠): إذا ادّعى شخص مالاً على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى: أنّه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الأُولى: اعتراف المدّعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به[(١)].

الثانية: إنكار المدّعى عليه، فيطالب المدّعي بالبيّنة[(٢)]، فإن أقامها حكم على طبقها وإلّا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحلّ للمدّعي

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه «قال: فعليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق من بين متاعه» الحديث[(١)].

ومنها: صحيحة جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال، فذكر أنّ حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) «فقال: اتتّهمه؟» قلت: لا «قال: فلا تضمنه»[(٢)].

(١) وذلك لاستقرار السيرة العقلائيّة على نفوذ إقرار المقرّ على نفسه، وقد أمضى الشارع هذه السيرة، كما يستفاد ذلك من عدّة روايات في أبواب الإقرار والعتق والوصيّة والقضاء والحدود وثبوت النسب وغيرها.

(٢) وذلك لعدّة روايات:

منها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة؟ «فقال: الحقوق كلّها، البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه،

---

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢ / أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ / أبواب أحكام الإجارة ب ٣٠ ح ٦.

ـ بعد حكم الحاكم ـ التقاصّ من مال الحالف[(١)].

إلّا في الدم خاصّة»[(١)].

(١) وذلك لجملة من الروايات:

منها: معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحقّ المدّعي، فلا دعوى له» قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ «قال: نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه»[(٢)].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع لي عنده مال، فكابرني عليه وحلف، ثمّ وقع له عندي مال، آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ «قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»[(٣)].

وهذه الصحيحة وإن كانت تعارضها معتبرة أبي بكر، قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: «فقال: نعم» الحديث[(٤)].

إلّا أنّ المعتبرة الأُولى تقتضي حمل صحيحة سليمان بن خالد على مورد الاستحلاف والرضى بحلف المنكر، وحمل معتبرة أبي بكر على مورد عدم

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ / أبواب كيفية الحكم ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٤ / أبواب كيفية الحكم ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٧٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٤.

نعم، لو كذّب الحالف نفسه جاز للمدّعي مطالبته بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاصّة من أمواله(١).

الثالثة: سكوت المدّعى عليه، فيطالب المدّعي بالبيّنة، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدّعى عليه بالحلف إذا رضي به المدّعي وطلبه(٢)، فإن حلف فهو،

الاستحلاف وصدور الحلف من المنكر عفواً، وبذلك يرتفع التعارض بينهما.

(١) وذلك فإنّ الإقرار يبطل اليمين بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

وما دلّ من الأخبار على أنّ اليمين تذهب بحقّ المدّعي منصرف عن صورة تكذيب الحالف نفسه جزماً، فيكون الإقرار حجّة على المقرّ.

ويدلّ على ذلك صريحاً ما رواه الصدوق بإسناده عن مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه، وحلف لي عليه، ثمّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إيّاه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهي لك مع مالك، واجعلني في حلّ، فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه، ورفعت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ «فقال: خذ نصف الربح، وأعطه النصف، وحلّله، فإنّ هذا رجل تائب، والله يحبّ التوّابين»(١). والرواية صحيحة وإن كان في طريقها القاسم بن محمّد، فإنّه ثقة على الأظهر.

(٢) فإنّ الحلف وظيفة المدّعى عليه، ولا يكون القضاء إلّا بالبيّنة أو الحلف.

نعم، إذا لم يرض المدّعي بحلف المدّعى عليه وأراد تأجيل الدعوى لغرضٍ

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٨٦ / كتاب الأيمان ب ٤٨ ح ٣، الفقيه ٣: ١٩٤ / ٨٨٢.

وإلّا فيردّ الحاكم الحلف على المدّعي(١).

ما فله ذلك، وليس للحاكم حينئذٍ إحلاف المدّعى عليه، بل تبقى الدعوى مؤجّلة، ولعلّ المدّعي يتمكّن بعد ذلك من إقامة البيّنة، أو أنّه يتمكّن من إقناع المدّعى عليه بأن يقرّ له، أو نحو ذلك.

(١) ذهب جماعة إلى أنّ الحاكم يلزم المدّعى عليه حينئذٍ بالحلف أو ردّه، وإلّا اعتبره ناكلاً وحكم عليه.

ونسب إلى المشهور أنّ الحاكم يردّ الحلف على المدّعى، بل ادّعي عليه الإجماع في كلام بعضهم.

واستدلّ على القول الأوّل بصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين وأنكر ولم تكن للمدّعي بيّنة؟ «فقال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتي بأخرس ـ إلى أن قال: ـ ثمّ كتب أمير المؤمنين (عليه السلام): والله الذي لا إله إلّا هو ـ إلى أن قال: ـ ثمّ غسله، وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدين»(١).

وبصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يدّعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي؟ «قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له»(٢).

فإنّ مقتضى هاتين الصحيحتين أنّ دعوى المدّعي تثبت بامتناع المدّعى عليه عن الحلف والردّ.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٠٢ / أبواب كيفية الحكم ب ٣٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٢.

وأمّا إذا ادّعى المدّعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذّبه المدّعي فليس له إحلافه (١)، وإلّا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ١١): لا تسمع بيّنة المدّعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له (٢).

ولكنّ الظاهر لزوم الردّ إلى المدّعي من قبل الحاكم، فإنّ الصحيحة الأُولى قضيّة في واقعة، فلعلّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أحلف المدّعي. وأمّا الصحيحة الثانية فإنّ دلالتها على عدم لزوم الردّ إنّما هي بالإطلاق، وهي معارضة بإطلاق صحيحة هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تردّ اليمين على المدّعي»(١).

فإنّها تقتضي لزوم ردّ اليمين على المدّعي ولو لم يكن الرادّ هو المدّعى عليه. ومع المعارضة فالمرجع هو ما دلّ من الروايات على أنّ القضاء إنّما يكون بالأيمان والبيّنات، على أنّ الأصل يقتضي عدم جواز الحكم بمجرّد النكول.

(١) فإنّه لا يمكن إحلافه على الواقع، لأنّه يدّعي الجهل به، ولا يمكن إحلافه على عدم العلم إن صدّقه المدّعي وهو واضح، وكذلك إن لم يصدّقه ولم يكذّبه، فإنّه لا يجوز الإحلاف حينئذٍ أيضاً، لعدم كون المدّعي جازماً، وقد مرّ اعتبار الجزم في سماع الدعوى(٢). وأمّا إذا كذّبه وادّعى علم المدّعى عليه بالحال فله إحلافه.

(٢) تشهد له معتبرة عبدالله ابن أبي يعفور المتقدّمة(٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١/ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٣.

(٢) في ص ١٥ مسألة ٩.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٤/ أبواب كيفية الحكم ب ٩ ح ١.

(مسألة ١٢): إذا امتنع المنكر عن الحلف وردّه على المدّعي، فإن حلف المدّعي ثبت له مدّعاه، وإن نكل سقطت دعواه[1].

(مسألة ١٣): لو نكل المنكر بمعنى أنّه لم يحلف ولم يردّ الحلف، فالحاكم يردّ الحلف على المدّعي، فإن حلف حكم له[2].

(مسألة ١٤): ليس للحاكم إحلاف المدّعي بعد إقامة البيّنة[3] إلّا إذا كانت دعواه على الميّت، فعندئذٍ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقّه في ذمّته زائداً على بيّنته[4].

(مسألة ١٥): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدَّين،

---

(١) تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يدّعي ولا بيّنة له «قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له»[1].

(٢) تقدّم وجهه في المسألة العاشرة.

(٣) تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه، هل عليه أن يستحلف؟ «قال: لا»[2].

(٤) بلا خلاف ظاهر، بل ادّعي عليه الإجماع.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٣ / أبواب كيفية الحكم ب ٨ ح ١.

وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن ـ يعني: الصفّار ـ إلى أبي محمّد (عليه السلام): هل تقبل شهادة الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين» ـ إلى أن قال: ـ أو تقبل شهادة الوصي على الميّت (بدين) مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «نعم، من بعد يمين»[1]، والمراد يمين المدّعي كما يظهر من صدر الرواية.

ولا تعارضها صحيحة الصفّار الثانية، قال: كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام): رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفّذوا وصيّته ويقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع (عليه السلام): «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك»[2]، فإنّها مطلقة وتقيّد بصحيحته الأُولى.

ثمّ إنّ الظاهر من الصحيحة أنّ يمين المدّعي متمّمة للبيّنة بإثبات الحقّ بها. وعليه، فإن حلف فهو، وإلّا طالبه الحاكم، فإن لم يحلف فلا حقّ له.

وتؤيّده رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت للشيخ ـ يعني: موسى ابن جعفر (عليه السلام) ـ خبّرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلم تكن له بيّنة بماله «قال: فيمين المدّعى عليه ـ إلى أن قال: ـ وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان وأنّ حقّه لعليه، فإن حلف وإلّا فلا حقّ له، لأنّنا لا ندري لعلّه قد أوفاه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧١ / كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٤ / ٣، الفقيه ٣: ٤٣ / ١٤٧، التهذيب ٦: ٢٤٧ / ٦٢٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٧٥ / كتاب الوصايا ب ٥٠ ح ١.

فلو ادّعى عيناً كانت بيد الميّت وأقام بيّنة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين (١).

ببيّنة لانعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت» الحديث(١).

(١) وذلك لأنّ الحاجة إلى ضمّ اليمين على خلاف الإطلاقات الدالّة على ثبوت الدعوى بالبيّنة، والتقييد يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه فيما إذا كانت الدعوى متعلّقة بالعين، فإن دليل التقييد غير شامل لغير الدين.

أمّا الصحيحة: فلأنّها إذا كانت مشتملة على كلمة «بدين» ـ كما في نسخة الفقيه ـ فالأمر ظاهر، وأمّا إذا لم تكن مشتملة عليها ـ كما في نسختي الكافي والتهذيب ـ فلأنّ الظاهر منها هو أن تكون الدعوى على الميّت، وأمّا الدعوى على العين فلا تكون دعوى عليه، بل هي دعوى على الوارث والميّت أجنبي عنها، فلو فرضنا أنّ المدّعي يدّعي أنّ العين كانت عارية عند الميّت فالميّت بموته يكون أجنبيّاً عن العين وتبطل العارية ويطلبها المدّعي من الوارث.

وأمّا رواية عبدالرحمن: فهي ـ مع الغضّ عن ضعف سندها ـ لا دلالة فيها على الإطلاق، لأنّ الظاهر من قوله: «وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات» هو أنّ المدّعي يدّعي الدين على الميّت، فلا يشمل الدعوى على العين، ويشهد على ذلك ما في ذيل الرواية من قوله: «لأنّا لاندري لعلّه قد أوفاه»، فإنّه نصّ في أنّه دعوى على الدين.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على ضمّ اليمين في غير الدين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ١.

(مسألة ١٦): لا فرق في الدعوى على الميّت بين أن يدّعي المدّعي ديناً على الميّت لنفسه أو لموكّله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بدّ في ثبوت الدعوى من ضمّ اليمين إلى البيّنة، كما أنّه لا فرق بين كون المدّعي وارثاً أو وصيّاً أو أجنبيّاً[1].

(مسألة ١٧): لو ثبت دين الميّت بغير بيّنة، كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أنّ الميّت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضمّ اليمين أم لا؟ وجهان، الأقرب هو الثاني[2].

(مسألة ١٨): لو أقام المدّعي على الميّت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى يمين آخر؟

---

(١) الدليل على ذلك كلّه: إطلاق الصحيحة المتقدّمة، وعدم وجود مقيّد في البين.

(٢) هذان الوجهان يبتنيان على أنّ دليل الحكم ولزوم ضمّ اليمين إلى البيّنة إذا كان هو صحيحة الصفّار، فموردها ثبوت الدين بالبيّنة، ولا موجب للتعدّي من موردها إلى غيره، فعليه يحكم ببقاء دين الميّت وعدم وفائه بالاستصحاب.

وأمّا إذا كان الدليل هو رواية عبدالرحمن فالظاهر جريان الحكم في جميع هذه الموارد، لسقوط الاستصحاب بمقتضى النصّ، وعموم التعليل يقتضي عموم الحكم، ولكنّ الرواية ضعيفة كما يأتي، فعدم الحاجة إلى ضمّ اليمين هو الأقرب.

فيه خلاف، قيل بعدم الحاجـة، وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحقّ على الميّت بشاهد ويمين إشكال بل منع [1].

---

(١) وجه الإشكال: أنّ اليمين المعتبرة في الدعوى على الميّت إن كانت يمين استظهار ـ لاحتمال أنّ الميت قد وفّى الدين، أو أنّه أبرأه كما هو مقتضى رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ فلا ينبغي الشكّ في ثبوت الدين بشاهد ويمين، للإطلاقات، وحينئذٍ كان للنزاع في الحاجة إلى اليمين الأُخرى وعدمها مجال، والصحيح عندئذٍ لزومها، فإنّ اليمين الأُولى إنّما يثبت بها أصل الحقّ وحدوثه، فلابدّ من يمين أُخرى لإثبات بقائه، كما هو مقتضى التعليل في الرواية المتقدّمة، ولكنّ الرواية ضعيفة، لأنّ في سندها يس الضرير، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح، فالعمدة حينئذٍ في لزوم ضمّ اليمين هو صحيحة محمّد بن يحيى المتقدّمة[1]، ومقتضاها أنّ اليمين إنّما تعتبر لأجل ثبوت الحقّ لا لبقائه، فهو تخصيص في أدلّة حجّيّة البيّنة، فمقتضى الصحيحة أنّ قبول شهادة الوصي مع شاهد آخر عدل يتوقّف على ضمّ اليمين، فلو كان الحقّ ثابتاً بشاهد واحد مع يمين المدّعي لكانت شهادة الوصي في مورد السؤال بلا أثر، إذ لو كان الوصي فاسقاً لحكم أيضاً بثبوت الحقّ لوجود شاهد آخر عدل، كما هو مورد الرواية.

نعم، لو كانت اليمين من المدّعي منزّلة منزلة الشاهد الواحد في لسان الدليل الدالّ على ثبوت الحقّ بشاهد ويمين لأمكن أن يقال بثبوت الدعوى على الميّت بشاهد واحد ويمين، لأنّها بمنزلة البيّنة، ولكان للخلاف حينئذٍ في الحاجة إلى يمين أُخرى وعدمها مجال، ولكن لم يثبت ذلك.

---

(١) في ص ٢٢.

(مسألة ١٩): لو قامت البيّنة بدين على صبي أو مجنون أو غائب، فهل يحتاج إلى ضمّ اليمين؟ فيه تردّد وخلاف، والأظهر عدم الحاجة إليه[(١)].

(مسألة ٢٠): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأوّل، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأوّل[(٢)] إلّا إذا لم يكن الحاكم الأوّل واجداً

ومن هنا يظهر أنّ الدعوى تثبت بشهادة رجل وامرأتين، فإنّ شهادتهما بمنزلة شهادة رجل واحد، فإذا حلف المدّعي حينئذٍ ثبتت الدعوى.

(١) وذلك لأنّ الدليل على ضمّ اليمين إن كان صحيحة الصفّار المتقدّمة فهي خاصّة بالميّت، ولا يمكن التعدّي عن موردها إلى غيره، نظراً إلى أنّ الحكم على خلاف القاعدة.

وإن كان الدليل رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله فقد يقال: إنّ مقتضى التعليل في ذيلها عموم الحكم للغائب والصبي والمجنون، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، والسبب فيه هو أنّ الغائب حيث إنّه يتمكّن من الدفاع عن نفسه فهو على حجّته متى قدم، كما صرّح به في صحيحة جميل الآتية قريباً، فلا يشمله حينئذٍ التعليل المزبور.

وأمّا في الصبي والمجنون فالدعوى متوجّهة حقيقةً إلى وليّهما وهو المدافع عنهما، على أنّه لا أثر لوفائهما. وعليه، فالتعليل أجنبي عنهما تماماً.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من أنّ الرواية من جهة ضعفها سنداً لا تصلح أن تكون مدركاً في المسألة.

فالنتيجة: أنّ ما نسب إلى الأكثر من إلحاق هؤلاء بالميّت لا يمكن المساعدة عليه، فالصحيح ما ذكرناه وهو عدم الإلحاق.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، فإنّ حكم الحاكم نافذ على الجميع، سواء في

للشرائط، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنّة (١).

(مسألة ٢١): إذا طالب المدّعي حقّه، وكان المدّعى عليه غائباً، ولم يمكن إحضاره فعلاً، فعندئذٍ إن أقام البيّنة على مدّعاه حكم الحاكم له بالبيّنة وأخذ حقّه من أموال المدّعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلاً بالمال. والغائب إذا قدم فهو على حجّته، فإن أثبت عدم استحقاق المدّعي شيئاً عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدّعي ودفعه للمدّعى عليه (٢).

ذلك الحاكم الآخر وغيره.

(١) فإنّ الحكم الأوّل عندئذٍ بحكم العدم، لأنّه غير نافذ شرعاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدل عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة جميل، عن جماعة من أصحابنا، عنهما (عليهما السلام) «قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء» (١)، رواها جميل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه وزاد: «إذا لم يكن مليّاً».

وأمّا ما رواه أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) «قال: لا يقضى على غائب» (٢).

فهو غير قابل للمعارضة، لضعف سنده، ولأنّه مطلق يمكن تقييده بالصحيحة المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٤ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٦ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٦ ح ٤.

(مسألة ٢٢): إذا كان الموكّل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حقّ، وادّعى الغريم التسليم إلى الموكّل أو الإبراء، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل (١).

(مسألة ٢٣): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم، إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكّن من الأداء (٢).

---

(١) وليس له إحلاف الوكيل بعدم التسليم أو الإبراء.

نعم، إذا ادّعى عليه العلم بالتسليم أو الإبراء جاز له إحلافه.

هذا فيما إذا ثبت الحقّ بالبيّنة وكذلك إذا ثبت بالإقرار وكانت دعوى الإبراء أو التسليم منفصلة عن الإقرار.

وأمّا إذا كانت متّصلة به فقد يدّعى أنّه لا حقّ للوكيل حينئذٍ في مطالبة حقّ الموكّل، لأنّها لا تعدّ دعوى أُخرى، بل هي جزء الدعوى الأُولى فيوقف الدعوى.

ولكنّ الصحيح أنّه لا فرق بين الاتّصال والانفصال، وذلك لأنّ الكلام وإن كان في صورة الاتّصال إلّا أنّه ينحلّ إلى إقرار ودعوى، والإقرار نافذ في حقّه، والدعوى تحتاج إلى الإثبات، ولولا ذلك لم يكن أثر لإيقاف الدعوى، فإنّ الإقرار ـ على ما ذكر ـ لا أثر له حتى بالإضافة إلى الموكّل، وهو واضح البطلان.

(٢) تدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله

حتى يستفيد مالاً»[١].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه وإن شئتم استعملوه»[٢].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً»[٣].

---

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٤٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١١ ح ٢.

أحكام اليمين

(مسألة ٢٤): لا يصحّ الحلف إلّا بالله وبأسمائه تعالى [١]، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصحّ بكلّ ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه [٢].

(مسألة ٢٥): يجوز للحاكم أن يحلّف أهل الكتاب بما يعتقدون به [٣]، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصّة.

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: قول أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في صحيحة عليّ بن مهزيار: «إنّ الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ وجلّ» [١]، ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) [٢].

(٢) وذلك لإطلاق الصحيحتين المتقدّمتين.

(٣) خلافاً لجماعة ذهبوا إلى عدم جواز ذلك. وتدلّ على الجواز عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الأحكام «فقال: في كلّ دين ما يستحلفون به» [٣].

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٥٩ / كتاب الأيمان ب ٣٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٥٩ / كتاب الأيمان ب ٣٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٣: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٧.

ومنها: صحيحته الثانية، قال: سـألته عن الأحكام «فقال: تجوز على كلّ دين بما يستحلفون»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى عليّ (عليه السلام) في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملّته»[٢].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنزلت على موسى (عليه السلام)[٣]، وغير ذلك.

وربّما يقال: إنّ هذه الروايات ـ مضافاً إلى أنّ بعضها قضيّة في واقعـة ـ معارضة بروايات صحـيحة قد دلّت على خلاف ذلك، والترجيح مع الروايات المعارضة.

منها: صحيحتا عليّ بن مهزيار ومحمّد بن مسلم المتقدّمتان.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يحلف الرجل اليهـودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إنّ الله عزّ وجلّ يقـول: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٤].

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سـألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أهـل الملل يستحلفون؟ «فقال: لا تحلّفوهم إلّا بالله عزّ وجلّ»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٦٨ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٩.
(٢) الوسائل ٢٣: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٨.
(٣) الوسائل ٢٣: ٢٦٦ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٤.
(٤) الوسائل ٢٣: ٢٦٥ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ١، والآية في المائدة ٥: ٤٨.
(٥) الوسائل ٢٣: ٢٦٦ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٣.

(مسألة ٢٦): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابةً عن الموكّل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة(١).

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارىٰ والمجوس بآلهتهم؟ «قال: لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلّا بالله عزّ وجلّ»(١).

ولكنّه يندفع بعدم المعارضة بين الطائفتين من الروايات، فإنّ النسبة بينهما نسبة الإطلاق والتقييد، فإنّ المنع عن الحلف بغير الله يعمّ الحلف بما يستحلفون به في دينهم وغيره، فيرفع اليد عن المطلق بقرينة المقيّد.

فالنتيجة: هي جواز الحلف بغير الله في كلّ دين بما يستحلفون به، ولا يجوز بغير ذلك.

على أنّه لو سلّمت المعارضة فهي من قبيل المعارضة بين النصّ والظاهر، فيرفع اليد عن ظهور الظاهر بقرينة النصّ، فيحمل النهي على الكراهة، بمعنى: أنّ القاضي يكره له أن يحلّفهم بغير الله.

أضف إلى ذلك: أنّنا لو سلّمنا المعارضة بينهما فلا ترجيح للطائفة الثانية، بل يتساقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلّة القضاء بالأيمان.

(١) وذلك لأنّ الحلف وظيفة المدّعى عليه فلابدّ من صدوره منه مباشرةً، ولايكون الحلف الصادر من غيره مستنداً إليه، فإنّ الوكالة إنّما تجري في الأُمور الاعتباريّة من العقود والإيقاعات وفي بعض الأُمور التكوينيّة التي جرت عليها السيرة العقلائيّة كالقبض والإحياء وما شاكل ذلك. وأمّا في غيرها فالفعل

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٦٧ / كتاب الأيمان ب ٣٢ ح ٥.

(مسألة ٢٧): إذا علم أنّ الحالف قد ورّى في حلفه وقصد به شيئاً آخر ففي كفايته وعدمها خلاف، والأظهر عدم الكفاية[١].

الصادر من أحد لا يكون مستنداً إلى الآخر إلّا بنحو العناية والمجاز.

وعلى الجملة: أنّ ظاهر أدلّة القضاء هو اعتبار صدور الحلف من المدّعى عليه، وقيام حلف شخص آخر مقامه يحتاج إلى دليل.

(١) الوجه في ذلك: أنّ الحلف المتوجّه إلى المدّعى عليه لا بدّ من أن يكون حلفاً حقيقةً على نفي ما يدّعيه المدّعي، فإذا علم أنّه ورّى في حلفه فلم يصدر منه حلف على نفي ذلك واقعاً فلا يجوز القضاء به.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف «قال: اليمين على الضمير»[١]، ورواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد وزاد: «يعني على ضمير المظلوم».

أقول: الظاهر أنّ الجملة الأخيرة من كلام الصدوق، فلا حجّيّة فيها. على أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن سعد مجهول، فلا تكون الرواية على طريقه معتبرة.

وتدلّ على ما ذكرناه صحيحة صفوان بن يحيى أيضاً، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه «قال: اليمين على الضمير»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٤٥ / كتاب الأيمان ب ٢١ ح ١، الفقيه ٣: ٢٣٣ / ١٠٩٩.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٤٦ / كتاب الأيمان ب ٢١ ح ٢.

(مسألة ٢٨): لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض أنّهم يستحلفون بالله، وذكر بعض أنّهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدّم، ولكنّ الظاهر أنّهم لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء (١).

(مسألة ٢٩): المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلّا في مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز (٢).

(مسألة ٣٠): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتّفق توقّف إثبات حقّه على الحلف جاز له ذلك (٣).

---

(١) وذلك لأنّ القضاء إنّما هو لتمييز المحقّ عن المبطل وإعطاء المحقّ حقّه، والكافر المذكور بما أنّه لا احترام له لا مالاً ولا نفساً فليس له حقّ الدعوى على أحد ومطالبته بشيء من مال أو غيره، وبما أنّه مهدور المال والدم فيجوز لغيره أخذ ماله وقتل نفسه بلا ثبوت شيء عليه. فإذن يجوز للمدّعى عليه أن يأخذ ما يدّعيه منه من دون حاجة إلى الإثبات بإقامة بيّنة أو حلف، فلا موضوع للقضاء والحكومة حينئذٍ أصلاً.

ومن ذلك يظهر أنّه لا موجب لاستحلافه بالله وبما يعتقد به.

نعم، إذا لم يتمكّن المدّعي من أخذ ما يدّعيه إلّا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكلّ ما يمتنع من الحلف به مقدّمةً للتوصّل إلى أخذ ما يدّعيه.

(٢) وذلك لإطلاق الدليل وعدم الدليل على التقييد.

(٣) لقاعدة نفي الضرر، ولأنّ ترك الحلف قد يكون مرجوحاً حينئذٍ فتنحلّ اليمين.

(مسألة ٣١): إذا ادّعى شخص مالاً على ميّت، فإن ادّعى علم الوارث به والوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم[١]، وإلّا فلا يتوجّه الحلف على الوارث[٢].

(مسألة ٣٢): لو علم أنّ لزيد حقّاً على شخص، وادّعى علم الورثة بموته، وأنّه ترك مالاً عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلّا فعليهم الحلف إمّا على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميّت عندهم[٣].

وقد يقال: إنّ الحلف إذا تعلّق بعدم الحلف حتى فيما إذا ادّعى عليه لم يجز له الحلف حينئذٍ، لأنّ قاعدة نفي الضرر لا تشمل موارد الإقدام على الضرر.

ويردّه: أنّ الحالف لم يقدم على الضرر، والضرر إنّما نشأ من إلزام الشارع بعدم الحلف، والمفروض أنّه منفي بقاعدة نفي الضرر. ومثل ذلك: ما إذا حلف الإنسان أن يغتسل من الجنابة حتى في موارد الضرر، فإنّ ذلك لا يوجب وجوب الغسل بتوهّم أنّ الإقدام على الضرر من ناحية الحالف نفسه وتفصيله موكول إلى محلّه.

(١) كما يقتضيه عموم ما دلّ على لزوم الحلف على المنكر.

(٢) لأنّ المدّعي لا يدّعي عليه شيئاً حتى يتوجّه الحلف إليه.

(٣) فإنّ ثبوت حقّ المدّعي يتوقّف على أمرين: علم الوارث بالموت، ووجود مال للميّت عنده، فإذا حلف الورثة على نفي العلم بالموت أو نفي مال له عندهم لم يثبت له حقّ.

(مسألة ٣٣): إذا ادّعى شخص على مملوك فالغريم مولاه[١] ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية[٢]. نعم، إذا كانت الدعوى أجنبيّة عن المولى، كما إذا ادّعى على العبد إتلاف مال واعترف العبد به، ثبت ذلك[٣] ويتبع به بعد العتق، وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا ادّعى على العبد القتل عمداً أو خطأً واعترف العبد به فإنّه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكنّه يتبع به بعد العتق.

(مسألة ٣٤): لاتثبت الدعوى في الحدود إلّا بالبيّنة أو الإقرار، ولا يتوجّه اليمين فيها على المنكر[٤].

---

(١) هذا فيما إذا كانت الدعوى متوجّهة إلى المولى حقيقةً، فالأثر حينئذٍ مترتّب على إقراره وإنكاره.

(٢) لأنّه إقرار في حقّ الغير، فلا يكون مسموعاً.

(٣) لنفوذ الإقرار في حقّه.

(٤) وذلك لعدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ـ في حديث ـ «قال: لا يستحلف صاحب الحدّ»[١].

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ رجلاً استعدى علياً (عليه السلام) على رجل، فقال: إنّه افترى عليَّ، فقال علي (عليه السلام) للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال علي (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ٢٨: ٤٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٢.

(مسألة ٣٥): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة، فإنّ حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدّعي شاهداً وحلف غرم المنكر(١)، وأمّا الحدّ فلا يثبت إلّا بالبيّنة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف(٢)، فإذا قامت البيّنة بعد الحلف جرى عليه الحدّ.

(مسألة ٣٦): إذا كان على الميّت دين، وادّعى الدائن أنّ له في ذمّة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً رجع الدائن إلى المدّعى عليه وطالبه بالدين(٣)، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا حلف المدّعى عليه،

للمستعدي: ألك بيّنة؟ قال: فقال: ما لي بيّنة، فأحلفه لي، قال علي (عليه السلام): ما عليه يمين»(١).

فهما يدلّان صريحاً على أنّه لا يمين في الحدود على المنكر، وسيأتي في محلّه أنّ الحدود تثبت بكلّ من البيّنة والإقرار(٢).

(١) لما سيجيء في محلّه أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشهادة شاهد واحد ويمين(٣).

(٢) فإنّ الحلف لا يذهب إلّا بحقّ المدّعي، ولا يترتّب عليه إلّا سقوط الغرم عن الحالف، وأمّا الحدّ فلا موجب لسقوطه به.

(٣) وذلك لأنّه لا موضوع للإرث عندئذٍ، وما كان للميّت على تقدير ثبوته باقٍ على ملكه، والورثة أجنبيّة عنه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٤٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٣.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) في ص ٣٩.

وإن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميّت غير المال المدّعى به في ذمّة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين (١)، وإن لم يكن له مال عندهم فتارةً: يدّعي الورثة عدم العلم بالدين للميّت على ذمّة آخر، وأُخرى: يعترفون به، فعلى الأوّل: يرجع الدائن إلى المدّعى عليه (٢)، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا حلف المدّعى عليه، وعلى الثاني: يرجع إلى الورثة (٣) وهم يرجعون إلى المدّعى عليه ويطالبونه بدين الميّت، فإن أقاموا البيّنة على ذلك حكم بها لهم، وإلّا فعلى المدّعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين (٤) على ما عرفت.

---

(١) فإنّ التركة عندئذٍ تنتقل إلى الوارث، والميّت إنّما يملك مقدار الدين على نحو الكلّي في المعيّن، وللورثة أداء الدين من أيّ مال شاءوا.

(٢) وليس له أن يرجع إلى الورثة، لأنّ الورثة لا تعترف على مال الميّت، فلا مناص من الرجوع إلى المدّعى عليه.

(٣) لما عرفت من انتقال المال إليهم، والميّت لا يملك إلّا مقداراً على نحو الكلّي في المعيّن.

(٤) وذلك لأنّ للدائن استيفاء حقّه من الميّت، فإذا امتنع الورثة من تحصيله جاز له التصدّي لذلك بنفسه.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٣٧): تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدّعي[1]، والمشهور على أنّه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، وتشهد بذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ»[1].

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ»[2].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤية الهلال فلا»[3].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٤ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٧ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٢.

تثبت. وفيه إشكال وإن كان لا يخلو من وجه[١]. هذا كلّه في الدعوى على غير الميت. وأمّا الدعوى عليه فقد تقدّم الكلام فيها.

---

(١) فإنّه لم يرد في شيء من الروايات اعتبار تقديم الشهادة على اليمين، وإنّما المذكور فيها اعتبار الأمرين في ثبوت الحقّ، والتقديم اللفظي لا يدلّ على اعتباره، بل في عدّة من الروايات تقديم اليمين على الشهادة ذكراً، كرواية العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: إنّ جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (عليه السلام): قضى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقضى به عليّ (عليه السلام) عندكم» الحديث[١]، ورواية عبّاد بن صهيب[٢]، ومرسلة ابن إدريس عن كتاب السيّاري[٣].

إلّا أنّ هذه الروايات ـ لضعفها ـ لا يمكن الاعتماد عليها. على أنّ الوارد في قضيّة أبي حنيفة في صحيحة البزنطي تقديم الشهادة على اليمين[٤].

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الترتيب الذكري في الروايات وإن كان لا يدلّ على اعتبار تقديم الشهادة على اليمين، إلّا أنّه لا إطلاق في هذه الروايات، بل القدر المتيقّن إنّما هو ثبوت الحقّ باليمين مع تقدم الشهادة عليها، دون العكس.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٩ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧٠ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٢٠، السرائر ٣: ٥٧٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٦٩ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٧.

(مسألة ٣٨): الظاهر ثبوت المال المدّعى به بهما مطلقاً، عيناً كان أو ديناً. وأمّا ثبوت غير المال من الحقوق الأُخر بهما ففيه إشكال، والثبوت أقرب[١].

---

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل: أنّ ثبوت الحقّ بشاهد ويمين يختصّ بالدين ولا يثبت بهما شيء غير الدين. ونسب هذا القول إلى جماعة من القدماء، بل عن الغنية: دعوى الإجماع عليه[١].

الثاني: أنّه يختصّ بالمال مطلقاً، أعم من الدين وغيره. ونسب ذلك إلى المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع.

الثالث: أنّه يثبت بهما مطلق حقوق الناس، سواء أكانت من قبيل الأموال أم كانت من غيرها، كالطلاق والعتق والخلع والتدبير وما شاكل ذلك. ومال إلى هذا القول السبزواري وصاحب الجواهر (قدس سرهما) إلّا فيما ثبت الإجماع على عدم ثبوته بهما[٢].

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الروايات بين ما يستفاد منه الاختصاص بالدين.

كمعتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ، وله شاهد واحد، قال: «فقال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ، وذلك في الدين»[٣].

---

(١) الغنية ٢: ٤٣٩.

(٢) كفاية الأحكام: ٢٧٢، الجواهر ٤٠: ٢٧٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٥.

ومعتبرة حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي»[١].

ومعتبرة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل»[٢].

ومعتبرة قاسم بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده»[٣].

وبين ما يدلّ على ثبوت مطلق حقوق الناس بهما، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

وبذلك يظهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الحقّ المالي فقط بهما ممّا لا يساعده شيء من روايات الباب، والإجماع غير محقّق. فإذن يدور الأمر بين القول الأوّل والثالث، والقول الأوّل وإن كان له وجه من جهة الروايات المتقدّمة وعمدتها معتبرة أبي بصير، إلّا أنّ معتبرة محمّد بن مسلم قد صرّحت بثبوت مطلق حقوق الناس بهما، وبها نرفع اليد عن ظهور تلك الروايات ونحملها على أنّ قضاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان في الدين، لا أنّ ثبوت الحقّ بشاهد ويمين يختصّ بالدين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٤ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ١٠.

(مسألة ٣٩): إذا ادّعى جماعة مالاً لمورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قسّم المال بينهم بالنسبة، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون ثبت حقّ الحالف دون الممتنع (١)، فإن كان المدّعى به ديناً أخذ الحالف حصّته ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً شاركه فيها غيره (٢)، وكذلك الحال في دعوى الوصيّة بالمال لجماعة، فإنّهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حقّ الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٤٠): لو كان بين الجماعة المدّعين مالاً لمورثهم صغير فالمشهور أنّه ليس لوليّه الحلف لإثبات حقّه (٣)، بل تبقى حصّته إلى أن يبلغ، وفيه إشكال، والأقرب أنّ لوليّه الحلف، فإن لم يحلف ومات الصبي قبل بلوغه

---

(١) فإنّ ثبوت الدعوى يتوقّف على ضمّ يمينه بشهادة واحد، والمفروض عدمه بالنسبة إلى الممتنع.

(٢) الوجه في ذلك: أنّ المدّعى به إن كان ديناً فهو كلّي في الذمّة، وكلّ واحد من الورثة يستحقّ مقداراً منه لو كانت الدعوى صادقة، فللحالف أن يأخذ حقّه ولا يشاركه فيه غيره. وأمّا إن كان عيناً فما يأخذه الحالف مال مشترك فيه بمقتضى إقراره، فلا يجوز أن يختصّ بما أخذه، بل يجب عليه ردّ حصّة الآخرين عليهم.

نعم، يمكنه أن يتوصّل إلى أخذ تمام حصّته ببيع ما يستحقّه من الحصّة المشاعة في العين على المدّعى عليه أو على غيره، فيأخذ تمام الثمن ولا يشترك فيه غيره. والوجه فيه ظاهر.

ويجري ما ذكرناه في دعوى الوصيّة بالمال أيضاً.

(٣) بل لم ينقل الخلاف فيه، لعدم الدليل على قيام حلف الولي مقام حلف

قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلّا فلا حقّ له[1].

(مسألة ٤١): إذا ادّعى بعض الورثة أنّ الميّت قد أوقف عليهم داره ـ مثلاً ـ نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون، فإن أقام المدّعون البيّنة ثبتت الوقفيّة، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيّة وقسّم المدّعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميّت دين أو كانت له وصيّة، وبعد ذلك يحكم بوقفيّة حصّة المدّعي للوقفيّة أخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدّعين دون بعض ثبتت الوقفيّة في حصّة الحالف[2]، فلو كانت للميّت وصيّة أو كان عليه دين أُخرج من الباقي، ثمّ قسّم بين سائر الورثة.

صاحب الحقّ أو صاحب الدين المذكورين في جملة من الروايات.

ولكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ جملة من الروايات مطلقة، وهي تدلّ على ثبوت المدّعى به بشاهد واحد ويمين المدّعي، ولا موجب لتقييدها بأن يكون المدّعي صاحب الحقّ، لعدم ثبوت المفهوم في الروايات. وعليه، فإن تمّ إجماع في المقام فهو، وإلّا فالظاهر ثبوت دعوى الولي بشاهد ويمين، فإذا فرضنا أنّ الولي باع مال اليتيم أو أقرضه من شخص فأنكره المشتري أو المقترض ثبتت دعوى الولي بشاهد ويمينه، وكيف يمكن تأجيل القضاء في مثل الفرض إلى بلوغ الصبي مع أنّ الصبي لا يعلم بالحال غالباً ؟! وذلك يوجب تضييع حقّه.

(١) الوجه في ذلك واضح.

(٢) يظهر وجهه ممّا تقدّم.

(مسألة ٤٢): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثمّ مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصّته، وإلّا فلا[1].

---

(٣) الوجه فيه ظاهر.

فصل
في القسمة

(مسألة ٤٣): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع أُجبر عليها(١).

(مسألة ٤٤): تتصوّر القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الأُولى: أن يتضرّر الكلّ بها.

الثانية: أن يتضرّر البعض دون بعض.

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال، والدليل عليه السيرة القطعيّة العقلائيّة الجارية على أنّ للمالك حقّ إفراز ماله عن مال شريكه وليس له الامتناع عن ذلك، فلو امتنع أجبره الحاكم الشرعي أو وكيله على ذلك، فإن لم يمكن قسّمه الحاكم أو وكيله فإنّه وليّ الممتنع.

هذا في موارد عدم تضرّر الممتنع كما هو الغالب، فلو فرض تضرّره جرى عليه حكم ما إذا لم تكن الأجزاء متساوية ويأتي.

الثالثة: أن لا يتضرّر الكلّ.

فعلى الأُولى: لا تجوز القسمة بالإجبار[١] وتجوز بالتراضي.

وعلى الثانية: فإن رضي المتضرّر بالقسمة فهو، وإلّا فلا يجوز إجباره عليها[٢].

وعلى الثالثة: يجوز إجبار الممتنع عليها[٣].

(مسألة ٤٥): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته[٤]، سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل. والأوّل: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك. والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها. في مثل ذلك لا بدّ أوّلاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، وثوبان يسوى كلّ واحد نصف دينار، فيجعل الأوّل سهماً والآخران سهماً، ثمّ تقسّم بين الشريكين. وأمّا إذا لم يمكن القسمة إلّا بالردّ، كما إذا كان المال المشترك بينهما سيّارتين تسوى إحداهما ألف دينار ـ مثلاً ـ والأُخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلّا بالردّ، بأن يردّ من يأخذ الأغلىٰ منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلّا بأن طلب كلّ منهما الأغلىٰ منهما ـ مثلاً ـ عيّنت حصّة

---

(١)، (٢) لقاعدة نفي الضرر.

(٣) لما أشرنا إليه من جريان السيرة على جواز مطالبته لقسمة العين.

(٤) لعموم السيرة المتقدّمة.

كلّ منهما بالقرعة[١].

---

(١) وذلك لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

وقد يقال: بأنّ القرعة تختصّ بما إذا كان هناك واقع مجهول، وأمّا في غير ذلك فلا وجه للرجوع إلى القرعة فيه.

ولكنّه يندفع بأنّ بعض روايات القرعة وإن اختصّت بما إذا كان هناك واقع مجهول إلّا أنّ بعضها عامّ:

منها: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة «قال: يقرع بينهم، فمن أصابه القرعة أُعتق. قال: والقرعة سنّة»[١].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسألة «فقال: هذه تخرج في القرعة. ثمّ قال: فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ، أليس الله يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٢]»[٣].

فإنّ الرواية الأُولى التي ورد الأمر بالقرعة فيها فيما لا واقع له قد جعل الإمام (عليه السلام) الرجوع إلى القرعة في موردها صغرى لكبرى كلّيّة، وهي أنّ القرعة سنّة.

وأمّا الصحيحة الثانية: فلاستدلاله سلام الله عليه لمشروعيّة القرعة بالآية

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٧ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ٢.

(٢) الصافات ٣٧: ١٤١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٦١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ١٧.

(مسألة ٤٦): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبّله أحدهما ويعطى الآخر حصّته من القيمة، أُجبرا على البيع وقسّم الثمن بينهما[1].

(مسألة ٤٧): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالردّ وامتنع الآخر عنها، أُجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها أُجبر على البيع وقسّم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسّم ثمنه بينهما[2].

المباركة، فإنّ موردها ما ليس له واقع مجهول، فتدلّ الصحيحتان على مشروعيّة القرعة حتى فيما ليس له واقع مجهول.

وقد يقال: إنّ القرعة في مورد الآية المباركة كان لها واقع، فإنّ الحوت إنّما كان يطلب خصوص يونس على نبيّنا وآله وعليه السلام، فلا تكون الرواية دالّة على مشروعيّة القرعة فيما إذا لم يكن هناك واقع مجهول.

ولكنّه يندفع بأنّ المطلوب للحوت وإن كان هو خصوص يونس (عليه السلام) بأمر الله سبحانه إلّا أنّ ذلك لم يكن معلوماً لأهل السفينة، وإلّا أخذوه وألقوه في البحر بلا قرعة، وأنّ أهل السفينة اعتقدوا أنّ الحوت إنّما يطلب شخصاً لا بعينه فأقرعوا بينهم لتعيين من يختارونه من أهل السفينة، فالقرعة إنّما كانت لتعيين ما ليس له واقع عندهم. والإمام (عليه السلام) استدلّ بالآية المباركة على مشروعيّة القرعة في مثل هذا المورد.

(١) وذلك أيضاً للسيرة العقلائيّة الجارية بينهم على ذلك.

(٢) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(مسألة ٤٨): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه[١] ولو ادّعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبيّنة فهو، وإلّا فلا تسمع دعواه[٢]. نعم، لو ادّعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إحلافه على عدم العلم[٣].

(مسألة ٤٩): إذا ظهر بعض المال مستحقّاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصّة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصّتهما معاً فإن كانت النسبة متساوية صحّت القسمة ووجب على كلّ منهما ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصّة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً[٤].

(مسألة ٥٠): إذا قسّم الورثة تركة الميّت بينهم، ثمّ ظهر دين على الميّت، فإن أدّى الورثة دينه أو أبرأ الدائن ذمّته أو تبرّع به متبرّع صحّت القسمة[٥]، وإلّا بطلت[٦]، فلا بدّ أوّلاً من أداء دينه منها ثمّ تقسيم الباقي بينهم.

---

(١) وذلك لأصالة اللزوم في كلّ عقد، فالفسخ يحتاج إلى دليل، فما لم يدلّ عليه دليل حكم بلزومه.

(٢) وذلك لأصالة الصحّة في كلّ عقد لم يثبت فساده.

(٣) وذلك لأنّه منكر والحلف وظيفته.

(٤) وذلك لانكشاف عدم التساوي في الحصّتين، ولأجله فسدت القسمة.

(٥) وذلك لأنّ التركة عندئذٍ تنتقل إليهم.

(٦) فإنّ التركة حينئذٍ مشتركة بين الورثة والميّت، حيث إنّه يملك بمقدار الدين على الفرض.

فصل

في أحكام الدعاوي

(مسألة ٥١): المدّعي هو الذي يدّعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، كأن يدّعي عليه شيئاً من مال أو حقّ أو غيرهما أو يدّعي وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك(١). ويعتبر فيه: البلوغ والعقل(٢).

---

(١) وقع الخلاف بين الأصحاب في تعريف المدّعي:

فقيل: إنّه هو الذي يكون قوله على خلاف الأصل.

وقيل: إنّه هو الذي يكون قوله خلاف الظاهر.

والصحيح هو ما ذكرناه، ومستند الصحّة: أنّ الوارد في الروايات: أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وليس لهذين اللفظين حقيقة شرعيّة ولا متشرعيّة، فالمرجع فيهما هو العرف. والمفهوم العرفي منه ـ المدّعي ـ هو ما ذكرناه.

(٢) أمّا المجنون: فالأمر فيه ظاهر.

وأمّا الصبي: ففيه تفصيل، فإنّ سماع الدعوى من المدّعي وتصدّي القضاء

وقيل: يعتبر فيه الرشد أيضاً، ولكنّ الأظهر عدم اعتباره(١).

إن كان لأجل فصل الخصومة بين المترافعين فلا ريب في أنّ ذلك لا يتحقّق في دعوى الصبي، إذ لا عبرة باعترافه، كما أنّه ليس له إحلاف المنكر، إذ لا أثر لحلفه بإحلافه، كما أنّه لا أثر لحلف الصبي إذا ردّ عليه الحلف.

وأمّا إذا كان لغير ذلك فقد يكون وليّ الصبي قادراً على إقامة الدعوى بإقامة البيّنة أو إحلاف المنكر أو بحلفه إذا ردّ عليه، ففي مثل ذلك لا يجب على الحاكم التصدّي للقضاء، لعدم الدليل عليه. ويكفي في عدم سماع دعوى الصبي عدم الدليل على وجوب ذلك.

وأمّا إذا لم يكن الولي متمكّناً من إقامة البيّنة، كما إذا ادّعى الصبي أنّ زيداً فقأ عينيه أو إحداهما ولا يعلم الولي به، ففي مثل ذلك لا يبعد وجوب السماع، حفظاً للنظام، فإن أمكن الصبي إقامة البيّنة فعلى الحاكم أن يحكم له وإلّا سقطت الدعوى، إذ ليس للصبي إحلاف المنكر وليس لوليّه ذلك، لما تقدّم من اعتبار الجزم في المدّعي، فتؤجّل الدعوى إلى أن يبلغ الصبي.

(١) نسب اعتبار ذلك إلى المحقّق الأردبيلي (قدس سره)(١) وجماعة.

ولكنّ الظاهر عدم اعتباره، فإنّ الدليل قد دلّ على حجر السفيه في تصرّفاته الماليّة، فإن كان مورد الدعوى هو التصرّف المالي فلا شكّ في اعتبار الرشد في المدّعي، فإنّ السفيه ممنوع من التصرّف فلا أثر لدعواه. وأمّا إذا كان متعلّق الدعوى أمراً آخر غير مربوط بالتصرّف المالي كدعوى القتل أو الجرح أو الغصب أو ما شاكل ذلك فلا دليل على اعتبار الرشد في مدّعيها، فتسمع الدعوى من السفيه كما تسمع من غيره.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١١٥.

(مسألة ٥٢): يعتبر في سماع دعوى المدّعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلّا أن يكون وليّه أو وكيله أو وصيّه[1]، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلّقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمّته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما[2]، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلّق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض[3].

(مسألة ٥٣): إذا كان المدّعي غير من له الحقّ، كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوّض، فإن تمكّن من إثبات مدّعاه بإقامة البيّنة فهو، وإلّا فله إحلاف المنكر[4]، فإن حلف سقطت الدعوى[5]، وإن ردّ المنكر الحلف على المدّعي فإن حلف ثبت الحقّ[6]، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب،

---

(١) وذلك لأنّه في غير هذه الموارد يكون أجنبيّاً فلا أثر لدعواه.

(٢) فإنّه لا يحكم له بتملّكه تلك الأمور شرعاً ولا بأولويّته لها، ومعه لا موضوع لدعواه.

(٣) إذ لا أثر لثبوت ما يدّعيه عندئذٍ.

(٤) فإنّ الإحلاف حقّ المدّعي ولا دليل على اختصاصه بصاحب الحقّ، فيعمّ من له حقّ الدعوى وإن لم يكن صاحب حقّ.

(٥) فإنّ حلف المنكر بعد إحلافه يذهب بحقّ المدّعي، فإحلاف الولي أو الوكيل المفوّض أو الوصي بمنزلة إحلاف صاحب الحقّ.

(٦) لعموم ما دلّ على ثبوت الدعوى بحلف المدّعي إذا ردّ عليه الحلف، كصحيحة هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تردّ اليمين على المدّعي»[1].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١/ أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٣.

ولصاحب الحقّ تجديد الدعوى بعد ذلك[١].

(مسألة ٥٤): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه[٢]، وأمّا إن كان ديناً في ذمّته فإن كان المدّعى عليه معترفاً بذلك وباذلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه[٣]، وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حقّ[٤]، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمّته، فعندئذٍ يترافعان عند الحاكم، وأمّا إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحقّ المقاصّة من أمواله[٥].

وعليه، فدعوى الاختصاص بحلف صاحب الحقّ ـ كما نسب إلى المشهور ـ لا وجه لها، كيف يكون ذلك وقد لا يكون المولّى عليه أو الموكّل عالماً بالحال كي يتمكّن من الحلف ويطالب به؟! فإذا لم يجز حلف الوكيل أو الولي بطلت الدعوى وذهب حقّ المولّى عليه أو الموكّل.

ودعوى إلزام المنكر بالحلف هنا فإن لم يحلف اعتبر ناكلاً.

لم تثبت أيضاً، فإنّه ينافيها ما دلّ على تخيير المنكر بين الحلف والردّ.

(١) وذلك لعدم الدليل على أنّ ترك حلف الولي أو الوكيل يوجب سقوط الدعوى عن صاحب الحقّ.

(٢) وذلك لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

(٣) وذلك لأنّ ماله في ذمّة الغير كلّي ولا ولاية للدائن في تطبيقه على شخص مال من أموال المدين حتى يكون مالكاً له.

(٤) لعين ما تقدّم.

(٥) وذلك لعدّة روايات:

والظاهر أنّه لايتوقّف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله [١] وإن كان تحصيل الإذن أحوط [٢]، وأحوط منه التوصّل في أخذ حقّه إلى حكم الحاكم بالترافع

منها: صحيحة داود بن زربي، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إنّي أُعامل قوماً وربّما أرسلوا إليَّ فأخذوا منّي الجارية والدابة فذهبوا بها منّي، ثمّ يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّي؟ «فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه»[١].

ومنها: معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه وذهب به، ثمّ صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ «قال: نعم» الحديث[٢].

(١) وذلك لإطلاق الدليل وثبوت الإذن في أصل الشرع.

(٢) لما نسب إلى جماعة ـ منهم: المحقق (قدس سره) في النافع[٣] ـ من وجوب الاستئذان، معلّلاً بأنّ الحاكم بمنزلة المالك، فإنّه ولي الممتنع، فإذا لم يمكن الاستئذان من المالك لزم الاستئذان من وليّه.

ولكنّه يندفع بما عرفت من إطلاق الدليل، إذ بعد ثبوت الإذن من الشارع بالمقاصّة لا حاجة إلى إذن المالك.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢/ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١، والمتن مطابق لما في الفقيه ٣: ١١٥/ ٤٨٩.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٧٤/ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ٢٨٤.

عنده[١]، وكذا تجوز المقاصّة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكّن من أخذه منه[٢].

(مسألة ٥٥): تجوز المقاصّة من غير جنس المال الثابت في ذمّته، ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد[٣].

(مسألة ٥٦): الأظهر جواز المقاصّة من الوديعة على كراهة[٤].

---

(١) فإنّ المسألة خلافيّة، فذهب بعضهم إلى أنّ التقاصّ حيث إنّه على خلاف الأصل فيقتصر في جوازه، على المورد المتيقّن، وهو ما إذا لم يمكنه التوصّل إلى أخذ حقّه بالترافع عند الحاكم، ولكنّ الظاهر جوازه مطلقاً، لما مرّ من إطلاق الدليل، فلا وجه للاقتصار على المورد المتيقّن.

(٢) فإنّ مورد بعض الروايات وإن كان هو الدين إلّا أنّ بعضها الآخر ورد في مورد المال الشخصي، كصحيحة البقباق الآتية وصحيحة داود المتقدّمة، فجواز المقاصّة يثبت في كلا الموردين.

(٣) كما تدلّ عليه صحيحة داود بن زربي المتقدّمة.

(٤) هذا هو المشهور، وتدلّ عليه صحيحة أبي العباس البقباق: إنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبىٰ شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر له ذلك «فقال: أمّا أنا فأُحبّ أن تأخذ وتحلف»[١].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٢.

(مسألة ٥٧): لا يختصّ جواز المقاصّة بمباشرة من له الحقّ، فيجوز له أن يوكّل غيره فيها[1]، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليّهما المقاصّة منه[2]، وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتصّ من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعيّة من خمسٍ أو زكاة.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه، ثمّ يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ «قال: لا، هذه الخيانة»[1].

فهي وإن كانت ظاهرة في عدم الجواز إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها وحملها على الكراهة، لصراحة صحيحة البقباق في الجواز، ولو سلّمت المعارضة بينهما فالمرجع هو إطلاق ما دلّ على جواز المقاصّة.

(١) فإنّ فعل الوكيل فعل الموكّل ومنسوب إليه، فهو المقاصّ حقيقةً.

(٢) فإنّ كلّ فعل لا يمكن أن يقوم به المولى عليه قام به وليّه.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١١.

فصل
في دعوى الأملاك

(مسألة ٥٨): لو ادّعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادّعاه واحد منهم دون الباقين قضي له[1].

(مسألة ٥٩): إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور:

الأُولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

الرابعة: أن لا تكون عليه يد.

---

(١) وتدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ «قال: للذي ادّعاه»[1].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧٣ / أبواب كيفية الحكم ب ١٧ ح ١.

أمّا الصورة الأُولى: فتارةً: تكون لكلّ منهما البيّنة على أنّ المـال له، وأُخرى: تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة: لا تكون بيّنة أصـلاً. فـعلى الأوّل: إن كان ذو اليد منكراً لما ادّعاه الآخر حكم بأنّ المال له مع حلفه[1]، وأمّا إذا لم يكن منكراً بل ادّعى الجهل بالحال وأنّ المال انتقل إليه من غيره بإرثٍ أو نحـوه فعندئذٍ يتوجّه الحلف إلى مَن كانت بيّنته أكثر عدداً، فإذا

---

(١) تدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابّة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما عليّ (عليه السلام) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضىٰ بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال: أحلّفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده»[1].

ولا ينافيها ما دلّ على أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، فإنّه لا يدلّ إلّا على أنّ المطالب بالبيّـنة هو المدّعي لا المنكر، ولا يدلّ على عـدم حجّيّة بيّنته إن كانت.

نعم، ينافيها ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها، فأقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده، ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده ولم يبع، ولم يهب، فقال أبو عبدالله (عليه السلام):

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٢.

«حـقّها للمدّعي، ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي، فإن كانت له بيّنة، وإلّا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ»[١].

فإنّ هذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة على اختصاص الحجّيّة بـبيّنة المدّعي، وأن لا أثر لبيّنة المنكر أصلاً، إلّا أنّها ضعيفة سنداً وغير قابلة لمعارضة المعـتبرة المتقدّمة، فإنّ محمّد بن حفص الواقع في سـند هذه الرواية ليس هو محمّد بن حفص العمري وكيل الناحية الذي كان يدور عليه الأمر، كما توهّمه الأردبيلي في جامعه[٢]، فإنّ محمّد بن حفص هذا من أصحاب العسكري (عليه السلام)، فكيف يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم الذي كان قد لقي الرضا (عليه السلام) وأدرك الجـواد (عليه السلام)؟! وكيف يروي هو عن منصـور الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) وأدرك الكاظم (عليه السلام)؟! فمحمّد بن حفص الذي هو في سند الرواية رجل آخر مجهول. فالرواية ضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها.

فتبقى معتبرة إسحاق بن عمار سليمة عن المعارض، وبها يقيّد إطلاق معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابّة وكلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها، فقضىٰ بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»[٣]، فإنّها تقيّد بما إذا حلف ذو اليد.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٥ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٣٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٣.

حلف حكم بأنّ المال له[١] وإذا تساوت البيّنتان في العدد أُقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال[٢]. نعم، إذا صدّق المدّعي صاحب اليد في

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة، ويقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها «قال (عليه السلام): أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه. وذكر: أنّ عليّاً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك، فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم» قال: فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادّعى الدار قال: إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بيّنة، إلّا أنّه ورثها عن أبيه «قال: إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها»[١].

(٢) تدلّ عليه معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين ـ إلى أن قال: ـ يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف»[٢].

فإنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ في كلّ مورد كانت إحدى البيّنتين تتقدّم على الأُخرى بالأكثريّة لابدّ من الرجوع إلى القرعة فيه إذا تساوت البيّنتان.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤٩ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

دعواه الجهل بالحال، ولكنّه ادّعى أنّ من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذٍ إن أقام البيّنة على ذلك حكم بها له[١]، وإلّا فهو لذى اليد.

وعلى الثاني: فإن كانت البيّنة للمدّعي حكم بها له[٢]، وإن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه، وأمّا الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال، والأظهر العدم[٣].

---

(١) يدلّ عليه ذيل صحيحة أبي بصير المتقدّمة آنفاً.

(٢) لما تقدّم من أنّ البيّنة على المدّعي.

(٣) الوجه في ذلك: أنّ دليل حجّيّة البيّنة وإن كان في نفسه شاملاً للمقام إلّا أنّ ما دلّ من الروايات على أنّ وظيفة المنكر هي الحلف يدلّ على أنّ القضاء لا يكون إلّا بحلف المنكر، فيقيّد بذلك إطلاق دليل حجّيّة البيّنة بغير ذلك. وقد ادّعي الإجماع على أنّه لا أثر لبيّنة المنكر، ولا بدّ من إحلافه.

وأمّا ما في صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسىٰ في داره التي في المسعىٰ يشرف على المسعىٰ إذ رأى أبا الحسن موسى (عليه السلام) مقبلاً من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج ـ رجلاً من همدان منقطعاً إليه ـ أن يتعلّق بلجامه ويدّعي البغلة، فأتاه فتعلّق باللجام وادّعى البغلة، فثنىٰ أبو الحسن (عليه السلام) رجله ونزل عنها وقال لغلمانه: «خذوا سرجها وادفعوا إليه» فقال: والسرج أيضاً لي «فقال: كذبت، عندنا البيّنة بأنّه سرج محمّد بن علي، وأمّا البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت»[١].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩١ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٤ ح ١.

وعلى الثالث: كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل وردّ الحلف على المدّعي فإن حلف حكم له، وإلّا فالمال لذي اليد[١].

وأمّا الصورة الثانية: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما البيّنة، وأُخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بيّنة أصلاً.

فعلى الأوّل: إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسّم المال بينهما بالسويّة، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنّ المال له[٢].

فهو أجنبي عن محلّ الكلام، فإنّ الإمام (عليه السلام) إنّما استند إلى البيّنة في تكذيب المدّعي، فأين هذا من جواز الاكتفاء ببيّنة المنكر في مقام الترافع؟!

(١) لعدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): في الرجل يدّعي ولا بيّنة له «قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له»[١].

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا اقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين، وإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبىٰ فلا حقّ له»[٢].

(٢) الدليل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة[٣]، فإنّه يظهر من قوله: «فأحلفها علي (عليه السلام)» بضميمة قوله (عليه السلام): «فقضىٰ بها

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٤١ / أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٤٢ / أبواب كيفية الحكم ب ٧ ح ٦.

(٣) في ص ٥٩.

وعلى الثاني: كان المال لمن عنده بيّنة مع يمينه، وفي جواز الاكتفاء بالبيّنة وحدها إشكال، والأظهر عدمه[١].

للحالف» أنّه مع حلفهما أو عدم حلفهما جميعاً كانت الدابّة بينهما نصفين، على أنّ الحكم في هذه الصورة ـ أي صورة حلفهما معاً أو عدم حلفهما كذلك ـ على طبق القاعدة، فإنّ مقتضى اليد هو الاشتراك، فما لم يثبت الاختصاص بحجّة شرعيّة كان مقتضى القاعدة هو الاشتراك.

وقد يتوهّم معارضة هذه المعتبرة بصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدّمة[١] الدالّة على أنّ اليمين إذا تساوت الشهود عدلاً وعدداً تتعيّن بالقرعة، من دون فرق بين كون المدّعى به في يد أحدهما أو في يد كليهما أو لا يد لأحدٍ عليه.

ولكنّه يندفع بأنّ مورد الصحيحة ليس خصوص دعوى المال، فتكون معتبرة إسحاق أخصّ منها، لاختصاصها بدعوى المال.

نعم، نلتزم بالقرعة في دعوى المال في مورد واحد على ما تقدّم.

(١) وجهه: أنّ المال إذا كان في يدهما معاً فمقتضى اليد أنّه لهما بالاشتراك. ومعنى ذلك: أنّ لكلّ منهما نصفاً من المال، ولازم هذا أنّ كلّاً منهما مدّعٍ من جهة ومنكر من جهة أُخرى، فإن كانت لأحدهما بيّنة دون الآخر فدليل حجّيّة البيّنة وإن كان يشمل بيّنة المنكر أيضاً إلّا أنّ ما دلّ على أنّ وظيفة المنكر هي اليمين يقضي بعدم الاكتفاء بالبيّنة وحدها، فلابدّ من حلفه أيضاً في القضاء له على ما تقدّم.

---

(١) في ص ٦١.

وعلى الثالث: حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له[1].

وأمّا الصورة الثالثة: فإن صدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأُولى وتجري عليها أحكامها بجميع شقوقها[2]، وإن اعترف ذو اليد بأنّ المال لهما معاً جرىٰ عليها أحكام الصورة الثانية[3]، وإن لم يعترف بأنّه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

وأمّا الصورة الرابعة: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما بيّنة على أنّ المال له، وأُخرى تكون لأحدهما، وثالثة لا تكون بيّنة أصلاً. فعلى الأوّل: إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً كان المال بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان المال للحالف[4].

---

(١) يظهر حكم جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٢) فإنّ اعتراف ذي اليد حجّة، فتكون يده يد المعترف له.

(٣) إذ المال حينئذٍ يكون بمنزلة ما إذا كان في يدهما معاً.

(٤) تدلّ على ذلك في فرض حلفهما معاً أو حلف أحدهما معتبرة إسحاق ابن عمار المتقدّمة.

وأمّا مع نكول كل منهما فالدليل على التنصيف معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابّة وكلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها، فقضىٰ بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»[1].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٣.

وعلى الثاني: فالمال لمن كانت عنده البيّنة[١]. وعلى الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له[٢]، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين[٣]،

فإنّ هذه المعتبرة تدلّ على التنصيف عند تعارض البيّنتين مطلقاً، لكنّا نقيّدها بما إذا لم يحلف أحدهما وحلف الآخر، فإنّه يحكم حينئذٍ بكونه للحالف بمقتضى معتبرة إسحاق المتقدّمة.

(١) لأنّ كلّاً منهما مدّعٍ، فأيّهما أقام البيّنة كان المال له.

(٢) لأنّ القضاء إنّما يكون بالحلف فيما إذا لم تكن بيّنة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في كتاب علي (عليه السلام): أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ، كيف أقضي فيما لم أرَ ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلّفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة»[١].

(٣) لأنّ حكم الحلف حكم البيّنة مع عدمها.

بقي هنا شيء: وهو أنّ في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين»[٢].

وهذه الرواية شاذّة ومعارضة لجميع الروايات المتقدّمة، ولم نجد عاملاً

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٢٩ / أبواب كيفية الحكم ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٣ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١٠.

وإن لم يحلفا كذلك أُقرع بينهما[١].

ثمّ إنّ المراد بالبيّنة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وأمّا شهادة رجل واحد ويمين المدّعي فهي لا تكون بيّنة وإن كانت يثبت بها الحقّ على ما تقدّم[٢].

(مسألة ٦٠): إذا ادّعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترف بأنّ المال لغيره وليس له، ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذٍ إن أقام المدّعي البيّنة على أنّ المال له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مرّ في الدعوى على الغائب[٣].

بظاهرها، فلا مناص من طرحها وردّ علمها إلى أهلها، ولعلّها كانت قضيّة في واقعة خاصّة.

(١) وذلك لعموم دليل القرعة وعدم الترجيح في البين، وقاعدة العدل والإنصاف لم تثبت مطلقاً.

(٢) وذلك لأنّ المنصرف إليه من البيّنة في هذه الروايات هو شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين، فلا تشمل شهادة رجل واحد ويمين المدّعي. وعلى ذلك، فلو أقام أحد المتخاصمين البيّنة وأقام الآخر شاهداً واحداً مع يمينه فلا أثر للثاني، فيحكم على طبق البيّنة مع الحلف أو بدونه على اختلاف موارده.

(٣) فإنّ المدّعى عليه حينئذٍ إمّا أنّه غائب أو في حكم الغائب.

(مسألة ٦١): إذا ادّعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً، فإن أقام البيّنة على أنّه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيّته فعلاً، بل مقتضى اليد أنّ المال ملك لصاحب اليد[١]. نعم، للمدّعي أن يطالبه بالحلف[٢]. وإن أقام البيّنة على أنّ يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجارة منه أو غصب عنه حكم بها له وسقطت اليد الفعليّة عن الاعتبار[٣]. نعم، إذا أقام ذو اليد أيضاً البيّنة على أنّ المال له فعلاً، حكم له مع يمينه[٤]. ولو أقرّ ذو اليد بأنّ المال كان سابقاً ملكاً للمدّعي وادّعى انتقاله إليه ببيعٍ أو نحوه، فإن أقام البيّنة على مدّعاه فهو، وإلّا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه[٦].

---

(١) ولا يعارضها استصحاب الملكيّة.

(٢) لأنّه وظيفة المنكر إذا لم تكن للمدّعي بيّنة.

(٤) فإنّ اليد إنّما تكون أمارة الملكيّة فيما إذا كانت مجهولة الحال، وأمّا فيما إذا ثبت ببيّنة أنّها يد أمانة أو إجارة أو غصب فلا أثر لها.

(٥) لما تقدّم من أنّ بيّنة ذي اليد حجّة مع يمينه.

(٦) وذلك فإنّه بإقراره يكون مدّعياً للانتقال إليه، فعليه إقامة البيّنة، فإن لم تكن توجّه اليمين إلى المقرّ له.

وقد يقال بأنّ مصبّ الدعوى إذا كان هو الملكيّة السابقة فادّعى غير ذي اليد أنّ ما في يد غيره كان ملكاً له سابقاً واعترف ذو اليد بذلك، فإنّ هذا الاعتراف لا يقلب المنكر مدّعياً، وذلك لأنّ الملكيّة السابقة لا أثر لها فعلاً، والاستصحاب لا يكون حجّة مع اليد الفعليّة، فيحكم بأنّ المال لذي اليد مع يمينه ما لم يقم المدّعي البيّنة على أنّ المال له فعلاً.

وأمّا إذا كان مصبّ الدعوى هو انتقال المال من المالك السابق إلى ذي اليد، فادّعى ذو اليد أنّ المالك السابق قد ملّكه ببيع أو صلح أو نحو ذلك، ففي مثل ذلك يكون صاحب اليد مدّعياً والمالك السابق منكراً.

ولكنّ الظاهر أنّه لا فرق بين الصورتين، فإنّ الإقرار بالملكيّة السابقة مع دعوى الملكيّة فعلاً لا ينفكّ عن دعوى الانتقال. ومعنى ذلك: أنّ صاحب اليد يدّعي أنّ ملكيّته إنّما هي من جهة الانتقال ممّن اعترف بملكيّته سابقاً. وعليه، فالملزم بالإثبات وإقامة البيّنة إنّما هو صاحب اليد وهو المدّعي.

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد يتوهّم أنّ ما ذكرناه منافٍ لما ورد في حديث الفدك، فقد روىٰ عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان جميعاً في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث فدك ـ: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال (عليه السلام): فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيتُ أنا فيه مَن تسأل البيّنة؟ قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وبعده ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليَّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم؟» الحديث[1].

ولكنّه يندفع أوّلاً: بأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد ادّعى ملكيّته ولم يعترف بانتقاله إليه من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ولا تنقلب الدعوى ما لم يعترف ذو اليد بالانتقال، ومجرّد العلم بالملكيّة السابقة لا أثر له، لعدم حجّيّة الاستصحاب مع اليد كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٣/ أبواب كيفية الحكم ب ٢٥ ح ٣.

وثانياً: بأنّ الانقلاب إنّما يكون فيما إذا كان طرف الدعوى هو المالك السابق أو من يقوم مقامه ويدّعي عدم الانتقال، والمقام ليس كذلك، فإنّ المدّعي إنّما كان هم المسلمون، ومن جعلوه وليّاً لهم، وعلى كلا التقديرين فليس هناك مَن يدّعي عدم الانتقال، غاية الأمر أنّهم لم يكونوا يعلمون بذلك فليس لهم مطالبة البيّنة من أمير المؤمنين (عليه السلام) مع كون المال في يده.

فالنتيجة: أنّ الرواية أجنبيّة عن مورد الكلام تماماً.

فصل

في الاختلاف في العقود

(مسألة ٦٢): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادّعى الزوج الانقطاع، وادّعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أنّ القول قول مدّعي الانقطاع[1] وعلى مدّعي الدوام إقامة البيّنة على مدّعاه، فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدّعيه، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

---

(١) وذلك لأنّ الزوجية إنّما تثبت باعتبار الزوجين وإنشائهما، والقدر المتيقّن إنّما هو اعتبار الزوجية فيما اتّفقا عليه، وأمّا الزائد عليه فاعتباره مشكوك فيه، فالأصل عدمه.

وقد يتخيّل أنّ مقتضى الاستصحاب ثبوت الزوجية الدائمة، فعلى من يدّعي خلاف ذلك الإثبات بالبيّنة.

ولكنّه يندفع بأنّ أصالة عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع هذا الشكّ وبها يحرز عدم الزوجية في الزائد على المقدار المتّفق عليه.

ولو تنزّلنا وفرضنا أنّ الاستصحابين متعارضان، فالأمر أيضاً كذلك، فإنّ

(مسألة ٦٣): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كلّ من الرجل والمرأة، وادّعى شخص آخر زوجيّتها له، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا فله إحلاف أيّهما شاء(١).

(مسألة ٦٤): إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال، وادّعى رجل آخر زوجيّتها كذلك، وأقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود، فإن تساويا أُقرع بينهما، فأيّهما أصابته القرعة كان الحلف له(٢)، وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية، لسقوط البيّنتين بالتعارض.

مدّعي الدوام هو الذي يطالب الآخر بشيء ما، فهو المدّعي على ما ذكرناه من أنّ المدّعي هو الذي يطالب الآخر بشيء.

نعم، إن قلنا بأنّ ترك ذكر الأجل مطلقاً حال العقد ـ ولو كان عن نسيان أو غفلة مع كون العاقد قاصداً التمتّع ـ يوجب انقلابه دائماً كما هو أحد القولين في المسألة، كان القول عند الاختلاف قول مدّعي الدوام، لأنّ الأصل عدم ذكر الأجل في حال العقد، وعلى مدّعي الانقطاع وذكر الأجل إثبات ذلك.

ولكنّ الصحيح هو عدم الانقلاب، بل يحكم بعدم وقوع العقد مطلقاً لا متعةً ولا دواماً.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه من أنّ مدّعي الدوام هو المدّعي فعليه الإثبات.

(١) لأنّ كلّاً منهما منكر، فإذا حلف أحدهما سقطت الدعوى، وإن نكلا معاً ردّ الحلف إلى المدّعي، فإن لم يحلف سقطت دعواه.

(٢) تدلّ عليه عدّة روايات:

(مسألة ٦٥): إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدّعياً البيع، وكان المنقول إليه المال مدّعياً الهبة، فالقول قول مدّعي الهبة، وعلى مدّعي البيع الإثبات[1]، وأمّا إذا انعكس الأمر، فادّعى الناقل الهبة، وادّعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدّعي البيع، وعلى مدّعي الهبة الإثبات[2].

(مسألة ٦٦): إذا ادّعى المالك الإجارة، وادّعى الآخر العارية، فالقول قول مدّعي العارية[3]،

منها: معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين ـ إلى أن قال: ـ ثمّ يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف»[1].

(١) وذلك لأنّه يدّعي اشتغال ذمّة المنقول إليه بالثمن، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا فله إحلاف المنقول إليه.

هذا إذا لم تكن العين باقية، وكان المنقول إليه ذا رحم.

وأمّا في غير ذلك فله استرجاع المال من دون مرافعة، لأنّ العقد إذا كان بيعاً واقعاً فيما أنّ المشتري لم يردّ الثمن فله خيار الفسخ، وإذا كان هبة واقعاً فهي جائزة.

(٢) وذلك لأنّه يدّعي زوال ملكيّة المنقول إليه برجوعه، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا فالمال له مع يمينه.

(٣) لأنّ المالك يدّعي اشتغال ذمّة القابض بالأُجرة، فعليه الإثبات.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك (١).

(مسألة ٦٧): إذا اختلفا فادّعى المالك أنّ المال التالف كان قرضاً وادّعى القابض أنّه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه (٢)،

وأمّا ما قد يقال من أنّ القول قول من يدّعي الإجارة لأنّ الأصل في الأموال هو الضمان، فإن ثبتت دعواه فهو، وإلّا لزم أُجرة المثل، فهو لم يثبت، إذ لا دليل على الضمان على الإطلاق، وإنّما يثبت بأحد أمرين:

أحدهما: الاستيلاء على مال الغير بغير إذنه.

وثانيهما: بالالتزام به بعقد.

والأوّل مفروض العدم في المقام. والثاني لم يثبت على الفرض. فالقول قول مدّعي العارية.

(١) لأنّ الآخر يدّعي على المالك ملكيّة المنفعة وأنّه يستحقّ عليه إبقاء العين عنده إلى انقضاء المدّة فعليه الإثبات.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنّما كانت لي عليك قرضاً «فقال: المال لازم له، إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة»[1].

ومعتبرته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا، ولكنّها وديعة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه»[2].

---

(١) الوسائل ١٩: ٨٥/ كتاب الوديعة ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٤/ كتاب الرهن ب ١٨ ح ١.

وأمّا إذا كان المال موجوداً وكان قيميّاً فالقول قول من يدّعي الوديعة [١].

(مسألة ٦٨): إذا اختلفا فادّعى المالك أنّ المال كان وديعة، وادّعى القابض أنّه كان رهناً، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه [٢]،

فإنّ هذه المعتبرة لابدّ من حملها على مورد تلف المال، حيث إنّ الدرهم مثلي، فلو كانت الدراهم موجودة لم يكن أثر يترتّب على الدعوى.

(١) وذلك لأنّ من يدّعي القرض حيث إنّه يدّعي الضمان واشتغال ذمّة الآخر بالقيمة فعليه الإثبات بإقامة البيّنة، وإلّا فالقول قول من يدّعي الوديعة مع يمينه.

وأمّا المعتبرتان المتقدّمتان عن إسحاق بن عمار فهما لا تشملان هذه الصورة، لاختصاصهما بضياع المال وتلفه، فلا يمكن التعدّي عن موردهما إلى غيره من الموارد.

نعم، إذا كان المال المفروض مثليّاً فلا أثر للدعوى في المقام، حيث إنّه ليس لمدّعي القرض الامتناع عن قبول المال الموجود.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال ـ في حديث ـ: «فإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، قال (عليه السلام): على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب الرهن»[١].

ومعتبرة عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكه، والآخر يقول: هو رهن، قال: «فقال:

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٠١ / كتاب الرهن ب ١٦ ح ٢.

وإلّا فالقول قول المالك[١].

القول قول الذي يقول هو أنّه رهن، إلّا أن يأتي الذي ادّعى أنّه أودعه بشهود»[١].

(١) فإنّ تقديم قول مدّعي الرهن يختصّ بما إذا ثبت الدين أو نحوه ممّا يصحّ عليه الرهن كما هو مورد الرواية الأُولى. وأمّا إذا لم يثبت ذلك فيدّعي من بيده المال أنّه رهن على دين لم يثبت ولم يعترف به المالك ويدّعي أنّه وديعة، فالقول قول مدّعي الوديعة، حيث إنّه لا موضوع للرهن إلّا في مورد ثبوت الدين أو ما في حكمه، فمن يدّعيه فعليه الإثبات.

وعلى ذلك تحمل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّما هو عندك وديعة «فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين»[٢].

فإنّ الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في عدم الاعتراف بالدين فلا أقلّ من الإطلاق فتقيّد بمعتبرة ابن أبي يعفور.

وتدلّ على ما ذكرناه معتبرة سليمان بن حفص المروزي: أنّه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً، فكتب (عليه السلام): «إن كان له على الميّت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أُخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفى حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٠١ / كتاب الرهن ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٠ / كتاب الرهن ب ١٦ ح ١.

(مسألة ٦٩): إذا اتّفقا في الرهن وادّعى المرتهن أنّه رهن بألف درهم ـ مثلاً ـ وادّعى الراهن أنّه رهن بمائة درهم، فالقول قول الراهن مع يمينه[١].

(مسألة ٧٠): إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادّعى القابض البيع، والمالك الإجارة، فالظاهر أنّ القول قول مدّعي الاجارة، وعلى مدّعي البيع إثبات مدّعاه[٢]. هذا إذا اتّفقا في مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، وإلّا كان المورد من موارد التداعي، فيحكم بالانفساخ مع التحالف[٣].

ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً»[١].

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ عدّة روايات، منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه، فادّعى الذي عنده الرهن أنّه بألف، فقال صاحب الرهن: أنّه بمائة «قال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف، وإن لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين»[٢].

(١) لأنّ ملكيّة المنفعة متّفق عليها، ومورد التنازع إنّما هو ملكيّة العين فلابدّ لمدّعيها من الإثبات.

(٢) فإنّ ملكيّة المنفعة لمدّعي البيع وإن كانت متّفقاً عليها إلّا أنّ ما يملكه مدّعي الإجارة على مدّعي البيع مجهول، فكلّ منهما يدّعي على الآخر شيئاً وهو ينكره، فإنّ مدّعي البيع يدّعي ملكيّة العين والآخر ينكرها، ومدّعي الإجارة يدّعي أُجرة على مدّعي البيع وهو ينكرها، فإن لم يثبت شيء من

---

(١) الوسائل ١٨: ٤٠٦ / كتاب الرهن ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠٢ / كتاب الرهن ب ١٧ ح ١.

(مسألة ٧١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادةً ونقيصةً، فإن كان المبيع تالفاً، فالقول قول المشتري مع يمينه[١]، وإن كان المبيع باقياً لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور[٢].

الدعويين ببيّنة أو حلف حكم بالانفساخ.

(١) لأنّ البائع مدّعٍ للزيادة والمشتري ينكرها.

(٢) بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات بعضهم وإن نسب الخلاف إلى ابن إدريس في بعض كلماته وموافقته للمشهور في موضع آخر[١].

واستدلّ على المشهور بما رواه البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقلّ ممّا قال البائع «فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»[٢].

والاستدلال بهذه الرواية مبني على أحد أمرين:

الأوّل: دعوى أنّ البزنطي لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة.

الثاني: دعوى أنّ الرواية الضعيفة تنجبر بعمل المشهور.

ولكن كلّاً من الدعويين لم تثبت على ما أوضحناه في محلّه، ولكنّه مع ذلك لا يبعد القول بما ذهب إليه المشهور، فإنّه ـ مضافاً إلى التسالم عليه بين الفقهاء ـ يمكن الاستدلال عليه بمعتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

---

(١) السرائر ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٩ / أبواب أحكام العقود ب ١١ ح ١.

(مسألة ٧٢): إذا ادّعى المشتري على البائع شرطاً، كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك، كان القول قول البائع مع يمينه[١]، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادّعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧٣): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتّفاق على مقدار الثمن، فادّعى المشتري أنّ المبيع ثوبان ـ مثلاً ـ وقال البائع: إنّه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه[٢]، وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي[٣].

(مسألة ٧٤): إذا اتّفقا في الإجارة واختلفا في الأُجرة زيادةً ونقيصةً، فالقول قول مدّعي النقيصة، وعلى مدّعي الزيادة الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادةً ونقيصةً مع الاتّفاق في الأُجرة، أو كان الاختلاف في المدّة زيادةً ونقيصةً مع الاتّفاق في العين ومقدار الأُجرة[٤].

ربّ السلعة أو يتتاركا»[١].

فإنّ الظاهر من الرواية أنّ العين كانت باقية فما لم يفسخ العقد يقدّم قول البائع.

(١) وذلك لأنّ المشتري مدّعٍ للاشتراط والبائع ينكره.

(٢) لأنّ المشتري مدّعٍ فعليه الإثبات والبائع منكر.

(٣) فإن لم تثبت دعوى أحدهما ببيّنة أو حلف حكم بالانفساخ.

(٤) الوجه في جميع ذلك يظهر ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٩ / أبواب أحكام العقود ب ١١ ح ٢.

(مسألة ٧٥): إذا اختلفا في مالٍ معيّن، فادّعى كلّ منهما أنّه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر فالمال للمقرّ له، وللآخر إحلاف البائع على ما يأتي، سواء أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه أم لم يقيما جميعاً[١]. نعم، إذا اقام غير المقرّ له البيّنة على مدّعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال[٢]، وعلى البائع حينئذٍ أن يردّ إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه[٣]. وإن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البيّنة على مدّعاه حكم له، وللآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقّه، وإن ردّ الحلف إليه فإن نكل سقط حقّه أيضاً، وإن حلف ثبت حقّه في أخذ الثمن منه[٤]. وإن أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه، أو لم يقيما جميعاً، توجّه الحلف إلى البائع[٥]، فإن حلف على عدم البيع من كلّ منهما سقط حقّهما،

---

(١) فإنّ اعتراف صاحب المال نافذ ما لم يثبت خلافه، فإن لم تكن بيّنة على خلافه أو كانت البيّنتان متعارضتين كان الاعتراف حجّة.

(٢) وذلك لأنّ البيّنة تكشف عن أنّ الإقرار كان إقراراً على مال الغير لا على مال المقرّ نفسه.

(٣) لنفوذ إقراره عليه.

(٤) والوجه في ذلك: أنّ كلّاً منهما مدّعٍ وصاحب المال مدّعى عليه، فمن عنده البيّنة تثبت دعواه، ومن ليس له بيّنة ينتهي أمره إلى الحلف.

(٥) فإنّه المدّعى عليه فيتوجّه إليه الحلف إذا لم تكن بيّنة أو كانت متعارضة.

وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقّه خاصّة، وإن نكل وردّ الحلف إليهما فإن حلفا معاً قسّم المال بينهما نصفين(١)، وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقّهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف. وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه(٢).

(مسألة ٧٦): إذا ادّعى أحدٌ رقّيّة الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له، وإذا ادّعى الحرّيّة بعد البلوغ لم تسمع إلّا إذا أقام البيّنة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادّعى الحرّيّة(٣).

---

(١) فإنّه إذا كان لكلّ منهما بيّنة كان التنصيف بمقتضى تعارض البيّنتين على ما تقدّم، وإن لم تكن لهما بيّنة كان التنصيف من جهة الحلف، فإنّه يقوم مقام البيّنة على ما تقدّم(١).

(٢) قد تقدّم وجهه(٢).

(٣) هذا هو المشهور، وتدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم»(٣).

وتؤيّد ذلك رواية حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدخل السوق وأُريد أشتري جارية، فتقول: إنّي حرّة؟ فقال: «اشترها، إلّا أن

---

(١) في ص ٦٦.

(٢) في ص ٦٥.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٥٠ / أبواب بيع الحيوان ب ٥ ح ١.

نعم، لو ادّعى أحدٌ أنّه مملوك له، وليس بيده، وانكره المدّعى عليه، لم تسمع دعوى المدّعي إلّا ببيّنة[١].

(مسألة ٧٧): إذا تداعى شخصان على طفل، فادّعى أحدهما أنّه مملوك له، وادّعى الآخر أنّه ولده، فإن أقام مدّعي الملكيّة البيّنة على ما ادّعاه ولم تكن للآخر بيّنة حكم بملكيّته له، وإن كانت للآخر بيّنة على أنّه ولده حكم به له، سواء أكانت للأوّل بيّنة أم لم تكن، وإن لم تكن لهما بيّنة خلّى سبيل الطفل يذهب حيث شاء[٢].

يكون لها بيّنة»[١].

(١) تدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «كان عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً»[٢]، وتدلّ عليه أيضاً صحيحة حمران الآتية.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له، وادّعت المرأة أنّها ابنتها «فقال: قد قضى في هذا علي (عليه السلام)» قلت: وما قضى في هذا؟ «قال: كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك، ومن أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه ويكون له رقّاً» قلت: فما ترى أنت؟ «قال: أرى أن أسأل الذي ادّعى

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٠ / أبواب بيع الحيوان ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٥٤ / كتاب العتق ب ٢٩ ح ١.

(مسألة ٧٨): لو ادّعى كلّ من شخصين مالاً في يد الآخر، وأقام كلّ منهما البيّنة على أن كلا المالين له، حكم بملكيّة كلّ منهما ما في يده مع يمينه (١).

(مسألة ٧٩): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكـيّة شيء، فما كان من مختصّـات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثـبات، وما كان مشـتركاً بـينهما كأمتعة البيت وأثاثة، فإن علم أو قامت البيّنة على أنّ المرأة جاءت بها فهي لها، وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلّا فله إحلاف الزوجة (٢).

أنّها مملوكة له بيّنةً على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل» قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ «قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعى ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت» (١).

(١) يدلّ على ذلك ما في ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة (٢).

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألني: «هل يقضي ابن أبي ليلىٰ بالقضاء ثمّ يرجع عنه؟» فقلت له: بلغني أنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعاه ورثة الحيّ وورثة الميّت

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٢ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٩.

(٢) في ص ٥٩.

وإن لم يعلم ذلك قسّم المال بينهما[(١)]،

أو طلّقها فادّعاه الرجل وادّعته المرأة بأربع قضايا «فقال: وما ذاك؟» قلت: أمّا أوّلهنّ: فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين، ثمّ بلغني: أنّه قال: أنّهما مدّعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً يدّعيان جميعاً بينهما نصفان، ثمّ قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية، فالمتاع كلّه للرجل، إلّا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة. ثمّ قضى بقضاء بعد ذلك لولا أنّي شهدته لم أروه عنه: ماتت امرأة منّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك، فقال (عليه السلام) لي: «فعلي أيّ شيء هو اليوم؟» فقلت: رجع إلى أنّ قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل، ثمّ سألته (عليه السلام) عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ «فقال: القول الذي أخبرتني أنّك شهدته وإن كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ «فقال: أرأيت إن قامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين «فقال: لو سألت من بين لابتيها ـ يعني: الجبلين، ونحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانيّةً من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهذا المدّعي، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة»[(١)].

(١) تدلّ عليه صحيحة رفاعة النخّاس عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٣ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ١.

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما[١].

(مسألة ٨٠): إذا ماتت المرأة وادّعى أبوها أنّ بعض ما عندها من الأموال عارية، فالأظهر قبول دعواه[٢].

والنساء قسّم بينهما. قال: وإذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى الرجل أنّ المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما»[١].

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة إلّا أنّه لابدّ من تقييدها بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، فتحمل على غير موردها.

(١) تدلّ عليه معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة «قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولىٰ على شيء منه فهو له»[٢].

وهذه الرواية أيضاً يقيّد إطلاقها بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدّمة، فتحمل على غير موردها.

(٢) خلافاً للمشهور، فقالوا: إنّ الأب مدّعٍ ولا بدّ له من إقامة البيّنة.

وتدلّ على ما ذكرناه معتبرة جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٣.

ـ يعني: عليّ بن محمّد (عليه السلام) ـ : المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة؟ فكتب إليه: «يجوز بلا بيّنة» قال: وكتبت إليه: إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو أُمّ زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: «لا»[1].

والرواية واضحة الدلالة على قبول دعوى الأب بلا بيّنة.

وقد يقال: إنّ الرواية تسقط عن الحجّيّة، لإعراض المشهور عنها.

ولكنّا قد ذكرنا في محلّه: أنّ إعراض المشهور لا يسقط الرواية عن الحجّيّة.

وذكر المحقّق في الشرائع: أنّ الرواية ضعيفة[2].

ولكنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ توهّم ضعف الرواية إن كان من جهة محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي الواقع في طريق الكليني فيدفعه أنّه هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي وهو ثقة، على أنّه غير موجود في طريق الصدوق (قدس سره). وإن كان من جهة محمّد بن عيسى الواقع في طريق الصدوق فالصحيح أنّه ثقة وإن توقّف فيه ابن الوليد كما نبّه عليه غير واحد من علماء الرجال. وإن كان من جهة جعفر بن عيسى الواقع في كلا الطريقين فهو ممدوح مدحاً لا يقلّ عن التوثيق، على أنّه وارد في أسناد كامل الزيارات. فالظاهر أنّه لا مانع من العمل بالرواية.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٩٠ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٣ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ١٢٣.

وأمّا إذا كان المدّعي غيره فعليه الإثبات بالبيّنة، وإلّا فهي لوارث المرأة مع اليمين[١]. نعم، إذا اعترف الوارث بأنّ المال كان للمدّعي وادّعى أنّه وهبه للمرأة المتوفّاة انقلبت الدعـوى، فعلى الوارث إثـبات ما يدّعيه بالبيّنة أو استحلاف منكر الهبة[٢].

---

(١) وذلك لأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.

(٢) ظهر وجهه مما تقدّم.

فصل
في دعوى المواريث

(مسألة ٨١): إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتّفقا على تقدّم إسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر، فعلى مدّعي التقدّم الإثبات[1]، وإلّا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدّم،

---

(١) وجه ذلك: أنّ استصحاب بقاء كفره إلى زمان موت أبيه يترتّب عليه عدم إرثه منه. وأمّا استصحاب عدم موت أبيه قبل إسلامه فلا يثبت به تأخّر موت الأب عن إسلام ابنه ليترتّب عليه إرثه منه.

ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان الإسلام والموت مجهولي التأريخ، أو كان تأريخ أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً على ما بيّناه في محلّه، وإن كان المعروف أنّ التركة تكون بينهما نصفين فيما إذا كان تأريخ إسلام الابن معلوماً وكان الاختلاف في تقدّم موت الأب على إسلام ابنه وتأخّره عنه، فإنّهم بنوا على أصالة تأخّر الحادث، فإذا كان إسلام أحدهما في شهر شعبان ـ مثلاً ـ وكان إسلام الآخر في شهر رمضان وشكّ في أنّ الأب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده، فقالوا: إنّ الاستصحاب لا يجري في معلوم التأريخ ويجري في المجهول فيحكم بذلك بتأخّر الموت عن الإسلام. ولكنّا قد ذكرنا في محلّه بطلان ذلك بصورة مفصّلة.

وأمّا إذا ادّعى الجهل بالحال فلمدّعي التقدّم إحلافه على عدم العلم بتقدّم إسلامه على موت أبيه إن ادّعى عليه علمه به[١].

(مسألة ٨٢): لو كان للميّت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد وادّعى الإسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم، فعلى الولد إثبات تقدّم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت لم يرث[٢].

(مسألة ٨٣): إذا كان مال في يد شخص، وادّعى آخر أنّ المال لمورثه الميّت، فإن أقام البيّنة على ذلك وأنّه الوارث له دفع تمام المال له، وإن علم أنّ له وارثاً غيره دفعت له حصّته، وتحفّظ على حصّة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلّا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، وإلّا عومل معاملة المال المفقود خبره[٣].

(مسألة ٨٤): إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها، وادّعى أخ المرأة أنّ الولد مات قبل المرأة، وادّعى زوجها أنّ المرأة ماتت أوّلاً ثمّ ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنّما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد[٤]،

---

(١) وأمّا إذا اعترف مدّعي التقدّم عدم علم أخيه بإسلامه أو جهل ذلك فليس له حقّ الإحلاف على شيء.

(٢) يظهر حاله مما تقدّم.

(٣) الوجه في جميع ذلك ظاهر.

(٤) بيان ذلك: أنّ المرأة إذا كان موتها قبل موت ولدها فليس لأخيها شيء من تركتها، وإذا كان موتها بعد موت ولدها فينتقل إليها ثلث مال ولدها، وينتقل منها إلى أخيها نصف مالها ونصف ما انتقل إليها من مال ولدها وهو السدس،

وأمّا النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذٍ إن أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما(١)، وكذلك الحال إذا لم تكن بيّنة وقد حلفا معاً، وإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر فالمال له، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، وإن لم يحلفا جميعاً أُقرع بينهما(٢).

(مسألة ٨٥): حكم الحاكم إنّما يؤثّر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدّعي أنّه لا يستحقّ على المدّعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرّف فيه(٣)، بل يجب ردّه إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أنّ مورثه أخذ المال من المدّعى عليه بغير حقّ.

فالنزاع إنّما هو في نصف مال المرأة وسدس مال الولد.

(١) وذلك لمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة(١).

(٢) يظهر الوجه في جميع ذلك مما تقدّم.

(٣) فإنّ حكم الحاكم إنّما هو لرفع النزاع، والواقع بحاله، ولا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال أحد إلّا بإذنه.

وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار»(٢).

---

(١) في ص ٥٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم ب ٢ ح ١.

كتاب الشّهادات

فصل
في شرائط الشهادة

الأوّل: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان[1].

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال في غير المميّز منهم، وكذلك في المميّز على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف من أحد، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: في الصبي يشهد على الشهادة «فقال: إن عقله حين يدرك أنّه حقّ جازت شهادته»[1].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»[2]، ومثلها معتبرته الثانية[3].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢/ كتاب الشهادات ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٢/ كتاب الشهادات ب ٢١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢١ ح ٤.

نعم، تُقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها،

ومنها: صحيحة محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الصبي، قال: «فقال: لا، إلّا في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني»[١]، وقريب منها صحيحة جميل[٢].

ثمّ إنّ هناك عدّة روايات تدلّ على قبول شهادة الصبي:

منها: صحيحة أبي أيّوب الخزّاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ «فقال: إذا بلغ عشر سنين» قلت: ويجوز أمره؟ قال: «فقال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»[٣].

ومنها: معتبرة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الصبي والمملوك «فقال: على قدرها يوم أُشهد تجوز في الأمر الدون، ولا تجوز في الأمر الكبير»[٤].

ومنها: معتبرة طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) «قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٤/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٤/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤٥/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٦.

ويؤخذ بأوّل كلامهم [١]،

ولكن شيئاً من ذلك غير قابل لمعارضة الروايات المتقدّمة:

أمّا صحيحة أبي أيّوب الخزّاز: فهي ليست رواية عن المعصوم (عليه السلام) فلا حجّيّة فيها. على أنّ الاستدلال بها ـ على جواز شهادة الصبي بدخول رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعائشة وهي بنت عشر سنين ـ واضح البطلان.

وأمّا معتبرة عبيد بن زرارة فهي رواية شاذّة مهجورة ومشتملة على ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة المملوك في الكبير، فلا بعد في ورودها مورد التقيّة، على أنّ متنها مجمل، فإنّ الكبر والصغر أمران متضايفان وليس لهما واقع معلوم، فالشيء الواحد كبير بالإضافة إلى شيء، وصغير بالإضافة إلى شيء آخر.

وأمّا معتبرة طلحة بن زيد: فهي تدلّ على جواز شهادة الصبيان بينهم ما لم يتفرّقوا، ولا دلالة فيها على جواز شهادتهم على غيرهم. على أنّها لو كانت مطلقة للزم تقييدها بموارد الشهادة على القتل على ما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن حمران المتقدّمة.

ومنها: صحيحة جميل، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): تجوز شهادة الصبيان؟ «قال: نعم، في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»[١].

واشتراط بعضهم في قبول شهادة الصبي بلوغه عشر سنين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٣/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ١.

وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال[(١)].

ولا يعرف له وجه ظاهر إلّا أنّ يستند في ذلك إلى صحيحة أبي أيّوب الخزّاز المتقدّمة، وقد عرفت أنّها ليست بحجّة.

ومنهم من اشترط في قبول شهادة الصبيان أن لا يتفرّقوا، واستندوا في ذلك إلى معتبرة طلحة بن زيد المتقدّمة.

ولكنّك عرفت أنّ موردها شهادة الصبيان فيما بينهم لا مطلقاً، فالظاهر قبول شهادتهم في القتل مطلقاً.

واشترط في النهاية في قبول شهادتهم أن يكون إجماعهم على أمرٍ مباح[(١)]، وتبعه على ذلك جماعة ممّن تأخّر عنه.

ولم يعرف له أيّ وجه، فإنّ الصبي قد رفع عنه القلم، فلا فرق بين أن يكون اجتماعهم على أمر مباح أم على غيره.

(١) وجه الإشكال: أنّ النصوص خاصّة بالقتل، فالتعدّي عن موردها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، فإن تمّ الإجماع ـ كما عن الخلاف والانتصار والغنية[(٢)] ـ فهو، وإلّا فلا موجب للتعدّي، والظاهر أنّ الإجماع غير تامّ، لمخالفة فخر المحققين في المسألة صريحاً[(٣)]، وعن الأردبيلي (رحمه الله) نسبة الخلاف إلى غيره أيضاً[(٤)].

---

(١) لاحظ النهاية: ٣٣١ وراجع الخلاف ٦: ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٦: ٢٧٠، الإنتصار: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، الغنية: ٤٤٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٩٢.

الثاني: العقـل، فلا عـبرة بشهادة المجـنون حال جنـونه[١] وتُقبل حال إفاقته[٢].

الثالث: الإيمان، فلا تُقبل شهادة غير المؤمـن[٣]، وأمّا المـؤمن فـتُقبل شهادته

ومن الغريب ذهاب المحقق (قدس سره) إلى اختصاص قبول شهادة الصبي بالجراح[١]. وما عن الدروس والشهيد الثاني في الروضة من اشـتراط قـبول شهادة الصبي بما إذا لم يبلغ الجرح النفس[٢].

فإنّ النصوص خاصّة بالقتل فكيف يمكن دعوى اختصاص قبول شهادة الصبيان بغير ذلك؟! ثمّ إنّ الإجماع لو سلّمت تماميّته فإنّما هو فيما إذا بلغ الصبي العشر، وأمّا إذا لم يبلغ العشر فلا إجماع فيه جزماً.

(١) بلا خلاف فيه بين المسلمين وعليه جرت السيرة العقلائيّة.

(٢) إذا كان واجداً لسائر الشرائط، وذلك لإطلاق الأدلّة.

(٣) بلا خلاف، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد، بل في الجواهر: أنّ ذلك لعلّه من ضروري المذهب[٣]. فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا ففي إطـلاق الحكم إشكال.

فإنّ غير المؤمن إذا كان مقصّراً فيما اختاره من المذهب فلا إشكال في أنّه فاسق أشدّ الفسق وتارك لأهمّ الواجبات الإلهيّة بغير عذر، فلا يكون خيراً

---

(١) الشرائع ٤: ١٢٨.

(٢) الدروس: ٢: ١٢٣، الروضة ٣: ١٢٥.

(٣) الجواهر ٤١: ١٦.

ومرضيّاً وعادلاً كي تقبل شهادته، بل هو مخزي في دينه.

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين»[١]، وقريب منها روايته الثانية[٢].

وأمّا إذا كان قاصراً، كما إذا كان مستضعفاً، فمقتضى إطلاقات عدّة روايات قبول شهادته:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»[٣].

ومنها: صحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة، ثمّ يسلم الذمّي ويعتق العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما»[٤].

ثمّ إنّ ما ذكرناه من عدم قبول شهادة غير المؤمن إذا لم يكن معذوراً يختصّ بما إذا كان المشهود عليه مؤمناً، وأمّا إذا كان غير مؤمن فالظاهر قبول شهادته في حقّه بقاعدة الإلزام، ولعلّه على ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضاياه. ومن المطمأنّ به أنّ الإجماع على اعتبار الإيمان في الشاهد لو تمّ لا يشمل المقام.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

وإن كان مخالفاً في الفروع[١]، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم، ولا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم[٢]. نعم، تقبل شهادة الذمّي على المسلم في الوصيّة إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين[٣]،

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق الأدلّة.

(٢) من دون خلاف وإشكال في المسألة، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»[٢].

(٣) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب في الجملة، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة أحمد بن عمر، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٣] «قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمَين يشهدهما فرَجلان من أهل الكتاب»[٤].

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قوله

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٦/ كتاب الشهادات ب ٣٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٧/ كتاب الشهادات ب ٣٨ ح ٣.

(٣) المائدة ٥: ١٠٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٠/ كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٢.

عزّ وجلّ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِن غَيْرِكُم﴾ «فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة»[١].

ومنها: موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملّة، قال: «فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[٢].

إنّما الإشكال في موارد:

الأوّل: أنّ جماعة ـ منهم الشهيد (قدس سره) في المسالك[٣] ـ خصّوا الحكم بالوصيّة بالمال. وأمّا الوصيّة بالولاية المعبّر عنها بالوصاية فلا تثبت بشهادة غير المسلم، وقوفاً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

وعن الأردبيلي (قدس سره): أنّه يشعر بذلك بعض الروايات[٤].

والصحيح هو أنّ الحكم يعمّ الوصاية أيضاً، لإطلاق الأدلّة، ولم نظفر برواية مشعرة بالاختصاص، ولعلّ الأردبيلي (قدس سره) أراد بها ما في بعض الروايات، كموثّقة سماعة، من تعليل الحكم بأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. ولكن من الظاهر أنّ حقّ الوصاية من حقوق الميّت، فلا يصلح ذهابه.

الثاني: أنّ المذكور في كلمات غير واحد من الفقهاء اعتبار كون الشاهد ذمّيّاً، بل ادّعي عليه الإجماع، ولم نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنّ الإجماع لم يتحقّق، وعنوان الذمّي لم يذكر إلّا في روايتين:

---

(١) الوسائل ١٩: ٣١٠/ كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٠/ كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٤.

(٣) المسالك ١٤: ١٦٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٠٧.

إحداهما: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[١].

ثانيتهما: رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما»[٢].

وهاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار كون الشاهد ذمّيّاً:

أمّا الأُولى: فهي غير واردة في الشهادة على المسلم في الوصيّة، وإنّما وردت في جواز شهادة الذمّي على غير أهل ملّتهم ولو في غير الوصيّة، فهي أجنبيّة عن محلّ الكلام، وتدلّ بمقتضى إطلاق الجواب على قبول شهادة غير أهل الملّة مطلقاً ـ ذمّيّاً كان أم لم يكن ـ إذا لم يوجد شاهد من أهل الملّة على أنّه لا دلالة فيها على الحصر، فإنّ السؤال إنّما ورد عن حكم أهل الذمّة ولا تعرّض فيه لحكم غيرهم نفياً أو إثباتاً.

وأمّا الثانية: فدلالتها على اعتبار كون الشاهد ذمّيّاً وإن كانت ظاهرة إلّا أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ حمزة بن حمران لم يرد فيه توثيق ولا مدح، فلا تصلح لتقييد إطلاق الآية المباركة وإطلاق ما ورد في تفسيرها من أنّ المراد من غير المسلمين

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٩/ كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣١٢/ كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٧.

هو أهل الكتاب، بل المجوس أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الذمّيّة في الشاهد.

الثالث: ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اختصاص الحكم بما إذا كان المسلم بأرض غربة. وذهب جماعة إلى الاشتراط، منهم: الشيخ (قدس سره) في المبسوط وابن الجنيد وأبو الصلاح[1]، وهو الصحيح، وتدلّ على ذلك صحيحة أحمد بن عمر وصحيحة هشام بن الحكم المتقدّمتان المؤيّدتان برواية حمزة بن حمران المتقدّمة.

وبذلك يقيّد إطلاق ما دلّ على قبول شهادة أهل الكتاب للمسلم في الوصيّة مطلقاً، كصحيح ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملّتهم؟ «فقال: لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم ولا تبطل وصيّته»[2]، وموثّق سماعة المتقدّم.

وقد يقال: إنّ التعليل الوارد في الصحيحة من أنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم والوارد في الموثّقة من أنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد يقتضي عموم الحكم وعدم اختصاصه بما إذا كان المسلم بأرض غربة، وليس من البعيد أن يكون التقييد في الآية الكريمة وفي الروايات من جهة وروده مورد الغالب، وبذلك يعمّ الحكم ما إذا لم يكن الموصي بأرض غربة.

ولكنّه يندفع بأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق التعليل، وذلك للجزم بعدم قبول

---

(١) المبسوط ٨: ١٨٧، حكاه عن ابن الجنيد في الجواهر ٤١: ٢٠، الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٠٩/ كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ١.

شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصيّة مطلقاً، فالحكم لا يكون دائراً مدار العلّة قطعاً، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الآية المباركة والروايات في اشتراط قبول الشهادة بما إذا كان الموصي بأرض غربة.

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة(١).

وهذا من غرائب الكلام، إذ كيف يمكن طرح رواية صحيحة قد عمل بها جماعة من الفقهاء وهي موافقة لظاهر الكتاب؟! ومع ذلك فهو أعلم بما قال.

الرابع: اختلفت كلمات الأصحاب في قبول شهادة أهل الكتاب، فهل يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود شاهدين مسلمين وإن لم يكونا عادلين، أو يعتبر فيه عدم وجود مسلم مطلقاً وإن كان واحداً؟

الأظهر هو الأوّل، والوجه فيه: هو أنّ أكثر الروايات وإن ادّعي أنّ إطلاقها يدلّ على اعتبار عدم وجود مسلم مطلقاً، ولا دليل على التقييد، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّ جملة منها وردت في مقام تفسير الآية المباركة وبيان المراد من كلمة: ﴿مِنكُمْ﴾ وجملة: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ومن الظاهر أنّ المذكور في الآية المباركة أنّ شهادة غير المسلمين إنّما يعتمد عليها عند عدم وجود شاهدين عدلين من المسلمين، فلا عبرة بوجود شاهد واحد من المسلمين أو شاهدين غير عادلين منهم. وبعضها الآخر ناظر إلى إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد في هذا الفرض فحسب، وليس له نظر إلى كفاية شهادة مسلم واحد أو مسلمين غير عادلين.

---

(١) الشرائع ٤: ١٢٩.

الخامس: هل يعتبر في قبول شهادة أهل الكتاب للمسلم في الوصيّة ما يعتبر في قبول شهادتهم على أهل ملّتهم من الشرائط المعتبرة فيه؟

الظاهر ذلك، لأنّ الروايات الدالّة على قبول شهادتهم إنّما هي ناظرة إلى إلغاء اعتبار الإسلام في الشاهد في هذه الصورة فحسب، وليست ناظرة إلى قبول شهادتهم وإن لم يكونوا واجدين لشرائطها، وتؤيّد ذلك رواية حمزة بن حمران المتقدّمة.

السادس: حكي عن التذكرة اعتبار أن يحلف الذمّيّان الشاهدان بالصورة المذكورة في الآية الكريمة، وهي أن يكون بعد صلاة الظهر[١]. وفي المسالك جعل ذلك أولى، لدلالة الآية عليه وعدم منافاة عمومات النصوص له[٢].

وفيه: أنّ الآية لا تدلّ على حلفهما مطلقاً في الصورة المذكورة، وإنّما تدلّ على ذلك في صورة الارتياب فحسب، فلا دليل عليه مطلقاً وإن لم يكونا محلّاً للشبهة والارتياب.

السابع: هل تقبل شهادة مسلم واحد عدل مع واحد عدل من أهل الكتاب؟

فعن المستند: عدم القبول، بدعوى الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النصّ. ودعوى الأولويّة ممنوعة، لعدم العلم بالعلّة[٣].

ولكن لا يبعد القبول، وذلك لعدم احتمال أن تكون شهادة المسلم أقلّ من شهادة الكافر، فالأولويّة ثابتة جزماً.

---

(١) لم نعثر عليه في التذكرة بل وجدناه في التحرير ٢: ٢٠٨ (حجري).

(٢) المسالك ١٤: ١٦٣.

(٣) المستند ١٨: ٤٣.

وقد تقدّم ذلك في كتاب الوصيّة، ولا يبعد قبول شهادة أهل كلّ ملّة على ملّتهم (١).

---

(١) كما ذهب إليه جماعة، منهم: القاضي وابن إدريس والشهيد في المسالك[1]، بل في المختلف: نسب ذلك إلى الأصحاب[2]، خلافاً للمشهور على ما في الجواهر[3].

وتدلّ على ما ذكرناه موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملّة؟ قال: «فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[4].

بل يظهر من بعض الروايات نفوذ شهادة أهل ملّة على ملّة اُخرى إذا لم يوجد الشاهد منهم، كصحيحة الحلبي ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[5].

وصحيحة الحلبي الأُخرى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ «قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[6].

---

(١) المهذب ٢: ٥٥٧، لاحظ السرائر ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠، لاحظ المسالك ٢: ٣٢١ (حجري).

(٢) المختلف ٨: ٥٠٤.

(٣) الجواهر ٤١: ٢٤.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٠/ كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ٤.

(٥) الوسائل ١٩: ٣١٠/ كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ٣٨٩/ كتاب الشهادات ب ٤٠ ح ١.

الرابع: العدالة فلا تُقبل شهادة غير العادل[1]،

ولكنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاق هاتين الصحيحتين وتقييدهما بمورد الوصيّة لموثّقة سماعة.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم.

وتدلّ عليه الآية الكريمة الواردة في الوصيّة، قال عزّ وجلّ: ﴿... إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ ...﴾[1].

فإنّ اعتبار العدالة في الشاهد على الوصيّة المبني أمرها على التوسعة ـ فتقبل فيها شهادة المرأة وشهادة غير المسلم إذا لم يوجد مسلم ـ يقتضي اعتبارها في غير الوصيّة جزماً، وكيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت الوصيّة بشهادة رجلين غير عدلين وثبوت الزواج والقتل ودعوى المال وما شاكل ذلك بشهادتهما؟! ويؤيد هذا اعتبار العدالة في الآية المباركة في شاهدي الطلاق.

وتدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ «فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع

---

(١) المائدة ٥: ١٠٦.

عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته ـ إلى أن قال: ـ فإذا سُئِل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين» الحديث[١].

ويظهر من ذيل الرواية كفاية حسن الظاهر في ثبوت العدالة.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»[٢].

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»[٣].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يردّ من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين والمتّهم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ «قال: ذلك يدخل في الظنين»[٤].

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عادلاً»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٩١/ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٤/ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٥/ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٣/ كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤٥/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١.

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين» الحديث[1].

ومنها: معتبرة العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: «لا تقبل شهادة سابق الحاجّ، لأنّه قتل راحلته وأفنىٰ زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته» قلت: فالمكاري والجمّال والملّاح؟ «فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»[2].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمّي ويعتق العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خيراً جازت شهادتهما»[3].

ومنها: معتبرة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ: «أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه»[4].

ومنها: صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لامرأته «فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً»[5].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ردّ

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨١ / كتاب الشهادات ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٨٧ / كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٧.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٩٤ / كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٩.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شهادة السائل الذي يسأل في كفّه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنّه لا يؤمّن على الشهادة، وذلك لأنّه إن أُعطي رضي وإن مُنعَ سخط»[١].

فإنّها تدلّ على أنّ الشاهد لابدّ من أن يكون مأموناً على شهادته والفاسق غير مأمون عليها وغير ذلك.

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد يستفاد من بعض الروايات عدم اعتبار العدالة في الشاهد ونفوذ شهادة المسلم وإن كان فاسقاً، كصحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخران «فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»[٢].

ولكن هذه الصحيحة شاذّة وغير قابلة لمعارضة الروايات المشهورة المعروفة التي تقدّمت جملة منها، على أنّها مطلقة فتقيد بالروايات الآنفة الذكر.

وبذلك يظهر الجواب عن معتبرة العلاء بن سيّابة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام «قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٢/ كتاب الشهادات ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٩٧/ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٩٤/ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٦.

ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيئة[١].

الخامس: أن لا يكون الشاهد ممّن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك[٢].

---

(١) بلا خلاف، وتدلّ عليه الإطلاقات المتقدّمة.

(٢) بلا خلاف ظاهر في المسألة.

وتدلّ على ذلك معتبرة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتّهم، كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم»[١].

أقول: الظاهر من هذه الرواية أنّ شهادة الشريك لا تقبل بما هو شريك، فإنّ ذلك هو المنصرف إليه الإطلاق ولا سيّما بقرينة ما تقدّمه وما تأخّره ممّن تردّ شهادته، فلا مانع من قبول شهادة الشريك في غير مال الشركة، كما صرّح به في صحيحة أبان على طريق الصدوق، ومرسلته على طريق الشيخ، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه «قال: تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب»[٢].

وأمّا ما دلّ على قبول شهادة الشريك في المال المشترك فيه، كصحيحة عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد اثنان «قال: يجوز»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٠ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٨، التهذيب ٦: ٢٤٦ / ٦٢٣، والاستبصار ٣: ١٥ / ٤٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٠ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ٤.

ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال[١]، ولا شهادة السيّد لعبده المأذون[٢]،

فهو لم يثبت، فإنّ الرواية وإن كانت معتبرة عندنا، إلّا أنّ محمّد بن يعقوب روى بطريق صحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد «قال: لاتجوز شهادتهما»[١].

والراوي عن عبدالرّحمن في كلتا الروايتين هو أبان فلم تثبت روايته الأُولى.

فالنتيجة: أنّ شهادة الشريك لا مانع من قبولها في غير مال الشركة وإنّما لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه.

(١) يدلّ عليه ما دلّ من الروايات على عدم الاعتبار بشهادة الخصم، منها: صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عمّا يردّ من الشهود «فقال: الظنين والمتّهم والخصم» الحديث[٢].

(٢) الدليل على ذلك ما تقدّم، لأنّ مال العبد للمولى، وكذلك الحال فيما بعده.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن ـ يعني: الصفّار ـ إلى أبي محمّد (عليه السلام): هل تقبل شهادة الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين» الحديث[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٩/ كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٤/ ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٤/ كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ كتاب الشهادات ب ٢٨ ح ١.

ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيـه، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفســه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية[١]، ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدّعي على الموكّل أو الموصي[٢]،

فإنّها ظاهرة في عدم الاعتداد بشهادة الوصي، وإلّا فلا حاجة إلى ضمّ اليمين إلى شهادة رجل آخر.

فالمتحصّل من الرواية: أنّ شهادة الوصي ساقطة، وإنّما يثبت حـقّ المـيّت بشاهد ويمين.

(١) لأنّ شهادته من شهادة الخصم حقيقة، ومقتضى الصـحيحة المـتقدّمة عدم قبولها، وتدلّ عليه أيضاً موثّقة سماعة المتقدّمة.

(٢) لأنّ الوكيل أو الوصي لهما حقّ التصرّف في المال الموصى به والمـوكّل فيه، فهما بشهادتهما يثبتان لأنفسهما حقّاً، فيكون ذلك من شهادة الخصم التي لا تسمع بمقتضى الصحيحة المذكورة. وبذلك يظهر الوجه فيما بعده.

بقي هنا شيء: وهو أنّ جماعة من الفقهاء ـ منهم المحقّق في الشرائع[١] ـ قد اعتبروا في قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متّهماً. ورتّب المحقق عليه عـدم قبول شهادة جملة ممّن ذكرناهم.

وقد استدلّوا على ذلك بعدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يردّ من الشهود؟ قال: «فقال: الظنين والمتّهم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ «قال: ذلك يدخل في الظنين»[٢].

---

(١) الشرائع ٤: ١٣٠ و ١٣١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٣/ كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ١.

ولا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حقّ الشفعة. وأمّا إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، ولكنّه مشكل (١)، والأقرب هو القبول.

ومنها: صحيحة عبدالله بن علي الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عمّا يردّ من الشهود «فقال: الظنين والمتّهم والخصم» قال قلت: فالفاسق والخائن؟ «فقال: هذا يدخل في الظنين»(١).

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمتّهم في هذه الروايات من لم تثبت عدالته وكانت شهادته في معرض شهادة الزور، في قبال من كان عفيفاً صائناً ثابت العدالة، فإنّ ذلك هو المتفاهم العرفي من لفظ المتّهم، كما يستفاد ذلك من رواية يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات، فكتب (عليه السلام) «لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتّهمين»(٢).

فإنّه من الظاهر أنّ المراد من المتّهمين في هذه الرواية هو ما ذكرناه.

ولو تنزّلنا عن ذلك فلا أقلّ من الإجمال، فإنّ من المقطوع به أنّه ليس مطلق التهمة لشخص ـ لاحتمال أنّه يريد بشهادته إثبات أمر يرجع نفعه إليه بوجه ـ يوجب ردّ شهادته كشهادة المرأة لزوجها وبالعكس، وشهادة الولد لأبيه أو أخيه أو سائر أقاربه وبالعكس، وشهادة الصديق لصديقه ونحو ذلك.

(١) وجه الإشكال: أنّ الحكم المزبور وإن كان مشهوراً بل ادّعي عليه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٤/ كتاب الشهادات ب ٣٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٤/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٧.

(مسألة ٨٦): إذا تبيّن فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضرّ بالحكم[1]، وإن علم أنّه كان موجوداً من قبل وقد خفي على الحاكم بطل حكمه[2].

الإجماع، إلّا أنّ الإجماع لم يثبت، وناقش فيه السبزواري (قدس سره) في الكفاية[1]، وخدش فيه المحقق الأردبيلي (قدس سره)[2]، وقال في المستند: إنّهما في محلّهما إلّا أن يثبت الإجماع على القدح[3]، انتهى.

واستدلّ لذلك بأنّ المدّعي والشاهد حال الحكم واحد، فلا عبرة بشهادته.

ولكنّه مع ذلك الأظهر هو القبول، فإنّ العبرة إنّما هي بحال الشهادة لا بحال الحكم، ولذلك لو مات الشاهدان قبل الحكم لم تسقط شهادتهما وحكم الحاكم استناداً إليهما، بل وكذلك إذا طرأ الفسق على الشاهدين بعد أداء شهادتهما، ومن الظاهر أنّ الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا مدّعيين، فلا وجه لسقوط شهادتهما حينئذٍ.

(١) فإنّ الحاكم إنّما استند في حكمه إلى البيّنة، فينفذ حكمه.

(٢) لأنّه يستكشف حينئذٍ بطلان مستند حكمه، وأنّ الشهادة لم تكن معتبرة شرعاً، وأنّ الحاكم قد أخطأ في التطبيق.

---

(١) الكفاية: ٢٨٧ (حجري).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٥٢٤.

(٣) المستند ١٨: ٤١٤.

(مسألة ٨٧): لا تمنع العداوة الدينيّة عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر[1]، وأمّا العداوة الدنيويّة فهي تمنع عن قبول الشهادة، فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق[2].

---

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات، وقد تقدّمت جملة منها.

(٢) على المشهور بل ادّعى عليه الإجماع.

وتدلّ عليه معتبرة إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين»[1].

ويمكن الاستدلال عليه بموثّقة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب والخصم» الحديث[2].

حيث لا يبعد شمول مفهوم الخصم للعدو، كما فسّره به بعضهم.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب روى بسنده المعتبر عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين»[3].

ومن هنا قد يتوهّم أنّ الرواية الأُولى ـ وهي رواية الصدوق ـ لم تثبت، إذ لم يعلم أنّ ما رواه السكوني كان فيه كلمة «فحّاش» أو كلمة «ذي شحناء».

ولكنّه يندفع بأنّ رواية الكليني رواية فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)،

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٦ / ٧.

(مسألة ٨٨): لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة، فتسمع شهادة الأب لولده وعلى ولده والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه[(١)]، وأمّا قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف،

ورواية الصدوق رواية قول الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، ولأنّنا في بين الروايتين ولا دليل على وحدتها فالظاهر أنّ الصادق (عليه السلام) نقل تارةً فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، وأُخرى قول آبائه (عليهم السلام)، فتصحّ كلتا الروايتين.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ العداوة الدنيويّة للأخ المسلم لا تجتمع مع العدالة، فلا حاجة إلى اعتبار عدمها بعد اعتبار العدالة في الشهادة، ولكنّ الصحيح أنّها لا تضرّ بالعدالة أحياناً، إذ قد يمكن حصول العداوة لسببٍ ما، فيبغض الإنسان ـ مثلاً ـ قاتل ابنه خطأً بحيث لا يحبّ أن يراه، ولكن لا يرتكب عملاً ينافي عدالته من هتكٍ أو سبٍّ أو غير ذلك، فمثل هذه العداوة تجتمع مع العدالة.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإطلاقات ـ عدّة نصوص خاصّة، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، «فقال: تجوز»[(١)].

ومورد هذه النصوص وإن كان الشهادة للقريب لا عليه إلّا أنّه يفهم منها حكم الشهادة عليه بالأولويّة القطعيّة.

ثمّ إنّه نسب إلى الشيخ في قبول شهادة القريب للقريب اعتبار انضمام شاهد أجنبي إليه[(٢)]، وقد استدلّ عليه بمعتبرة إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٨/ كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٣.

(٢) النهاية: ٣٣٠.

والأظهر القبول [١].

جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر»[١].

ولكن من الظاهر أنّ الرواية في مقام بيان أنّه لا اعتبار بشهادة الواحد، بل لابدّ من أن ينضمّ إليه شاهد آخر. وليس فيها دلالة ولا إشعار بأنّ الشاهد الآخر لابدّ أن يكون أجنبيّاً، فلا موجب لتقييد المطلقات، فلو شهد أخوان عادلان لأخ لهما أو كان أحد الشاهدين أباً للمشهود له والآخر أخاً له قبلت شهادتهما.

(١) وإن كان المشهور بين الأصحاب عدم القبول، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

واستدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بأنّ الشهادة على الوالد تكذيبٌ وإيذاءٌ له، فيكون بذلك عاقّاً.

وبما رواه الصدوق مرسلاً: «أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده»[٢].

أقول: أمّا الإجماع فهو غير تامّ، فإنّه قد نسب إلى السيّد المرتضى (قدس سره) الخلاف[٣]، وتردّد في ذلك العلّامة في التحرير[٤]، واختار الشهيد القبول في الدروس[٥]، ومال إلى ذلك بعض المتأخّرين. وممّا يوهن دعوى الإجماع أنّ

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٨/ كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٨٦/ ٧٩٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٩/ كتاب الشهادات ب ٢٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٦/ ٧١.

(٣) حكاه في الجواهر ٤١: ٧٥، وراجع الانتصار: ٤٩٦.

(٤) التحرير ٢: ٢٠٩ (حجري).

(٥) الدروس ٢: ١٣٢.

أكثر المتقدّمين ـ كابن الجنيد وابن أبي عقيل ـ لم يتعرّضوا لهذه المسألة لا نفياً ولا إثباتاً.

وأمّا دعوى أنّ الشهادة على الوالد عقوق وتكذيب له فهي واضحة البطلان، إذ لا ملازمة بين الشهادة والتكذيب، إذ قد يكون الوالد مشتبهاً ومخطئاً في اعتقاده فلا تكون الشهادة عليه تكذيباً له، على أنّ تكذيبه إذا كان لإقامة الحقّ فهو إحسان في حقّه وتفريغٌ لذمّته، فكيف يكون ذلك عقوقاً؟! ولو صحّ ذلك لما جازت الشهادة على الوالدة أيضاً، مع أنّه لا خلاف في جوازها عليها.

وأمّا مرسلة الصدوق فليست بحجّة، مضافاً إلى معارضتها بما يأتي.

ويدلّ على جواز القبول ـ مضافاً إلى الإطلاقات ـ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾[1]. وما يقال: من أنّ الأمر بالإقامة لا يستلزم القبول واضح البطلان.

وصحيحة داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) «يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد» الحديث[2].

وتؤيّد ذلك رواية علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: كتب إليَّ أبي في رسالته إليَّ وسألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»[3].

---

(١) النساء ٤: ١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٠ / كتاب الشهادات ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٥ / كتاب الشهادات ب ٣ ح ١.

(مسألة ٨٩): تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها، وأمّا شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها[١]،

ثمّ إنّه لا فرق في قبول شهادة الولد على الوالدين أن تكون الشهادة بمالٍ أو بقصاصٍ أو حدٍّ أو نحو ذلك، لإطلاق الدليل.

ولا يعتدّ بما عن بعض العامّة من المنع عن قبول شهادته في القصاص والحدّ، محتجّاً بأنّه لا يجوز أن يكون الولد سبباً لعقوبة الوالد، كما لا يقتصّ به ولا يحدّ بقذفه.

وذلك لأنّه قياسٌ صرف، على أنّه مع الفارق، كما هو ظاهر.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»[١].

وموثّقة سماعة ـ في حديث ـ قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته؟ «قال: نعم» والمرأة لزوجها؟ «قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها»[٢].

أقول: مورد الروايتين شهادة الرجل لامرأته وشهادتها له، وأمّا شهادتها عليه وشهادته عليها فيعلم حكمها بالأولويّة كما تقدّم. على أنّ الحكم على طبق العمومات والإطلاقات، فلا حاجة إلى دليل خاصّ.

ثمّ إنّ اعتبار الضميمة في قبول شهادة الزوجة ليس لخصوصيّة فيها، وإنّما هو باعتبار أنّ شهادة المرأة وحدها لا يثبت بها المشهود به حتى مع ضميمة اليمين كما سبق. وعلى ذلك، فلو شهدت الزوجة على وصيّة زوجها لشخص ولم

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٦/ كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٧/ كتاب الشهادات ب ٢٥ ح ٣.

وكذا تُقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكّدت بينهما الصداقة والصحبة (١).

(مسألة ٩٠): لا تسمع شهادة السائل بالكفّ المتّخذ ذلك حرفةً له (٢).

يكن معها غيرها يثبت بها الربع، لإطلاق ما دلّ على ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة في الوصيّة.

(١) بلا خلاف بيننا، خلافاً لبعض الشافعيّة، حيث ذهب إلى عدم قبول شهادته إذا كانت بينهما ملاطفة وهديّة، والعمومات حجّة عليه، وأمّا احتمال أنّ الشهادة شهادة زور فيدفعه إحراز عدالته.

(٢) من دون خلاف ظاهر في المسألة.

وتدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن السائل الذي يسأل بكفّه هل تقبل شهادته؟ «فقال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه»(١).

ومعتبرة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ردّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شهادة السائل الذي يسأل في كفّه. قال أبو جعفر (عليه السلام): لأنّه لا يؤمّن على الشهادة، وذلك لأنّه إن أُعطي رضي وإن مُنع سخط»(٢).

ثمّ إنّ المراد من السائل بالكفّ هو الذي اتّخذ ذلك حرفةً له، لأنّه المنصرف إليه من هذا اللفظ، ولا يعمّ من دعته الضرورة إلى ذلك أحياناً، كما ربّما يستفاد ذلك من التعليل الوارد في المعتبرة.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٢/ كتاب الشهادات ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٢/ كتاب الشهادات ب ٣٥ ح ٢.

(مسألة ٩١): إذا تحمّل الكافر والفاسق والصغير الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت[1].

---

(١) لأنّ العبرة إنّما هي باجتماع الشرائط عند أداء الشهادة دون حال التحمّل على ما تقتضيه الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى عدّة نصوص خاصّة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمّي ويعتق العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشهدا عليه؟ «قال: نعم، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما»[1].

وصحيحته الأُخرى عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ «قال: نعم، هو على موضع شهادته»[2].

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اليهودي والنصراني إذا أُشهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم»[3].

ومعتبرته الأُخرى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم»[4].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٧/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٨٨/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٨٨/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٨٩/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٨.

وأمّا ما في صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نصراني أُشهدا على شهادة ثمّ أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ «قال: لا»[١].

فهي محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب بعض العامّة، على أنّ في دلالتها قصوراً، لاحتمال أن يكون المراد أنّه لا تجوز شهادته السابقة، لا شهادته بعد إسلامه. وعلى تقدير تسليم المعارضة فالترجيح مع الروايات الأُولى، لموافقتها للكتاب والسنّة.

ثمّ إنّ الفاسق المعلن بفسقه إذا تاب واجتمعت فيه شروط قبول الشهادة قبلت شهادته وإن كان تحمّلها حال فسقه، للإطلاقات والعمومات والأولويّة القطعيّة بالنسبة إلى اليهودي والنصراني.

وأمّا الفاسق المستتر بفسقه إذا ردّ الحاكم شهادته بجرح ـ مثلاً ـ ثمّ تاب وأعاد شهادته ففي قبول شهادته إشكالٌ ينشأ من كونه مورد التهمة وحرصه على رفع الشبهة عنه واهتمامه بإصلاح ظاهره، ولكنّ الظاهر قبول شهادته بعد إحراز عدالته، لعدم الدليل على تقييد إطلاق قبول شهادة العادل الثابت بالكتاب والسنّة. وقد مرّ الكلام في التهمة المانعة من قبول الشهادة وأنّها لا تشمل أمثال ذلك[٢]. وبذلك يعلم الحال في الكافر المستتر بكفره إذا أسلم وكان واجداً لشرائط قبول الشهادة. وكذلك يظهر حال ما إذا كان فاقداً لسائر شروط الشهادة حين التحمّل وكان واجداً لها حين الأداء.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٨٩/ كتاب الشهادات ب ٣٩ ح ٧.

(٢) في ص ١١٣.

وأمّا إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت[١].

(مسألة ٩٢): تُقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له[٢]، وكذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه[٣]، وأمّا شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففي جوازها إشكال، والأظهر عدم القبول[٤].

---

(١) وذلك لأنّها شهادة غير الشهادة الأُولى وإن اتّحدتا في المشهود به، فردّ الشهادة الأُولى لا يستلزم ردّ الشهادة الثانية بعد استجماعها لشرائط القبول.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى العمومات ـ معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته»[١].

(٣) للعمومات والإطلاقات ومعتبرة أبي بصير المتقدّمة، وصحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ «قال (عليه السلام): نعم» الحديث[٢].

(٤) بيان ذلك: أنّه اختلفت كلمات الأصحاب في قبول شهادة الأجير لصاحبه، فقد نسب عدم القبول إلى أكثر المتقدّمين، منهم: الشيخ في النهاية[٣]، كما أنّه نسب القبول إلى المشهور بين المتأخّرين.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٢/ كتاب الشهادات ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ كتاب الشهادات ب ٢٩ ح ١.

(٣) النهاية: ٣٢٥.

(مسألة ٩٣): تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره[1]،

واستدلّ على القبول بالعمومات وخصوص موثّقة أبي بصير المتقدّمة، بناءً على إرادة المعنى المصطلح عليه من الكراهة.

واستدلّ على عدم القبول بعدّة روايات، عمدتها موثّقة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «قال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير» الحديث[1]. بعد تقييدها بما قبل المفارقة لما تقدّم، وموثّقة أبي بصير الآنفة الذكر، بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة، وحملها على المعنى اللغوي.

أقول: إنّ العمومات إنّما يصحّ التمسّك بها فيما إذا لم يتمّ الاستدلال بالنصوص الخاصّة، فإن تمّت دلالتها فلا مجال للرجوع إلى العمومات. ولا ريب في أنّ موثّقة سماعة ظاهرة في عدم قبول شهادة الأجير، كما أنّ موثّقة أبي بصير ظاهرة في ذلك، فإنّ الكراهة بالمعنى المصطلح لا يمكن إرادتها في المقام، إذ لو كانت شهادة الأجير مقبولة لوجبت عليه الشهادة، لما سيأتي من وجوب أداء الشهادة عند طلبها عيناً[2]، فكيف يمكن الحكم بكراهتها؟! وحمل الشهادة على الإشهاد خلاف الظاهر جدّاً، بل ينافيه سياق الموثّقة، فحينئذٍ لا مناص من تقييد العمومات والمطلقات بهما، والالتزام بعدم قبول شهادة الأجير لصاحبه قبل مفارقته.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لجماعة، فقيل: لا تقبل شهادته أصلاً، وهو مختار العماني[3]، ونسبه في المسالك إلى أكثر العامّة[4]، وعن الشيخ: أنّه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٢) في ص ١٧٠.

(٣) فتاوىٰ ابن أبي عقيل (ضمن رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٥٣.

(٤) المسالك ١٤: ٢٠٥.

مذهب عامّتهم[١]، وعن كنز العرفان: أنّه مذهب الفقهاء الأربعة[٢].

وقيل: لا تقبل على الحرّ المسلم خاصّة دون غيره، وهو مختار الإسكافي[٣].

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الروايات، وهي على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على قبول شهادة العبد مطلقاً:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»[٤].

ومنها: صحيحته الأُخرى، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين «فقال: قضى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ إلى أن قال: ـ إنّ عليّاً (عليه السلاّم) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبدالله ابن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة ـ إلى أن قال: ـ فدعا قنبراً فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) وقال: خذها، فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا»

---

(١) حكاه عنه في الرياض (حجري) ٢: ٤٣٧.

(٢) كنز العرفان ٢: ٥٣.

(٣) حكاه في الجواهر ٤١: ٩١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٥/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١.

الحديث. وروىٰ محمّد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) قصّة علي (عليه السلام) مع شريح وزاد في آخرها «ثمّ قال: إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع»[١].

وتؤيّد ذلك رواية بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألتـه عـن المملوك تجوز شهادته؟ «قال: نعم، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان»[٢]، وقريب منها رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣].

الطائفة الثانية: ما تدلّ على عدم قبول شهادته مطلقاً.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا ولا عبد»[٤].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عمّا يردّ من الشهود «فقال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد»[٥].

ومنها: معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ أُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق. وقال علي (عليه السلام): وإن أُعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته»[٦].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٦٥ / أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح ٦، الفقيه ٣: ٦٣ / ٢١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٥ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٦.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٧٨ / كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ٣٤٩ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٣.

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: «فقال: تجوز على قدر ما أُعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي» الحديث[1].

أقول: هذه الطائفة معارضة بالطائفة الأُولى بالتباين، ولا شكّ في تقدّم الطائفة الأُولى على الثانية، لموافقتها للكتاب، وموافقة الثانية للعامّة، كما يظهر ذلك من نفس صحيحة محمّد بن قيس أيضاً.

وأمّا ما في التفسير المنسوب إلى العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: كنّا عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾ قال: أحراركم دون عبيدكم» الحديث[2].

فهو لعدم ثبوته غير قابل للاستدلال به.

بقي الكلام في الطائفة الثالثة: وهي ما دلّت على اختصاص قبول شهادة العبد بموارد خاصّة، فهي إن تمّت كانت شاهد جمع بين الطائفتين المتقدّمتين، ولكنّها لا تتمّ، وهي عدّة روايات:

الأُولى: معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ «قال: تجوز في الدين والشيء اليسير»[3].

وهذه الرواية لا دلالة فيها على عدم قبول شهادة العبد للموالي بوجه، فإنّ

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٩/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٠/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٥، تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٥٦/ ٣٧٤، والآية في سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٧/ كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٨.

السؤال إنّما هو عن الشهادة لغير الموالي، ولا مفهوم لها أصلاً. وأمّا بالنسبة إلى اختصاص قبول شهادته لغير مواليه بالدين والشيء اليسير فهذا لا قائل به منّا، فلا مناص من حمل الرواية على التقيّة. على أنّ صحيحتي عبدالرحمن بن الحجّاج ومحمّد بن قيس قد دلّتا صريحاً على قبول شهادة المملوك في درع طلحة، بل يظهر منهما أنّ قبول شهادة المملوك لا يختصّ بمورد النزاع.

الثانية: صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته؟ «فقال: في القتل وحده»(١).

وهذه الرواية أيضاً لا بدّ من حملها على التقيّة، لعين ما ذكرناه في الرواية الأُولى. ويزيد على ذلك: أنّ تخصيص ما دلّ على قبول شهادة المملوك بالقتل وحده تخصيصٌ بفردٍ نادر وهو مستهجن.

الثالثة: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته»(٢).

الرابعة: صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم»(٣).

أقول: وهاتان الصحيحتان معارضتان بصحيحة محمّد بن مسلم الثالثة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم»(٤).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٨ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٨ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٤٨ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤٦ / كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٦٣٦، الاستبصار ٣: ١٦ / ٤٤.

وأمّا شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال، والأظهر القبول[١].

وهذه الصحيحة رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواها بإسناده عن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. والموجود في نسخة الفقيه التي عندنا كما ذكره الشيخ[١]، ولكن في الوسائل أنّ في نسخة من الفقيه كلمة: «لا يجوز» بدل: «يجوز».

أقول: المظنون قويّاً أنّ ما ذكره من النسخة فيها تحريف، وعلى تقدير تسليم اختلاف النسخة يكفي في المعارضة ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، أضف إلى ذلك أنّ الروايتين معارضتان بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وصحيحة محمّد بن قيس المتقدّمتين[٢] اللتين كان موردهما الشهادة على الحرّ، فلا مناص من حمل الصحيحتين على التقيّة.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، وأنّ ما دلّ على عدم قبول شهادة العبد محمول على التقيّة. ومن هنا يظهر حال بقيّة الأقوال في المسألة.

(١) وجه الإشكال: أنّ كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبول شهادة العبد على مولاه، بل ادّعى عليه الإجماع في السرائر والانتصار والغنية[٣]. واستدلّ على ذلك بعدّة أُمور:

الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: أنّ هذه الدعوى خاطئة، فإنّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦ / ٦٩.

(٢) في ص ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) السرائر ٢: ١٣٥، الغنية ٢: ٤٤٠، الانتصار: ٤٩٩.

(عليه السلام) غير متحقق جزماً.

وقد مال الشهيد الثاني (قدس سره) إلى القبول[١]، ونسبه في الجواهر إلى جماعة من المتأخّرين[٢].

الثاني: قياس العبد بالولد، فكما أنّ شهادة الولد لا تقبل على الوالد، فكذلك شهادة العبد على سيّده.

ولكنّه يندفع أوّلاً: بأنّ الحكم في المقيس عليه غير ثابت كما تقدّم[٣].

وثانياً: بأنّه قياس محض ولا نقول به.

الثالث: أنّه لا يقبل إقرار العبد على نفسه، باعتبار أنّه إقرار على المولى، ولو أنّ شهادته كانت مقبولة على سيّده كان إقراره أيضاً مقبولاً.

وفيه: أنّه لا ربط لأحدهما بالآخر أصلاً، فإنّ عدم نفوذ إقراره على نفسه باعتبار أنّه إقرار في حقّ الغير، ودليل حجّيّة الإقرار لا يشمل مثله، وهذا بخلاف دليل حجّيّة الشهادة، فإنّه عامّ ولا مخصّص له ولا مقيّد.

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد يجمع بين ما دلّ على قبول شهادة العبد وما دلّ على عدم قبولها، بحمل الطائفة الأُولى على غير الشهادة على المولى، وحمل الطائفة الثانية على الشهادة على المولى، ونسب هذا الجمع إلى جماعة، منهم الشيخ (قدس سره)[٤].

وغير خفي أنّ هذا النحو من الجمع هو من أظهر موارد الجمع التبرّعي الذي

---

(١) المسالك ١٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٩٢.

(٣) في ص ١١٧ ـ ١١٩.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٦٣٩.

(مسألة ٩٤): لا يبعد قبول شهادة المتبرّع بها إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس[١].

لا دليل عليه.

ومن الغريب أنّه نسب إلى بعضهم الجمع بين الروايات بعكس ذلك، ولكن لم يعلم قائله. على أنّه قد مرّ ما دلّ على قبول شهادة العبد على غير مولاه كما في صحيحة عبدالرحمن.

فالنتيجة: أنّ الأظهر هو قبول شهادة العبد على مولاه أيضاً.

(١) أمّا بالنسبة إلى حقوق الله تعالى ـ ومنها ما يرجع إلى المصالح العامّة ـ ففي الجواهر: أنّ المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة القبول، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلّا ما يحكىٰ عن الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار، مع أنّ المحكي عنه في المبسوط موافقة المشهور[١]، انتهىٰ.

نعم، تردّد في ذلك المحقق في الشرائع[٢]، وعن الفاضل الاستشكال فيه في بعض كتبه[٣].

وما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاقات الأدلّة وعموماتها، وعدم دليل صالح للتقييد.

وأمّا بالنسبة إلى حقوق الناس فالمشهور بين الفقهاء عدم قبول شهادة المتبرّع، بل قيل: إنّه لم يوجد الخلاف فيه، واستدلّ على ذلك بعدّة روايات نبويّة:

---

(١) الجواهر ٤١: ١٠٦.

(٢) الشرائع ٤: ١٣٤.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٨.

منها قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ثمّ يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»[١].

ومنها قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ثمّ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهَد»[٢].

ومنها قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يُستشهَدوا»[٣].

بضميمة ما ورد من أنّها تقوم على شرار الخلق[٤].

واستدلّ على ذلك أيضاً بأنّ شهادة المتبرّع معرض للتهمة، ولا عبرة بشهادة المتّهم.

أقول: إن تمّ الإجماع على عدم قبول شهادة المتبرع فهو، ولكنّه لا يتمّ. وعن ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) القبول[٥]، ونسب الميل إلى ذلك إلى السبزواري (قدس سره) في الكفاية[٦]، واختاره صاحب المستند صريحاً ونسبه إلى صريح ابن إدريس في السرائر[٧]. وكيف كان فالإجماع غير محقّق، والمنقول ليس بحجّة.

وأمّا النبويّات فهي ليست بحجّة، على أنّها معارضة بالنبوي الآخر، فقد

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٢٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩١/ ٢٣٦٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨/ ١٨١٥.

(٤) نوادر الراوندي (ضمن الفصول العشرة): ١٦، شرح نهج البلاغة ١٥: ٢٦٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٩٩.

(٦) الكفاية: ٢٨٢ (حجري).

(٧) المستند ١٨: ٢٦٤، السرائر ٢: ١٣٣.

روي أنّه قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ألا أُخبركم بخير الشهود؟» قالوا: بلىٰ، يا رسول الله «قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[١].

وأمّا دعوى انجبار النبويّات الدالّة على عدم قبول شهادة المتبرّع بعمل المشهور فممنوعة، إذ لا ظنّ باعتماد المشهور عليها، فإنّ المذكور في كلمات غير واحد منهم هو تعليل ذلك بالإجماع أو بالتهمة، على أنّ لنا كلاماً في كبرىٰ حجّيّة الرواية الضعيفة باستناد المشهور إليها، ذكرناه في مباحث الأُصول مفصّلاً[٢].

وأمّا الاستدلال بالتهمة فيندفع أوّلاً: بما تقدّم من أنّ المراد بالمتّهم من لم تثبت عدالته. وعلى ذلك رتّبنا قبول شهادة الصديق للصديق والقريب للقريب وغير ذلك. على أنّ الشاهد المتبرّع قد لا يكون متّهماً، كما إذا كان المشهود به على خلاف ميل الشاهد، أو أنّه كان يتخيّل أنّه يجب عليه أداء الشهادة قبل السؤال أو لغير ذلك ممّا يوجب عدم تطرّق احتمال التهمة فيه.

فالأقرب حينئذٍ هو قبول شهادة المتبرّع إذا كان عادلاً جامعاً لشرائط الشهادة.

بقي هنا شيء: وهو أنّه بناءً على عدم قبول شهادة المتبرّع لا تكون شهادته جرحاً له حتى لا تقبل شهادته في غير ذلك أيضاً، وعليه، فلو أعاد شهادته بعد مطالبة الحاكم فالظاهر قبولها، ولا إجماع في مثل ذلك جزماً.

---

(١) ورد الحديث باختلاف في الألفاظ كما في صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤/ ١٧١٩، سنن البيهقي ١٠: ١٥٩.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(مسألة ٩٥): لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً[١]

---

(١) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

خلافاً للشيخ في المبسوط على ما نسب إليه ذلك الشهيد الثاني في المسالك ومال هو إليه.

واستدلّ على قول المشهور بعدّة روايات:

منها: معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ «فقال: لا» فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز «فقال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ »[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا تجوز شهادة ولد الزنا»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا ولا عبد»[٣].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: لا يجوز شهادته ولا يؤمّ»[٤].

ولا يعارضها ما رواه عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ١، والآية في الزخرف ٤٣: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧٥ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٧٦ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧٧ / كتاب الشهادات ب ٣١ ح ٨، مسائل علي بن جعفر: ١٩١ / ٣٩١.

إلّا في الشيء اليسير على إشكال[1]، وتقبل شهادة من لم يثبت

جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ «قال: نعم، تجوز شهادته ولا يؤمّ»[1].

فإنّها ضعيفة سنداً، لأنّ عبدالله بن الحسن لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وعلى تقدير تسليم المعارضة فلابدّ من حملها على التقيّة.

(١) وجه الإشكال: أنّ المشهور ذهبوا إلى عدم الفرق في عدم قبول شهادة ولد الزنا بين الشيء اليسير وغيره، ولكن عن الشيخ في النهاية وابن حمزة قبول شهادته في الشيء اليسير[2].

ومستند ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنا «فقال: لا تجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً»[3].

وناقش في ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) وغيره باشتراك عيسى بن عبدالله بين الثقة وغير الثقة[4].

ولكن الظاهر أنّ المناقشة في غير محلّها، فإنّ الثقة إنّما هو عيسى بن عبدالله القمّي الذي ورد فيه بسند صحيح مدحٌ بليغ عن الصادق (عليه السلام)[5]، والراوي عنه هو أبان على ما ذكره الشيخ في رجاله[6]، وروىٰ عنه أبان في غير

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٧٦/ كتاب الشهادات ب ٣٢ ح ٧، قرب الاسناد: ٢٩٨/ ١١٧١.

(٢) النهاية: ٣٢٦، الوسيلة: ٢٣٠.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٤/ ٦١١.

(٤) المسالك ١٤: ٢٢٥.

(٥) رجال الكشي: ٣٣٢/ ٦٠٧ و ٦١٠.

(٦) رجال الطوسي: ٢٥٨/ ٥٦٧.

كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن[١].

(مسألة ٩٦): لاتجوز الشهادة إلّا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك[٢]، وتتحقّق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك،

مورد، فيتعيّن بذلك أنّ عيسى بن عبدالله الوارد في سند هذه الرواية هو القمّي الأشعري، فتكون الرواية معتبرة.

إنّما الإشكال من جهة أنّ الشيء اليسير والكثير ليس لهما واقع محفوظ كما تقدّم[١]، بل هما أمران إضافيّان، فالشيء الواحد يسير بالإضافة إلى شيء وكثير بالإضافة إلى آخر، أو أنّه يسير بالإضافة إلى شخص وكثير بالإضافة إلى آخر، أو أنّه يسير في مكان أو زمان وكثير في مكان أو زمان آخر. وعلى ذلك فلا تبقى ـ للتفصيل في قبول شهادته في الشيء اليسير وعدم قبولها في الشيء الكثير ـ فائدة.

(١) فإنّه إذا كان واجداً لشرائط قبول الشهادة من العدالة وغيرها فإن ثبت بطريق شرعي كالفراش ـ مثلاً ـ أنّه ولد حلال فهو، وإن لم يثبت فيكفي في قبول شهادته العمومات والإطلاقات، فإنّ المخصّص عنوان وجودي فيثبت عدمه عند الشكّ فيه بالأصل.

(٢) **بيان ذلك**: أنّ الشاهد يخبر عن ثبوت المشهود به خارجاً، ولا يجوز الإخبار عن شيء بغير علم، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]. وغير ذلك ممّا دلّ على

---

(١) في ص ٩٥.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٣) الزخرف ٤٣: ٨٦.

وتُقبل في تلك الموارد شهادة الأصمّ، ويتحقّق السماع في موارد النسب والإقرار والشهادة على الشهادة والمعاملات من العقود والإيقاعات وما شاكل ذلك. وعلى هذا الضابط لاتُقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد. نعم، تجوز الشهادة على أنّه في يده أو على أنّه

حرمة القول بغير علم، والعالم بثبوت شيء وإن كان يجوز له الإخبار عنه إلّا أنّه لا يكفي في الشهادة وترتيب أثرها عليه، وذلك لأنّ الشهود بمعنى الحضور ومنه المشاهدة، وليس كلّ عالم شاهداً. وقد استعملت الشهادة بمعنى الحضور في عدّة من الآيات:

منها قوله تعالى: ﴿عَالِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلْشَّهَادَةِ﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿مَاكُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[3].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[5].

ومنها قوله تعالى: ﴿يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[6]. إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) التوبة ٩: ٩٤.

(٢) النساء ٤: ٧٩.

(٣) النمل ٢٧: ٣٢.

(٤) النور ٢٤: ٢.

(٥) الطلاق ٦٥: ٢.

(٦) المطففين ٨٣: ٢١.

نعم، قد يستعمل لفظ الشهادة في إظهار الاعتقاد بشيء كقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[١].

ومنها قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا ٱلعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾[٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَيُقسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِما وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾[٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ * وَٱلْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ﴾[٤]. إلى غير ذلك من الآيات.

وبما أنّ حجّيّة إخبار المخبر لا تثبت إلّا بدليل فما لم يكن إخباره عن حسّ وعن مشاهدة لا يكون حجّة، لعدم الدليل.

وتؤيّد ذلك رواية علي بن غياث ـ على رواية محمّد بن يعقوب ـ وعلي بن غراب ـ على رواية الصدوق ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك»[٥].

ومرسلة المحقّق عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقد سُئِل عن الشهادة

---

(١) يوسف ١٢: ٨١.

(٢) آل عمران ٣: ١٨.

(٣) المائدة ٥: ١٠٧.

(٤) النور ٢٤: ٦ ـ ٨.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٤١ / كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ١، الكافي ٧: ٣٨٣ / ٣، الفقيه ٣: ٤٢ / ١٤٦.

ملكه ظاهراً[1].

«قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»[1].

(١) بيان ذلك: أنّ اليد أمارة شرعيّة للملكيّة، فكما أنّ الشهادة بكون المال في يد أحد شهادة حسّيّة، كذلك الشهادة على أنّه ملك له شرعاً. والظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه. كما أنّ الظاهر أنّه لا إشكال في ذلك أيضاً إذا لم يكن له منازع فيه ولم تكن الشهادة شهادة في مورد الترافع، فإنّ الإخبار عن الواقع لا بأس به إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة شرعيّة.

وإنّما الإشكال والخلاف في الشهادة على الملكيّة الواقعيّة مستندة إلى اليد في مقام الترافع وفصل الخصومة، والمشهور عدم جوازها.

وقد يقال بالجواز، لمعتبرة حفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ «قال: نعم» قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «أفيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟! ثمّ تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟!» ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[2].

ولكنّ الظاهر أنّ المراد بالشهادة هو جواز الإخبار عن كون شيء لصاحب

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٢/ كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ٣، الشرائع ٤: ١٣٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٢/ أبواب كيفية الحكم ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٧: ٣٨٧/ ١، الفقيه ٣: ٣١/ ٩٢، التهذيب ٦: ٢٩٥/ ٨٢٤.

اليد استناداً إلى يده لا الشهادة في مقام الترافع، فإنّه لو جازت الشهادة بمجرّد كون المال في يد أحد لم يفرض مورد لا تكون لصاحب اليد بيّنة، فلا يكون أثر لإقامة المدّعي البيّنة على أنّ المال له. وهذا ينافي ما تقدّم من أنّ المـدّعي إذا أقام بيّنة ولم تكن لصاحب اليد بيّنة حكم له.

ويؤكّد ما ذكرناه ـ من حمل الرواية على الإخبار لا على الشهادة في مقام الترافع ـ ذيل المعتبرة، وهو قوله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»، فإنّه ظاهر الدلالة على أنّ المراد أن يعامل ذو اليد معاملة المالك عملاً وقولاً.

ثمّ إنّه قد يناقش في الرواية بأنّ في سـندها القاسم بن يحيىٰ كما في طريق الكليني والشيخ، أو القاسم بن محمّد الاصبهاني كما في طريق الصدوق، ولم يرد فيهما توثيق، ولكنّ الصحيح أنّ القاسم بن يحيىٰ ثقة، لوقوعه في اسناد كامل الزيارات، فإذن لا وجه للمناقشة في سندها.

ثمّ إنّه قد يتوهّم جواز الشهادة اعتماداً على الاستصحاب.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلّفناه؟ «قال: نعم»[1].

فإنّ هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في أنّها كانت في مورد الترافع ورفع الأمر إلى القاضي، إلّا أنّها معارضة بذيل معتبرته الأُخرى، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ـ إلى أن قال: ـ قلت: الرجل يكون له العبد والأمة، فيقول: أبق غلامي أو أبقت أمتي، فيؤخذ بالبلد، فيكلّفه القاضي

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٧/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٣.

البيّنة أنّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهد على هذا إذا كلّفناه ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً؟ «فقال: كلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به»[١].

ولا يضرّ باعتبارها وقوع إسماعيل بن مرار في سندها، فإنّه ثقة على الأظهر.

ويمكن الجمع بحمل الأُولى على الشهادة بمقدار العلم بالمشهود به، وحمل الثانية على الشهادة على الزائد بالمقدار المعلوم بقرينة صحيحته الثالثة، قال: قلت له: إنّ ابن أبي ليلىٰ يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له «فقال: اشهد بما هو علمك» قلت: إنّ ابن أبي ليلىٰ يحلّفنا الغموس «فقال: احلف، إنّما هو على علمك»[٢].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ الشهادة لابدّ وأن تكون بمقدار العلم.

ويؤكّد ما ذكرناه ما تقدّم من عدم جواز الشهادة استناداً إلى اليد، فإنّه إذا لم تجز الشهادة بمقتضى اليد لم تجز بمقتضى الاستصحاب بطريقٍ أولى.

بقي هنا شيء: وهو أنّه لا مانع من الشهادة بمقتضى الاستصحاب إذا لم يكن منازع في البين كما هو الحال في اليد.

ويدلّ على ذلك التعليل الوارد في ذيل معتبرة حفص المتقدّمة، الدالّ على جواز الشهادة فيما يجوز فيه الشراء.

وصدر معتبرة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه، ونحن لا ندري ما أحدث في داره، ولا ندري ما أحدث له من الولد،

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٦/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣٦/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ١.

(مسألة ٩٧): لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطّه فيها إذا احتمل التزوير في الخطّ [(١)] أو احتمل التزوير في الورقة، أو أنّ خطّه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداعٍ آخر [(٢)]، وأمّا إذا علم أنّ خطّه كان بداعي الشهادة

إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسّم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ «قال: نعم» الحديث[(١)].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ المراد من الشهادة فيها هو الإخبار عن الواقع استناداً إلى الاستصحاب، وليس المراد منها الشهادة في مقام الترافع، لعدم فرضه فيها.

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل ـ معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»[(٢)].

(٢) تدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل ـ صحيحة حسن بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن عيسىٰ: جعلت فداك، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته، ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة، أو لا تجب الشهادة عليَّ حتى أذكرها، كان اسمي [بخطّي]

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٦/ كتاب الشهادات ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٣/ كتاب الشهادات ب ٨ ح ٤.

ولم يحتمل التزوير جازت له الشهادة وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً[١].

(مسألة ٩٨): يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادةً[٢]، ويكفي فيها الاشتهار في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها، وأمّا غير النسب ـ كالوقف والنكاح والملك وغيرها ـ

في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: «لا تشهد»[١].

وأمّا صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي وخاتمي، ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له»[٢].

فلابدّ من حملها على أنّ شهادة الثقتين مذكّرة له، كما ورد نظير ذلك في الآية الكريمة: ﴿... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ...﴾[٣]، وإلّا فهي مطروحة، إذ لا عبرة بشهادة المدّعي، بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

(١) فإنّه وإن لم يكن ذاكراً لمضمون الورقة فعلاً إلّا أنّه عالم بصحّته وموافقته للواقع مستنداً إلى حسّه السابق، فلا مانع من الشهادة عليه.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، فإنّ العلم العادي حجّة ببناء العقلاء، وعليه جرت سيرتهم في ترتيب الأثر على النسب والشهادة على ذلك، ويؤيّد هذا بعدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٢/ كتاب الشهادات ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢١/ كتاب الشهادات ب ٨ ح ١.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٢.

فهي وإن كانت تثبت بالاستفاضة[١] إلّا أنّه لاتجوز الشهادة استناداً إليها[٢]، وإنّما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

منها: ما رواه يونس بن عبدالرحمـن، عن بعض رجـاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للـقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ «فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات» الحديث[١].

وهنا قولان آخران:

أحدهما: اعتبار إفادة الاستفاضة العلم الوجداني، وإلّا فلا أثر لها.

وفيه: أنّ العلم العادي حجّة، ولا وجه لتقييدها بما إذا أفادت العلم الوجداني.

وثانيهما: كفاية إفادتها الظنّ.

وفيه: أنّه لا دليل على حجّيّة الظنّ.

(١) لما تقدّم من حجّيّة العلم العادي ببناء العقلاء وجريان سيرتهم عليها[٢].

(٢) لما سبق من اعتبار الشهود والحسّ في جواز الشهادة ونفوذها[٣]، فلا دليل على جوازها مطلقاً. ومنه يظهر حال جواز الشهادة بالاستفاضة، فإنّه شهادة بالحسّ.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٨٩ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٢ ح ١ والرواية منقولة عن الفقيه ٣: ٩ / ٢٩.

(٢) في ص ١٤٣.

(٣) في ص ١٣٦.

(مسألة ٩٩): يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال[1]، ويثبت الزنا خاصّة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً[2]، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلّا أنّه لايثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب[3]،

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال.

(٢) على المشهور، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم «فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم»[1].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولايجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان» الحديث[2].

(٣) على المشهور، أمّا ثبوت الجلد فلصحيحة الحلبي الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل محصن فجر بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان «وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلاتجوز شهادتهم، ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزاني»[3].

ولكن ذهب جماعة ـ منهم: الصدوقان والعلّامة في المختلف[4] ـ إلى عدم

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٢/ أبواب حد الزنا ب ٣٠ ح ١.

(٤) فتاوىٰ علي بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٣٤، المقنع: ٤٠٢، المختلف ٨: ٤٧٢.

ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين [١]،

ثبوت الحدّ بذلك أيضاً، للأصل.

واحتجّ في المختلف بأنّه لو ثبت الزنا بشهادتهنّ لثبت الرجم.

وفيه: أنّه لا وجه للتمسّك بالأصل مع وجود الدليل في المسألة. والملازمة ممنوعة، فلا مانع من القول بالتفكيك إذا دلّ عليه دليل.

وأمّا عدم ثبوت الرجم فلهذه الصحيحة والصحيحتين المتقدّمتين المصرّحتين بعدم ثبوته بذلك.

وعن الشيخ في الخلاف: ثبوت الحدّ دون الرجم بشهادة رجل واحد وستّ نساء[١]. ولا دليل عليه، فالمتّبع ما ذكرناه.

وعن الإسكافي: إلحاق اللواط والسحق بالزنا في ثبوتها بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وبشهادة رجلين وأربع نسوة[٢].

لكنّه ضعيف، لعدم الدليل عليه، ولما يأتي من عدم قبول شهادة النساء في الحدود[٣].

(١) أمّا بالإضافة إلى الزنا فلا إشكال ولا خلاف، وتدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل ويخرج»[٤].

---

(١) الخلاف ٦: ٢٥١.

(٢) حكاه في المختلف ٨: ٤٧٠.

(٣) في ص ١٤٩.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٤ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١.

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج» الحديث[١].

وأمّا اللواط والسحق فقد ألحقهما الأصحاب من دون خلاف بالزنا. والظاهر أنّ المسألة متسالم عليها، فقد ادّعي الإجماع في كلماتهم، وقال الشهيد (قدس سره) في المسالك: في معناه ـ الزنا ـ اللواط والسحق عندنا[٢].

أقول: وتدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَٱللاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ، فَإِن شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ ﴿وَٱللذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُما﴾ الآية[٣]، على ما بيّناه مفصّلاً في البيان[٤].

وملخّصه: أنّ المراد من الفاحشة فيها لو لم تكن خصوص المساحقة فلا أقلّ من أنّها تعمّها. وعلى هذا فلا تثبت المساحقة إلّا بأربعة شهداء. هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى: أنّ المراد من الآية الثانية هو اللواط، وحيث إنّه لم يذكر فيها طريق ثبوته فيعلم من ذلك أنّ طريق ثبوته هو الطريق المذكور في الآية الكريمة المتقدّمة، وهو أربعة شهداء.

هذا، ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في الزنا من أنّ الإقرار شهادة، فكما

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٧/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١١.

(٢) المسالك ١٤: ٢٤٦.

(٣) النساء ٤: ١٥، ١٦.

(٤) البيان: ٣٠٨ ـ ٣١١.

وهذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحدّ، كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما[١]. ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات[٢].

يثبت الزنا بأربع شهادات يثبت بأربعة إقرارات، وهو صحيحة أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] على رواية الشيخ الصدوق (قدس سره)، فإذا كان كلّ إقرار شهادة وضمّ ذلك بما دلّ على أنّ اللواط لا يثبت إلّا بأربعة إقرارات ـ كما في صحيحة مالك بن عطيّة[٢] ـ أنتج: أنّ اللواط لا يثبت إلّا بأربع شهادات، فإذا ثبت ذلك في اللواط ثبت في المساحقة أيضاً بعدم القول بالفصل جزماً.

ويؤيّد ذلك بما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال: «السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال» الحديث[٣].

(١) وذلك لعمومات أدلّة حجّيّة البيّنة مع ورود النصّ الخاصّ في بعضها كالسرقة.

(٢) فإنّ ثبوت شيء بهذه الأُمور يختصّ بموارد خاصّة على ما سيأتي[٤]، والأشياء المذكورة ليست منها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٦، الفقيه ٤: ٢١/ ٥١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٦٦/ أبواب حد السحق والقيادة ب ١ ح ٣.

(٤) في ص ١٥٢ ـ ١٥٧.

(مسألة ١٠٠): لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصيّة إليه والنسب ورؤية الأهلّة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلّا بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمّات ولا منفردات (١)،

---

(١) أمّا ثبوت هذه الأُمور بشاهدين عدلين فلإطلاق الأدلّة الدالّة على حجّيّة شهادتهما، مضافاً إلى النصوص الخاصّة.

وأمّا عدم ثبوتها بشهادة النساء مطلقاً فلعدّة من النصوص العامّة والخاصّة:

أمّا العامّة فمنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «أنّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلّا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[1].

فهي تدلّ بقرينة الاستثناء على عدم قبول شهادتهنّ في غير الموارد المستثناة.

ومنها: صحيحة العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»[2].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»[3].

ومنها: صحيحته الأُخرى، قال: «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال،

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٢/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

ولا في الطلاق» وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»(١).

وأمّا الخاصّة فمنها: صحيحة جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ «فقال: في القتل وحده، إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»(٢).

أقول: المراد بثبوت القتل بشهادتهنّ ثبوته بالنسبة إلى الدية، وأمّا بالنسبة إلى القود فلا يثبت بشهادة النساء، ففي معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»(٣).

وعلى ذلك يجمع بين صحيحة ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل»(٤) وبين صحيحة جميل ومحمّد بن حمران المتقدّمة الدالّة على جواز قبول شهادة النساء بالقتل، بحمل الأُولى على نفي القود، وحمل الثانية على ثبوت الدية.

وأمّا ما في ذيل معتبرة عبدالرحمن الآتية «قال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» فهو وإن دلّ على جواز شهادة النساء في الحدود منضمّة إلى الرجال إلّا أنّه لا عامل به منّا، فهو شاذّ لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

على أنّ هذا الذيل إنّما هو فيما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان، وهو غير موجود فيما رواه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٠/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٨/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٨/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٧.

عن عبدالله بن سنان في التهذيب، وعن عبدالله بن سليان في الاستبصار[١]، وكذلك غير موجود فيما رواه محمّد بن يعقوب بسنده المعتبر عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٢]، ومتن الرواية واحد في الجميع، فالأمر يدور بين النقص والزيادة، إذ من البعيد أنّ رواية واحدة يرويها أبان عن عبدالرحمن تارةً، وعن عبدالله بن سنان أو سليان تارةً أُخرى، فيرويها مع الزيادة مرّةً، وبلا زيادة أُخرى. إذن لم تثبت الزيادة، مضافاً إلى أنّ محمّد بن يعقوب أضبط في الرواية من الشيخ (رحمه الله)، ولا سيّما أنّ روايته مؤيّدة برواية الشيخ نفسه.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن شهادة النساء في النكاح «فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا أُجيزها في الطلاق» قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ «قال: نعم» الحديث[٣].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة الدالّة على عدم جواز شهادتهنّ في الهلال والطلاق.

ومنها: معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس. وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٧/ كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٢٤، التهذيب ٦: ٢٧٠/ ٧٣١، الاستبصار ٣: ٣١/ ١٠٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٥/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٤، الكافي ٧: ٣٩٢/ ١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢١.

ولا بشاهد ويمين[١].

(مسألة ١٠١): تثبت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين[٢]، وأمّا الغصب والوصيّة إليه والأموال

وهذه الرواية وإن كانت تدلّ على عدم ثبوت الوصيّة بشهادة المرأة إلّا أنّه لا بدّ من حملها على غير الوصيّة التمليكيّة، لما سيأتي[١].

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان»[٢].

(١) لاختصاص ثبوت الدعوى بشاهد ويمين في الأموال كما سيأتي.

(٢) أمّا الديون: فبلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٣]، وعدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي المتقدّمة.

ومنها: معتبرة داود بن حصين عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة «فقال: لا بأس به ـ إلى أن قال: ـ وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلّا شاهدين عدلين» فقلت: فأنّى ذكر الله تعالى قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾؟ «فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن

---

(١) في ص ١٦١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٥/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٧.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٢.

رجلان فرجل وامرأتان» الحديث[١].

وأمّا النكاح: فعن جماعة عدم قبول شهادتهنّ مع الرجال، منهم: المفيد والديلمي وابن حمزة والحلّي[٢]، وعن الصيمري: نسبته إلى المشهور[٣].

وعن جماعة كثيرة من المتقدّمين: القبول، منهم: الصدوقان والإسكافي والعماني والحلبي[٤] وغيرهم، ونسب ذلك إلى أكثر المتأخّرين، بل عن الغنية دعوى الإجماع على ذلك[٥].

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، وهي على طوائف:

فمنها: ما دلّ على عدم قبول شهادة النساء فيه مطلقاً، كمعتبرة السكوني المتقدّمة[٦].

ومنها: ما دلّ على قبول شهادتهنّ فيه مطلقاً، وهي عدّة روايات كلّها ضعاف، منها: رواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ «قال: نعم» الحديث[٧].

ومنها: ما دلّ على قبول شهادتهنّ إذا كان معهنّ رجل، كصحيحة الحلبي

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٠/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٥. والآية في البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) المقنعة: ٧٢٧، المراسم: ٢٣٣، الوسيلة: ٢٢٢، السرائر ٢: ١٣٩.

(٣) غاية المرام ٤: ٢٩٥.

(٤) فتاوىٰ علي بن بابويه (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٣٢، المقنع: ٤٠٢، حكاه عنه الاسكافي في المختلف ٨: ٤٦١، فتاوىٰ ابن عقيل (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٥١، الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٥) الغنية ٢: ٤٣٩.

(٦) في ص ١٤٩.

(٧) الوسائل ٢٧: ٣٥٤/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١١.

المتقدّمة، ورواية أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء ـ إلى أن قال: ـ «وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل»[١].

وهذه الطائفة تكون شاهد جمع بين الطائفتين الأُولتين، على أنّ الطائفة الثانية غير قابلة للاعتماد عليها في نفسها، وإطلاق معتبرة السكوني يقيَّد بصحيح الحلبي.

بقي هنا شيء: وهو أنّ معتبرة داود بن الحصين المتقدّمة قد دلّت على قبول شهادة المرأتين في النكاح بلا رجل معهنّ، لكنّها ـ مع شذوذها وهجرها وعدم عامل بها ـ معارضة بمعتبرة السكوني، وبمفهوم صحيحة الحلبي ورواية أبي بصير، والمرجع بعد التساقط هو العمومات الدالّة على عدم قبول شهادة النساء.

فالنتيجة: أنّه تقبل شهادة النساء، في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تقبل شهادتهنّ إذا لم يكن معهنّ رجل.

وأمّا الدية: فلما تقدّم من ثبوت القتل بشهادة النساء، وإنّما المنفي ثبوت القود. ولا فرق في ذلك بين ما كانت الدية ثابتة بالأصالة ـ كما في القتل الخطائي وشبه العمد، وقتل الحرّ العبد، وقتل الوالد الولد، وقتل المسلم الذمّي وما شاكل ذلك ـ وما لم تكن ثابتة بالأصالة ـ كما في القتل العمدي ـ وذلك فإنّه إذا ثبت القتل بشهادة النساء ـ لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم، كما في صحيح الحلبي، ولم يجز القود ـ ثبتت الدية لا محالة.

ثمّ إنّ عن جماعة ـ منهم: الشيخ في المبسوط والفاضل[٢] ـ ثبوت القصاص

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤.

(٢) في المبسوط ٨: ٧٢ و٧: ٢٤٨ و ٢٥٠ خلاف ذلك، نعم وجدناه في النهاية: ٣٣٣، إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

والمعاوضات والرهن فالمشهور أنّها تثبت بها، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة، ولكنّ الجميع لا يخلو عن إشكال[1]، والأقرب عدم الثبوت.

بشاهد وامرأتين، وهو مختار المحقق هنا[1]، ولكنّه اختار عدم ثبوته بهما في باب القصاص[2]، فبين عبارتيه تهافت. وكيف كان، فالظاهر عدم الثبوت كما عرفت.

(١) وجه الإشكال: أنّه لا دليل على اعتبار شهادة المرأتين منضمّة مع شهادة رجل واحد في الموارد المزبورة، ومقتضى الأصل عدم جواز شهادتهنّ فيما لم يرد دليل على الجواز، مضافاً إلى ما تقدّم من الإطلاقات الدالّة على عدم قبول شهادة النساء.

وقد استدلّ على القبول بعدّة أُمور:

الأوّل: الآية الكريمة الدالّة على قبول شهادة المرأتين في الدين منضمّة إلى شهادة الرجل، بدعوى إلغاء خصوصيّة المورد، وأنّ شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد.

ويرد عليه أوّلاً: أنّه لا وجه للتعدّي مع عدم القرينة على إلغاء خصوصيّة المورد.

وثانياً: أنّ معتبرة داود بن حصين المتقدّمة دالّة على اختصاص الحكم في الآية المباركة بالدين.

وثالثاً: أنّ الروايات المتقدّمة تدلّ بإطلاقها على عدم قبول شهادة النساء

---

(١) لاحظ الشرائع ٤: ١٤٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٢٤.

(مسألة ١٠٢): تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين، وأمّا ثبوت غيْرها من الحقوق بهما فحلّ إشكال وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدّم في القضاء[1]، وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين[2].

وإن كانت منضمّة إلى شهادة الرجل، إلّا فيما دلّ الدليل على قبولها.

الثاني: قياس شهادة المرأتين باليمين، فكما تثبت الأُمور المزبورة بشاهد واحد ويمين المدّعي تثبت بشهادة امرأتين منضمّة إلى شهادة رجل واحد.

ويرد عليه: أنّ الملازمة بينهما لم تثبت بدليل، والقياس لا نقول به، ومقتضى الإطلاقات عدم القبول.

الثالث: رواية يونس عمّن رواه «قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» الحديث[1].

فإنّها تدلّ على أنّ استخراج الحقوق مطلقاً كما يكون بشهادة رجلين عدلين يكون بشهادة رجل وامرأتين.

وفيه: أنّها لو تمّت لكانت معارضة لما دلّ على عدم قبول شهادة المرأة إلّا في موارد خاصّة، على أنّها غير تامّة، فإنّها مرسلة ومقطوعة، فلا تصلح أن تكون مدركاً لحكم شرعي. وعلى ذلك فالأقرب عدم ثبوت هذه الأُمور وما شاكلها بشهادة رجل وامرأتين.

(١) تقدّم وجه جميع ذلك في المسألة (٣٨) من مسائل القضاء مفصّلاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ رسول الله

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧١/ أبواب كيفية الحكم ب ١٥ ح ٢.

وأمّا ثبوت مطلق الأموال بهما فحلّ إشكال، وعدم الثبوت أقرب[١].

(مسألة ١٠٣): تثبت العذرة وعيوب النساء الباطنة وكلّ ما لا يجوز

(صلّى الله عليه وآله وسلّم) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ»[١].

والمراد بشهادة النساء شهادة امرأتين، فإنّها هي التي كانت جزء البيّنة، والجزء الآخر شهادة رجل واحد، وإذا لم يكن رجل واحد كانت يمين المدّعي بمنزلته.

وبها يقيّد إطلاق صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أجاز شهادة النساء في الدين، وليس معهنّ رجل»[٢] بما إذا كانت معهنّ يمين الطالب.

(١) المشهور بين الفقهاء هو ثبوت مطلق الأموال بشهادة امرأتين مع يمين المدّعي.

واستندوا في ذلك إلى رواية منصور بن حازم: أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز».

ولكنّ الرواية ضعيفة، فإنّ الشيخ الصدوق رواها بإسناده إلى منصور بن حازم، وفي طريقه محمّد بن علي ماجيلويه، وهو لم يوثّق. ورواها الشيخ الكليني، ولكنّها مرسلة[٣]. ورواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٧١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٥ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣ / ١٠٥، الكافي ٧: ٣٨٦ / ٦ بتفاوت يسير.

للرجال النظر إليه والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات[1].

ابن عميرة، عن منصور بن حازم[1]، وطريق الشيخ إلى محمّد بن عبدالحميد ضعيف بأبي المفضّل وابن بطّة.

فإذن لا دليل على ثبوت مطلق الأموال بشهادة النساء مع يمين المدّعي. وقد مرّ ما دلّ بعمومه على عدم قبول شهادة النساء مطلقاً إلّا فيما ثبت بدليل[2].

وممّا ذكرناه يظهر الحال في سائر الحقوق وأنّها لا تثبت بشهادة النساء ويمين صاحب الحقّ.

(١) أمّا بالإضافة إلى العذرة: فمضافاً إلى عدم الخلاف بين الأصحاب قد دلّت على قبول شهادة النساء فيها عدّة روايات:

منها: صحيحة العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»[3].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»[4].

وأمّا بالنسبة إلى عيوب النساء الباطنة: فتدلّ على قبول شهادة النساء فيها عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٩ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣١، التهذيب ٦: ٢٧٢ / ٧٣٨، الاستبصار ٣: ٣١ / ١٠٦.

(٢) في ص ١٤٩ ـ ١٥٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦ / كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.

(مسألة ١٠٤): المرأة تُصدّق في دعواها أنّها خليّة وأنّ عدّتها قد انقضت[١]،

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ـ إلى أن قال: ـ تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» الحديث[١].

ومنها: معتبرة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجل»[٢].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلّا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[٣].

وأمّا بالإضافة إلى الرضاع: فلدخوله في عموم قوله (عليه السلام): «كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه» كما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، وعموم قوله (عليه السلام): «ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» كما في معتبرة السكوني المتقدّمة.

(١) وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدِّقت»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.
(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٩.
(٣) الوسائل ٢٧: ٣٦٢/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٢.
(٤) الوسائل ٢: ٣٥٨/ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١.

ولكنّها إذا ادّعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات، فإنّها لا تصدّق، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عادتها كذلك قبلت[١].

(مسألة ١٠٥): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له[٢]،

---

(١) تدلّ على ذلك معتبرة إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت وإلّا فهي كاذبة»[١].

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل «فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»[٢].

ومنها: معتبرة أبان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها[٣].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنّه قضى في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة، فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة»[٤].

---

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨/ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٣١٦/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٣١٧/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٩: ٣١٧/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٤.

ومنها: صحيحته الأُخـرى، قال: قال أبو جعفر (عليه السـلام): «قـضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها»[١].

ولا تعارض هذه الروايات صحـيحة عبدالرحمـن، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل»[٢].

فإنّها وإن دلّت بالإطلاق في مقام البيان على عدم قبول شهادة النساء في الوصيّة التمليكـيّة أيضاً بالمال، إلّا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق بما تـقدّم مـن الروايات الدالّة على قبول شهادة المرأة الواحدة في ثبوت ربع الوصيّة.

وبذلك يظهر الجواب عن صحيحة أبان عن عبدالله بن سنان (سليمان)، قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، أتجوز شهادتها؟ «فقال: لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعذرة»[٣].

كما أنّ بذلك يظهر الجواب عن رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، ومنهم من يتّهمها فكتب (عليه السلام): «لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها»[٤].

---

(١) الوسائل ١٩: ٣١٧/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٣١٨/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٩: ٣١٨/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٩: ٣١٩/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٨.

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله [١]،

على أنّها ضعيفة سنداً، لعدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن محمّد.

بقي هنا شيء: وهو أنّ حمّاداً روىٰ في الصحيح عن الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ادّعت أنّه أوصى لها في بلد بالثلث، وليس لها بيّنة «قال: تصدّق في ربع ما ادّعت» [١].

وهذه الصحيحة شاذّة لا عامل بظاهرها منّا، فهي مطروحة أو مؤوّلة.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات «قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام» [٢].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: «قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة» [٣].

ثمّ إنّ المستفاد من بعض الروايات قبول شهادة القابلة في ثبوت تمام الإرث، كصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ـ إلى أن قال: ـ وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس» [٤].

---

(١) الوسائل ١٩: ٣١٧/ كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٢/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٧/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٠.

بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة(١).

ومثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن شهادة النساء في النكاح ـ إلى أن قال: ـ وسألته عن شهادة القابلة في الولادة «قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة» الحديث(١).

فإنّ مقتضى هاتين الصحيحتين ثبوت تمام الإرث بشهادة القابلة، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقهما بصحيحة عمر بن يزيد ومعتبرة سماعة.

(١) فإنّ المستفاد من عدّة روايات: أنّ الحكم لا يختصّ بالقابلة، بل يعمّ الحكم مطلق المرأة، فتثبت الولادة بشهادتها:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»(٢).

ومنها: صحيحة العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ «قال: نعم، في العذرة والنفساء»(٣).

ومنها: صحيحة عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها؟ «قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس» الحديث(٤).

فإنّ مقتضى إطلاق هذه الروايات عموم الحكم لغير القابلة، وليس في

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥١/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٩.
(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٨.
(٤) الوسائل ٢٧: ٣٥٦/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢١.

وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف[١]، وإذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة أرباعه،

الروايات ما يقتضي تقييد الحكم بها. على أنّ المستفاد من صحيحة الحلبي المتقدّمة: أنّ القابلة لا خصوصيّة لها، وإنّما تقبل شهادتها باعتبار أنّها واحدة، فتجوزْ شهادة الواحدة وإن لم تكن قابلة، ولذلك قال (عليه السلام) ـ بعد قوله: «تجوز شهادة القابلة» ـ: «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة»، فقد بيّن (عليه السلام) حكماً كلّيّاً وطبّقه على مورد السؤال، وهو شهادة الواحدة. ويستفاد ذلك من صحيحة عبدالله بن سنان الآتية أيضاً.

(١) فإنّه يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) في صحيحة ربعي المتقدّمة[١]: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

وقوله (عليه السلام) في معتبرة سماعة: «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»، حيث يستفاد منها ثبوت النصف بشهادة امرأتين.

على أنّه ورد في صحيحة عبدالله بن سنان التصريح بذلك، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة» قلت: فإن كانت امرأتين؟ «قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»[٢].

وبها يقيّد إطلاق معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال: يجوز شهادة امرأتين في استهلال»[٣]، فإنّها تقيّد بالجواز في نصف الميراث.

---

(١) في ص ١٦٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٦٤/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٦٢/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤١.

وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع [١]، وفي ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث، إشكال وإن كان الأقرب الثبوت [٢].

---

(١) يظهر الوجه في ذلك ممّا تقدّم.

(٢) خلافاً للمشهور، وذلك لصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»[١].

ومقتضى إطلاق الصحيحة عدم الفرق بين أن تكون الشهادة على القتل متعمّداً أو غير متعمّد، كما أنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «بحساب شهادة المرأة» ثبوت النصف بشهادة امرأتين، وثبوت ثلاثة أرباع بشهادة ثلاث نسوة. وأمّا ثبوت تمام الدية فقد تقدّم الكلام فيه[٢].

ثمّ إنّ هذه الصحيحة رواها الصدوق في الفقيه وأسقط قوله: «بحساب شهادة المرأة»، ولكن ذلك لا يضرّ، فإنّ عدم ذكر هذه الجملة لا يدلّ على عدم وجودها، على أنّه لابدّ من حملها على ذلك، إذ لا شكّ في عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في تمام الدية.

ويؤيّده ما رواه عبدالله بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّاً في بئر فمات «قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٥٧/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٦، الفقيه ٣: ٣١/ ٩٦.

(٢) في ص ١٥٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٥٩/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٣.

ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك[١].

(مسألة ١٠٦): لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات[٢] إلّا في الطلاق[٣]

---

(١) وذلك لما تقدّم من الإطلاقات الدالّة على عدم قبول شهادتهنّ إلّا في الموارد الخاصّة المتقدّمة.

(٢) فإنّه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ومقتضى الإطلاقات من الكتاب والسنّة عدم اعتباره.

(٣) بلا خلاف عندنا، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١] ولو بضميمة ما ورد في بيان المراد منها من الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال: «وإن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق»[٢].

ومنها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين «قال: ليس هذا طلاقاً» قلت: فكيف طلاق السنّة؟ «فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه» الحديث[٣].

---

(١) الطلاق ٦٥: ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٦ / أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢٦ / أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٤.

والظهار[١]. نعم، يستحبّ الإشهاد في النكاح[٢]، والمشهور أنّه يستحبّ في البيع والدّين

---

(١) من دون خلاف، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة حمران ـ في حديث ـ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[١].

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: لا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[٢].

(٢) خلافاً للعامّة، حيث ذهبوا إلى اعتبار الإشهاد في صحّة النكاح. وعن ابن أبي عقيل اختيار هذا القول في الدائم[٣].

واستدلّ على ذلك برواية مهلب الدلّال: أنّه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب (عليه السلام): «التزويج الدائم لا يكون إلّا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله»[٤].

ومعتبرة المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ «فقال: رجل وامرأتان يشهدهما» قلت: أرأيت إن لم

---

(١) الوسائل ٢٢: ٣٠٧/ كتاب الظهار ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٠٨/ كتاب الظهار ب ٢ ح ٤.

(٣) فتاوىٰ ابن عقيل (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين): ١٢٥.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٤/ أبواب المتعة ب ١١ ح ١١.

يجد واحداً؟ «قال: إنّه لا يعوزهم» قلت: أرأيت إن أشفق أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ «قال: نعم» قال: قلت: جعلت فداك، كان المسلمون على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يتزوّجون بغير بيّنة؟ «قال: لا»[١].

أقول: إنّ الرواية الأُولى ضعيفة، والثانية لا دلالة فيها على الوجوب في نفسها.

هذا، مضافاً إلى استفاضة الروايات بعدم اشتراط النكاح بالإشهاد.

منها: صحيحة زرارة بن أعين، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود «فقال: لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس»[٢].

ومنها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يتزوّج بغير بيّنة «قال: لا بأس»[٣].

وقد تحصّل من ذلك: أنّه لا يعتبر الإشهاد في صحّة النكاح.

وأمّا استحبابه: فقد دلّت عليه عدّة من الروايات:

منها: معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة «فقال: لا بأس به ـ إلى أن قال: ـ إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه (عزيمة) فسنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في ذلك الشاهدين تأديباً، ونظراً لئلّا

---

(١) الوسائل ٢١: ٦٥/ أبواب المتعة ب ٣١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٠: ٩٨/ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٠: ٩٨/ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٤.

ونحو ذلك أيضاً[١].

ينكر الولد والميراث» الحديث[١].

(١) على المشهور شهرة عظيمة، واستدلّ على الاستحباب بالأمر بالإشهاد في المبايعة والدين في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ـ إلى قوله تعالى: ـ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ـ إلى قوله تعالى: ـ وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية[٢].

مع قيام الضرورة والسيرة القطعيّة على جواز البيع والدين بغير إشهاد، كما استدلّ عليه بما ورد في عدّة من الروايات من عدم استجابة دعاء من كان له على غيره مال بدين أو غيره ولم يشهد على ذلك:

منها: معتبرة جعفر بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أربعة لا يستجاب لهم دعوة ـ إلى أن قال: ـ ورجل كان له مال فأدانه بغير بـيّنة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة»[٣].

ومنها: معتبرة مسعدة ابن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قـال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أصناف لا يستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً، ولم يشهد عليه شهوداً» الحديث[٤].

ومنها: رواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٠/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٥.

(٢) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤/ أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٦/ أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٧.

(مسألة ١٠٧): لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحمّلها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه[1].

قال: لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأمّا رزقي فسيأتيني «فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ـ إلى أن قال: ـ ورجل كان له حقّ على إنسان لم يشهد عليه، فيدعو الله أن يردّ عليه، فيقال له: قد أمرتك أن تشهد وتستوثق فلم تفعل»[1].

هذا، ويمكن أن يقال: إنّه لا دلالة في الآية المباركة ولا في الروايات على استحباب الإشهاد استحباباً شرعيّاً، لأنّ الأمر فيها للإرشاد إلى الإشهاد، كما يظهر ذلك من التأمّل في الآية المباركة والروايات، وليس الأمر فيهما أمراً مولويّاً.

(١) تدلّ على ذلك الآية المباركة: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2]، وعدّة من الروايات:

ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ «قال: بعد الشهادة»[3].

ومقتضى الإطلاق في الآية الكريمة وهذه الصحيحة وغيرها حرمة الكتمان مطلقاً، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها والالتزام بعدم وجوبه فيما إذا استلزم الضرر بقاعدة لا ضرر.

---

(١) الوسائل ٧: ١٢٥/ أبواب الدعاء ب ٥٠ ح ٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٢/ كتاب الشهادات ب ٢ ح ١، والآية في سورة البقرة ٢: ٢٨٣.

(مسألة ١٠٨): الظاهر أنّ أداء الشهادة واجب عيني[١]، وليس للشاهد أن يكتم شهادته وإن علم أنّ المشهود له يتوصّل إلى إثبات مدّعاه بطريقٍ آخر. نعم، إذا ثبت الحقّ بطريق شرعي سقط الوجوب[٢].

(مسألة ١٠٩): يختصّ وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد، ومع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد[٣]. نعم، إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن إشهاد[٤].

---

(١) لأنّه مقتضى إطلاق الأدلّة من الآية والروايات، وما ذهب إليه الأكثر من كون الوجوب كفائيّاً لم يظهر وجهه.

(٢) لأنّ الغاية من وجوب الشهادة إنّما هي وصول صاحب الحقّ إلى حقّه، فإذا تحقّق ذلك لم تبق للشهادة أيّة فائدة، حيث إنّ الغرض من الشهادة هو حسم مادّة النزاع، فإذا تحقّق الغرض المذكور فلا يبقى موضوع لها.

(٣) تدلّ على ذلك عدّة روايات صحاح:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»[١]، ومثلها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٢].

(٤) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلّا إذا علم من الظالم، فيشهد، ولا يحلّ له إلّا أن يشهد»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣١٧/ كتاب الشهادات ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٨/ كتاب الشهادات ب ٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٨/ كتاب الشهادات ب ٥ ح ٤.

(مسألة ١١٠): إذا دُعي من له أهليّة التحمّل ففي وجوبه عليه خلاف، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر [١].

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ﴾ «قال: قبل الشهادة» الحديث[١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ «قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها، فذلك قبل الكتاب»[٢].

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ «فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم»[٣].

ومقتضى هذه الروايات وجوب التحمّل إلّا فيما إذا كان ضرريّاً، فعندئذٍ لا يجب بمقتضى حديث لا ضرر.

بقي هنا شيء: وهو أنّ ظاهر الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة هو أنّ وجوب تحمّل الشهادة عيني لا كفائي، فمن دعي إلى الشهادة وجب عليه القبول وإن كان هناك من يمكن إشهاده. نعم، إذا تحقّق تحمّل الشهادة ممّن تقبل شهادته لم يجب على الآخرين تحمّل الشهادة إذا دعوا له، فإنّ ظاهر الآية

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٠٩/ كتاب الشهادات ب ١ ح ١، والآية في سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣١٠/ كتاب الشهادات ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣١٠/ كتاب الشهادات ب ١ ح ٥.

(مسألة ١١١): تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس، كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك[١].

المباركة أنّ الواجب هو تحمّل الشهادة عند الاستشهاد، والاستشهاد المأمور به في الآية يختصّ باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين فحسب.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاقات أدلّة قبول الشهادات ـ عدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل، إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل»[١]، وقريب منها معتبرة طلحة بن زيد[٢].

ثمّ إنّه حكي عن العلّامة في التذكرة أنّه لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، مستدلّاً على ذلك بأصالة البراءة، وباختصاص قبول الشهادة على الشهادة بالأموال وحقوق الآدميين[٣].

ويندفع ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق الروايات قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً، إلّا فيما دلّ الدليل على عدم القبول كما في الحدود، ومعه لا مجال لدعوى الاختصاص بحقوق الناس والتمسّك بأصالة البراءة، على أنّ التمسّك بأصالة البراءة في مثل ذلك باطل في نفسه كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ٢.

(٣) التذكرة ٦: ١٣٥.

ولا تُقبل في الحدود، سواء أكانت لله محضاً أم كانت مشتركة، كحدّ القذف والسرقة ونحوهما[(١)].

(مسألة ١١٢): في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال، والأظهر القبول[(٢)].

---

(١) أمّا الأوّل ـ وهو ما كان لله محضاً ـ فلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك معتبرة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): «أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ»[(١)].

ومعتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «قال: قال (عليه السلام): لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ»[(٢)].

وأمّا الثاني ـ وهو ما كان مشتركاً بينه تعالى وبين غيره ـ ففيه خلاف، والمشهور بين الأصحاب هو القبول.

خلافاً لجماعة، منهم: الشهيد الأوّل في النكت والثاني في المسالك[(٣)].

وما ذكره المشهور هو الصحيح، لإطلاق الروايتين، والمناقشة في سندهما ورميهما بالضعف في غير محلّه.

(٢) خلافاً للمشهور، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد، واستدلّ على ذلك بأمرين:

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٤ / كتاب الشهادات ب ٤٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٤ / كتاب الشهادات ب ٤٥ ح ٢.

(٣) حكاه عن الشهيد الأوّل في الجواهر ٤١: ١٩١، المسالك ١٤: ٢٧٠.

(مسألة ١١٣): لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا لم يثبت الحدّ. وفي ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه، خلاف، والأظهر هو الثبوت [١].

الأوّل: عدم الدليل على القبول، بدعوى أنّ إطلاقات أدلّة قبول الشهادة ومعتبرتي طلحة بن زيد وغياث المتقدّمتين لا تشمل المقام. وعليه، فمقتضى الأصل عدم الحجّيّة.

الثاني: رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه السلام): «قال: اشهد على شهادتك من ينصحك ـ إلى أن قال: ـ ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة» [١].

أقول: المناقشة في شمول معتبرتي طلحة بن زيد وغياث بن إبراهيم وإن كانت لا بأس بها، إلّا أنّ المناقشة في شمول الإطلاقات في غير محلّها، فإنّ دليل حجّيّة البيّنة ودليل حجّيّة خبر الواحد يثبتان الحكم على نحو القضيّة الحقيقيّة، فلا مانع من ثبوت بيّنة ببيّنة وهكذا، كما يثبت خبر بخبر وهكذا، على ما فصّلنا الكلام فيه في مبحث حجّيّة خبر الواحد.

وأمّا رواية عمرو بن جميع فهي ضعيفة من جهة عمرو بن جميع نفسه، ومن جهة أنّ طريق الصدوق إليه ضعيف. وعليه، فإن تمّ الإجماع فهو، ولكنّه غير تامّ، وعندئذٍ فلا مانع من القبول.

(١) أمّا عدم ثبوت الحدّ فلما تقدّم، وأمّا ثبوت غيره من الأحكام فللإطلاق

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٤ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ٦.

(مسألة ١١٤): تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين(١)، ولاتثبت بشهادة رجل واحد(٢)، ولا بشهادة رجل وامرأتين(٣)، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت(٤)، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ثبتت الشهادة(٥).

دليل قبول الشهادة على الشهادة. والتفكيك بين الحدّ وغيره لا مانع منه، كما هو الحال في السرقة، فإذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بالسرقة ثبت وجوب ردّ المال دون الحدّ.

(١) على ما تقدّم من الأدلّة الخاصّة والعامّة.

(٢) لعدم حجّيّة شهادة الواحد في القضاء، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الخاصّة الدالّة على عدم قبول شهادة رجل واحد.

(٣) لما سبق من أنّ نفوذ شهادة رجل وامرأتين مختصّ بموارد خاصّة[1]، فلا دليل على حجّيّتها مطلقاً. مضافاً إلى دلالة معتبرة طلحة بن زيد وغياث ابن إبراهيم على ذلك.

(٤) لإطلاق أدلّة نفوذ الشهادة.

(٥) بضمّ الوجدان إلى البيّنة، فإنّ شهادة أحد الرجلين وجداني، وشهادة الآخر تثبت بالبيّنة.

---

(١) في ص ١٥٢.

(مسألة ١١٥): لاتقبل شهادة الفرع ـ الشهادة على الشهادة ـ على المشهور إلّا عند تعذّر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، ولكنّه لا يخلو من إشكال، والقبول أقرب[1].

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل معتدّاً به على ذلك الاشتراط ما عدا أمرين:

الأوّل: دعوى الإجماع عليه.

وفيه: أنّ الإجماع غير ثابت، وقد نقل الخلاف فيه عن الإسكافي وكشف اللثام[1].

الثاني: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد «قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته»[2].

ولكنّ الرواية ضعيفة سنداً، فإنّها مرويّة بطريقين، ففي التهذيب بسنده عن محمّد بن مسلم، وفي السند ذبيان بن حكيم، وهو مهمل، ورواها الشيخ الصدوق بسنده إلى محمّد بن مسلم، وفي السند علي بن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه، وكلاهما لم يوثّقا.

فالنتيجة: أنّ القبول هو القوي.

---

(١) حكاه عن الاسكافي في الجواهر ٤١: ١٩٩، كشف اللثام ٢: ٣٨٥ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٢ / كتاب الشهادات ب ٤٤ ح ١، الفقيه ٣: ٤٢ / ١٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦ / ٦٧٢.

(مسألة ١١٦): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل[(١)]، وأمّا إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم، إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال، والأقرب هو الالتفات[(٢)].

---

(١) وذلك لأنّ الشهادة قد ثبتت بالبيّنة الشرعيّة، وكان حكم الحاكم مبنيّاً عليها، فلا تنتقض بإنكار الأصل شهادته.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور اعتبروا في قبول شهادة الفرع عدم إمكان حضور الأصل، فإذا حضر الأصل بطلت شهادة الفرع، والمفروض في المقام أنّ الأصل ينكر شهادته، ولكنّ الظاهر هو الالتفات إلى شهادة الفرع إذا كان أعدل، وذلك فإنّ توقّف قبول شهادة الفرع على عدم إمكان حضور الأصل لم يثبت على ما تقدّم، وعلى تقدير الثبوت فالروايات المعتبرة قد دلّت على القبول في المقام:

ففي صحيحة عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنّي لم أشهده «قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته»[(١)].

ومعتبرته الثانية، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهده «فقال: تجوز شهادة أعدلهما»[(٢)].

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل شهد على

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٢.

(مسألة ١١٧): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ[١]، ولا تقبل مع الاختلاف في المورد[٢]، فإذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتّفقا على أمر واختلفا في زمانه فقال أحدهما: إنّه باعه في شهر كذا، وقال الآخر: إنّه باعه في شهر آخر، وكذلك إذا اختلفا في المتعلّق، كما إذا قال أحدهما: إنّه سرق ديناراً، وقال الآخر: سرق درهماً. وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدّعي منضمّة إلى إحدى الشهادتين[٣].

شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده، قال: «فقال: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته»[١].

(١) فإنّ العبرة إنّما هي باتّفاقهما في المشهود به، ولا عبرة باختلافهما بحسب اللفظ، كأن يقول أحدهما: إنّ زيداً ـ مثلاً ـ غصب مال عمرو، ويقول الآخر: أخذه منه قهراً وعدواناً.

(٢) إذ يعتبر في نفوذ البيّنة توارد شهادة الشاهدين على مورد واحد، حيث إنّ المشهود به لا يثبت إلّا بشهادتهما به معاً، فإذا شهد أحدهما في مورد والآخر في مورد آخر لم تقم البيّنة على شيء من الموردين، وبذلك يظهر حال جميع الأمثلة المذكورة في المتن وغيرها.

(٣) لما تقدّم من ثبوت دعوى المدّعي بهما بشكل مفصّل[٢].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٤٠٥ / كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٣.

(٢) في ص ٣٧.

نعم، لا يثبت في المثال الأخير إلّا الغرم دون الحدّ[١]، وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنّه سرق ثوباً بعينه، ولكن قال أحدهما: إنّ قيمته درهم، وقال الآخر: إنّ قيمته درهمان، فإنّ السرقة تثبت بشهادتهما معاً، والاختلاف إنّما هو في قيمة ما سرق، فالواجب عندئذٍ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين. نعم، إذا حلف المدّعي على أنّ قيمته درهمان غرم درهمين[٢].

(مسألة ١١٨): إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثمّ ماتا حكم بشهادتهما[٣]، وكذلك لو شهدا ثمّ زكيا من حين الشهادة[٤]، ولو شهدا ثمّ فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، وأمّا حقوق الناس ففيه خلاف، والظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً، لأنّ المعتبر إنّما هو العدالة حال الشهادة[٥].

---

(١) لما عرفت من عدم ثبوت الحدّ بهما.

(٢) قد ظهر وجه ذلك كلّه ممّا سبق.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك إطلاقات أدلّة نفوذ الشهادة وعدم قصورها عن الشمول لمثل هذه الموارد جزماً، من دون فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي، وكذلك الحكم في الجنون الطارئ بعد الشهادة.

(٤) لأنّه بالتزكية تثبت عدالة الشاهدين حين أداء الشهادة.

(٥) يقع الكلام هنا في مقامين:

الأوّل: فيما إذا طرأ الفسق على أحد الشاهدين أو كليهما في حقوق الناس.

الثاني: فيما إذا كان ذلك في حقوق الله.

أمّا المقام الأوّل: ففيه خلاف، فذهب جماعة ـ منهم: الشيخ في الخلاف والحلبي والمحقق[١] ـ إلى عدم القدح.

وذهب جماعة أُخرى ـ منهم: الشيخ في موضع من المبسوط والفاضل في المختلف والشهيد في الدروس[٢] ـ إلى القدح.

واستدلّ على ذلك بعدّة أُمور:

الأوّل: أنّ الحاكم لو حكم على طبق شهادتهما لكان ذلك من الحكم بشهادة فاسقين، وهو غير نافذ.

وفيه: أنّ المعتبر في نفوذ الشهادة عدالة الشاهدين حين الأداء، ومن المعلوم أنّ حكم الحاكم على طبقها من الحكم بشهادة العدلين لا الفاسقين، على أنّه لو لم يجز ذلك لم يجز الحكم فيما إذا طرأ الجنون عليهما أو على أحدهما.

الثاني: أنّ طروء الفسق عليهما أو على أحدهما كرجوعهما عن الشهادة قبل الحكم.

وفيه ـ مضافاً إلى أنّه قياس محض، وأنّه مع الفارق ـ: أنّ الرجوع عدولٌ عن الشهادة الأُولى الموجب لبطلانها من الأوّل، والفسق الطارئ يوجب فقط شرط قبول الشهادة بقاءً، ومن المعلوم أنّه لا يوجب بطلان الشهادة الأُولى.

الثالث: أنّ طروء الفسق يضعف ظنّ العدالة.

وفيه **أوّلاً:** أنّ الأمر ليس كذلك دائماً.

---

(١) الخلاف ٦: ٣٢٠ الشهادات / ٧٣، انظر الكافي: ٤٤٠ (فالموجود فيه مخالف لما قاله السيّد (قدس سره) والظاهر قصده الحلي ووقع اشتباه في الطبع فراجع السرائر ٢: ١٧٩، الشرائع ٤: ١٤٦).

(٢) المبسوط ٨: ٢٣٣، المختلف ٨: ٥٣٥، الدروس ٢: ١٣٣.

وثانياً: أنّه لو فرض في مورد أنّه يوجب ضعف الظنّ بالعدالة فلا أثر له بعدما ثبتت عدالته شرعاً.

نعم، إنّ ظهور الفسق لو أوجب في مورد تشكيكاً في العدالة السابقة، بحيث لم يمكن الحكم فعلاً بعدالة الشاهدين سابقاً، كما إذا ثبتت عدالتهما بالاطمئنان الشخصي، ثمّ زال الاطمئنان وحصل الشكّ فيهما، لكان ذلك قادحاً في قبول شهادتهما جزماً، ولكن هذه الصورة خارجة عن محلّ الكلام.

وأمّا المقام الثاني: ـ وهو ما إذا كانت الشهادة في حقوق الله ـ فالمشهور فيه عدم جواز الحكم بشهادتهما، واستدلّ على ذلك بالوجوه المتقدّمة، وقد عرفت حالها.

وأيضاً استدلّ عليه بأمرين آخرين:

الأوّل: الإجماع.

الثاني: درء الحدود بالشبهات، نظراً إلى أنّ طروء الفسق يوجب الشبهة.

أقول: أمّا الاجماع: فإنّ تحقّق منه ما يكشف عن قول المعصوم فهو، ولكنّه لم يتحقّق، لقوّة احتمال أن يكون المدرك فيه الوجوه المتقدّمة ودرء الحدّ بالشبهة، فلا إجماع تعبّدي هنا.

وأمّا الثاني: فلعل جوابه ظاهر، إذ لا شبهة بعد شهادة شاهدين عادلين، ومن الطبيعي أنّ طروء الفسق لا يوجب شبهة في الشهادة السابقة، بل طروء الكفر لا يوجب ذلك فضلاً عن الفسق.

نعم، لو فرض أنّه في مورد أوجب التشكيك في العدالة السابقة ـ كما تقدّم ـ لكان قادحاً في نفوذ شهادتهما قطعاً، ولكنّه غير مورد الكلام.

(مسألة ١١٩): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حقّ مالي وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم[1]، ولو رجعا

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن كشف اللثام فيما إذا كان الشاهدان معروفين بالعدالة والضبط[1].

والدليل على ذلك هو انصراف أدلّة حجّيّة الشهادة عن مثل تلك الشهادة التي رجع الشاهدان عنها، وقصور شمولها لها، ويؤكّد ذلك عدم جريان السيرة العقلائيّة على حجّيّة خبر الثقة إذا رجع المخبر عن إخباره.

وتؤيّده مرسلة جميل بن دراج، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام): قال: في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل: «ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً»[2].

أضف إلى ذلك: أنّ رجوع الشاهد عن شهادته وإبراز خطئه في الشهادة الأُولى شهادةٌ منه على نفي المشهود به سابقاً، وبذلك تسقط الشهادة الأُولى للمعارضة.

وقد يستدلّ على ما نسب إلى كشف اللثام بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».

ولكن هذه الصحيحة لو تمّت فلابدّ من حملها على الإنكار بعد الإقرار، أو

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٨٩ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٦/ كتاب الشهادات ب ١٠ ح ١.

بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به[١]،

على أخذ المتكلّم به ولو في الشهادة كما يأتي ذلك في معتبرة السكوني، على انّها غير تامّة، فإنّها وإن كانت كما ذكرناه في التهذيب المطبوع وفي الوافي[١] إلّا أنّها مذكورة في نسخة صحيحة خطّيّة. وفي الوسائل هكذا: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره»[٢]. وعليه، فيكون على خلاف المطلوب أدلّ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعي الإجماع على ذلك في كلمات غير واحد منهم، ويدلّ عليه أمران:

الأوّل: عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به الروايات الواردة في نفوذ القضاء.

الثاني: ما في بعض الروايات من إطلاق الإتلاف على شهادة شاهد الزور، فإنّه يدلّ على الضمان في المقام أيضاً:

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[٣].

وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهادة الزور: «إن كان قائماً، وإلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[٤].

---

(١) التهذيب ٦: ٣١٠ / ٨٥٣، الوافي ١٦: ٩١٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢١٦ / أبواب آداب القاضي ب ٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٧ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٢٨ / كتاب الشهادات ب ١١ ح ٣.

وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر (١).

(مسألة ١٢٠): إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأً، فإن كان قبل الحكم لم يحكم (٢)،

فمورد الصحيحتين وإن كان شهادة الزور إلّا أنّه لا خصوصيّة له من هذه الناحية، فإنّ العبرة إنّما هي بإطلاق المتلف على الشاهد بشهادته. ومن هذه الناحية لا فرق بين مورد الكلام ومورد الصحيحتين.

وتؤكّد ذلك معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل وطرحنا الأخير»(١).

فإنّ الظاهر منها هو إلزام الشاهد بشهادته الأُولى ومؤاخذته عليها. ومن الواضح أنّ من مؤاخذته تضمينه، ورواه الصدوق مرسلاً(٢)، وتؤيّده مرسلة جميل المتقدّمة.

(١) وفاقاً لأكثر الفقهاء، وتدلّ على ذلك ـ بضميمة عدم جواز نقض حكم الحاكم، كما تشهد به نصوص القضاء ـ الصحيحتان المتقدّمتان، فإنّ مقتضى نفوذ القضاء هنا هو تلف المال من المشهود عليه وإن كان قائماً بعينه عند المشهود له، وبما أنّ هذا التلف مستند إلى شهادة الشاهدين ـ لإسناد الإتلاف في الصحيحتين إلى الشاهد ـ فيحكم بضمانهما. وتؤيّد ذلك معتبرة السكوني الآنفة الذكر، كما تؤيّده مرسلة جميل المتقدّمة.

(٢) تقدّم وجه ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٨/ كتاب الشهادات ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣٣/ كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٧/ ٧٤.

وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، وإن كان أحدهما ضمن النصف[١]، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور، ولكنّه لا يخلو من إشكال،

---

(١) وذلك لما سبق آنفاً، ولعدّة من الروايات الواردة في رجوع الشاهد في السرقة:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر»[١]، وقريب منها معتبرة السكوني[٢].

ومنها: معتبرته الأُخرى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال: شبّه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصّة. وقال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّة عليَّ، وإذا رجع اثنان وقالا: شبّه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٢/ كتاب الشهادات ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣٢/ كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٣٢/ كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

والأقرب نفوذ الحكم(١).

أقول: الظاهر أنّ المراد من الرجوع في قوله: «ثمّ رجع أحدهما» ليس هو الرجوع عن الشهادة، بل المراد به هو الرجوع الخارجي وإخباره أنّ الأمر اشتبه عليهما معاً، كما يدلّ عليه قوله: «شبّه علينا»، وإلّا لقال: شبّه عليَّ، وقوله: «غرما دية اليد من أموالهما خاصّة»، فإنّهما قرينتان على ذلك.

ومن هنا يظهر وجه ضمان النصف فيما إذا رجع أحد الشاهدين، مضافاً إلى التصريح بالتقسيط في ذيل معتبرة السكوني في الشهادة على الزنا.

(١) وجه الإشكال: أنّ الحكم المذكور وإن كان مشهوراً بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم يوجد الخلاف فيه صريحاً، نعم نسب التردّد في ذلك إلى الفاضلين وفخر المحققين(١)، إلّا أنّه مع ذلك لم يثبت دليل على نقض الحكم إلّا ما تكرّر ذكره في كلمات غير واحد منهم من أنّ رجوع الشاهد يحقّق الشبهة، وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات. وهذا الدليل لا يتمّ، فإنّ المراد بالشبهة التي يدرأ بها الحدّ: إن أُريد بها ما هو أعمّ من الواقع والظاهر فلا شبهة في المقام بعد حكم الحاكم وعدم جواز نقضه، وإن أُريد بها الشبهة بالإضافة إلى خصوص الواقع وإن كان الحكم الظاهري معلوماً فلا وجه لدرء الحدود بها، لوجودها في أكثر موارد القضاء، على أنّ درء الحدود بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة.

وعلى ذلك فإن تمّ الإجماع فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن الأقرب نفوذ الحكم وعدم جواز نقضه.

---

(١) الشرائع ٤: ١٤٧، القواعد ٣: ٥٠٩، الإيضاح ٤: ٤٥١.

(مسألة ١٢١): لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم، فهل تقبل؟ فيه وجهان، الأقرب عدم القبول[١].

(مسألة ١٢٢): إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً جرىٰ فيه ما تقدّم، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربع الدية، وإذا كان الراجع اثنين غرما نصف الدية، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الدية، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية[٢].

---

(١) كما عن القواعد والمسالك[١]. والوجه في ذلك: هو أنّهما بعد الرجوع يشهدان على خلاف ما شهدا به أوّلاً، حيث إنّ معنى إبراز الخطأ هو الشهادة على الخلاف. وعليه، فكما أنّها تعارض الشهادة الأُولى كذلك تعارض الشهادة الثالثة. فإذن لا موجب للقبول.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني المتقدّمة.

وأمّا معتبرة مسمع كردين عن أبي عبدالله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي «قال: عليه الدية» قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً «قال: يقتل»[٢].

فهي وإن كانت ظاهرة في لزوم تمام الدية على الراجع إلّا أنّ ظهورها كان بالإطلاق، فيرفع اليد عنه بمعتبرة السكوني، فيقيّد بالربع. وقريب منها مرسلة ابن محبوب[٣].

---

(١) القواعد ٣: ٥٠٨، المسالك ١٤: ٢٩٨.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٩/ كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٨/ كتاب الشهادات ب ١٢ ح ١.

(مسألة ١٢٣): تحرم الشهادة بغير حقّ، وهي من الكبائر[١]، فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما ثمّ ثبت عنده أنّ شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه، وعندئذٍ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، ووجب ردّ العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلّا غرما[٢]،

---

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما دلّ على حرمة الكذب ـ عدّة روايات خاصّة:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»[١].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ: «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: يا علي، إنّ ملك الموت إذا نزل فقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فيصيح جهنّم، فقال علي (عليه السلام): هل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟ قال: نعم، حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ظلماً، وشاهد زور»[٢].

(٢) تدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في شاهد الزور ما توبته؟ «قال: يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٤/ كتاب الشهادات ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٤/ كتاب الشهادات ب ٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٧/ كتاب الشهادات ب ١١ ح ١.

وكذلك المشهود له إذا كان عـالماً بالحـال[(١)]، وأمّا إن كان جاهـلاً بالحـال فالظاهر أنّه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين[(٢)]،

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهد الزور «قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبـه، وإن لم يكن قائماً ضـمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[(١)]، وقريب منها صحيحته الأُخرى[(٢)].

فهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ شاهد الزور ضامن، وأنّه يجب عليه أخذ العين من المشهود له إذا كانت موجودة وردّها إلى صاحبها، وإلّا فعليه مثلها إن كانت مثليّة، وقيمتها إن كانت قيميّة.

(١) فإنّه لا يجـوز له حينئذٍ أخذ المال المشهود له والتصرّف فيه، بل هـو غاصب حقيقةً، فإذا أتلفه كان ضامناً له، بل إذا غرم الشاهدان في هذه الصورة جاز لهما الرجوع إلى المشهود له، لأنّ استقرار الضمان عليه.

(٢) بيان ذلك: أنّ المحكوم له ـ في فرض كونه جاهلاً بالحال ـ كان أخذه للعين عن حقّ، فلا موجب لضمانه، وتدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّـة على غرامة الشاهدين في صورة تلف العين وضمانهما، حيث إنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة: «يؤدّي من المال...» انحصار وجوب الأداء بقدر ما ذهب من المال على شاهد الزور دون غـيره، حيث إنّ الأداء غير الضمان، فتعدّد الضمان بتعدّد الأشخاص لمالٍ واحـد وإن أمكن ولكن تعدّد الأداء بتعدّدهم غير ممكن، فهذا قرينة على انحصار الغرامة والضمان على شاهد الزور دون من تلف المال بيده في هذه الصورة.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٧/ كتاب الشهادات ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٨/ كتاب الشهادات ب ١١ ح ٣.

وإن كان المحكوم به من غير الأموال ـ كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ذلك ـ اقتصّ من الشاهد[١].

---

(١) بلا خلاف في المسألة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات في الشهادة على الزنا زوراً:

منها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل ـ إلى أن قال: ـ وقال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليّ، وإذا رجع اثنان وقالا: شبّه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً»[١].

ومنها: معتبرة مسمع كردين عن أبي عبدالله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي «قال: عليه الدية» قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً؟ «قال: يقتل»[٢].

ومنها: صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: «فقال: يقتل الراجع» الحديث[٣].

فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة إلّا أنّه لابدّ من تقييدها بصورة التعمّد، وإلّا فليس عليه إلّا الدية.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٢/ كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٢٩/ كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٩/ كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٢.

(مسألة ١٢٤): إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدّعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثمّ رجعا وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً (١)، وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمّى على المشهور، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم الضمان (٢).

ويمكن الاستدلال على ذلك بما تقدّم من الروايات الواردة في شهادة الزور المصرّحة بأنّ شاهد الزور هو المتلف، فيترتّب على شهادته حكم التلف من قصاص أو رجم أو ما شاكل ذلك.

(١) لأنّهما وإن فوّتا على الزوج منفعة البضع بشهادتهما إلّا أنّهما لا تضمن من دون خلاف معتدٍّ به في المسألة.

(٢) خلافاً للمشهور، فإنّهم ذهبوا إلى أنّهما يضمنان نصف المهر المسمّى. ولكنّ الأظهر عدم الضمان، وذلك لأنّهما لم يتلفا بشهادتهما شيئاً على الزوج، لفرض أنّ نصف المهر قد استقرّ على ذمّته بالعقد، سواء أطلّق أم لم يطلّق، دخل بها أم لم يدخل، غاية الأمر أنّه بالدخول يستقرّ نصفه الآخر.

ومن هنا حكي عن الشيخ الإشكال في ضمانهما نصف المهر المسمّى، نظراً إلى أنّ رجوعهما عن الشهادة بالطلاق بعد حكم الحاكم به لا يوجب تفويت شيء على الزوج ليضمناه له.

ولكن نسب إليه ضمان مهر المثل في هذه الصورة، نظراً إلى أنّ الشاهدين قد فوّتا عليه البضع، فيثبت مهر المثل(١).

ويندفع ذلك بما عرفت من أنّه لا ضمان في تفويت البضع.

---

(١) انظر في ذلك كلّه النهاية: ٣٣٦، المبسوط ٨: ٢٤٧، الخلاف ٦: ٣٢٣.

(مسألة ١٢٥): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ـ زوراً ـ فاعتدّت المرأة وتزوّجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق، فعندئذٍ يفرّق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحدّ[1]، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوّجت المرأة ثمّ جاءها زوجها الأوّل[2].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله (عليه السلام): في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق «قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج، ثمّ تعتدّ، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل»[1].

أقول: الشهادة في هذه الصحيحة وإن لم يصرّح بأنّها شهادة زور إلّا أنّه لابدّ من حملها عليها بقرينة ما ورد فيها من الحدّ، حيث لا حدّ إلّا على شاهد الزور بلا إشكال.

ثمّ إنّه قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار: ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين، فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر[2].

وما ذكره (قدس سره) غريب، فإنّ رجوع الشاهد عن شهادته لا يوجب الحدّ ما لم تكن شهادته شهادة زور، كما أنّ رجوع أحد الشاهدين لا يوجب تغريم الآخر إذا لم يرجع عن شهادته، فالصحيح ما ذكرناه.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٠/ كتاب الشهادات ب ١٣ ح ١.

(٢) الاستبصار ٣: ٣٨/ ١٢٨.

(مسألة ١٢٦): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدّت المرأة، فتزوّجت رجلاً آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذٍ يفرّق بينهما، وترجع إلى زوجها الأوّل، وتعتدّ من الثاني، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع (١).

امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل «قال (عليه السلام): لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ، ويضمنان المهر لها بما غرّا الرجل، ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل»[1].

أقول: هذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ الشهادة كانت شهادة زور، وعلى تقدير عدم الظهور لا بدّ من حملها على ذلك، لما عرفت.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين «فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيردّ على الأخير ويفرّق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدّتها»[2].

أقول: حيث لم يحكم في هذه الصحيحة بثبوت الحدّ على الشاهد، فلا موجب لحمل الشهادة فيها على شهادة الزور، فيلزم العمل بها فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته ولو كان من جهة الخطأ والاشتباه، ومقتضى ظاهرها هو أنّ تمام المهر

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٠/ كتاب الشهادات ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣١/ كتاب الشهادات ب ١٣ ح ٣.

(مسألة ١٢٧): إذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، وإن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به. وإذا كان ثبوت الحقّ بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعتا معاً ضمنتا تمام النصف. وإذا كان ثبوت الحقّ بشهادة أربع نسوة ـ كما في الوصيّة ـ فرجعن جميعاً عن شهادتهنّ ضمنت كلّ واحدة منهنّ الربع، وإذا رجع بعضهنّ ضمنت بالنسبة(١).

على الراجع فحسب. وهذا أيضاً لا مانع من الالتزام به إن لم يكن إجماع على خلافه.

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر في شيء من ذلك، ويدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الضمان في شاهد الزور، معلّلاً بأنّ الشاهد قد أتلف ما شهد به. ومن الظاهر أنّه لا دخل لشهادة الزور في صدق الإتلاف، فإنّه إنّما هو من جهة أصل الشهادة، نظراً إلى أنّها سبب له، فلا يختصّ الضمان بمورد شهادة الزور.

ويمكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل وطرحنا الأخير»(١).

فإنّ ظاهر الأخذ هو إلزامه ومؤاخذته بما شهد إذا غيّر شهادته.

ويؤكّد ما ذكرناه ما تقدّم من الروايات الدالّة على ضمان الشاهد إذا رجع عن شهادته في الحدود.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٨/ كتاب الشهادات ب ١١ ح ٤.

(مسألة ١٢٨): إذا كان الشهود أكثر ممّا تثبت به الدعوى، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قيل: إنّه يضمن بمقدار شهادته، ولكن لا يبعد عدم الضمان[١]. ولو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر أنّهما يضمنان النصف[٢].

(مسألة ١٢٩): إذا ثبت الحقّ بشهادة واحد ويمين المدّعي، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف[٣]، وإذا كذّب الحالف نفسه اختصّ بالضمان[٤]، سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

---

(١) لما عرفت من أنّ سبب الضمان هو الإتلاف، ولا يستند الإتلاف في مفروض الكلام إلى الشاهد الراجع، لفرض أنّ وجود شهادته وعدمها بالإضافة إلى حكم الحاكم سيّان، فلا أثر لها.

(٢) وذلك لأنّ حكم الحاكم في مفروض المسألة مستند إلى شهادة الرجل الباقي بضميمة شهادة أحد الراجعين من دون تعيين. وعليه، فبطبيعة الحال يستند الإتلاف إلى شهادتهما بلا أثر لشهادة الثالث. فإذن لو رجع اثنان منهم فلا محالة يضمنان النصف، لعدم الترجيح في البين.

وبذلك يظهر حكم رجوع كلّهم عن الشهادة، كما يظهر به حكم رجوع النساء كلّاً أو بعضاً.

(٣) يظهر الوجه فيه ممّا تقدّم.

(٤) وذلك لأنّ إقراره حجّة عليه، فيؤخذ به.

(مسألة ١٣٠): إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك: تارةً: يكون المشهود به من الأموال. وأُخرى: يكون من غيرها. فإن كان من الأموال استردّت العين من المحكوم له إن كانت باقية، وإلّا ضمن مثلها أو قيمتها[١]. وإن كان من غير الأموال فلا إشكال في أنّه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود وإن كان هو المباشر[٢]. وأمّا الدية ففي ثبوتها عليه أو على الحاكم من بيت المال خلافٌ، والأقرب أنّها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم[٣].

---

(١) الوجه فيه واضح، فإنّه إذا ظهر بطلان حكم الحاكم ظهر أنّ المال المحكوم به باقٍ على ملك مالكه الأوّل شرعاً، فلا يجوز تصرّف المحكوم له فيه بحسب الظاهر، بل عليه أن يردّه إلى مالكه إن كان باقياً، وإلّا فعليه أن يردّ إليه مثله أو قيمته.

(٢) وذلك لأنّ القصاص أو القود إنّما يثبت على القاتل ظلماً، والمفروض أنّه لم يصدر منه كذلك، وإنّما صدر بحكم الحاكم، فلا موجب عندئذٍ للقصاص أو القود.

(٣) أمّا وجه كون الدية على من له الولاية إذا كان هو المباشر: فلأجل أنّه لا قصور في شمول أدلّة القتل الشبيه بالعمد له، حيث إنّه قام بالقصاص أو القود بعنوان استيفاء حقّه منه، وليس إقدامه على ذلك من شؤون حكومة الحاكم لتكون الدية على بيت مال المسلمين، فالأظهر أنّ الدية تكون في ماله.

وأمّا كون الدية في بيت المال إذا كان المباشر مَن أذن له الحاكم: فتدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ إقدام مَن أذن له الحاكم على الاقتصاص أو القود إنّما هو من شؤون حكومته، ومن الطبيعي أنّ ما كان من شؤونها لحفظ المصالح العامّة

(مسألة ١٣١): إذا شهد شاهدان بوصيّة أحد لزيد بمال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيّته لعمرو، قيل: تقبل شهادة الرجوع، وقيل: لاتُقبل، والأقرب أنّها لاتُقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، وإلّا فتقبل[1].

لا يمكن أن يكون دركه عند الخطأ في مال الحاكم أو المباشر، فإنّ ذلك يؤدّي إلى ترك الحكم بالشهادة تحرّزاً عن ضرر الدرك ـ معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلىٰ بيت مال المسلمين»[1]، ونحوها رواية الأصبغ بن نباتة[2].

وعليه، فما عن الحلبي من أنّ الدية في مال الحاكم[3] واضح الضعف، على أنّ المسألة لا خلاف فيها بين الأصحاب.

هذا، وقد يتوهّم أنّ إطلاق الروايتين يقتضي كون الدية في بيت المال وإن كان المباشر من له الولاية على القصاص.

ولكنّه يندفع بأنّهما منصرفتان إلى موردٍ تكون الدية فيه على القاضي، أو على المباشر من قبله بطبيعة الحال، وفي نفسه، فجعلت الدية في بيت المال لأجل رفعها عنها. وأمّا إذا كان المكلّف بالدية شخصاً آخر غير القاضي والمأذون من قبله فلا تشمله الروايتان، بل المرجع فيه ما تقتضيه القاعدة من ثبوت الدية على المباشر.

(١) فإنّ الصحيح في المقام هو التفصيل بين ما إذا كان المال المتنازع فيه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٧ / أبواب دعوى القتل ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٦ / أبواب آداب القاضي ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ٤٤٨.

(مسألة ١٣٢): إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيّة، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها وأنّه أوصى لعمرو، فعندئذٍ إن حلف عمرو ثبت الرجوع(١)، وإلّا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ١٣٣): إذا أوصى شخص بوصيّتين منفردتين فشهد شاهدان بأنّه رجع عن إحداهما، قيل: لاتقبل، وهو ضعيف، والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين(٢).

تحت يد الوارث أو كان مشاعاً، وبين ما إذا كان المال المتنازع فيه عيناً خارجيّة ولم تكن تحت يد الوارث.

وعلى الأوّل: فالموصى له ـ بمقتضى قيام البيّنة على أنّ الميّت قد أوصى له ـ مدّعٍ للشركة مع الوارث في المقدار الموصى به، أو مدّعٍ للمال الموجود تحت يده. وعلى كلا التقديرين يكون الوارث غريماً له، ولا تُقبل شهادة الغريم كما تقدّم[1].

وعلى الثاني: فبما أنّ الوارث ليس غريماً له فلا مانع من قبول شهادته.

(١) الوجه فيه: ما تقدّم من ثبوت دعوى المال بشهادة عدل واحد ويمين المدّعي[2].

(٢) إذ لا مانع من قبول مثل هذه الشهادة، ولا يعتبر في قبولها كون المشهود به معيّناً خارجيّاً، فيكفي في قبولها كون المشهود به أحد الأمرين في الواقع، ويرجع في تعيينه إلى القرعة.

---

(١) في ص ١١١.

(٢) في ص ٣٩.

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها

وهي ستّة عشر:

الأوّل: الزنا[1]

ويتحقّق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرّمة عليه أصالةً[2] من غير عقد ولا ملك ولا شبهة.

كتاب الحدود

(١) كتاباً وسنّةً وضرورةً من المسلمين.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلاينزل، أعليه غسل؟ «قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟! وقال: يجب عليه المهر والغسل»[1].

---

(١) الوسائل ٢: ١٨٣/ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٤.

ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر[١]، فلو عقد على امرأة محرّمة ـ كالأُمّ والأُخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها ـ جاهلاً بالموضوع أو بالحكم، فوطئها سقط عنه الحدّ، وكذلك في كلّ موضع كان الوطء شبهةً، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنّها زوجته ووطئها[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ إلى أن قال: ـ وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي (عليه السلام): أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!» الحديث[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد»[٢].

فإنّ هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ الموضوع لوجوب الغسل والمهر والحدّ أمر واحد، وهو التقاء الختانين.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، ويكفي في ذلك إطلاق الزنا والفجور وإصابة الفاحشة والمجامعة والمواقعة والإتيان الواردة في الروايات، الدالّة على لزوم الحدّ من رجم أو جلد.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، والسبب فيه هو أنّ الزنا قد فُسِّر بالفجور، ومن الظاهر أنّه يعتبر في تحقّق مفهومه وصدقه إحراز عدم الاستحقاق، كالغصب في الأموال. وعلى ذلك فلا يثبت على الواطئ بالشبهة حدٌّ مع عدم صدق الزنا.

---

(١) الوسائل ٢: ١٨٤/ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٧.

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحدّ عن المشتبه خاصّة دون غيره،

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ»[1]، وقريب منها صحيحة محمّد بن مسلم[2] وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء[3].

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً «قال (عليه السلام): عليه الجلد وعليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم» الحديث[4].

ومنها: صحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ رجلاً أعجميّاً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة، فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأنّ حجّي فاسد، وأنّ علي بدنة «فقال له: متىٰ لبست؟ ـ إلى أن قال: ـ أيّ رجل ركب أمراً

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٧/ أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٥.

فلو تشبّهت امرأة لرجل بزوجته فوطئها فعليها الحدّ دونه (١).

(مسألة ١٣٤): المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدّمات مع اعتقاد الحلّيّة حال الوطء(٢)، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ(٣).

بجهالة فلا شيء عليه»(١).

وهذه الروايات تختصّ الأُولى منها بالشبهة الحكميّة، والثانية بالشبهة الموضوعيّة، والأخيرة تعمّ كلتا الشبهتين.

ويؤيّد ذلك ما رواه الشيخ الصدوق مرسلاً، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ادرءوا الحدود بالشبهات» الحديث(٢).

ومن الغريب ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) في ذيل المسألة الثانية من المسائل الثلاث في آخر حدّ السرقة، ما نصّه: والأولى التمسّك بعصمة الدم إلّا في موضع اليقين، عملاً بالنصّ المتواتر بدفع الحدّ بالشبهات(٣).

(١) وذلك لأنّ ثبوت الحدّ على كلّ من الرجل والمرأة تابع لتحقّق موضوعه وهو الزنا، وبما أنّ الوطء بالإضافة إلى المرأة زناً دون الرجل فيثبت الحدّ عليها دونه.

(٢) وذلك لإطلاق الأدلّة الدالّة على نفي الحدّ عن الجاهل.

(٣) وذلك لأنّه عالم بالحكم الظاهري، ولا يكون جهله بالواقع في مفروض

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٤، الفقيه ٤: ٥٣ / ٩٠.

(٣) رياض المسائل ٢: ٤٩٥ (حجري).

(مسألة ١٣٥): يشترط في ثبوت الحدّ أُمور: الأوّل: البلوغ، فلا حدّ على الصبي[1]. الثاني: الاختيار، فلا حدّ على المكره ونحوه[2].

المسألة عذراً له، فلا يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلّة المتقدّمة الدالّة على نفي الحدّ من الجاهل.

وتؤكّد ما ذكرناه صحيحة يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تزوّجت في عدّتها «فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم» ـ إلى أن قال: ـ قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ «فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتى تعلم»[1].

فإنّها تدلّ على أنّ من لزمته الحجّة لابدّ له من السؤال، ولا يسقط عنه الحدّ.

(١) وذلك لرفع القلم عنه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوّجت وأُقيمت عليها الحدود التامّة لها وعليها» قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ «قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»[2].

(٢) وذلك لسقوط التكليف عن المكره، مضافاً إلى ما ورد في عدّة روايات من نفي الحدّ عن المكره:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٢٦ / أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠ / أبواب مقدمات الحدود ب ٦ ح ١.

الثالث: العقل، فلا حدّ على المجنون(١).

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) أُتي بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فدرأ عنها الحدّ» الحديث(١).

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم»(٢)، ومثلها صحيحة محمّد(٣).

(١) أمّا بالنسبة إلى المرأة المجنونة: فلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى اشتراط التكليف بالعقل ـ صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): في امرأة مجنونة زنت «قال: إنّها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء»(٤).

وأمّا بالنسبة إلى المجنون: فالأمر كذلك على المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب.

ونسب الخلاف في ذلك إلى الشيخين والصدوق والقاضي وابن سعيد (قدّس الله أسرارهم)(٥).

---

(١) الوسائل ٢٨: ١١٠/ أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١١/أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٠/ أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ١١٧/ أبواب حد الزنا ب ٢١ ح ١.

(٥) المفيد في المقنعة: ٧٨٦، الشيخ في المبسوط ٨: ٣ و ٤، الصدوق في المقنع: ٤٣٦، لاحظ المهذب لابن البراج ٢: ٥٢٠ و ٥٣٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٥٢.

(مسألة ١٣٦): إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت[1].

واستدلّوا على ذلك برواية أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا زنى المجنون أو المعتوه جُلِدَ الجلد، وإن كان محصناً رُجِمَ»[1].

ولكنّ الرواية ضعيفة، فإنّ في سندها إبراهيم بن الفضل، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح. فإذن لا يمكن الاعتماد عليها.

وعلى ذلك، فحكم المجنون حكم المجنونة، حيث إنّه يستفاد من التعليل في الصحيحة المتقدّمة حكم المجنون أيضاً، فإنّه لا يملك أمره ولا يميّز الخير عن الشرّ، على أنّ المجنون لا يؤاخذ بشيء من أعماله، لسقوط التكليف عنه.

ويؤيّد ذلك بعدّة روايات مستفيضة واردة في أبواب متفرّقة وقد دلّت على رفع القلم عنه، وأنّه لا حدّ عليه، ففي صحيحة فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني: لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أرَ عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ»[2]، ونحوها معتبرة إسحاق بن عمار[3].

(١) وذلك لا لأجل أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، لما تقدّم من عدم ثبوتها، بل لأجل صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) أُتي بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ، ولو سُئِل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق،

---

(١) الوسائل ٢٨: ١١٨ / أبواب حد الزنا ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٩ ح ١.

(مسألة ١٣٧): يثبت الزنا بالإقرار وبالبيّنة، ويعتبر في المقرّ: العقل[١]، والاختيار[٢]، والحرّيّة[٣]،

وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام)»[١].

(١) إذ لا اعتبار بإقرار المجنون وكلامه.

(٢) فإنّ الفعل المستكره عليه ـ بمقتضى حديث رفع الإكراه ـ بمنزلة العدم، فلا يترتّب عليه أثر، ولا يؤاخذ فاعله به.

(٣) بلا خلاف عندنا، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد، وذلك لأنّ الإقرار إنّما ينفذ في حقّ المقرّ دون غيره، فإقرار العبد بالزنا إقرارٌ في حقّ المولى، فإنّه مملوك له، فلا ينفذ.

وتدلّ على ذلك في خصوص السرقة صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع»[٢].

وقد يتوهّم أنّه لا مانع من أخذ العبد بإقراره، فيتبع به بعد عتقه.

ولكنّه يندفع بأنّ وجوب الجلد أو الرجم إن ثبت فلا يتأخّر عن الإقرار، وإن لم يثبت عند الإقرار فلا دليل على ثبوته بعد العتق إلّا أن يقرّ به ثانياً، فلا يقاس الإقرار بالزنا أو السرقة على الإقرار بإتلاف مال ـ مثلاً ـ فإنّه يثبت به الضمان من حين الإقرار، ويكلّف بتفريغ الذمّة بعد العتق.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١١٠/ أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٥/ أبواب حد السرقة ب ٣٥ ح ١.

فلو أقرّ عبدٌ به فإن صدّقه المولى ثبت بإقراره[١]، وإلّا لم يثبت. نعم، لو انعتق العبد وأعاد إقراره كان إقراره حجّة عليه، ويثبت به الزنا وتترتّب عليه أحكامه[٢].

(مسألة ١٣٨): لا يثبت حدّ الزنا إلّا بالإقرار أربع مرّات، فلو أقرّ به كذلك أُجري عليه الحدّ، وإلّا فلا[٣].

---

(١) فإنّ تصديق المولى إيّاه إقرارٌ منه على نفسه، فيؤخذ بإقرار العبد عندئذٍ، لوجود المقتضي وعدم المانع في البين.

وعلى ذلك تحمل صحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّةً أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها»[١]، وإلّا فهي مطروحة ومحمولة على التقيّة.

وأمّا ما في صحيحة فضيل، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلّا الزاني المحصن، فإنّه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء» الحديث[٢]، فهو محمول على التقيّة جزماً.

(٢) وذلك لأنّه من إقرار الحرّ على نفسه، فيشمله دليل ثبوت الزنا بالإقرار.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٩/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

ونسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل، فاكتفى في ثبوته بالإقرار مرّة واحدة[١].

وتدلّ على القول المشهور عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: «ممّ أُطهّرك؟» قالت: من الزنا، فقال لها: «فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟» فقالت: ذات بعل ـ إلى أن قال: ـ فلمّا ولّت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه قال: «اللّهمّ هذه شهادة» فلم تلبث أن أتته فقالت: إنّي وضعت فطهّرني، فتجاهل عليها وقال: «أُطهّرك يا أمة الله ممّاذا؟» قالت: إنّي زنيت ـ إلى أن قال: ـ فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: «اللّهمّ إنّهما شهادتان» فلمّا أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، قال لها: «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟» قالت: بل ذات بعل «قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟» قالت: بل حاضراً «قال: اذهبي فاكفليه» ـ إلى أن قال: ـ فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه قال «اللّهمّ هذه ثلاث شهادات» ـ إلى أن قال: ـ فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟» قالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني ـ إلى أن قال: ـ فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال: «اللّهمّ إنّه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات» الحديث[٢].

---

(١) حكاه في الجواهر ٤١: ٢٨٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٣ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ١، الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل ح ١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

والرواية مطابقة لما في الفقيه، ولكن صاحب الوسائل نسبها إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف. ورواها محمّد بن يعقوب بسنده الصحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، إلّا أنّ الشيخ رواها عن خالد بن حمّاد.

وقريب منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في إقرار رجل عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا[١].

وهاتان الصحيحتان وغيرهما تدلّ على أنّ الإقرار بمنزلة الشهادة. وعليه، فلا يثبت الزنا به إذا كان أقلّ من أربع مرّات.

ومورد هذه الروايات وإن كان هو الرجم إلّا أنّه يستفاد منها حكم الجلد أيضاً، وذلك لوجهين:

الأوّل: أنّ الإقرار في الزنا بمنزلة الشهادة كما عرفت، فعندئذٍ كما لا يثبت الرجم إلّا بأربع شهادات لا يثبت الجلد أيضاً إلّا بذلك.

الثاني: أنّ الجلد لو كان يثبت بالإقرار مرّة واحدة لم يكن وجه لتأخير الحدّ في الإقرار بالزنا حتى يتمّ أربع مرّات، كما في هذه الروايات. وبذلك يقيّد ما دلّ على نفوذ الإقرار مطلقاً.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل قال لامرأته: يا زانية، أنا زنيت بك «قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها، وأمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه، إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٥ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٥ / أبواب حد القذف ب ١٣ ح ١.

(مسألة ١٣٩): لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثمّ جحد سقط عنه الرجم دون الحدّ، ولو أقرّ بما يوجب الحدّ غير الرجم ثمّ أنكر لم يسقط[١].

فإنّها ظاهرة في أنّ الحدّ مطلقاً ـ رجماً كان أو جلداً ـ لا يترتّب على الإقرار مرّة واحدة، بل لا بدّ من الإقرار عند الإمام أربع مرّات.

وأمّا صحيحة الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه، كائناً من كان، إلّا الزاني المحصن، فإنّه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضَرَبَه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه» الحديث[١].

فإنّها وإن كانت تدلّ على ثبوت الزنا بالإقرار مرّة واحدة، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على التقيّة، كما يشهد على ذلك أمران:

الأوّل: اشتمالها على نفوذ إقرار العبد في الحدود، وهو مخالف لمذهب أصحابنا وموافق لمذهب العامّة.

الثاني: أنّ ظاهر إطلاق هذه الصحيحة هو أنّ الرجم لا يترتّب على الإقرار ولو كان أربع مرّات، وإنّما يثبت بشهادة أربعة شهداء، وكلا الأمرين مخالف لمذهب الأصحاب، فلا مناص عندئذٍ من حملها على التقيّة كما تقدّم.

(١) على المشهور بين الأصحاب فيهما، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد «فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

(مسألة ١٤٠): لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجمٍ أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو وعدم إقامة الحدّ عليه[1]، وقيّده المشهور

جلدة» قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ «فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ»[1].

وقريب منها صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جُلِدَ» قلت: أرأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم، أكنت ترجمه؟ «قال: لا، ولكن كنت ضاربه»[2].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم»[3].

(١) تدلّ عليه معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شابّاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إنّي أراك شابّاً لا بأس بهبتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة»[4].

وتؤيّده روايته الأُخرى عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) «قال: جاء رجل

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٢ ح ٣.
(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٥.

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»[١].

وقد نسب صاحب الوسائل هذه الرواية إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولكنّه سهو من قلمه الشريف، فإنّ الرواية مرسلة.

ويمكن أن يستدلّ عليه بصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يعفا عن الحدود التي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام»[٢].

ولكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحة بما إذا ثبت الحقّ بالبيّنة، فإنّه لا بدّ من إقامته عندئذٍ ولا يعفى عنه.

ويؤيّد ذلك ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم يقم عليه البيّنة، وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أمّا سمعت قول الله: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِساب﴾ ؟!»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٤٤ / ١٤٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٠ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ١، تحف العقول: ٤٨١، والآية في سورة صٓ ٣٨: ٣٩.

بما إذا تاب المقرّ، ودليله غير ظاهر [١].

(مسألة ١٤١): إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالطوء شبهةً أو إكراهاً أو نحو ذلك [٢]. نعم، إذا أقرّت بالزنا أربع مرّات حدّت كما مرّ.

(مسألة ١٤٢): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء، إلّا أنّه لا يثبت الرجم بالأخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وستّ نساء، أو شهادة واحد ويمين [٣].

---

(١) وذلك لأنّه إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ، ومقتضى إطلاق ما دلّ على جواز عفو الإمام عدم الفرق بين توبة المقرّ وعدمها.

نعم، كلمة التطوّع ـ الواردة في رواية تحف العقول المتقدّمة ـ تشعر باعتبار التوبة في جواز العفو، ولكنّها لضعف سندها غير قابلة للاستدلال بها، على أنّ ما فيها مجرّد إشعار لم يبلغ حدّ الظهور، بل الظاهر من صحيحة عبدالله بن سنان الآتية ـ في المسألة (١٤٨) الواردة في السرقة ـ سقوط الحدّ في نفسه بالتوبة بلا حاجة إلى العفو، غير أنّها خاصّة بالسرقة ولا تعمّ غيرها.

(٢) فإنّ الحدّ إنّما يثبت فيما إذا ثبت الزنا بالبيّنة أو بالإقرار، ومع احتمال أن يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا لا يثبت الحدّ.

(٣) تقدّم وجه جميع هذه الفروع في كتاب الشهادات[١].

---

(١) في ص ١٤٥ ـ ١٤٨.

(مسألة ١٤٣): يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حسّ ومشاهدة[١].

---

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما تقدّم من اعتبار المشاهدة والحسّ في الشهادة، وأنّه لا تجوز الشهادة بغير حسّ ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل ويخرج»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»[٢].

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج» الحديث[٣].

ثمّ إنّ هذا الحكم ممّا لا شبهة فيه ولا إشكال، وإنّما الإشكال فيما ذكره جمع من الأصحاب من اعتبار الرؤية في الشهادة، ولزوم أن تكون على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة.

واستندوا في ذلك إلى معتبرة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٤/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٨: ٩٤/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٨: ٩٧/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ١١.
(٤) الوسائل ٢٨: ٩٥/ أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٤.

ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحدّ المشهود عليه وحدّ الشهـود[1]. ويعتبر أن تكون الشهادة شهادةً بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في

وإلى صحيحة حـريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القـاذف يجـلد ثمانين جلدة ـ إلى أن قال: ـ ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»[1].

والظاهر أنّ ما ذكروه أمرٌ لا يتحقّق في الخارج إلّا في فرض نادر، ولازم ذلك سدّ باب الشهادة في الزنا نوعاً، مع أنّ كثيراً ما تحقّقت الشهادة على الزنا في زمان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن بعده، ورتّب على الشهادة أثرها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من جهة رؤية مقـدّماتها الملازمة لها خارجاً المحقّقة لصـدق الرؤيـة والحسّ بالإضافة إلى المشهود به عرفاً.

وأمّا معتبرة أبي بصير فلا دلالة فيها على اعتبار الرؤية في الإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة، وإنّما المعتبر فيها الشهادة على ذلك، وقد عرفت أنّ الشهادة تتحقّق برؤية الأفعال الملازمة له خارجاً، فيشهد الرائي على الإدخال كالميل في المكحلة.

وأمّا صحيحة حريز فلابدّ من حمـلها عـلى رؤيـة المـقدّمات المـلازمة له خارجاً الموجبة لصدقها بالإضافة إلى الجماع عرفاً.

(١) وذلك لما عرفت من أنّه لا اعتبار بالشهادة إذا لم تكن عن حسّ، فيحدّ الشهود من جهة القذف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٧ / أبواب حد القذف ب ٢ ح ٥.

الزمان أو المكان لم يثبت الزنا وحدّ الشهود[١]. وأمّا لو كان اختلافهم غير موجب لتعدّد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أنّ المرأة المعيّنة المزني بها من بني تميم ـ مثلاً ـ وشهد البعض الآخر على أنّها من بني أسد ـ مثلاً ـ أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيّات، لم يضرّ بثبوت الزنا بلا إشكال[٢]. وأمّا إذا كان اختلافهم في خصوصيّة الزنا، كما لو شهد بعضهم على أنّ الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الإكراه وأنّ المرأة طاوعته، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذٍ إشكال[٣]، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها وما إذا لم يكن، فعلى الأوّل لا يثبت الزنا بشهادته، ويثبت على الثاني.

---

(١) وذلك لأنّه مع الاختلاف لا يثبت الزنا بشهادتهم، وإذا لم يثبت جرى عليهم حكم القاذف.

(٢) والوجه في ذلك واضح، لأنّ اختلافهم في هذه الخصوصيّات لا يضرّ بثبوت أصل المشهود به، لعدم دخلها فيه أصلاً.

(٣) منشأ الاشكال أمران:

الأوّل: أنّ جماعة ـ منهم: الشهيدان في النكت والمسالك والفاضل في بعض كتبه[١] ـ قد ادّعوا أنّ الزنا بقيد الإكراه غير الزنا بقيد المطاوعة، فلا يثبت مع الاختلاف.

وفيه: أنّ الزنا فعل واحد، فلا يفرق بين كون المرأة مكرهة أو مطاوعة،

---

(١) غاية المراد في شرح نكت الارشاد ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣، المسالك ١٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، المختلف ٩: ١٢٥.

(مسألة ١٤٤): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلاً وأنكرت المرأة وادّعت أنّها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنّها بكر، سقط عنها الحدّ(١).

وكلا الأمرين لا أثر له بالإضافة إلى تحقّق الزنا من الزاني.

الثاني: أنّ من شهد على مطاوعة المرأة فهو في الحقيقة قاذف لها، فيجري عليه حكم القذف، ومعه لا تقبل شهادته، لأنّه بذلك يصبح فاسقاً.

وهذا الوجه صحيح، ولكن يقيّد ذلك بما إذا شهد على الزنا. وأمّا إذا شهد على الجماع مع المطاوعة فقط دون الزنا، مع احتمال أن تكون مطاوعة المرأة من جهة الاشتباه ونحو ذلك، ففي مثل ذلك لا يكون الشاهد قاذفاً، فتقبل شهادته.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات بعضهم.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الروايات المتقدّمة الدالّة على قبول شهادة النساء في العذرة والمنفوس ـ صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً «فقال: تقبل شهادة النساء»(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»(٢)، وقريب منها معتبرته الثانية(٣).

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٦٣/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٥٤/ كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٤/ أبواب حد الزنا ب ٢٥ ح ١.

(مسألة ١٤٥): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنّه يثبت الزنا وتحدّ المرأة، ولكنّ الأظهر أنّه لا يثبت[1].

ثمّ إنّ هذه الروايات وإن لم يصرّح فيها بشهادة أربع نساء إلّا أنّ التعبير فيها بشهادة النساء ناظر إلى ما هو المتعارف المعهود في الخارج، وهو شهادة أربع نساء، وأمّا اعتبار الزائد عليها فهو بلا دليل، كما أنّ شهادة الأقلّ من الأربع لا دليل على اعتبارها.

بقي الكلام في أنّ الشهود هل يحدّون من جهة القذف؟

فيه خلاف، اختار المحقق ذلك[1]، وهو المحكي عن جماعة، منهم: الشيخ في النهاية وابن إدريس في كتاب الشهادات[2]، وإن كان قد نسب إليهما الرجوع عن ذلك[3].

وكيف كان، فالصحيح عدم ثبوت القذف، وذلك لأنّ القذف إنّما يكون فيما إذا لم تكن شهادة أربعة، ومعها لا قذف وإن سقطت الشهادة عن الحجّيّة بالتعارض، ويؤكّد ذلك سكوت الإمام (عليه السلام) في هذه الروايات عن ذلك.

(١) استدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بإطلاقات الأدلّة الدالّة على ثبوت الزنا بشهادة الأربعة، مؤيّدة برواية عباد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله

---

(١) الشرائع ٤: ١٦١.

(٢) النهاية: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، السرائر ٢: ١٣٧.

(٣) المبسوط ٨: ١٠، السرائر ٣: ٤٣٠.

(عليه السلام)، قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها «قال: تجوز شهادتهم»[١].

ولكنّ الظاهر أنّه لا يثبت الزنا بذلك، فلابدّ للزوج من أن يلاعن زوجته، ويجلد الشهود الثلاثة.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إطلاق الآية المباركة من أنّ الزوج إذا رمىٰ زوجته بالزنا فلابدّ وأن يأتي بشهداء أربعة على ما يظهر من الآية السابقة، وإلّا فلابدّ من الملاعنة ـ صحيحة مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام): في أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها «قال: يجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً»[٢]، وقريب منها رواية زرارة[٣].

وأمّا رواية إبراهيم بن نعيم فهي ضعيفة بعباد بن كثير، فإنّه لم يرد فيه توثيق ولا مدح، فلا تصلح لمعارضة صحيحة مسمع المؤيّدة بإطلاق الآية الكريمة.

ومن الغريب أنّ صاحب الجواهر والشهيد في المسالك غفلا عن صحيحة مسمع، وتخيّلا أنّ ما دلّ على عدم شهادة الزوج في الزنا منحصر برواية زرارة، وذكرا أنّها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها[٤].

بقي هنا شيء: وهو أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فيما إذا شهد الشهود الأربعة بالزنا معاً وكان أحدهم الزوج، وأمّا إذا كان المدّعي للزنا أوّلاً هو الزوج فالظاهر أنّه لا خلاف في لزوم إتيانه بأربعة شهداء، كما هو الحال في قذف غير زوجته.

---

(١) الوسائل ٢٢: ٤٣١ / كتاب اللعان ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٤٣٢ / كتاب اللعان ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٤٣٢ / كتاب اللعان ب ١٢ ح ٢.

(٤) الجواهر ٤١: ٣٦٥، المسالك ١٤: ٣٩٤.

(مسألة ١٤٦): لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر [١].

(مسألة ١٤٧): يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها [٢]، كما لا يجوز التسريح بكفالة [٣]

---

(١) وذلك لإطلاق الدليل، وتؤيّده رواية عبدالله بن جذاعة، قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا «قال: يرجمون»[١].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال (عليه السلام): حدّوهم، فليس في الحدود نظر (نظرة) ساعة»[٢].

ويؤيّده ما رواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسىٰ فالحدّ معطّل»[٣].

ونسبه صاحب الوسائل إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو سهو من قلمه الشريف.

(٣) من دون خلاف.

وتدلّ عليه معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٦ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٦ / أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٥ ح ٢، الفقيه ٤: ٣٦ / ١١٠.

أو العفو بشفاعة(١).

(مسألة ١٤٨): لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه، ودليله غير ظاهر، وأمّا بعد قيامها فلا يسقط(٢).

رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا كفالة في حدّ»(١).

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم» الحديث(٢).

ومقتضى التعليل في هذه المعتبرة هو اختصاص عدم جواز الشفاعة في الحدود بما لا يملك الإمام العفو فيها، وأمّا فيما له العفو ـ كما إذا ثبت موجب الحدّ بالإقرار ـ فلا مانع من الشفاعة فيه.

(٢) أمّا عدم السقوط بعد قيام البيّنة: فلا شكّ فيه، وذلك للإطلاقات الدالّة على لزوم إجراء الحدّ وعدم الدليل على سقوطه بالتوبة.

ويؤكّد ذلك ما دلّ على أنّ من هرب من الحفيرة يردّ حتى يقام عليه الحدّ إذا كان قد قامت عليه البيّنة، كصحيحة حسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ «فقال: يردّ ولا يردّ ـ إلى أن قال: ـ وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب رُدَّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ»(٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٤٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٣ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٠١ / أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ١.

وأمّا سقوط الحدّ إذا تاب قبل قيام البيّنة: فهو المشهور بين الفقهاء، بل عن كشف اللثام دعوى الاتّفاق عليه[١]، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فليس عليه دليل.

وقد استدلّ عليه بما رواه جميل، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنىٰ فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح «فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ» الحديث[٢].

وهذه الرواية لإرسالها غير قابلة للاعتماد عليها.

نعم، في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ تردّ سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»[٣].

فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ مجيء السارق إن لم يستند إلى طلب الحاكم أو المسروق منه لأجل قيام البيّنة عليه وإنّما استند إلى توبته وندمه تردّ سرقته إلى صاحبها، وحينئذٍ لا قطع عليه، وليس للحاكم أن يقطعه، إلّا أنّ الصحيحة خاصّة بالسرقة ولا يتعدّى عن موردها إلى غيره من الموارد. وسيأتي نظير ذلك في باب المحارب[٤].

نعم، يظهر من معتبرة السكوني المتقدّمة أنّ الحدّ قابل للشفاعة قبل أن يبلغ الإمام إذا رأى منه الندم، ومقتضى ذلك أنّه قابل للعفو مع التوبة، وهذا غير سقوط الحدّ بالتوبة كما هو ظاهر، بل الظاهر من عدّة روايات أنّ التوبة بمجرّدها

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٩٨ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ١.

(٤) في ص ٣٨٧ ـ ٣٩٢.

(مسألة ١٤٩): لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم حدّوا حدّ القذف، ولا ينتظر لإتمام البيّنة، وهي شهادة الأربعة[١].

(مسألة ١٥٠): لا فرق في الأحكام المتقدّمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة[٢] وأمّا إذا زنىٰ كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخيّر بين إقامة الحدّ عليه، وبين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدّ[٣].

لا توجب سقوط الحدّ وإن كان للإمام أن يعفو عنه إذا كان موجب الحدّ ثابتاً بالإقرار:

منها: معتبرة الأصبغ بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، فأعرض عنه بوجهه، ثمّ قال له: «اجلس» فقال: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيّئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟» فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني «فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟» قال: طلب الطهارة «قال: وأيّ طهارة أفضل من التوبة؟» ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني... الحديث[١].

(١) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني المتقدّمة.

(٢) وذلك لإطلاقات الأدلّة المتقدّمة.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٦ ح ٦.

وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

فإنّها ظاهرة في التخيير بين أن يحكم الحاكم بما تقتضيه الشريعة الإسلاميّة، وبين أن يتركهم وشأنهم وما تقتضيه شريعتهم.

وتؤيّد ذلك رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»[٢].

ويمكن الاستدلال على ذلك بالجمع بين ما دلّ على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم، وما دلّ على لزوم الحكم عليهم بما تقتضيه الشريعة الإسلاميّة، فإنّ مقتضى الجمع بينهما هو التخيير ورفع اليد عن ظهور كلّ منهما في الوجوب التعييني بنصّ الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير.

ففي معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): «أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنىٰ بالمرأة اليهوديّة والنصرانيّة، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثمّ أنفه، وأمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها، فليقضوا فيها ما أحبّوا»[٣].

وفي صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارىٰ والمجوس «قال: هم سواء ثمانمائة درهم» قلت: إن أُخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ؟ «قال: نعم، يحكم فيهم

---

(١) المائدة ٥: ٤٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٦ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٠/ أبواب حد الزنا ب ٨ ح ٥.

حدّ الزاني

(مسألة ١٥١): من زنىٰ بذات محرم له ـ كالأُمّ والبنت والأُخت وما شاكل ذلك ـ يقتل بالضرب بالسيف في رقبته[1]،

بأحكام المسلمين»[1].

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي أيّوب، قال: سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: من زنىٰ بذات محرم حتى يواقعها ضُرِبَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضُرِبَت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ «قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه»[2].

وقد يقال: إنّ هذه الصحيحة أو ما شاكلها لا تدلّ على القتل، وإنّما تدلّ على وجوب ضربة واحدة بالسيف بلغت ما بلغت، سواء أترتّب عليها القتل أم لم يترتّب، فلا ملازمة بين الأمرين.

ويدفعه: أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «أخذت منه ما أخذت» أنّه لا يعتبر مقدار خاصّ في بلوغ السيف، وأمّا ترتّب القتل عليه فهو أمر عادي لا يتخلّف عنه عادةً، ويكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ «قال: تضرب عنقه. أو قال: تضرب رقبته»[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٩/ أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٣/ أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٤/ أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٣.

فإنّ المتفاهم عرفاً من ضرب العتق بالسيف أو الرقبة هو الضرب المترتّب عليه القتل، ويؤيّد ذلك تفسير أخذ السيف ما أخذ بالقتل في روايتي سليمان بن هلال[١].

وأمّا رواية محمّد بن عبدالله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل وقع على اُخته «قال: يضرب ضربه بالسيف» قلت: فإنّه يخلص «قال: يحبس أبداً حتى يموت»[٢].

ورواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين (عليه السلام): في الرجل يقع على اُخته «قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت»[٣].

فلم نجد قائلاً بمضمونها، على أنّ الرواية الاُولى مرسلة من جهتين، ومحمّد ابن عبدالله بن همران غالٍ كذّاب، وعامر بن السمط في الرواية الثانية لم تثبت وثاقته، على أنّ في نسخة الفقيه المرويّ عنها الرواية: عمرو بن السمط، وهو مهمل، فالروايتان لا يمكن الاعتماد عليها.

ثمّ إنّ الروايات ظاهرة في تعيّن الضرب بالسـيف في رقبتـه، فما يظهر من إطلاق كلام بعضهم ـ من جواز الاكتفاء بالقتل بالسيف وإن لم يكن قتله بالضرب بالعنق، أو جواز الاكتفاء بالقتل مطلقاً وإن لم يكن بالضرب بالسيف ـ لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنّه خلاف ظاهر روايات الباب، فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٣/ أبواب حد اللواط ب١ ح٢، الوسائل ٢٨: ٣٥٩/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٤/ أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٦/ أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ١٠، الفقيه ٣: ١٩/ ٤٦.

ولايجب جلده قبل قتله. ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره[١] والحرّ والعبد والمسلم

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة.

وعن ابن إدريس: أنّه إذا لم يكن محصناً يجلد ثمّ يقتل، وإذا كان محصناً جلد ثمّ رجم[١].

ويردّه: أنّه لا دليل على ثبوت الجلد في المحصن أصلاً، وأمّا الرجم فيه والجلد في غيره فهما وإن ثبتا بالإطلاقات إلّا أنّ نسبتها إلى ما دلّ على وجوب القتل بالسيف في الزنا بذات محرم نسبةُ العامّ إلى الخاصّ، فإنّ نسبته إلى كلٍّ ممّا دلّ على وجوب الجلد في غير المحصن ووجوب الرجم في المحصن وإن كانت نسبة العموم من وجه، إلّا أنّه لابدّ من تقديم هذه الروايات، لأنّها ناظرة إلى إثبات خصوصيّة للزنا بذات المحرم، فيرفع اليد بها عن إطلاق ما دلّ على ثبوت الجلد أو الرجم.

على أنّ الروايات الدالّة على أنّ الزاني بذات المحرم يقتل بالسيف أظهر من الروايات الدالّة على أنّ الزاني يجلد أو يرجم، نظراً إلى أنّ دلالتها على ذلك بالعموم وضعاً، ودلالة تلك بالإطلاق، تقدّم عليها في مورد الاجتماع والمعارضة.

وأمّا معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حُدَّ حدّ الزاني، إلّا أنّه أعظم ذنباً»[٢].

فهي وإن دلّت على ثبوت الجلد أو الرجم في الزنا بذات محرم إلّا أنّها ظاهرة

---

(١) السرائر ٣: ٤٣٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١١٥/ أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٨.

في عدم وجوب القتل، ولا سيّما بقرينة الاستثناء، ومعنى ذلك: أنّه لا خصوصيّة للزنا بذات محرم، وأنّ حكمه حكم الزنا بالأجنبيّة، وإنّما يختلفان من جهة زيادة الإثم، فهي معارضة للروايات المتقدّمة الدالّة على لزوم القتل بالسيف، فتطرح لشذوذها وشهرة تلك الروايات.

ولا يبعد حملها على التقيّة والله العالم.

ثمّ إنّ الشيخ (قدس سره) حمل هذه الرواية على التخيير، وقال ـ بعد ذكر الرواية ـ: فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنّه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنّه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم، وهو يأتي على النفس، فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه[1].

وما ذكره (قدس سره) غريب، فإنّ الرواية لم ترد في خصوص المحصن، وإنّماوردت في الزنا بذات محرم على الإطلاق، فكيف يمكن أن يقال: إنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسيف وبين رجمه؟!

بقي هنا شيء: وهو أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) نسب إلى بعضهم اختصاص الحكم بذات المحرم من حلال، فلو كانت من حرام كالزنا لم تكن مشمولة للحكم. وربّما يظهر من كلامه الميل إليه[2].

ولكنّه يندفع: بأنّه لا وجه له أصلاً، حيث إنّه لا أثر للزنا من هذه الناحية بعد صدق ذات المحرم عليها وعدم انصرافها عنها ولو قلنا بانصرافها عن المحرم بالرضاع والمصاهرة، وإنّما الأثر لها في مسألة الإرث فحسب، والفارق وجود النصّ.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣ / ٧١.

(٢) الجواهر ٤١: ٣١٣.

والكافر والشيخ والشاب[١]، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته[٢]، والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة[٣]. نعم، يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإنّ من زنىٰ بها يرجم وإن كان غير محصن[٤].

---

(١) لعين ما تقدّم من وجود خصوصيّة للزنا بذات المحرم.

(٢) وذلك لصحيحة أبي أيّوب المتقدّمة[١].

(٣) وذلك لإطلاقات الأدلّة الدالّة على ذلك الحكم.

ودعوى الانصراف إلى المحرمن بالنسب ـ كما عن غير واحد ـ لم يظهر لها وجه صحيح، فإنّ المراد بالمحرم من حرم نكاحها، وهو شامل للمحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة.

هذا، ولكنّ المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالنسب.

وعن الشيخ وابن سعيد: إلحاق الرضاع به[٢].

فإن تمّ إجماع على الاختصاص فهو، وإلّا فالظاهر هو عموم الحكم، كما احتمله الشهيد الثاني في الروضة[٣].

نعم، لا يبعد دعوى انصراف ذات المحرم عمّن حرم نكاحها تأديباً، كما في اللعان والمطلّقة تسعاً، ومن يحرم نكاحها باللواط، ونحو ذلك.

(٤) تدلّ على ذلك معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٨: ٨، الجامع للشرائع: ٥٤٩.

(٣) الروضة البهية ٩: ٦٣.

(مسألة ١٥٢): إذا زنى الذمّي بمسلمة قتل(١).

أمير المؤمنين (عليهم السلام): «أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن»(١).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم.

وتدلّ على ذلك صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة «قال: يقتل»(٢).

والصحيحة وإن كان موردها اليهودي إلّا أنّ المتفاهم منها عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفّار في نفسه، يهوديّاً كان أم نصرانيّاً. وتؤيّد ذلك رواية جعفر بن رزق الله الآتية الواردة في النصراني.

بقي هنا شيء: وهو أنّ الذمّي إذا زنىٰ بمسلمة ثمّ أسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الصحيحة المتقدّمة، ولرواية جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، وأراد أنّ يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله ـ إلى أن قال: ـ فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): «يضرب حتى يموت» فأنكر يحيى بن أكثم ـ إلى أن قال: ـ فكتب (المتوكّل) أنّ فقهاء المسلمين قد انكروا هذا ـ إلىٰ أن قال :ـ فكتب (عليه السلام): «بِسْمِ الله الرحْمٰن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُم لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ

---

(١) الوسائل ٢٨: ١١٥ / أبواب حد الزنا ب ١٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤١ / أبواب حد الزنا ب ٣٦ ح ١.

(مسألة ١٥٣): إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنىٰ بها قُتِل[١]،

ٱلْكافِرُون ﴾» قال:فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات[١].

وأمّا إذا أسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند الحاكم فربّما يقال فيه بسقوط الحدّ، كما احتمله في كشف اللثام ومال إليه صاحب الجواهر (قدس سره)[٢]، نظراً إلى أنّ الإسلام يجبّ ما قبله، وربّما تشير إليه رواية جعفر بن رزق الله، فإنّ الظاهر منها أنّ عدم سقوط الحدّ إنّما كان من جهة أنّ توبة الزاني كانت بعد رؤيته البأس والحكم عليه بالقتل.

أقول: مقتضى إطلاق الصحيحة عدم السقوط، وأنّ زنا اليهودي بالمسلمة موجب للقتل وإن أسلم بعد ذلك.

وأمّا رواية جعفر بن رزق الله: فليس فيها دلالة على السقوط إذا كان إسلامه قبل الحكم عليه، وإنّما هو مجرّد إشعار، فلا حجّيّة فيه، على أنّ الرواية ضعيفة سنداً، فإنّ جعفر بن رزق الله لم تثبت وثاقته ولم يرد فيه مدح.

وأمّا حديث الجبّ: فهو لم يثبت من طرقنا، فلا يمكن الاستدلال به، وإنّما الثابت سقوطه بالإسلام هو ما دلّت عليه الرواية المعتبرة أو ما قامت عليه السيرة القطعيّة، ومن المعلوم أنّ محلّ الكلام ليس كذلك، بل المشهور بين الفقهاء عدم السقوط على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم.

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤١/ أبواب حد الزنا ب٣٦ ح١، والآيتان في سورة غافر ٤٠: ٨٤، ٨٥.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٩٨ (حجري)، الجواهر ٤١: ٣١٤.

من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره[١].

منها: صحيحة بريد العجلي، قال: سُئِل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها «قال: يُقتل، محصناً كان أو غير محصن»[١]، ونحوها صحيحة زرارة على طريق الصدوق (قدس سره)[٢].

(١) من دون خلاف في البين، لإطلاق عدّة من الروايات، وصريح صحيحتي بريد العجلي وزرارة المتقدّمتين.

وأمّا رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل غصب امرأة فرجها «قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت»[٣].

فالمراد منها القتل، كما تقدّم نظير ذلك في روايات الزنا بذات المحرم[٤]. على أنّ الرواية ضعيفة سنداً، فإنّ في سندها علي بن حديد وهو ضعيف.

وأمّا معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف، مات منها أو عاش»[٥].

فهي غير قابلة لمعارضة الروايات المتقدّمة، فلا مناص من طرحها، مضافاً إلى أنّها غير ظاهرة في تحقّق الزنا.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٨ / أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٩ / أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ٤، ٥، الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٠٩ / أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ٣.

(٤) في ص ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٠٩ / أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ٦.

(مسألة ١٥٤): الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً يجلد ثمّ يرجم، وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة[١].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»[١].

فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من جهة الإحصان وعدمه إلّا أنّه لا بدّ من تقييدها بالإحصان، وذلك لصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أُملكا ولم يدخل بها»[٢].

فإنّ مقتضى هذه الصحيحة: أنّ الشيخ والشيخة لا رجم عليهما إذا لم يكونا محصنين.

فالنتيجة: أنّ الجمع بين الجلد والرجم يختصّ بصورة الإحصان، فإذا لم يكن إحصان كان الحدّ هو الجلد فحسب.

وأمّا ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة، فإنّهما قضيا الشهوة»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٤/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦١/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٢/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٤.

ونحوها صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في القرآن رجم؟ «قال: نعم» قلت: كيف؟ «قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة، فإنّهما قضيا الشهوة»[1].

فهما وإن كانتا تدلّان على ثبوت الرجم على الشيخ والشيخة مع عدم الإحصان أيضاً، إذ مع تخصيصهما بالإحصان لا تبقى خصوصيّة لهما، إلّا أنّه لا قائل بذلك منّا، ولا شكّ في أنّهما وردتا مورد التقيّة، فإنّ الأصل في هذا الكلام هو عمر ابن الخطّاب، فإنّه ادّعى أنّ الرجم مذكور في القرآن، وقد وردت آية بذلك، ولكن اختلفت الروايات في لفظ الآية المدّعاة، فإنّها نقلت بوجوه، فمنها: ما في هاتين الصحيحتين، ومنها: غير ذلك، وقد تعرّضنا لذلك في كتابنا البيان، في البحث حول التحريف، وأنّ القرآن لم يقع فيه تحريف[2].

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد يتوهّم معارضة صحيحة الحلبي بصحيحة أبي العبّاس عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: رجم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولم يجلد» وذكروا: أنّ عليّاً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبدالله (عليه السلام) وقال: «ما نعرف هذا» أي لم يحدّ رجلاً حدّين: جلد ورجم في ذنب واحد[3].

ولكنّه يندفع بأنّ الصحيحة إنّما تدلّ على نفي الوقوع خارجاً لا على نفي التشريع، كما يدلّ على ذلك صدر الصحيحة من أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يجلد، على أنّها على تقدير المعارضة تحمل على التقيّة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٧/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٨.

(٢) البيان: ٢٠٠ ـ ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٢/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٥.

وأمّا إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب[١]، وإذا كان الزاني شاباً أو شابّة فإنّه يرجم إذا كان محصناً[٢]،

---

(١) ظهر حكم ذلك ممّا تقدّم.

(٢) بلا خلاف بين العلماء، وقد ادّعي الإجماع على ذلك، وتدلّ على هذا عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة.

ومنها: موثّقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم»[١].

وهل يجب عليهما الجلد قبل الرجم، أو يقتصر على الرجم؟

فيه خلاف، قال المحقق في الشرائع: وإن كان شابّاً ففيه روايتان، إحداهما: يرجم لا غير، والأُخرى: يجمع له بين الحدّين، وهو أشبه[٢]. وارتضاه صاحب الجواهر (قدس سره)[٣].

أقول: الصحيح أنّه لا جلد وإنّما يجب الرجم فقط، فإنّ ما ورد من الروايات في الجمع بين الجلد والرجم مطلق، ولم يذكر في شيء منها الشاب والشابّة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٢/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٣.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٨.

(٣) الجواهر ٤١: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٦٣/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٨.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم»[١].

وعليه، فلابدّ من رفع اليـد عن إطلاقهما بصحيحة عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الرجم حدّ الله الأكبر، والجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد»[٢].

وهذه الصحيحة لابدّ من تقييدها بغير الشيخ والشيخة، لما مرّ من الجمع بين الجلد والرجم فيهما، فتحمل هذه الصحيحة على الشابّ والشابّة، فتكون أخصّ من الصحيحتين المتقدّمتين، فتحمل الصحيحتان على الشيخ والشيخة.

وتؤيّد ذلك رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبةً لهما، وإذا زنى النصف مـن الرجـال رجم، ولم يجلد إذا كان قد أحصن» الحديث[٣].

بقي هنا شيء: وهو أنّه ورد في معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجمت وكانت أوّل من رجمها»[٤].

وهذه الرواية قد يتوهّم أنّها تدلّ على الجمع بين الجلد والرجم في غير الشيخ والشيخة، حيث إنّ موردها المرأة التي حبلت.

ولكنّه يندفع بأنّ الرواية مطلقة ولم يفرض فيها إحصان المرأة، فالجمع بين الحدّين في مورد الرواية إنّما هو في صورة خاصّة، وهي ما إذا قـتلت الزانـية

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٥/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦١/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٤/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٦٥/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٣.

ويجلد إذا لم يكن محصناً(١).

(مسألة ١٥٥): هل يختصّ الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبيّة أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف، ذهب جماعة إلى الاختصاص، منهم: المحقق في الشرائع [١]، ولكنّ الظاهر عموم الحكم(٢).

ولدها، فإن أمكن العمل بها في موردها فهو، وإلّا فهي مطروحة، لمعارضتها بما دلّ على أنّ المحصن يرجم وغير المحصن يجلد.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ عليه الآية المباركة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...﴾(١)، بعد تقييد إطلاقها بغير المحصن.

وعدّة روايات:

منها: ما تقدّم.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفىٰ، والذي قد أُملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفىٰ»(٢).

(٢) وذلك للإطلاقات الدالّة على ثبوت الرجم مع الإحصان، وعدم وجود ما يصلح للتقييد إلّا ما قيل من نقص حرمة المجنونة والصبيّة بالإضافة إلى العاقلة البالغة، ومن نقص اللذّة في الزنا بالصغيرة، ومن قياس ذلك بما إذا وزنت

---

[١] الشرائع ٤: ١٥٨.

(١) النور ٢٤: ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦٣/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ٧.

(مسألة ١٥٦): إذا زنت المرأة المحصنة وكان الزاني بها بالغاً رُجِمت(١)، وأمّا إذا كان الزاني صبيّاً غير بالغ فلا ترجم وعليها الحدّ كاملاً، ويجلد الغلام دون الحدّ(٢).

(مسألة ١٥٧): قد عرفت أنّ الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه أو حلقه، ويغرّب عن بلده سنة كاملة، وهل يختص هذا الحكم ـ وهو جزّ شعر الرأس أو الحلق والتغريب ـ بمن أُملك ولم يدخل بها أو يعمّه وغيره؟ فيه قولان، الأظهر هو الاختصاص(٣).

البالغة العاقلة بالصبي.

ولكن من الظاهر أنّ شيئاً من ذلك غير قابل لأن ترفع به اليد عن إطلاقات الأدلّة.

(١) قد تقدّم وجه ذلك(١).

(٢) وفاقاً لجماعة من الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنىٰ بامرأة «قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً» قيل: فإن كانت محصنة؟ «قال: لا ترجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت»(٢).

(٣) أمّا بالإضافة إلى الجزّ أو الحلق: فلعدم الدليل على لزومه، إلّا ما ورد في صحيحة حنّان، قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع: عن

---

(١) في ص ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨١/ أبواب حد الزنا ب ٩ ح ١.

البكر يفجر، وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله «فقال: يضرب مائة، ويجزّ شعره، وينفىٰ من المصر حولاً، ويفرّق بينه وبين أهله»[١].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، ولم يدخل بها فزنىٰ، ما عليه؟ «قال: يجلد الحدّ، ويحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله، وينفىٰ سنة»[٢].

ومقتضى الجمع بين الروايتين هو التخيير بين الجزّ والحلق، ولكن موردهما خصوص من أُملك ولم يدخل بأهله، والتعّدي عن موردهما إلى كلّ زانٍ غير محصن يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

وأمّا بالإضافة إلى التغريب: ففي بعض الروايات ـ كصحيحة الحلبي المتقدّمة في حكم الشيخ والشيخة[٣] ـ الحكم بالنفي في البكر والبكرة، وفي بعضها الحكم بالنفي لغير المحصن مطلقاً، كمعتبرة سماعة، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه»[٤].

وقد ذكر المحقق في الشرائع: أنّ الأشبه أنّ البكر عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مُملِكاً[٥].

ولكنّ الأظهر اختصاص الحكم بالمتزوّج الذي لم يدخل بأهله، وذلك لصحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي لم يحصن

(١) الوسائل ٢٨: ٧٧/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٨/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٨.

(٣) راجع ص ٢٣٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٣/ أبواب حد الزنا ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الشرائع ٤: ١٥٨.

وأمّا المرأة فلا جزّ عليها بلا إشكال[١]، وأمّا التغريب ففي ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت[٢].

يجلد مائة جلدة ولا ينفىٰ، والذي قد أُملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفىٰ».

وقد تقدّم في صحيحة محمّد بن قيس: أنّ البكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة، ونفيا سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أُملكا ولم يدخل بهما[١].

وبهاتين الصحيحتين يقيّد إطلاق ما تقدّم، كما يظهر المراد من البكر والبكرة في صحيحة الحلبي.

(١) من دون خلاف في البين، بل ادّعي في كلمات غير واحد الإجماع عليه. والروايات الدالّة على الجزّ تختصّ بالرجل ولا تعمّ المرأة. فإذن لا دليل على ثبوت الجزّ عليها.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه قد ادّعي الإجماع على أنّه لا تغريب على المرأة، ولكن نسب الخلاف إلى ابن عقيل وابن جنيد[٢]، وتردّد فيه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك[٣].

ولكنّ القول بالثبوت هو الأقرب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة: «وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة».

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي المتقدّمة: «والبكر والبكرة

---

(١) راجع ص ٢٣٧.

(٢) حكاه عنهما في الجواهر ٤١: ٣٢٩.

(٣) المسالك ١٤: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(مسألة ١٥٨): يعتبر في إحصان الرجل أمران: الأوّل: الحرّيّة، فلا رجم على العبد[1].

جلد مائة ونفي سنة»[1].

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالرحمن المتقدّمة: «ويجلد البكر والبكرة مائة وينفىٰ سنة»[2].

وتدلّ على ذلك أيضاً الروايات المتقدّمة الواردة في نفي الرجم والتغريب عن المرأة المجنونة والمستكرهة، معلّلة بأنّها لا تملك أمرها، فإنّها تدلّ بوضوح على أنّها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم ونفي. وعلى هذا فإن كان إجماع في المقام فهو، ولكنّه لا إجماع. وعليه فلا موجب لرفع اليد عمّا دلّت عليه الروايات الصحيحة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير -يعني: المرادي- عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق، فيصيب فاحشة، قال: «فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق» الحديث[3].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنىٰ أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفىٰ»[4].

---

(١) راجع ص ٢٣٧.

(٢) لم نلحظ تقدّمها، وانظر الوسائل ٢٨: ٦٥/ أبواب حد الزنا ب ١ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٧/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٣٤/ أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٥.

الثاني: أن تكون لهزوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك[١] وهو متمكّن من وطئها متىٰ شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث

---

(١) تدلّ عليه عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنىٰ وعنده السريّة والأمة يطؤها، تحصنه الأمة وتكون عنده؟ «فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطؤها؟ «فقال: لا يصدّق» قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ «فقال: لا، إنّما هو على الشيء الدائم عنده»[١]، وقريب منها معتبرته الثانية[٢].

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملّك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة»[٣].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سالته عن الحرّ تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنىٰ؟ «قال: نعم»[٤].

ومنها: صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ «قال: لا»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٨/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦٩/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٣/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٧٦/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ١.

لا يتمكّن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكّن من

بقي هنا شيء: وهو أنّ تحقّق الإحصان بالزوجة الدائمة لا خلاف فيه ولا إشكال، وأمّا تحقّقه بالأمة ففيه خلاف:

فالمشهور شهرة عظيمة هو تحقّق الإحصان بها.

ونسب الخلاف إلى القديمين والصدوق والديلمي، فاختاروا عدم تحقّق الإحصان بالأمة(١).

ولكنّ الصحيح هو القول المشهور، لما تقدّم من الروايات الدالّة على تحقّق الإحصان بها.

نعم، إنّ هناك روايات تدلّ على عدم تحقّق الإحصان بالأمة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة؟ «قال: ولا يرجم إن زنىٰ بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم. وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة، وتحته حرّة»(٢).

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ «قال: لا يحصن الحرّ المملوكة، ولا يحصن المملوك الحرّة، والنصراني يحصن اليهوديّة، واليهودي يحصن النصرانيّة»(٣).

---

(١) حكاه عن القديمين في المسالك ١٤: ٣٣٥، الصدوق في المقنع: ٤٣٩، الديلمي في المراسم: ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧١/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٥/ أبواب حد الزنا ب ٥ ح ١.

ومنها: صحيحته الثالثة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ «قال: لا ولا بالأمة»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الحرّ، أيحصن المملوكة؟ «فقال: لا يحصن الحرّ المملوكة، ولا تحصن المملوكة الحرّ» الحديث[٢].

أقول: أمّا ما في الصحيحة الأُولى فهو مقطوع البطلان، إذ لا يعتبر في المزني بها الإسلام والحرّيّة، بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني»[٣].

ومنها: معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام): «أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام): في الرجل زنىٰ بالمرأة اليهوديّة والنصرانيّة، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه» الحديث[٤].

وقيل: إنّ ذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فلا مناص من حملها على التقيّة، ولأجل ذلك تحمل الصحاح الأخيرة أيضاً على التقيّة، لمعارضتها بما دلّ من الروايات على تحقّق الإحصان بالأمة، ومع الإغماض عن ذلك فهي تسقط بالمعارضة، فيرجع إلى العموم المتقدّم، وهو ما دلّ على تحقّق الإحصان بما يعمّ الأمة، كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت:

(١) الوسائل ٢٨: ٧٨/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٩.
(٢) الوسائل ٢٨: ٧٠/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٨.
(٣) الوسائل ٢٨: ٧٩/ أبواب حد الزنا ب ٨ ح ١.
(٤) الوسائل ٢٨: ٨٠/ أبواب حد الزنا ب ٨ ح ٥.

الخروج إليها، لم يترتّب حكم الإحصان[1].

ما المحصن رحمك الله؟ «قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن»[1].

وصحيحة حريز، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحصن، قال: «فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه»[2].

ويحتمل بعيداً حمل هذه الروايات على الأمة المحلّلة.

(١) بلا خلاف في البين، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحتا إسماعيل بن جابر وحريز المتقدّمتان.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»[3].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم، ويضرب حدّ الزاني. قال: وقضى في رجل محبوس في السجن، وله امرأة حرّة في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها فزنىٰ في السجن، قال: عليه الحدّ ويدرأ عنه الرجم»[4].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٨/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٦٩/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ٢.

ومنها: صحيحة أبي عبيدة الآتية[١].

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» الحديث[٢].

ثمّ إنّ المستفاد من هذه الروايات ومن صحيحتي إسماعيل بن جابر وحريز المتقدّمتين: أنّه لا خصوصيّة لغياب الزوج عن الزوجة وبالعكس، وإنّما العبرة بما إذا لم يتمكّن من الاستمتاع متىٰ شاء وأراد، كما هو معنى قوله (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل بن جابر: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح»، وقوله (عليه السلام) في صحيحة حريز: «وعنده ما يغنيه»، ونحو ذلك. وعلى ذلك، فكلّ من لم يتمكّن من الاستمتاع، سواء أكان من ناحية السفر أم الحبس أو نحو ذلك، وسواء أكان سفره بحدّ المسافة أم كان دونه، فهو غير محصن، وكلّ من كان متمكّناً من ذلك وإن كان مسافراً وكان سفره بحدّ المسافة فهو محصن.

نعم، صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ «قال: لا يرجم الغائب عن أهله» إلى أن قال: ـ ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ «قال: إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن»[٣].

تنافي ما تقدّم، ولكن لا بدّ من رفع اليد عنها من جهة أنّها مخالفة للإجماع والتسالم بين الأصحاب، ومخالفة للروايات المتقدّمة، نظراً إلى أنّ المتفاهم العرفي منها هو أنّ العبرة في الإحصان وعدمه إنّما هي بالتمكّن من الاستمتاع وعدم التمكّن منه، وهذه الرواية تدلّ على أنّ العبرة فيه وجوداً وعدماً إنّما هي بالسفر

---

(١) في ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٣/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٧٤/ أبواب حد الزنا ب ٤ ح ١.

(مسألة ١٥٩): يعتبر في إحصان المرأة: الحرّيّة[١]، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها[٢].

بحدّ المسافة وما دونه، سواء أكان متمكّناً من الاستمتاع أم لم يكن. فإذن لا محالة تقع المعارضة بينهما، فلابدّ من طرحها، لشذوذها وشهرة تلك الروايات.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك ناقش في سند هذه الرواية بأنّ في سندها جهالة(١). والوجه فيما ذكره: أنّ في سند الرواية عبدالرحمن بن حمّاد، ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال.

ولكنّ الظاهر أنّ الرواية صحيحة، فإنّ عبدالرحمن بن حمّاد قد وقع في أسناد كامل الزيارات، فيحكم بوثاقته على ما ذكرناه في محلّه.

(١) بلا خلاف ظاهر.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما مرّ من الروايات في اعتبار الحرّيّة في الرجل ـ صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت ـ إلى أن قال: ـ وأبىٰ أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها»(٢).

وتؤيّدها رواية بريد العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الأمة تزني «قال: تجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»(٣).

(٢) تدل على اعتبار أن يكون لها زوج صحيحة محمّد بن مسلم، قال:

---

(١) المسالك ١٤: ٣٣٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٢.

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»[١].

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج قال: «فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة» الحديث[٢].

وأمّا اعتبار الدوام: فللتسالم بين الأصحاب.

ولمعتبرة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) ـ إلى أن قال: ـ قلت: والمرأة المتعة؟ قال: «فقال: لا، إنّما ذلك على الشيء الدائم» الحديث[٣].

فإنّ المشار إليه في قوله: «إنّما ذلك» هو الإحصان، فيدلّ حينئذٍ على أنّه إنّما يكون في الشيء الدائم، بلا فرق بين إحصان الرجل والمرأة، ومورد الرواية وإن كان هو إحصان الرجل إلّا أنّه من تطبيق الكبرىٰ على الصغرىٰ.

وأمّا اعتبار الدخول: فتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ «قال: إحصانهنّ أو يدخل بهنّ» قلت: إن لم يدخل بهنّ، أما عليهنّ حدّ؟ «قال: بلىٰ»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٧٢/ أبواب حد الزنا ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٢٥/ أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٦٩/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٧٦/ أبواب حد الزنا ب ٧ ح ٤، والآية في سورة النساء ٤: ٢٥.

فلو زنت والحال هذه وكان الزاني بالغاً رجمت[١].

(مسألة ١٦٠): المطلّقة رجعيّة زوجة ما دامت في العدّة، فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت وكذلك زوجها[٢].

---

(١) قد تقدّم الكلام في أنّ الزنا بغير البالغ لا يوجب الرجم[١].

(٢) من دون خلاف في البين، ويكفي في ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ المطلّقة الرجعيّة زوجة، فيترتّب عليها تمام أحكام الزوجة، التي منها: الرجم إذا زنت في هذه الحال، مع العلم بالحكم والموضوع، وكذلك الحال في زوجها، فلا نحتاج إلى دليل خاصّ في المسألة.

هذا، مضافاً إلى صحيحة يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تزوّجت في عدّتها «فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة» الحديث[٢].

ومعتبرة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام): عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنىٰ «قال: عليه الرجم» وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت، عليها الرجم؟ «قال: نعم»[٣].

---

(١) في ص ٢٤٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٢٦/ أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٩/ أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٨.

ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العدّة عدّة وفاة[١].

(مسألة ١٦١): لو طلّق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثمّ زنىٰ قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، وكذلك زوجته[٢].

أقول: إنّ الطلاق المذكور في هذه المعتبرة لابدّ من حمله على الطلاق الرجعي، بقرينة صحيحة يزيد الكناسي المتقدّمة. وأمّا الزنا بعد موت الزوج أو الزوجة فهو لا يوجب الرجم جزماً، لتسالم الأصحاب على خلافه، كما صرّح بعدم الرجم في الأوّل في صحيحة يزيد الكناسي. ومن هنا حمل الشيخ حكم المـوت على الوهم من الراوي[١].

وأمّا رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلّق أو بانت امرأته ثمّ زنىٰ، ما عليه؟ «قال: الرجم» وقال: سألته عن امرأة طلّقت، فزنت بعدما طلّقت، هل عليها الرجم؟ «قال: نعم»[٢].

فلابدّ من حمل الطلاق على الطلاق الرجعي، وأمّا الزنا بعدما بانت المـرأة عن زوجها فهو لا يوجب الرجم قطعاً، فلا مناص من طرح الرواية من هذه الجهة، على أنّها ضعيفة سنداً وغير قابلة للاعتماد عليها.

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) وذلك لأنّ الزوج خرج عن الإحصان بالطلاق البـائن، والرجـوع في حكم الزواج الجديد، فلا أثر له قبل الوطء، وكذلك الحال في الزوجة.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢ / ٦٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٥ ـ ٧٦ / أبواب حد الزنا ب ٦ ح ١، ٢.

وكذا المملوك لو أُعتق والمكاتب لو تحرّر، فلو زنيا قبل أن يطأا زوجتيهما لم يرجما[١].

(مسألة ١٦٢): إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء أكان محصناً أم غير محصن، شابّاً أم شيخاً، وكذلك الحال في المملوكة[٢]، ولا تغريب عليهما ولا جزّ[٣].

---

(١) وذلك صحيحة أبي بصير المتقدّمة في اعتبار الحرّيّة في إحصان الرجل[١].

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات، قد تقدّمت جملة منها في اعتبار الحرّيّة في الإحصان.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: قيل له: فإن زنىٰ وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ «قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين»[٢].

ومنها: صحيحة حسن بن السري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنىٰ العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ»[٣].

(٣) أمّا التغريب: وإن شمله بعض الإطلاقات ولكنّه يقيّد بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنىٰ أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً،

---

(١) في ص ٢٤٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٤ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٣.

نعم، المكاتب إذا تحرّر منه شيء جُلِد بقدر ما أُعتق، فلو أُعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة، وإن أُعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة، ولو أُعتق ربعه جلد اثنتين وستّين جلدة ونصف جلدة، وكذلك الحال في المكاتبة إذا تحرّر منها شيء[(١)].

ولا يرجم ولا ينفىٰ»[(١)]، وصحيحته الأُخرى الآتية.

ومورد الصحيحة وإن كان هو العبيد إلّا أنّ الحكم ثابت في الإماء قطعاً وبطريقٍ أولىٰ، على أنّ النفي منافٍ لحقّ المولىٰ.

وأمّا الجزّ: فلا مقتضي له، لاختصاص دليله بالرجل الحرّ.

(١) وذلك لعدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها، فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة. وقال في مكاتبة زنت وقد أُعتق منها ثلاثة ارباع وبقي الربع: جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة، فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلدة ونصف، وأبىٰ أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها»[(٢)].

ورواه الشيخ بطريق آخر عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه قال: «يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، وكذلك الأقلّ والأكثر»[(٣)].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٤ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٤، التهذيب ١٠: ٢٩ / ٩٣.

(مسألة ١٦٣): لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت[١].

(مسألة ١٦٤): لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ[٢]، ومع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرّة واحدة[٣].

---

(١) وذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»[١].

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدّاً، وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقروه حتى تبرأ، لا تنكئوها عليه فتقتلوه»[٢].

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة أبي العبّاس عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) برجل دميم قصير قد سقىٰ بطنه، وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلّا وقد دخل عليَّ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أزنيت؟ فقال له: نعم ـ ولم يكن أُحصن ـ فصعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بصره وخفضه، ثمّ دعا بعذق فقدّه مائة، ثمّ ضربه بشماريخه»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٣ ح ٤. نكأ القرحة ـ كمنع ـ: قَشَرَها قبل أن تبرأ فَنَدِيَت ـ القاموس المحيط ١: ٣١ (نكأ).

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٠ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٣ ح ٥.

ولا يعتبر وصول كلّ شمراخ إلى جسده[(١)].

(مسألة ١٦٥): لو زنىٰ شخص مراراً وثبت ذلك بالإقرار أو البيّنة حدّ حدّاً واحداً[(٢)].

ومعتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «أنّه أُتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ»[(١)].

(١) وذلك لإطلاق الدليل وعدم ما يدلّ على تقييده بذلك.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب في الجملة، والدليل على ذلك: أنّ الجلد أو الرجم إنّما يثبت على الزاني أو الزانية، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا وتكرّره.

وقد حكي التفصيل في المسألة عن الشيخ الصدوق والإسكافي (قدس سرهما)، فإنّ الزنا المتكرّر إذا كان في اليوم الواحد بامرأة واحدة حُدَّ حدّاً واحداً، وإن كان بنسوة متعدّدة حُدَّ حدوداً متعدّدة بتعدّد النساء[(٢)].

والسند في هذا التفصيل هو رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، قال: «فقال: إن زنىٰ بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد، فإن هو زنىٰ بنسوة شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً»[(٣)].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٣ ح ٧.

(٢) المقنع: ٤٣٨، وحكاه عن ابن الجنيد العلّامة في المختلف ٩: ١٦٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٢/ أبواب حد الزنا ب ٢٣ ح ١.

(مسألة ١٦٦): لو أُقيم الحدّ على الزاني ثلاث مرّات قتل في الرابعة إن كان حرّاً[١]، ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحدّ عليه سبعاً إن كان مملوكاً،

ولكنّ الرواية ضعيفة، فإنّ في سندها علي بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف.

فالصحيح هو عدم تكرّر الحدّ بتكرّر الزنا مطلقاً.

(١) على المشهور.

وتدلّ عليه معتبرة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «الزاني إذا زنىٰ يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة»[١] أي يجلد ثلاث مرّات.

ويؤيّد ذلك خبر محمّد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: أنّ علّة القتل من إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلّة مبالاتهما بالضرب... الحديث[٢].

وعن الصدوقين والحلّي: أنّه إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين قُتل في الثالثة[٣]. ومال إلى هذا القول المحقق في الشرائع[٤].

والدليل عليه: صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة»[٥].

وفيه: أنّ هذه الصحيحة تقيّد بالمعتبرة المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ٣.

(٣) حكاه عن الصدوقين العلّامة في المختلف ٩: ١٤٠ وراجع المقنع: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، السرائر ٣: ٤٤٢.

(٤) الشرائع ٤: ١٥٩.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١.

وأدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال[(١)].

فالنتيجة: هي خروج الزاني عن عمومها.

(١) على المشهور بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات، فإن زنىٰ ثماني مرّات قتل، وأدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»[(١)].

هذا، ولكن عن النهاية والقاضي والجامع والمختلف: أنّه يقتل في التاسعة[(٢)].

والدليل عليه هو رواية بريد العجلي أو عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أمة زنت «قال: تجلد خمسين جلدة» قلت: فإنّها عادت «قال: تجلد خمسين» قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ «قال: إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم» قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ «فقال: لأنّ الحر إذا زنىٰ أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثماني مرّات رجمت في التاسعة» الحديث[(٣)]، ورواها الصدوق بسنده إلى محمّد بن سليمان نحوه، إلّا أنّه قال: في عبد زنىٰ.

وفيه: أنّ الرواية من جهة ضعفها سنداً غير قابلة للاستدلال بها، فإنّ في سندها الأصبغ بن الأصبغ ومحمّد بن سليمان، أو محمّد بن سليمان فقط، وهما لم تثبت وثاقتهما، فالصحيح هو القول الأوّل.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٦ / أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ٢.

(٢) النهاية: ٦٩٥، المهذب ٢: ٥٢٠، الجامع للشرائع: ٥٥١، المختلف ٩: ١٤١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٥ / أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ١، الفقيه ٤: ٣١ / ٩.

(مسألة ١٦٧): إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة تربّص بها حتى تضع حملها، وترضعه مدّة اللباء، ثمّ ترجم(١).

---

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ عليه معتبرة عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلىٰ «قال: تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم»[1].

والإرضاع في الرواية لابدّ من حمله على الإرضاع مدّة اللباء، فإنّ الطفل ـ على ما قيل ـ لا يعيش بدونه.

والدليل على ذلك: صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: إنّي فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربّص بها حتى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر» الحديث[2].

فإنّ هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ الرجم لا يؤخّر إلى إتمام الرضاع حولين كاملين.

قد يقال ـ كما قيل ـ: إنّ الرواية غير معتبرة، من جهة أنّ أبا مريم مشترك

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٦ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٧ / أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٥.

وإن كانت غير محصنة حدّت، إلّا إذا خيف على ولدها[1].

بين أبي مريم الأنصاري الذي هو ثقة، وبين بكر بن حبيب الكوفي الذي لم تثبت وثاقته.

ولكنّه مندفع من وجهين:

الأوّل: أنّ المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصاري الذي له كتاب دون غيره، وعليه فبطبيعة الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق.

الثاني: أنّ الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، وهو من رواة أبي مريم الأنصاري، فيكون قرينة عليه.

وأمّا ما في معتبرة الأصبغ بن نباتة المتقدّمة من أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) المرأة المقرّة بالزنا المحصنة بإرضاعها حولين كاملين، فهو أجنبي عن محلّ الكلام، لأنّ أمره (عليه السلام) كان قبل ثبوت الزنا بالشهادة أربع مرّات.

نعم، إذا توقّفت حياة الولد على إرضاع كامل ولم تكن مرضعة أُخرى، أُجّل الرجم حفظاً على حياة الولد، كما ورد ذلك في مرسلة الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قال لعمر وقد أُتي بحامل قد زنت ـ إلى أن قال: ـ «فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها»[1].

(١) أمّا لزوم الحدّ: فلعدم الدليل على التأخير، لما عرفت من اختصاصه بالرجم إلى أن تضع حملها.

نعم، إذا خيف على ولدها وجب التأخير تحفّظاً عليه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٨/ أبواب حد الزنا ب ١٦ ح ٧، الإرشاد ١: ٢٠٤.

(مسألة ١٦٨): إذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه (١).

(مسألة ١٦٩): لا تجوز إقامة الحدّ على أحد في أرض العدوّ إذا خيف أن تأخذه الحميّة ويلحق بالعدو (٢).

(مسألة ١٧٠): إذا جنىٰ شخص في غير الحرم ثمّ لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحدّ، ولكن لا يطعم ولا يسقىٰ ولا يكلّم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحدّ. وأمّا إذا جنىٰ في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه (٣).

---

(١) وذلك لصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل وجب عليه الحدّ، فلم يضرب حتى خولط «فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»(١).

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حدٌّ بأرض العدو»(٢).

ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر أو عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّه قال: لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدو»(٣).

وإطلاق المعتبرة الأُولى يقيّد بالثانية، فتكون النتيجة كما ذكرناه.

(٣) بلا خلاف ظاهر في البين.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣ / أبواب مقدمات الحدود ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٠ ح ٢.

(مسألة ١٧١): لو اجتمعت على رجل حدود بُدِئ بالحدّ الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ والرجم بُدِئ بالحدّ أوّلاً ثمّ رجم[١].

(مسألة ١٧٢): يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين[٢]. والمشهور على أنّه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثمّ الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالبيّنة وجب الابتداء على الشهود، وهو لا يخلو

ومن جملة ما تدلّ على ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يجني في غير الحرم، ثمّ يلجأ إلى الحرم «قال: لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقىٰ ولا يكلّم ولا يبايع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن جنىٰ في الحرم جنايةً أُقيم عليه الحدّ في الحرم، فإنّه لم يرَ للحرم حرمة»[١].

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك أنّه مقتضى العمل بكلّ من السببين، وفي عدّة روايات أنّه يبدأ بما دون القتل، ثمّ يقتل، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد ذلك»[٢].

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تدفن المـرأة إلى وسطها، ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجـل إذا رجم إلّا إلى حقويه»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٩ / أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ٣.

من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً[١].

وفي صحيحة أبي مريم المتقدّمة في المرأة المقرّة بالزنا: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين. وهذه الصحيحة تكون قرينة على أنّ المراد بالوسط في معتبرة سماعة هو موضع الثديين.

(١) استند المشهور في ذلك إلى رواية صفوان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ورواية عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس»[١].

وهذه الرواية من جهة الإرسال غير قابلة للاستدلال بها.

ودعوى الانجبار بعمل المشهور غير صحيحة صغرىً وكبرىً على ما حقّقناه في محلّه.

وكذا دعوىٰ أنّ مرسل صفوان وأضرابه في حكم الصحيح على ما فصّلنا الكلام فيه في محلّه.

فإذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على أنّ الإمام يرمي أوّلاً ثمّ يرمي الناس، كمعتبرة سماعة المتقدّمة، ومعتبرة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام ثمّ يرمي الناس بعد بأحجار صغار»[٢].

وأمّا قضيّة ماعز بن مالك ـ الواردة في صحيحة الحسين بن خالد الآتية، حيث أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الناس برجمها من دون حضوره

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٩/ أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٦/ ٦٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٨/ أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ١.

(مسألة ١٧٣): لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة، فإن ثبت زناه بالإقرار لم يردّ إن أصابه شيء من الحجارة[١]،

(صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن حاضراً كما هو المفروض في الرواية ـ فهي قضيّة في واقعة، فلعلّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان معذوراً عن الحضور. فإذن لا يبعد وجوب بدء الإمام (عليه السلام) بالرجم مطلقاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات:

منها: صحيحة الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ «فقال: يردّ ولا يردّ» فقلت: وكيف ذاك؟ «فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب رُدَّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ» الحديث[١].

ومنها: معتبرة أبي العبّاس، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رجل فقال: إنّي زنيت ـ إلى أن قال: ـ فأمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يرجم، فحفروا له حفيرة، فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به، فأدركه الناس فقتلوه، فاخبروا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بذلك فقال: هلّا تركتموه؟» الحديث[٢].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠١/ أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٢/ أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ٢.

وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبيّنة رُدّ[1].

---

(١) أمّا فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار وكان الفرار قبل الإصابة: فلزوم الردّ هو المشهور بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إطلاقات أدلّة الرجم ـ صحيحة الحسين بن خالد المتقدّمة، حيث قيّد عدم الردّ في المقرّ بالزنا بصورة الإصابة، وصحيحة أبي بصير الآتية.

وأمّا فيما إذا ثبت الزنا بالبيّنة: فلزوم الردّ ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك إطلاقات أدلّة الرجم، وقوله (عليه السلام) في صحيحة الحسين بن خالد المتقدّمة: «وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب رُدَّ» فإنّه يدلّ على وجوب الردّ مطلقاً من دون فرق بين أن تصيبه الحجارة أو لا تصيبه، ولا سيّما بقرينة أنّ الإمام (عليه السلام) فرّق فيها بين ثبوت الزنا بالإقرار وثبوته بالبيّنة، فقيّد عدم الردّ في الأوّل بصورة الإصابة، وأطلق الثاني.

وأمّا ما دلّ على عدم الردّ مطلقاً ـ فيما أصابه ألم الحجارة كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رُدَّ»[1] ـ فيقيّد إطلاقه بالصحيحة المتقدّمة الدالّة على لزوم الردّ مطلقاً ـ إذا ثبت الزنا بالبيّنة ـ أي سواء أصابه أم لم يصبه، فإنّ النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ ظهور تلك الصحيحة ـ بقرينة تفصيل الإمام (عليه السلام) بين الإقرار والبيّنة ـ أقوىٰ من ظهور هذه الصحيحة، فتتقدّم عليها في مورد الاجتماع والمعارضة، وعلى تقدير وقوع المعارضة بينهما فالمرجع هو إطلاقات أدلّة الرجم.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٠٣/ أبواب حد الزنا ب ١٥ ح ٥.

وأمّا الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً[١].

(مسألة ١٧٤): ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ[٢]،

هذا، وقد يقال: بأنّ الحسين بن خالد الوارد في سند الرواية مشترك فيه بين الصيرفي وبين الحسين بن خالد الخفّاف، والأوّل لم تثبت وثاقته فلاتكون الرواية حجّة.

ولكنّا ذكرنا في محلّه: أنّ الحسين بن خالد المشهور والذي كثرت الرواية عنه هو الحسين بن خالد الخفّاف. وحينئذٍ تكون الرواية صحيحة.

(١) وذلك لعدم الدليل على السقوط، سواء أكان هربه قبل الجلد أم في أثنائه.

(٢) يدلّ على ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة: أنّ امرأة أتت أمير المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قام (عليه السلام) فصعد المنبر فقال: «يا قنبر، ناد في الناس الصلاة جامعة» فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله «فقال: أيُّها الناس، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله» الحديث[١].

ورواه محمّد بن يعقوب بسند صحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.

ورواه الشيخ بذلك السند عن خالد بن حمّاد.

ولكن يبعّد ما ذكره الشيخ: أنّ خالد بن حمّاد لم يثبت له وجود ولم توجد له

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٣ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ١، الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل ح ١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤.

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته[١] والمراد بالطائفة الواحد وما زاد[٢].

رواية غير هذه الرواية.

كما أنّه يبعّد ما في الكافي: أنّ رواية خلف بن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) بعيد ولم توجد له رواية عنه (عليه السلام) غير هذه.

كما تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتاه ـ أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، وذكر أنّه أقرّ أربع مرّات ـ إلى أن قال: ـ ثمّ نادىٰ في الناس: يا معشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ» الحديث[١].

وقد نسب صاحب الوسائل الرواية الأُولى إلى رواية الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين، ولا يبعد أنّه سهو من قلمه الشريف.

(١) كما عليه جماعة، لظاهر الآية الكريمة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

(٢) كما اختاره غير واحد من الأصحاب.

وتدلّ عليه معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة واحد»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٥/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٣.

(٢) النور ٢٤: ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٣/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٥، والآية في سورة النور ٢٤: ٢.

(مسألة ١٧٥): هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأوّل على كراهة، ولكنّ الأقرب هو الثاني[1].

---

(١) وذلك لعدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: اغدوا غداً عليَّ متلثّمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم»[1].

ومنها: صحيحة أبي بصير ـ يعني: المرادي ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتاه ـ أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ رجل بالكوفة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قال: معاشر المسلمين، إنّ هذه حقوق الله، فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهم السلام)» الحديث[2]، وقريب منهما معتبرة الأصبغ بن نباتة[3].

ومن الغريب ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك، حيث قال: وجه الأوّل ما روي عن علي (عليه السلام) لمّا رجم المرأة أنّه نادىٰ بأعلىٰ صوته: «أيُّها الناس، إنّ الله عهد إلى نبيّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عهداً عهده محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إليَّ بأنّه لا يقيم الحدّ مَن لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد» الحديث[4]، والأصل في

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٢.

(٢) لاحظ الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٥ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٥٣ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣١ ح ١، التهذيب ١٠: ١١ / ٢٤، الفقيه ٤: ٢٢ / ٥٢، الكافي ٧: ١٨٨ / ذيل حديث ١.

(مسألة ١٧٦): لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً. وإن وجد كاسياً، قيل: يجرّد فيجلد، وفيه إشكال، والأظهر جواز جلده كاسياً[1].

النهي التحريم. والأولى حمله على الكراهة، لقصوره سنداً عن إفادة التحريم، مضافاً إلى أصالة الإباحة، انتهى[1].

وفيه أوّلاً: أنّ الرواية وإن كانت ضعيفة على طريق الشيخ إلّا أنّها صحيحة على طريق الصدوق، بل هي صحيحة على طريق الكليني أيضاً، فإنّه رواها بسند صحيح عن خلف بن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، غير أنّها لم تثبت، فإنّ الشيخ رواها بعين السند عن خالد بن حمّاد كما تقدّم، فلا وجه للمناقشة في سندها.

وثانياً: أنّ الدليل غير منحصر بها كما عرفت.

(١) ذهب جماعة ـ منهم الفاضلان في النافع والقواعد[2] ـ أنّه يجلد مجرّداً.

ومستند هذا القول معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ «قال: أشدّ الجلد» قلت: فمن فوق ثيابه؟ «قال: بل تخلع ثيابه» الحديث[3]، وقريب منها معتبرته الأُخرى[4].

ولكن عن جماعة أُخرى ـ بل نسب إلى المشهور ـ أنّه يجلد على الحال التي وجد عليها: إن عارياً فعارياً وإن كاسياً فكاسياً.

---

(١) المسالك ١٤: ٣٨٨.

(٢) المختصر النافع: ٢١٦، القواعد ٣: ٥٣٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٢/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٩٢/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٣.

وأمّا المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية[(١)]، والرجل يجلد قائماً، والمرأة قاعدة، ويتّقى الوجه والمذاكير[(٢)].

ومستند ذلك معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: لا يجرّد في حدّ ولا يشنح ـ يعني: يمدّ ـ وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها: إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»[(١)].

وبما أنّ معتبرة طلحة بن زيد معارضة بمعتبرتي إسحاق بن عمار، نظراً إلى أنّها ظاهرة في حرمة التجريد، وهما ظاهرتان في وجوبه، فتسقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلّة الجلد من الكتاب والسنّة، ومقتضاها جواز الجلد كاسياً.

ويمكن أن يقال: إنّ معتبرة إسحاق بن عمار مطلقة من ناحية أنّه كان في حال وجدانه عارياً وأُكسي بعد ذلك، وأنّه كان كاسياً حال وجدانه، وعليه فيقيّد إطلاقها بمعتبرة طلحة بن زيد.

فالنتيجة: هي اختصاص وجوب الخلع بما إذا كان في حال وجدانه عارياً، وأمّا إذا كان كاسياً حين وجدانه ضرب وعليه ثيابه.

(١) لأنّ وجوب التجريد ـ على القول به ـ يختصّ دليله بالرجل، وأمّا بدن المرأة فلابدّ من ستره.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كلّ عضو، ويترك الرأس والمذاكير»[(٢)].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٣/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٩٢/ أبواب حد الزنا ب ١١ ح ١.

(مسألة ١٧٧): يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر [١].

---

(١) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلّا ما حكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصّبه لذلك[١]. وهو لم يثبت، ويظهر من المحقق في الشرائع والعلّامة في بعض كتبه التوقّف[٢].

ويدلّ على ما ذكرناه أمران:

الأوّل: أنّ إقامة الحدود إنّما شرّعت للمصلحة العامّة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام (عليه السلام) دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

الثاني: أنّ أدلّة الحدود ـ كتاباً وسنّةً ـ مطلقة وغير مقيّدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَة﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلسَّارِق وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٤]. وهذه الأدلّة تدلّ على أنّه لابدّ من إقامة الحدود، ولكنّها لا تدلّ على أنّ المتصدّي لإقامتها من هو، ومن الضروري أنّ ذلك لم يشرّع لكلّ فرد من أفراد المسلمين، فإنّه يوجب اختلال النظام، وأن لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدّة روايات أنّه لا يجوز إقامة الحدّ لكلّ أحد:

---

(١) الغنية ٢: ٤٣٧، السرائر ٣: ٤٣٢.

(٢) الشرائع ٤: ٧٥، منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ (حجري).

(٣) النور ٢٤: ٢.

(٤) المائدة ٥: ٣٨.

منها: صحيحة داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إنّ أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّىٰ ذلك الحدّ حدّاً»[1].

فإذن لا بدّ من الأخذ بالمقدار المتيقّن، والمتيقّن هو من إليه الأمر، وهو الحاكم الشرعي.

وتؤيّد ذلك عدّة روايات:

منها: رواية إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[2].

ومنها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم الحدود: السلطان أو القاضي؟ «فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[3].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٨ ح ١.

فإنّها ـ بضميمة ما دلّ على أنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء ـ تدلّ على أنّ إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم.

وأمّا الاستدلال على عدم الجواز بما في دعائم الإسلام والأشعثيّات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام): «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام»[١].

ففيه: أنّ ما في دعائم الإسلام ـ لإرساله ـ لم يثبت. وأمّا الأشعثيّات ـ المعبّر عنها بالجعفريّات أيضاً ـ فهي أيضاً لم تثبت.

بيان ذلك: أنّ كتاب محمّد بن محمّد الأشعث ـ الذي وثّقه النجاشي وقال: له كتاب الحجّ ذكر فيه ما روته العامّة عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) في الحجّ[٢] ـ وإن كان معتبراً إلّا أنّه لم يصل إلينا ولم يذكره الشيخ في الفهرست، وهو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزماً، فإنّ الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه، وذلك الكتاب في الحجّ خاصّة وفي خصوص ما روته العامّة عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام).

وأمّا ما ذكره النجاشي والشيخ في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) من أنّ له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة، إلى آخر ما ذكراه[٣].

فهو وإن كان معتبراً أيضاً، فإنّ طريقهما إلى تلك الكتب هو الحسين بن عبيدالله عن سهل بن أحمد بن سهل عن محمّد بن محمّد الأشعث عن موسى بن

---

(١) المستدرك ١٧: ٤٠٢ / كتاب القضاء ب٢٣ ح٢، دعائم الإسلام ١: ١٨٢، الأشعثيّات: ٤٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٧٩ / ١٠٣١.

(٣) رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٨، الفهرست: ١٠ / ٣١.

(مسألة ١٧٨): على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحدّ الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها[١]، وأمّا في حقوق الناس فتتوقّف إقامتها على مطالبة من له الحقّ حدّاً كان أو تعزيراً[٢].

إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن آبائهم (عليهم السلام) والطريق لا بأس به، إلّا أنّ ما ذكراه لا ينطبق على ما هو موجود بأيدينا، فإنّ الموجود بأيدينا مشتمل عل كتاب الجهاد وكتاب التفسير وكتاب النفقات وكتاب الطبّ والمأكول وكتاب غير مترجم، وهذه الكتب غير موجودة فيما ذكره النجاشي والشيخ، وكتاب الطلاق موجود فيما ذكراه وغير موجود فيما هو عندنا، فمن المطمأنّ به أنّهما متغايران، ولا أقلّ من أنّه لم يثبت الاتّحاد، حيث إنّه لا طريق لنا إلى إثبات ذلك، وأنّ الشيخ المجلسي وصاحب الوسائل (قدّس سرّهما) لم يرويا عن ذلك الكتاب شيئاً ولم يصل الكتاب إليهما جزماً، بل الشيخ الطوسي نفسه لم يصل إليه الكتاب، ولذلك لم يرو عنه في كتابيه شيئاً.

فالنتيجة: أنّ الكتاب الموجود بأيدينا لا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ الجملة الأُولى من الرواية مقطوعة البطلان، بل وكذا الجملة الثانية، بناءً على ما هو الصحيح والمشهور من جواز إقامة الجمعة في زمان الغيبة، فلو صحّت الرواية لزم التصرّف في مدلولها وحمله على الوظيفة الأوّلية، ولا ينافي ذلك جوازها لغير الإمام بإذنه الخاصّ أو العامّ.

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك في باب القضاء[١].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

---

(١) في ص ١٥.

(مسألة ١٧٩): لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتّبة على الزنا بين الحيّ والميّت، فلو زنىٰ بامرأة ميّتة فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد [١].

منها: صحيحة الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه ـ إلى أن قال: ـ إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن، فهذا من حقوق الله. قال: وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»[١].

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحبه حقّ الحد أو وليّه ويطلبه بحقّه»[٢].

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك إطلاقات أدلّة الزنا من الكتاب والسنّة، وتؤيّده روايتان:

إحداهما: رواية عبدالله بن محمّد الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها «قال: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أُحصن رجم، وإن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ٢.

الثاني : اللواط

(مسألة ١٨٠): المراد باللواط: وطء الذكران، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرّات، ولا يثبت بأقلّ من ذلك(١). ويعتبر في المقرّ: العقل، والاختيار، والحرّيّة.

لم يكن أُحصن جلد مائة»[1].

وثانيتهما: رواية إبراهيم بن هاشم، قال: لمّا مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة ـ إلى أن قال: ـ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «سُئِل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش ويضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة» الحديث[2].

(١) بلا خلاف، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وتدل على ذلك صحيحة مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأُولى، فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦١ / أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٠ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٦.

أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت» الحديث[١].

فإنّها تدلّ على عدم ثبوت اللواط بأقلّ من أربعة إقرارات، وقد مرّ في صحيحة الأصبغ بن نباتة[٢] في ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرّات: أنّ الإقرار بمنزلة الشهادة، فإذا كان اللواط لا يثبت إلّا بأقلّ من أربعة إقرارات لا يثبت بأقلّ من أربع شهادات، مضافاً إلى أنّ الإقرار أقوىٰ في نفسه من الشهادة. ومن هنا تثبت الحقوق الماليّة ونحوها بالإقرار مرّة واحدة ولا تثبت بشهادة واحد.

وتؤيّد ذلك رواية محمّد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: أُتي عمر برجل قد نكح في دبره، فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترىٰ في هذا؟» الحديث[٣].

ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر (عليه السلام) به فضرب بالسيف حتى قتل» الحديث[٤].

نظراً إلى أنّ تعبيرهما بالشهود بصيغة الجمع يدلّ على عدم ثبوت اللواط بشاهدين عدلين.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١ / أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٢) في ص ٢١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٨ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٦ / أبواب حد اللواط ب ٢ ح ١.

فلو أقرّ المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحدّ[١].

(مسألة ١٨١): يقتل اللائط المحصن. ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر[٢]. وهل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنّه يقتل، وفيه إشكال، والأظهر عدم القتل ولكنّه يجلد[٣].

---

(١) تقدّم الوجه في ذلك كلّه في باب الزنا[١].

(٢) وذلك لإطلاق الأدلّة، وعدم وجود مقيّد في البين.

(٣) وجه الإشكال: هو أنّ الأصحاب قد اتّفقوا ظاهراً على عدم الفرق بين المحصن وغيره في ذلك، عدا ما نسبه صاحب الرياض إلى بعض متأخّري المتأخّرين[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فللمناقشة في ذلك مجال واسع.

بيان ذلك: أنّ الروايات في المقام على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على وجوب قتل اللائط مطلقاً، أي من غير تقييد بكونه محصناً:

منها: صحيحة مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنّي أوقبتُ على غلام فطهّرني ـ إلى أن قال: ـ فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة

---

(١) في ص ٢١٠.

(٢) الرياض ٢: ٤٧٥ (حجري).

بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو اهداب (اهداء) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار» الحديث[١].

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ اللائط المحصن يقتل وغير المحصن يجلد:

كمعتبرة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أتىٰ رجلاً «قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤتىٰ به؟ «قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»[٢].

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ المحصن يرجم وغير المحصن يجلد:

منها: معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّه كان يقول في اللوطي إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ»[٣].

ومنها: معتبرة يزيد بن عبدالملك، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّ الرجم على الناكح والمنكوح ذكراً كان أو أُنثىٰ إذا كانا محصنين وهو على الذكر إذا كان منكوحاً أُحصن أو لم يحصن»[٤].

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً، وعليه الجلد إن لم يكن محصناً»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٤/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٥/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٥/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٨.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٦٠/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٨.

أقول: إنّ مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو تقييد الطائفة الأُولى بالطائفة الثانية، فالمحصن يحكم عليه بالقتل، وغير المحصن يحكم عليه بالجلد، وأمّا ما دلّ على وجوب رجم المحصن فمقتضى إطلاقه وجوب الرجم تعييناً، كما أنّ مقتضى صحيحة مالك بن عطيّة هو تعيّن القتل بأحد الأُمور المذكورة فيها، فيرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما بنصّ الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير بين الرجم وأحد الأُمور الثلاثة. وعندئذٍ فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فاللازم هو التفصيل بين المحصن وغيره.

ثمّ إنّه بناءً على ما ذكرناه من أنّ الأظهر عدم قتل اللائط غير المحصن، فإن كان اللائط غير المحصن عبداً جُلِدَ خمسين جلدة، فإنّه وإن لم يرد نصّ فيه بخصوصه إلّا أنّه يستفاد حكمه من بعض ما ورد في زنا العبد من التنصيف.

ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: قيل له: فإن زنىٰ وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته «قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين»[1].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ الحكم يعمّ الزنا وغيره ممّا هو حقّ الله.

وصحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتىٰ حدّاً من حدود الله «قال: إن كان العبد حيث أُعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد»[2].

فإنّها أيضاً واضحة الدلالة على عدم اختصاص الحكم بالزنا.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٣٣ / أبواب حد الزنا ب ٣١ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٧ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ٦.

كما أنّه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي. نعم، لا قتل على المجنون ولا على الصبي[١].

(مسألة ١٨٢): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حُدَّ اللائط دون الملوط[٢].

(مسألة ١٨٣): إذا لاط الرجل بصبي حُدَّ الرجل وأُدِّب الصبي، وكذلك العكس[٣].

(مسألة ١٨٤): إذا لاط بعبده حُدّا، ولو ادّعى العبد الإكراه سقط الحدّ عنه إذا احتمل صدقه، وكذلك الحال في دعوى الإكراه من غير العبد[٤].

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال في المسألة بين الأصحاب، لرفع القلم عنهما كما تقدّم الكلام فيه في مبحث الزنا[١]، ولبعض النصوص الآتية.

(٢) قد ظهر حكم ذلك مما تقدّم.

(٣) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضُرِبَ الرجل وأُدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رُجِمَ»[٢].

(٤) أمّا حدّهما فقد تبيّن حكمه ممّا سبق.

وأمّا دعوى الإكراه: فالمشهور بين الأصحاب أنّها توجب سقوط الحدّ، ولا يختصّ ذلك بدعوى العبد الإكراه، بل يعمّ كلّ من ادّعى الإكراه على ذلك،

---

(١) في ص ٢٤١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٧.

(مسألة ١٨٥): إذا لاط ذمّي بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل [١]، وإن كان بدونه فالمشهور أنّه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد [٢]. وأمّا إذا لاط بذمّي آخر أو بغير ذمّي من الكفّار فالحكم كما تقدّم في باب الزنا.

لعموم درء الحدّ بالشبهة. ولكن قد تقدّم عدم ثبوت هـذا العـموم[١]، إلّا أنّ صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة في حدّ الزنا[٢] لا يبـعد دلالتها عـلى سماع هـذه الدعـوى، فإنّ مـوردها وإن كان هو دعـوى المرأة الإكراه على الزنا إلّا أنّه من المقطوع به عدم الفرق بين دعـوى الإكراه على الزنا ودعوى الإكراه على اللواط.

فالنتيجة: أنّ هذه الدعوى مسموعة، سواء أكانت من العبد أم من غيره، فلا موجب لاختصاصه بالعبد.

(١) بلا خلاف في البين، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن، لثبوت ذلك في الزنا، واللواط أشدّ منه، ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عـليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللوطي» [٣].

(٢) لأنّه يعتبر في الذمّي أن لا يرتكب ما ينافي حرمة الإسلام، فإذا ارتكبه خرج عن الذمّة فيقتل.

---

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) في ص ٢٠٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٥٧ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٢.

(مسألة ١٨٦): إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة فالمشهور أنّه يسقط عنه الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط بلا إشكال[1]، ولو أقرّ به ولم تكن بيّنة كان الإمام مخيّراً بين العفو والاستيفاء[2].

(مسألة ١٨٧): إذا لاط بميّت كان حكمه حكم من لاط بحيّ[3].

---

(١) تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في مبحث الزنا[1].

(٢) يظهر ذلك أيضاً ممّا سبق في الزنا[2]. وتدلّ على ذلك ـ في خصوص المقام ـ صحيحة مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهّرني ـ إلى أن قال: ـ فقال: اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قام وهو باكٍ حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فإنّ الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً ممّا فعلت»[3].

(٣) وذلك لإطلاق جملة من الأدلّة، وعدم قصورها عن شمول مثل ذلك.

---

(١) في ص ٢٢٥.

(٢) في ص ٢١٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٦١/ أبواب حد اللواط ب ٥ ح ١.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ١٨٨): يتخيّر الإمام في قتل اللائط المحصن وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر[١]، أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبلٍ ونحوه، وإذا كان اللائط محصناً فللإمام أن يرجمه[٢]، وأمّا الملوط فالإمام مخيّر بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن[٣].

---

(١) يدلّ على ذلك إطلاق صحيحة عبدالرحمن العرزمي الآتية.

(٢) قد تقدّم تفصيل ذلك قريباً.

(٣) بيان ذلك: أنّ النصوص الواردة في المقام على طوائف، ويستفاد التخيير بين الأحكام المزبورة من الجمع بين تلك الطوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على أنّ حكم الملوط الرجم مطلقاً، كصحيحة يزيد ابن عبدالملك المتقدّمة[١]، ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه»[٢].

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ حكمه القتل مطلقاً، كصحيحة حمّاد بن عثمان المتقدّمة[٣].

---

(١) في ص ٢٨١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٥.

(٣) في ص ٢٨١.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ حكمه الإحراق بالنار، كصحيحة جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فإنّي أتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتىٰ في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبوبكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: احرقه بالنار» الحديث[1].

وقد يقال: إنّ الرواية ضعيفة، لجهالة جعفر بن محمّد.

ولكنّه يندفع: بأنّ جعفر بن محمّد الذي يروي عن عبدالله بن ميمون هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله، بقرينة أنّه من رواة كتابه على ما فصّلناه في كتابنا المعجم[2]، وهو وإن لم يوثّق في كتب الرجال إلّا أنّه موجود في أسناد كامل الزيارات. فاذن الرواية صحيحة.

وبعد ذلك نقول: إنّ مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو رفع اليد عن ظهور كلّ واحدة منها في الوجوب التعييني والحمل على التخيير.

فالنتيجة: هي أنّ الإمام مخيّر بين رجم الملوط ـ كما هو مقتضى نصّ الطائفة الأُولىٰ ـ وبين قتله بالضرب بالسيف أو اهدابه مشدود اليدين والرجلين من جبل أو نحوه ـ كما هو مقتضى إطلاق الطائفة الثانية ـ وبين إحراقه بالنار، كما هو مقتضى صريح الطائفة الثالثة.

هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن الاستدلال على ثبوت الأحكام الثلاثة الأخيرة للملوط بصحيحة مالك بن عطيّة المتقدّمة[3]، بيان: أنّ موردها وإن كان هو اللائط إلّا أنّها تدلّ على ثبوت تلك الأحكام للملوط بالأولويّة القطعيّة، والسبب في ذلك هو أنّ حكم الملوط في الشريعة المقدّسة على ما يستفاد من

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٠/ أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٩.

(٢) المعجم ٥: ٨٣/ ٢٢٨٠.

(٣) في ص ٢٨٠.

الروايات أشدّ من حكم اللائط، فإنّ حكمه القتل أو الرجم مطلقاً دونه. وعليه، فإذا ثبتت للائط هذه الأحكام الثلاثة التي بعضها أشدّ من الرجم لو لم يكن جميعها كذلك ثبتت للملوط بطريق أولىٰ. وحينئذٍ فمقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الأُولىٰ هو ما ذكرناه من التخيير.

وكيف كان، فلا شبهة في ثبوت تلك الأحكام للملوط كما أنّها ثابتة للائط.

ثمّ إنّ الإمام إذا اختار ضربه بالسيف أحرقه بالنار بعده، وذلك لصحيحة عبدالرحمن العرزمي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر، فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثمّ أراد أن يحمله فقال: مه، إنّه قد بقي من حدوده شيء، قال: أيّ شيء بقي؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأُحرق به»[١].

أقول: إنّ مقتضى إطلاق هذه الصحيحة وإن كان تعيّن ذلك إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الإطلاق بنصّ الروايات المتقدّمة، كما أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بنصّ هذه الصحيحة الدالّة على ثبوت الحكم في اللواط، ولا يشكّ في ثبوته على الملوط، لما عرفت من أنّ أمره أشدّ من اللائط، ويحكم بثبوته على اللائط أيضاً، للإطلاق المقامي، وكون الإمام (عليه السلام) في مقام البيان، فإذا اختار الإمام (عليه السلام) قتل اللائط بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار.

وقد تحصّل من ذلك: أنّه لا فرق بين اللائط المحصن والملوط من هذه الناحية أصلاً.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٨ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٤.

الثالث: التفخيذ

(مسألة ١٨٩): حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة[١].

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لما عن جماعة من أنّه يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً.

والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضُرِبَ الرجل وأُدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»[١].

فإنّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصحيحة هو الحدّ الشرعي في مقابل الرجم، بقرينة التفصيل بينهما، وبقرينة التعبير بالتأديب بالنسبة إلى الغلام.

كما أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «وإن كان ثقب»: وقوع شيء من الرجل دون الثقب في الفرض الأوّل وهو التفخيذ.

ومع التنزّل عن ذلك فلا أقلّ من الإطلاق، فيقيّد بصورة التفخيذ، بقرينة ما سيأتي من الروايات الدالّة على أنّ النوم المجرّد ليس فيه جلد مائة، بل الثابت فيه ضرب تسعة وتسعين سوطاً.

وتؤيّد ذلك مرفوعة أبي يحيى الواسطي، قال: سألته عن رجلين يتفاخذان «قال: حدّهما حدّ الزاني، فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥٩ / أبواب حد اللواط ب ٣ ح ٦. ودعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع ـ القاموس المحيط ٤: ١٢٢ (دعم).

ورواية سليمان بن هلال، قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ «فقال: ذوا محرم؟» فقال: لا ـ إلى أن قال: ـ «إن كان دون الثقب فالحدّ، وإن هو ثقب أُقيم قائماً، ثمّ ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه» الحديث[١].

وأمّا الرجم مع الإحصان ـ كما عن الشيخ[٢] ـ أو القتل مطلقاً وإن لم يكن محصناً ـ كما عن الصدوقين والإسكافي[٣] ـ فلا دليل عليه.

نعم، في ذيل صحيحة الحسين بن سعيد، قال: قرأتُ بخطّ رجل ـ إلى أن قال: ـ وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، ما توبته؟ فكتب: «القتل» الحديث[٤].

ولكنّه لا يمكن الاستدلال بها، لأنّ الرجل الكاتب مجهول، والحسين بن سعيد لم يرَ الجواب.

وأمّا معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»[٥]، وقريب منها رواية حذيفة بن منصور[٦].

فهما ناظرتان إلى بيان الحكم التكليفي بقرينة إثبات الكفر على الوطء بالدبر، إذ من المعلوم قطعاً عدم ترتّب أحكام الارتداد على ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٠/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١.

(٢) النهاية: ٧٠٤.

(٣) حكاه عنهم في الجواهر ٤١: ٣٨٣، وراجع المقنع: ٤٣٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥٤/ أبواب حد اللواط ب ١ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ٣٣٩/ أبواب النكاح المحرّم ب ٢٠ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٤٠/ أبواب النكاح المحرّم ب ٢٠ ح ٣.

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول[١]، والمشهور أنّه لا فرق بين الحرّ والعبد ولكنّ الظاهر هو الفرق وأنّ حدّ العبد نصف حدّ الحرّ[٢].

(مسألة ١٩٠): لو تكرّر التفخيذ ونحوه وحُدَّ مرّتين قتل في الثالثة[٣].

(مسألة ١٩١): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن يكون بينهما حاجز فالمشهور بين المتأخّرين أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً[٤].

---

(١) وذلك لإطلاق الأدلّة كما عرفت.

(٢) لما عرفت من أنّ العبد لا يساوي الحرّ في الحدّ.

(٣) خلافاً للمشهور بين الأصحاب من أنّه يقتل في الرابعة، بل ادّعي عليه الإجماع كما عن الغنية[١]، بدعوىٰ أنّه لا فرق بينه وبين الزنا في ذلك.

وفيه: أنّه لا وجه لذلك، فإنّ حمل المقام على الزنا قياسٌ مع الفارق.

فإذن الصحيح هو أنّه يقتل في الثالثة، لصحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[٢].

(٤) مستند المشهور هو رواية سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف

---

(١) الغنية ٢: ٤٢٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١.

واحد؟ «فقال: ذوا محرم؟» فقال: لا، «قال: من ضرورة؟» قال: لا «قال: يضربان ثلاثين سوطاً» الحديث[١].

فإنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ الجلد لا يكون أقلّ من ثلاثين سوطاً، فإذا انضمّت إلى ما دلّ على أنّهما يجلدان غير سوط واحد، كصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلين يوجدان في لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد»[٢] كانت النتيجة: أنّ الحدّ يكون بين ثلاثين سوطاً وتسعة وتسعين سوطاً، والتخيير إلى الإمام.

هذا، ولكن رواية سليمان بن هلال ضعيفة، فلا يمكن الاستدلال بها.

وعن أبي علي والصدوق: الحدّ مائة سوط[٣]، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة، كلّ واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة»[٤].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٩٠/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢١.
(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨.
(٣) حكاه عن ابن الجنيد في المسالك ١٤: ٤١١، المقنع: ٤٣٣.
(٤) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٥.
(٥) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»[1].

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ»[2].

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»[3].

ولكن بإزاء هذه الروايات ما يدلّ على أنّ الجلد أقلّ من المائة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدّاً؟ «قال: لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد «قال: يضربان» قال: قلت: الحدّ؟ «قال: لا»[4]، رواها الشيخ بإسناده إلى يونس بن عبدالرحمن.

وهذه الرواية صحيحة على الأظهر، فإنّ طرق الشيخ إلى يونس بن عبدالرحمن وإن كان أكثرها ضعيفة إلّا أنّ طريقاً واحداً منها صحيح وإن كان

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٥/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٦/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٠/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٦، التهذيب ١٠: ٤٠/ ١٤٢، الاستبصار ٤: ٢١٣، ٧٩٣.

فيه ابن أبي جيد، فإنّه ثقة على الأظهر، لأنّه من مشايخ النجاشي. والرواية واضحة الدلالة على أنّ الرجلين كانا عريانين، وكان ثوبهما واحداً.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلين يوجدان في لحاف واحد «قال: يجلدان غير سوط واحد»[١]، ونحوها صحيحتا أبان بن عثمان[٢] وحريز عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣].

إذن لابدّ من الالتزام بالتخيير أو حمل روايات المائة على التقيّة، كما يظهر ذلك من صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أُناس من أصحابه، فقال له: حدّثني عن الرجلين إذا أُخذا في لحاف واحد، فقال له: «كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ» فقال له عباد: إنّك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً «فقال: غير سوط» الحديث[٤].

فإنّ الظاهر من هذه الصحيحة أنّ الإمام (عليه السلام) كان ممتنعاً عن بيان أنّ الجلد أقلّ من حدّ الزنا بسوط، ولعلّه لأجل من كان مع عباد من أصحابه، حيث إنّه كان من العامّة، وبعد ما أصرّ عباد وكرّر السؤال التجأ الإمام (عليه السلام) إلى بيان الحكم.

فالنتيجة: أنّ أخبار المائة تكون محمولة على التقيّة، والله العالم.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢.

والأظهر أن يجلد كلّ واحد منهما تسعة وتسعين سوطاً[١]، وكذلك الحال في امرأتين وجدتا مجرّدتين تحت لحاف واحد[٢]

---

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) فإنّ الحال فيهما كما تقدّم، ففي صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة: «المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة»، وفي صحيحة الحلبي المتقدّمة: «تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ»، وكذلك في صحيحتي عبدالله بن سنان وعبدالله بن مسكان.

ولكن تعارضها صحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة: المرأتان تنامان في ثوب واحد «فقال: تضربان» فقلت: حدّاً؟ «قال: لا».

وعليه، فلا مناص من حمل روايات المائة على التقيّة، فإنّ المستفاد من صحيحتي ابن سنان وابن مسكان المتقدّمتين أنّ الحكم واحد في نوم رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة في لحاف واحد.

هذا، وقد روىٰ أبو خديجة في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أنْ يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً» الحديث[١].

وقد يتوهّم أنّها تقيّد سائر الروايات، فيختصّ حكم الجلد بغير المرّة الأُولىٰ.

ولكنّه يندفع بأنّ الظاهر من الرواية أنّ عدم الجلد في المرّة الأُولى في موردها إنّما كان من جهة الجهل بالحكم فلا تشمل ما إذا كانت المرأتان عالمتين به، فلا موجب لتقييد المطلقات.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٦/ أبواب حد السحق والقيادة ب ٢ ح ١.

أو رجل وامرأة(١)

---

(١) يظهر الحال فيهما ممّا تقدّم، فإنّ عدّة من الروايات دلّت على جلدهما مائة جلدة، وبعضها دلّت على أنّه يجلد كلّ منهما مائة سوط غير سوط، كصحيحة أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّ عليّاً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»(١)، ونحوها صحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام)(٢).

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّه لا فرق فيما ذكرناه بين المحرم وغيره، لإطلاق الروايات، كما أنّه لا فرق بين الرحم وغيره.

وفي جملة من العبارات تقييد الحكم بغير الرحم، كما في عبارة الشرائع والنافع واللمعة(٣).

ولا يظهر له وجه صحيح.

نعم، في رواية سليمان بن هلال المتقدّمة اختصاص الحكم بغير المحرم. ولكنّها ضعيفة السند، على أن بين المحرم والرحم عموماً من وجه.

الثاني: أنّ الحكم يختصّ بما إذا كانا مجرّدين تحت لحاف واحد.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز» الحديث(٤).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ١٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨٩/ أبواب حد الزنا ب ١٠ ح ٢٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٤، المختصر النافع: ٢١٨، اللّمعة ٩: ١٥٥.

(٤) لاحظ الوسائل ٢٨: ١٦٦/ أبواب حد الزنا ب ٢ ح ١.

الرابع: تزويج ذمّيّة على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ١٩٢): من تزوّج ذمّيّة على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة كان عليه ثمن حدّ الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرّق بينهما[1]، وأمّا إذا تزوّج أمة

فإنّها وإن وردت في المرأتين إلّا أنّه لا فرق بينهما وبين الرجلين في ذلك كما عرفت، وقد ورد التقييد بذلك في صريح صحيحة أبي عبيدة وظاهر صحيحة معاوية بن عمار المتقدّمتين. ويستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدّمة أنّ موضوع سؤال عباد فيها واحد، وأنّ حكم الشارع بالجلد مائة أو بالجلد مائة غير سوط وارد في موضوع واحد. وعليه، فبطبيعة الحال يكون موضوع الحكم في جميع هذه الروايات هو شخصان عاريان، كما كان هو الغالب في تلك الأعصار حال النوم، وعليه يحمل ما ورد من الأمر بالتفريق في المنام بين صبيّين أو صبيّتين أو صبي وصبيّة، ولا يعمّ الموضوع ما إذا كانا كاسيين، كيف؟! وقد جرت على ذلك السيرة القطعيّة بين المسلمين، ولا سيّما في أيام الشتاء بالإضافة إلى الفقراء.

نعم، لا شكّ في عدم جواز نوم رجل مع المرأة الأجنبيّة تحت لحاف واحد وإن كانا كاسيين، ولكن ليس في ذلك حدّ معيّن، فيكون التعزير بنظر الإمام.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة «قال: يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزاني اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما» قلت: كيف يضرب النصف؟ «قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»[1]،

---

(١) الوسائل ٢٠: ٥٤٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ب ٧ ح ٤.

على حرّة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازتها فقال جماعة: عليه ثمن حدّ الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من إشكال، بل منع (١)، والأظهر ثبوت تمام الحدّ (٢).

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسألة ١٩٣): مَن قبّل غلاماً بشهوة، فإن كان محرماً ضرب مائة سوط (٣)،

ونحوها رواية منصور بن حازم(١).

وهذه الصحيحة وإن لم يصرح فيها بالجماع إلّا أنّها منصرفة إلى ذلك بمناسبة الحكم والموضوع. وذكر في الجواهر عدم الخلاف في اعتباره(٢)، وأنّه لا حدّ على العقد المجرّد عن الوطء.

(١) وذلك لعدم الدليل.

وأمّا رواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها «قال: يفرّق بينهما» قلت: عليه أدب؟ «قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حدّ الزاني، وهو صاغر»(٣).

فهي ضعيفة، لأنّ في سندها أحمد بن هودة وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي، ولم يثبت توثيقهما.

(٢) لأنّه زنا وتترتّب عليه جميع أحكامه، ومنها ثبوت الحدّ.

(٣) تدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله

---

(١) الوسائل ٢٠: ٥٤٥ / أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ب ٧ ح ٥.

(٢) الجواهر ٤١: ٣٧٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ٥١١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٤٧ ح ٢.

وإلّا عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحة[١].

السادس: السحق

(مسألة ١٩٤): حدّ السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة[٢]،

(عليه السلام): محرم قبّل غلاماً بشهوة «قال: يضرب مائة سوط»[١].

ولا يضرّ كون يحيى بن المبارك في سندها، فإنّه ثقة على الأظهر.

(١) يأتي في ضمن البحوث الآتية أنّه ليس للتعزير ضابط خاصّ، بل هو بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة[٢]، وهي تختلف باختلاف الموارد.

ثمّ إنّ المحقّق في الشرائع قد خصّ الحكم بغير المحارم[٣].

ولكن لم يظهر وجهه، لوضوح أنّه لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحارم وغيرهم أصلاً، بل لا يبعد أن يكون الحكم في المحارم أشدّ.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن أبي حمزة وهشام وحفص، كلّهم عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق «فقال: حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن «فقال: بلىٰ» قالت: وأين هنّ؟ «قال: هنّ أصحاب الرسّ»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦١ / أبواب حد اللواط ب ٤ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٨.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٦٥ / أبواب حد السحق والقيادة ب ١ ح ١.

ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة[١]، وكذلك الأمة والحرّة على المشهور[٢]، وفيه إشكال بل منع، وقال جماعة: إنّ الحكم في المحصنة أيضاً كذلك،

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: السحّاقة تجلد»[١].

(١) وذلك لاطلاق الأدلّة.

(٢) استدلّ على ذلك بإطلاق الروايات.

ولا يعارضها ما دلّ على التنصيف في غير الحرّ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المكاتب «قال: يجلد في الحدّ بقدر ما أُعتق منه»[٢].

فإنّ النسبة بينهما وإن كانت هي العموم من وجه إلّا أنّ هذه الإطلاقات تتقدّم عليه من جهة الشهرة.

والمرسل عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنّه ليس فيه إيلاج»[٣].

ولكنّ الصحيح أنّه لا وجه للمعارضة، وذلك لأنّ صحيحتي سليمان بن خالد المتقدّمتين[٤] تدلّان على أنّ الحدّ مطلقاً ينصّف في غير الحرّ، ولا يختصّ ذلك بالزنا، لأنّهما تدلّان على أنّ حدّ الله في غير الحرّ النصف، فهما بهذا اللسان تتقدّمان على الإطلاقات في مورد الاجتماع والمعارضة، ولا يمكن تقييدهما بخصوص الزنا.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٥ / أبواب حد السحق والقيادة ب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٣٦ / أبواب حد الزنا ب ٣٣ ح ١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦ / ١٦٠٣.

(٤) في ص ٢٨٢.

ولكنّه ضعيف، بل الظاهر أنّ المحصنة ترجم(١).

وأمّا المرسل: فهو غير ثابت، وعلى تقدير الثبوت فالتأييد به مبني على عدم الفرق بين الحرّ والعبد في اللواط، وقد عرفت الفرق بينهما. على أنّ في التأييد به إشكالاً، وكذلك في التأييد بالشهرة الفتوائيّة.

وممّا يدلّ على أنّ حكم الأمة يُغاير حكم الحرّة قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ ـ الإماء ـ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(١). والمراد من المحصنات: الحرائر، كما في بعض التفاسير، فمقتضى الإطلاق في الآية المباركة أنّ الأمة إذا أتت بفاحشة فحدّها نصف حدّ الحرّة، سواء أكانت الفاحشة زنا أم مساحقة.

(١) وفاقاً للشيخ في النهاية والقاضي(٢)، ومال إليه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك(٣)، وتدل على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليه السلام) يقولان: «بينما الحسن بن علي (عليه السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن

---

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) النهاية: ٧٠٦، المهذّب ٢: ٥٣١.

(٣) المسالك ١٤: ٤١٥.

(مسألة ١٩٥): لو تكرّرت المساحقة، فإن أُقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت في الثالثة[١]، وأمّا إذا لم يقم عليها الحدّ لم تقتل[٢].

(مسألة ١٩٦): إذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنها، ودليله غير ظاهر، ولا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة بلا إشكال[٣].

(عليه السلام): معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أُخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما قلتم لأبي محمّد وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»[١].

ومنها: معتبرة المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته، فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت «فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ»[٢].

(١) وذلك لما تقدّم في صحيحة يونس من أنّ أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة، ولا دليل مقيّد لهذه الصحيحة هنا.

(٢) وذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الإطلاق المزبور لمثله.

(٣) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٧ / أبواب حد السحق والقيادة ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٩ / أبواب حد السحق والقيادة ب ٣ ح ٤.

(مسألة ١٩٧): لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثمّ تُرجم المرأة، وأمّا الجارية فتنتظر حتى تضع ما في بطنها ويردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد[١]. وما نسب إلى بعض المتأخّرين من إنكار كون المهر على المرأة، بدعوى أنّ المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة، لا وجه له[٢].

السابع: القيادة[٣]

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق.

(مسألة ١٩٨): تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات[٤]، وهل تثبت بالإقرار مرّة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك،

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(٢) تقدّم أنّ الصحيحة نصّ في خلاف ذلك. وما نسب إلى بعض فهو اجتهاد في مقابل النصّ، فلا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(٣) وهي محرّمة بلا خلاف ولا إشكال، بل أنّ حرمتها من الضروريّات التي يعرفها كلّ متشرّع.

(٤) لما تقدّم من عدم قبول شهادة النساء إلّا في موارد خاصّة[١]، وما نحن فيه ليس من تلك الموارد.

---

(١) في ص ١٥٢ ـ ١٦٥.

بل لا بدّ من الإقرار مرّتين، ولكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرّة واحدة[(١)].

(مسألة ١٩٩): إذا كان القوّاد رجلاً فالمشهور أنّه يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه[(٢)]،

---

(١) السبب في ذلك هو أنّه لا دليل على ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الإقرار مرّتين.

وما عن المراسم من أنّ كلّ ما يثبته شاهدان عدلان من الحدود فالإقرار فيه مرّتان[(١)].

لا مستند له أصلاً.

ودعوىٰ أنّ اعتبار الإقرار فيه مرّتين، لفحوىٰ اعتبار الأربع فيما تثبته شهادة الأربع.

واضحة الفساد، فإنّها قياس محض ولا نقول به.

فالنتيجة: أنّه لا موجب لرفع اليد عن عموم دليل نفوذ الإقرار ولو كان مرّة واحدة.

(٢) وهذا هو العمدة.

وأمّا ما رواه محمّد بن سليمان عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ «قال: لا حدّ على القوّاد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟» قلت: جعلت فداك، إنّما يجمع بين الذكر والأُنثىٰ حراماً «قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأُنثىٰ حراماً» فقلت: هو ذاك «قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينفىٰ من المصر

---

(١) المراسم: ٢٥٩.

وقال جماعة: إنّه مع ذلك ينفىٰ من مصره إلى غيره من الأمصار، وهو ضعيف[1]، وقيل: يحلق رأسه ويشهّر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له. وأمّا إذا كان القوّاد امرأة فالمشهور أنّها تجلد، بل ادّعي على ذلك عدم الخلاف، لكنّه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق[2].

الذي هو فيه»[1].

فلا يمكن الاستدلال به، فإنّ محمّد بن سليمان مشترك بين الثقة وغير الثقة، بل الظاهر أنّه محمّد بن سليمان البصري (المصري) الذي ضعّفه النجاشي[2]، فإنّه المذكور في طريق الصدوق في هذه الرواية. على أنّ الرواية خاصّة بمن يجمع بين الذكر والأُنثىٰ، ويمكن إلحاق الجامع بين الذكر والذكر به بالأولويّة القطعيّة. وأمّا الجامع بين الأُنثىٰ والأُنثىٰ فالرواية ساكتة عنه. فإذن المدرك هو الإجماع فقط.

(١) فإنّ مدرك ذلك هو الرواية المتقدّمة، وقد عرفت أنّها ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف، لعدم الدليل على شيء من ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧١ / أبواب حد السحق والقيادة ب ٥ ح ١، الفقيه ٤: ٣٤/ ١٠٠.

(٢) رجال النجاشي: ٣٦٥/ ٩٨٧.

الثامن : القذف

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره: زنيت أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدّي هذا المعنىٰ.

(مسألة ٢٠٠): لا يقام حدّ القذف إلّا بمطالبة المقذوف ذلك(١).

(مسألة ٢٠١): يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يحدّ(٢).

---

(١) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث الزنا عموماً[1].

وتدلّ عليه بالخصوص معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة ـ يعني: الزنا ـ «فقال: إن كانت أُمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضُرِبَ المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة»[2].

(٢) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما تقدّم من حديث رفع القلم عنهما ـ صحيحة فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني: لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أرَ عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ»[3]، ونحوها معتبرة إسحاق بن عمار[4].

---

(١) في ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٧ / أبواب حد القذف ب ٦ ح ١.

(٣)، (٤) الوسائل ٢٨: ٤٢ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٩ ح ١.

ولا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد[١]،

وصحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يجلد؟ «قال: لا، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد»[١].

ولا يضر بصحّتها وقوع القاسم بن سليمان في سندها، لأنّه ثقة على الأظهر.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ظاهر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء...﴾[٢] ـ عدّة نصوص:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في الرجل إذا قذف المحصنة: «يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»[٣].

ومنها: معتبرته الثانية، قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ «قال: يجلد ثمانين» الحديث[٤].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين. وقال: هذا من حقوق الناس»[٥].

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في مملوك قذف حرّة محصنة «قال: يجلد ثمانين، لأنّه إنّما يجلد بحقّها»[٦].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٨٥ / أبواب حد القذف ب ٥ ح ١.

(٢) النور ٢٤: ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٠ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٨٠ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٨.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن المكاتب افترىٰ على رجل مسلم «قال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن كان أدّىٰ من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ» الحديث[1].

ومنها: معتبرة أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مملوك قذفَ حرّاً «قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس» الحديث[2].

هذا، وقد خالف في المسألة الصدوق والشيخ في محكي الهداية والمبسوط، فذهبا إلى اعتبار الحرّيّة في إجراء الحدّ الكامل[3].

وتدلّ على ذلك معتبرة القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد إذا افترىٰ على الحرّ، كم يجلد؟ «قال: أربعين، وقال: إذا أتىٰ بفاحشة فعليه نصف العذاب»[4].

ولكن هذه الرواية لا تعارض الروايات المتقدّمة من وجوه:

أوّلاً: من جهة شهرة تلك الروايات بين الأصحاب ومعروفيّتها وشذوذ هذه، فتطرح ولا يعمل بها.

وثانياً: أنّ تلك الروايات موافقة لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ...﴾[5] وهذه مخالفة له، وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ﴾[6] فالمراد من الفاحشة فيه هو الزنا وما بحكمه فحسب.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٠.

(٣) الهداية: ٢٩٣، المبسوط ٨: ١٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٣ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٥.

(٥) النور ٢٤: ٤.

(٦) النساء ٤: ٢٥.

ولا بين المسلم والكافر[١].

(مسألة ٢٠٢): يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل[٢]

وثالثاً: أنّ تلك الروايات مخالفة للعامّة، حيث إنّ صاحب المغني نسب القول باعتبار الحرّيّة في الحدّ الكامل إلى أكثر أهل العلم، بل قال: كاد أن يكون اتّفاقاً، ونقل دعوى الإجماع على ذلك من الصحابة والطعن على من خالفهم في المسألة[١]. وهذه الرواية موافقة لها.

فالنتيجة: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور.

وأمّا صحيحة محمّد عن أبي جعفر (عليه السلام): في العبد يفتري على الحرّ «قال: يجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين»[٢].

ومعتبرة سماعة، قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ «قال: عليه خمسون جلدة»[٣].

فهما روايتان شاذّتان فلابدّ من طرحهما، حيث لا عامل بهما لا من العامّة ولا من الخاصّة، على أنّهما مخالفتان لإطلاق الكتاب.

(١) لإطلاق الأدلّة، ولخصوص معتبرة بكير عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه قال: «من افترىٰ على مسلم ضُرِبَ ثمانين، يهوديّاً أو نصرانيّاً أو عبداً»[٤].

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحيحة

---

(١) المغني ١٠: ١٩٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٤ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٨٤ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٢ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٣.

والحرّيّة (١)

أبي مريم الأنصاري المتقدّمات في المسألة السابقة.

وتدلّ على اعتبار البلوغ في المقذوف ـ مضافاً إلى ذلك ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يقذف الصبيّة، يجلد؟ «قال: لا، حتى تبلغ»[1].

وفي صحيحته الثانية: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة «قال: لا يجلد إلّا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)»[2].

والظاهر أنّ المراد بالإدراك في هذه الصحيحة هو رؤية الحيض، وبالقرب من ذلك إكمالها تسع سنين. فالنتيجة: أن تكون بالغة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من افترىٰ على مملوك عُزّر لحرمة الإسلام»[3].

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الحرّ يفتري على المملوك «قال: يُسأل، فإن كانت أُمّه حرّة جُلِدَ الحدّ»[4].

فإنّ الظاهر من الفرية فيها هو نسبة التولّد من الزنا إليه، فعندئذٍ تكون الفرية فرية لأُمّه، فإذا كانت حرّة فعليه حدّ القذف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٨٦ / أبواب حد القذف ب ٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٨٥ / أبواب حد القذف ب ٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨١ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١١.

والإسلام[١]

وتؤيّد ذلك رواية عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لو أُتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»[١].

ورواية حمزة بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، قال: «قال: أرىٰ عليه خمسين جلدة» الحديث[٢].

ثمّ إنّه لا فرق بين كون القاذف أجنبيّاً أو مولاه، وذلك لإطلاق النصوص.

(١) من دون خلاف في البين، بل عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه نهىٰ عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم «وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»[٣].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه نهىٰ عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد اطّلعت على ذلك منه[٤].

فإنّهما واضحتا الدلالة على أنّه لا بأس بقذف من ليس على الإسلام إذا كان مطّلعاً على ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٣ / أبواب حد القذف ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٧٣ / أبواب حد القذف ب ١ ح ٢.

والإحصان[١]، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه. نعم، يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير. ولو قذف الأب ابنه لم يحدّ[٢]، وكذلك لو قذف أُمّ ابنه الميّتة.

فالنتيجة: هي اعتبار البلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام في المقذوف.

(١) وهو هنا بمعنى العفّة كما هو المستعمل فيه في عدّة من الآيات والروايات، وقد رود التقييد بذلك في عدّة من الروايات:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل إذا قذف المحصنة: «يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»[١].

ومنها: صحيحة عبيد بن زرارة المتقدّمة.

(٢) تدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له» قلت: فإن قذف أبوه أُمّه؟ «قال: إن قذفها وانتفىٰ من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفىٰ منه، وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. قال: وإن كان قال لابنه وأُمّه حيّة: يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، ولم يفرّق بينهما. قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، وأُمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧٨ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٦ / أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

نعم، لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ، وكذا الحال إذا كان لها قرابة[١].

(مسألة ٢٠٣): لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضُرِب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدّاً[٢]،

---

(١) الدليل على ذلك ذيل صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(٢) على المشهور، بل ادّعي عليه عدم الخلاف.

وتدلّ على ذلك صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل افترىٰ على قوم جماعة «قال: إن أتوا به مجتمعين ضُرِبَ حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدّاً»[١].

وصحيحة محمّد بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال: «فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضُرِبَ حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضُرِبَ لكلّ رجل حدّاً»[٢].

وما يتوهّم من اشتراك محمّد بن حمران بين الثقة وغيره يندفع بما ذكرناه في معجم رجال الحديث من أنّ الوارد في الروايات هو النهدي الثقة[٣].

وعلى ما في الصحيحتين تحمل معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترىٰ على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٢/ أبواب حد القذف ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٢/ أبواب حد القذف ب ١١ ح ٣.

(٣) معجم رجال الحديث ١٧: ٤٦ ـ ٤٧/ ١٠٦٦٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٩٣/ أبواب حد القذف ب ١١ ح ٤.

ولو قذفهم متفرّقين حدّ لكلّ منهم حدّاً [١].

(مسألة ٢٠٤): إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك [٢].

فإنّها مطلقة، فتحمل على ما إذا أتوا به جميعاً.

وأمّا رواية بريد عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة «قال: إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد، وإن سمّىٰ فعليه لكلّ رجل حدّ»[١].

فهي وإن دلّت على تعدّد الحدّ إن سمّاهم ولو أتوا به مجتمعين إلّا أنّها ضعيفة السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، إذ في سندها أبو الحسن الشامي، وهو لم يوثّق ولم يمدح.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة الحسن العطّار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قذف قوماً «قال: بكلمة واحدة؟» قلت: نعم «قال: يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»[٢]، وإطلاق الجملة الأُولى يحمل على ما إذا أتوا بالقاذف مجتمعين.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو «قال: ليس له أن يجلده بعد العفو»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٣ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٢ / أبواب حد القذف ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٧ / أبواب حد القذف ب ٢١ ح ١.

ومعتبرة سماعة الأُخرى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلده «فقال: ليس له حدّ بعد العفو» الحديث[١].

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّه لا فرق في العفو بين أن يكون قبل المرافعة أو بعده، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة بين الأصحاب، لأنّه من حقوق الناس فأمرها بأيديهم وجوداً وعدماً.

ويدلّ على ذلك إطلاق معتبرتي سماعة المتقدّمتين، وصحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يعفىٰ عن الحدود التي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفىٰ عنه دون الإمام»[٢].

أمّا رواية حمزة بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، قال: «قال: أرىٰ عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله عزّ وجلّ» قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ «قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه»[٣].

فهي ضعيفة سنداً، فإنّ حمزة بن حمران لم تثبت وثاقته ولم يمدح، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثاني: أنّه لا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٦ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٥ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧٩ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ٣.

(مسألة ٢٠٥): إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقّه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فإن تعدّد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما كان للآخر المطالبة بالحقّ، ولا يسقط بعفو الأوّل (١).

نعم، نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار ويحيى بن سعيد عدم عفو للزوجة بعد المرافعة[1]، جمعاً بين صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته «قال: يجلد» قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ «قال: لا، ولا كرامة»[2]، وبين ما دلّ من الروايات المتقدّمة على العفو.

ولكن يرد عليه أوّلاً: أنّ مقتضى الجمع بينهما ـ على تقدير تماميّة دلالة الصحيحة ـ ليس ذلك، بل يقيّد إطلاق الروايات السابقة بغير الزوجة، كما نسب ذلك إلى الصدوق (قدس سره)[3].

وثانياً: أنّ صحيحة محمّد بن مسلم ظاهرة في صحّة عفو الزوجة، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «لا» بعد قوله: أرأيت إن عفت عنه، هو نفي الجلد لا نفي العفو، وعلى تقدير التنزّل عن هذا وتسليم أنّه لا ظهور لها في ذلك فلا شبهة في أنّها ليست ظاهرة في عدم عفو الزوجة أيضاً، بل هي مجملة فلا أثر لها عندئذٍ، فالمرجع هو الإطلاقات المتقدّمة، ومقتضاها عدم الفرق بين الزوجة وغيرها.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

---

(١) حكاه في الجواهر ٤١: ٤٢٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٧ / أبواب حد القذف ب ٢٠ ح ٤.

(٣) حكاه في الجواهر ٤١: ٤٢٦.

(مسألة ٢٠٦): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحدّ حقّ لهما، وليس لأبيهما حقّ المطالبة به أو العفو[١].

(مسألة ٢٠٧): إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف في الثالثة[٢].

وتدلّ على ذلك معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ (أخوان)، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه، لأنّها أُمّهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً»[١]، وقريب منها معتبرته الأُخرى[٢].

وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني: «الحدّ لا يورث»[٣] أي لا يكون إرثه كإرث المال، كما في معتبرة عمّار.

(١) فإنّ القذف متوجّه إلى الابن أو الابنة فحسب دون الأب، فبطبيعة الحال يكون حقّ الحدّ لهما دونه.

نعم، عن الشيخ في النهاية أنّ للأب المطالبة به أو العفو[٤].

ولكن وجهه غير ظاهر، بعد ما عرفت من أنّ طرف القذف هو الابن أو الابنة دون الأب.

(٢) وذلك لصحيحة يونس المتقدّمة من أنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة. ولا دليل على خلافها في المقام.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٨ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٩ / أبواب حد القذف ب ٢٢ ح ٣.

(٤) النهاية: ٧٢٤.

(مسألة ٢٠٨): إذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حُدَّ حدّاً واحداً[١].

(مسألة ٢٠٩): لايسقط الحدّ عن القاذف إلّا بالبيّنة المصدّقة أو بتصديق من يستحقّ عليه الحدّ أو بالعفو. نعم، لو قذف الزوج زوجته سقط حقّ القذف باللعان أيضاً على ما تقدّم[٢].

(مسألة ٢١٠): لو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع. ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده[٣].

وما قيل من أنّه يقتل في الرابعة بعد إقامة الحدّ عليه ثلاث مرّات.

لم يظهر وجهه إلّا لأجل إلحاقه بالزنا من هذه الناحية، وهو قياس لانقول به.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف «فقال: إن قال له: إنّ الذي قلت لك حقّ، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد»[١].

(٢) الوجه في جميع ذلك ظاهر، فلا يحتاج إلى مؤنة بيان.

(٣) بلا إشكال فيما إذا كان بعد حكم الحاكم. وأمّا إذا كان قبل حكم الحاكم فقد يقال: إنّه يحدّ الجميع، ولكن لا وجه له، وذلك لتماميّة الشهود الأربعة، فلا موجب للحدّ.

نعم، يحدّ الراجع، نظراً إلى أنّه برجوعه قد اعترف بالقذف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩١/ أبواب حد القاذف ب ١٠ ح ١.

(مسألة ٢١١): حدّ القذف ثمانون جلدة. ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد[١] والذكر والأُنثىٰ[٢]. ويضرب بثياب بدنه ولا يجرّد[٣]،

---

(١) تقدّم الكلام في وجه ذلك موسّعاً في شرائط القاذف[١].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، لإطلاق الأدلّة.

(٣) من دون خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: المفتري يضرب بين الضربين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه»[٢].

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء»[٣].

وأمّا صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرىٰ أن يعرّىٰ جلده»[٤].

فهي لا تعارضهما، فإنّ جملة: «أن يعرّىٰ جلده» لم تثبت، حيث إنّ صاحب الوافي نقل كلمة: «أن يفرىٰ» فقال: إنّ الموجود في الاستبصار هو كلمة: «أن يعرّىٰ»[٥]، وكذا نقل صاحب الجواهر اختلاف النسخة[٦]. فالنتيجة: أنّ تلك

---

(١) في ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٧ / أبواب حد القذف ب ١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٩٧ / أبواب حد القذف ب ١٥ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨٣ / أبواب حد القذف ب ٤ ح ١٦.

(٥) الوافي ١٥: ٣٧٨ / ١٥٢٨٧.

(٦) الجواهر ٤١: ٤١٦.

ويقتصر فيه على الضرب المتوسّط[(١)].

(مسألة ٢١٢): يثبت القذف بشهادة عدلين[(٢)]، وأمّا ثبوته بالإقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرّتين، ولكنّ الأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة[(٣)].

(مسألة ٢١٣): لو تقاذف شخصان دُرِئ عنهما الحدّ، ولكنّهما يعزّران[(٤)].

الجملة غير ثابتة، وعليه فلا يمكن الاستناد إليها. على أنّ في ذيل هذه الرواية ما لا يناسب صدوره عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلا بدّ إذن من ردّها إلى أهلها. وكيف كان، فالرواية لا يمكن أن تعارض الروايتين المتقدّمتين.

(١) وذلك لعدّة روايات، منها معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء، لإطلاق أدلّة حجّيّة البيّنة.

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث القيادة[(١)].

(٤) من دون خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين افترىٰ كلّ واحد منهما على صاحبه «فقال: يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران»[(٢)].

وصحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما»[(٣)].

---

(١) في ص ٣٠٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠١ / أبواب حد القذف ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٢ / أبواب حد القذف ب ١٨ ح ٢.

التاسع: سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله)

(مسألة ٢١٤): يجب قتل من سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك[1]، ويلحق به سبّ الأئمّة (عليهم السلام) وسبّ فاطمة الزهراء (عليها السلام)[2].

---

(١) أمّا وجوب قتله ـ مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، بل ادّعي الإجماع عليه بقسميه ـ فلعدّة روايات:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عمّن شتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «فقال (عليه السلام): يقتله الأدنىٰ فالأدنىٰ قبل أن يرفع إلى الإمام»[1].

وأمّا عدم وجوبه مع الخوف فلإطلاق أدلّة نفي الضرر، ولخصوص صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)» ـ إلى أن قال: ـ فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أيقتل؟ «قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله»[2].

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه، وذلك لما علم من الخارج بالضرورة أنّ الأئمّة (عليهم السلام) والصدّيقة الطاهرة (عليها السلام) بمنزلة نفس النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وأنّ حكمهم (عليهم السلام) حكمه (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وكلّهم يجرون مجرى واحداً، وتؤكّد ذلك عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٧/ أبواب حد المرتد ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٣ / أبواب حد القذف ب ٢٥ ح ٣.

ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي [١].

العاشر: دعوى النبوّة

(مسألة ٢١٥): من ادّعى النبوّة وجب قتله مع التمكّن والأمن من الضرر من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي [٢].

منها: صحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبّابة لعليّ (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: «حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً» قال: قلت: لأيّ شيء يعمّ به بريئاً؟ «قال: يقتل مؤمن بكافر» [١].

ومنها: صحيحة داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في قتل الناصب؟ «فقال: حلال الدم، ولكنّي أتّقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل» الحديث [٢].

(١) كما صرّح به في صحيحة هشام بن سالم المتقدّمة

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء.

وتدلّ على ذلك معتبرة ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبي «فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله» الحديث [٣].

ومعتبرة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في حديث: «قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أيُّها الناس، إنّه لا نبيّ بعدي، ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعىٰ ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢١٥ / أبواب حد القذف ب ٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٦ / أبواب حد القذف ب ٢٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٣٧ / أبواب حد المرتد ب ٧ ح ٢.

الحادي عشر: السِحر

(مسألة ٢١٦): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل[١]،

فإنّه في النار» الحديث[١].

(١) من دون خلاف في الجملة.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لايقتل، فقيل: يا رسول الله، ولِمَ لا يقتل ساحر الكفّار؟ قال: لأنّ الكفر (الشرك) أعظم من السحر، ولأنّ السحر والشرك مقرونان»[٢].

ومعتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) «قال: سُئِل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه»[٣].

وتؤيّده رواية زيد الشحّام عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه»[٤].

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ المراد بالساحر الذي حكمه القتل هو من اتّخذ السحر شغلاً وحرفةً له دون مطلق من عمل بالسحر.

ولكنّه يندفع بذيل معتبرة السكوني، وهو قوله (عليه السلام): «ولأنّ السحر والشرك مقرونان»، فإنّه يدلّ على أنّ عمل السحر كالشرك في إيجابه

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٧/ أبواب حد المرتد ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٥/ أبواب بقية الحدود ب ١ ح ١.

(٣) الوسال ٢٨: ٣٦٧/ أبواب بقية الحدود ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٦٦/ أبواب بقية الحدود ب ١ ح ٣.

ومن تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، وحدّه القتل إلّا أن يتوب[١].

الثاني عشر: شرب المسكر

(مسألة ٢١٧): من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم[٢]

القتل، سواء اتّخذه شغلاً وحرفةً له أم لم يتّخذ.

(١) تدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، وحدّه القتل إلّا أن يتوب»[١].

وقد يقال: إنّ الرواية محمولة على ما إذا تعلّم وعمل. ولكنّه تقييد بلا موجب.

وأمّا ما في الجواهر من أنّ الرواية ضعيفة لا جابر لها[٢]، فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّ غياث بن كلوب الواقع في سند الرواية ثقة ذكره الشيخ في العدّة[٣].

(٢) فلا حدّ على الجاهل بلا خلاف ولا إشكال، لعدّة من الروايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنىٰ وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً» الحديث[٤]، وقريب منها صحيحة محمّد بن مسلم[٥] وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء[٦].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٧/ أبواب بقية الحدود ب ٣ ح ٢.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٤٣.

(٣) العدّة: ٥٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٢/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٣.

مع الاختيار والبلوغ والعقل حُدّ[1].

وتقدّم الكلام في سقوط الحدّ عن المكره والصبي والمجنون[1].

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك روايات مستفيضة تقدّمت جملة منها:

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»[2].

ومنها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الفقاع «فقال: [هو] خمر، وفيه حدّ شارب الخمر»[3].

ومنها: معتبرة ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع «فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر»[4].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر[5].

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين»[6].

---

(١) في ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٠ / أبواب حد المسكر ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٨ / أبواب حد المسكر ب ١٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٦٠ / أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٣٦ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١٣.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٢.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام): يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين»[١].

وأمّا ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قلت: أرأيت إن أُخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد؟ «قال: لا»[٢] فقد حمله الشيخ على التقيّة[٣].

والأولىٰ حمله على النبيذ غير المسكر، كما يدلّ على ذلك تقييد النبيذ بالمسكر في صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة، وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت: أرأيت إن أُخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد ثمانين؟ «قال: لا، وكلّ مسكر حرام»[٤].

على أنّ الرواية ضعيفة، فإنّ في سندها محمّد بن فضيل، وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الشارب «فقال: أمّا رجل كانت منه زلّة فإنّي معزّره» الحديث[٥].

فلا مانع من أن يراد من التعزير فيها الحدّ الشرعي، نظراً إلى أنّه لغةً عبارة عن التأديب والضرب الشديد، فلا بأس بحمله على ثمانين ضربة، ولو لم يمكن حمل الرواية على ذلك فهي رواية شاذّة مخالفة للروايات المشهورة المعروفة بين

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٦ / ٣٧٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٥ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢٥ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٦.

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير[١]، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتّخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك[٢].

(مسألة ٢١٨): لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ[٣]،

الأصحاب، فتطرح.

(١) بلا خلاف.

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإطلاقات ـ صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً»[١].

ومعتبرة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر «قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»[٢].

وأمّا مرسلة الصدوق عن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين»[٣].

فهي وإن كانت ظاهرة في اعتبار الإسكار الفعلي في إقامة الحدّ، إلّا أنّها من جهة إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) وذلك للإطلاقات، وخصوص صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدّمة.

(٣) الوجه في ذلك: هو أنّه لا خصوصيّة بحسب المتفاهم العرفي لعنوان الشرب، بل الموضوع هو إدخاله في الجوف ولو بغير عنوان الشرب، ولأجل

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢١٩ / أبواب حد المسكر ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٦ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٨، علل الشرائع: ٥٣٩ / ذيل ح ٨.

وأمّا عموم الحكم لغير ذلك كما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال وإن كان شربه حراماً (١).

ذلك لا يشكّ أحد في ثبوت الحكم فيما إذا جعل الخمر في كبسولة وبلعها، مع أنّه لا يصدق عليه عنوان الشرب.

هذا، مضافاً إلى أنّ الحدّ غير مترتّب على عنوان الشرب في بعض الروايات، كمعتبرة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين»[1].

(١) أمّا حرمته فمما لا إشكال فيه، وتدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله (عليه السلام) ـ إلى أن قال: ـ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): «لا، وما للماء يحلّ الحرام، اتّق الله ولا تشربه»[2].

وأمّا ثبوت الحدّ فيه فلم يدلّ عليه دليل، فإن تمّ إجماع فهو، وإلّا فهو لم يثبت، لأنّ الحدّ مختصّ بشرب الخمر، ولا يعمّ شرب كلّ محرّم وإن لم يصدق عليه شرب الخمر.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٤ / أبواب حد المسكر ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٣٩ / أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ٧.

(مسألة ٢١٩): لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحدّ[١] وإن كان شربه حراماً بلا إشكال[٢].

---

(١) خلافاً للمشهور، حيث ألحقوه بالخمر في إيجابه أحكامه من الحرمة والنجاسة والحدّ، ولكن نبيّن عن قريب أنّه لا يستفاد من الروايات إلّا ثبوت التحريم له فحسب، ولا ملازمة بين ثبوت التحريم والحدّ كما عرفت.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ «فقال: لا تشربه» الحديث[١]، كذا في ما عندنا من نسخة التهذيب.

وهذه الرواية هي مستند القول في النجاسة وثبوت الحدّ بشرب العصير، ولكنّا قد ذكرنا في كتاب الطهارة[٢] أنّه لا يستفاد من الرواية إلّا تنزيل العصير منزلة الخمر في عدم جواز شربه، لا في مطلق أحكامه، وإلّا لقال: خمر فلا تشربه. والفرق بين العبارتين ظاهر:

على أنّ الرواية في الكافي خالية عن ذكر كلمة الخمر، وعليه فحكم هذه الرواية حكم سائر الروايات الدالّة على التحريم من دون اشتمال على التنزيل منزلة الخمر.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٢٩٣/ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧ ح ٤، الكافي ٦: ٤٢١/ ٧، التهذيب ٩: ١٢٢/ ٥٢٦.

(٢) شرح العروة ٣: ٩٧.

(مسألة ٢٢٠): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين[١] وبالإقرار مرّة واحدة[٢]. نعم، لا يثبت بشهادة النساء لا منضمّات ولا منفردات[٣].

الحدّ وكيفيّته

وهو ثمانون جلدة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد والمسلم والكافر[٤].

على أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) قد روى هذه الرواية عن الشيخ أيضاً خالية عن ذكر كلمة الخمر، فيظهر أنّ هذه الكلمة لم تكن موجودة في جميع نسخ التهذيب، وإنّما هي موجودة في بعضها، فلا يمكن الاستدلال بها لا على نجاسة العصير ولا على ثبوت الحدّ في شربه.

(١) وذلك لإطلاقات الأدلّة.

(٢) خلافاً للمشهور، حيث اعتبروه مرّتين، ولكن قد تقدّم أنّه لا دليل عليه[١]، فالصحيح هو كفاية الإقرار مرّة واحدة، لإطلاق دليلها.

(٣) تقدّم أنّ شهادة النساء لا تقبل في الحدود[٢].

(٤) يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إطلاق عدّة من النصوص ـ صريح طائفة أُخرىٰ:

منها: معتبرة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهودي والنصراني، قلت:

---

(١) في ص ٣٠٤.

(٢) في ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

وما شأن اليهودي والنصراني؟ «قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم»[١]، ونحوها معتبرته الثانية[٢].

ومنها: صحيحة أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»[٣].

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي بصير، قال: «قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء» الحديث[٤].

وأمّا ما دلّ على أنّ حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ، كرواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحر»[٥].

فهي مع الإغماض عن سندها تقيّد بالروايات المتقدّمة.

وأمّا معتبرة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): التعزير كم هو؟ «قال: دون الحدّ» قلت: دون ثمانين؟ «قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك» الحديث[٦].

فليس فيها دلالة على أنّ الأربعين حدّ المملوك في شرب الخمر، فهي مردّدة بين أن يراد بها حدّ المملوك في شرب الخمر وحدّه في القذف، وعلى كلا

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٧ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٤.
(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٥.
(٥) الوسائل ٢٨: ٢٢٩ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٩.
(٦) الوسائل ٢٨: ٢٢٨ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٦.

التقديرين فهي معارضة بما دلّ على مساواة حدّ المملوك لغيره، فتحمل على التقيّة كما ذكره الشيخ[١].

ومن ذلك يظهر الجواب عن صحيحة أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً «قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأمّا ما كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف الحدّ» قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ «قال: إذا زنىٰ أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ»[٢].

وأمّا ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك من تقديم رواية أبي بكر الحضرمي على الروايات المتقدّمة بعد المناقشة في سند كلتا الطائفتين، قال: لأنّ رواية أبي بكر الحضرمي أوضح طريقاً ومشتملة على التعليل دون تلك الطائفة[٣].

فلا يمكن المساعدة عليه، إذ لم يظهر لنا وجه كون رواية أبي بكر أوضح طريقاً، والتعليل لا يكون مرجّحاً، ولا سيّما إذا كانت الرواية غير نقيّة السند على ما زعمه (قدس سره).

وأمّا ما دلّ على التساوي بين العبد والحرّ فأسنادها قويّة وليس فيها ما يمكن المناقشة فيه، إلّا توهّم أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره، وقد ذكرنا في محلّه بطلان ذلك، فالصحيح ما ذكرنا من أنّ الروايات متعارضة، والتقديم مع الروايات الدالّة على التساوي، فإنّها مشهورة روايةً وفتوىً، ورواية أبي بكر شاذّة وموافقة للعامّة على ما ذكره الشيخ (قدس سره)[٤].

---

(١) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٦.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٩ / أبواب حد المسكر ب ٦ ح ٧.

(٣) المسالك ١٤: ٤٦٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٩٢ / ٣٥٧.

(مسألة ٢٢١): يضرب الرجل الشارب للمسكر ـ من خمر أو غيرها ـ مجرّداً عن الثياب بين الكتفين[١]، وأمّا المرأة فتجلد من فوق ثيابها[٢].

(مسألة ٢٢٢): إذا شرب الخمر مرّتين وحدّ بعد كلّ منهما قتل في الثالثة[٣].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير ـ في حديث ـ قال: سألته عن السكران والزاني؟ «قال: يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين» الحديث[١].

(٢) وذلك لاختصاص النصّ بالرجل من ناحية، وكون بدن المرأة عورة من ناحية أُخرىٰ.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة.

وتدلّ على ذلك صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة»[٢].

ولعدّة نصوص خاصّة:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»[٣]، ونحوها صحيحة محمّد عن أبي جعفر (عليه السلام)[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣١ / أبواب حد المسكر ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٤ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٣ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٣٤ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١.

وكذلك الحال في شرب بقيّة المسكرات[١].

(مسألة ٢٢٣): لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيئها لزم الحدّ[٢].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[١].

(١) وذلك لإطلاق صحيحة يونس المتقدّمة، وصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»[٢].

وتؤيّد ذلك رواية أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ إلى أن قال: ـ قلت: النبيذ؟ «قال: إذا أُخذ شاربه قد انتشىٰ ضُرِبَ ثمانين» قلت: أرأيت إن أخذته ثانية؟ «قال: اضربه» قلت: فإن أخذته ثالثة؟ «قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر»[٣].

ومرسلة سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر[٤].

(٢) وذلك لأنّ الشهادة بالقيء بما أنّها شهادة بشربه فيتّحد المشهود به في شهادتها فيثبت.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٤ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٠ / أبواب حد المسكر ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٦ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٣٦ / أبواب حد المسكر ب ١١ ح ١٣.

نعم، إذا احتمل في حقّه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحدّ[١]، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء[٢].

(مسألة ٢٢٤): من شرب الخمر مستحلّاً، فإن احتمل في حقّه الاشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل[٣]،

وتؤيّد ذلك رواية الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه (عليه السلام) «قال: أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان ـ إلى أن قال: ـ فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب، وشهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنّك الذي قال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أنت أعلم هذه الأُمّة وأقضاها بالحقّ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها»[١].

(١) وذلك لأنّ الشهادة على القيء ليست شهادة على الشرب الاختياري، فإذا احتمل الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحدّ.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

(٣) وذلك لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الحال.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى هذا ـ معتبرة ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر، فقال

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٩/ أبواب حد المسكر ب ١٤ ح ١.

وإن لم يحتمل في حقّه ذلك ارتدّ، وتجري عليه أحكام المرتدّ من القتل ونحوه(١). وقيل: يستتاب أوّلاً، فإن تاب أُقيم عليه حدّ شرب الخمر، وإلّا قتل(٢)، وفيه منع(٣).

له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولِمَ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون، ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن ـ إلى أن قال: ـ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابعثوا معه مَن يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم، فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم، فخلّىٰ سبيله، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ»[١].

وتقدّمت جملة من الروايات في اعتبار العلم بالحرمة في لزوم الحدّ.

(١) فإنّ استحلال ما تكون حرمته ضروريّة مع العلم بذلك مستلزم لإنكار الرسالة وهو موجب للارتداد.

(٢) كما عن الشيخين وأتباعهما ومال إليه الفاضل في المختلف[٢].

(٣) إذ لم يثبت ما يكون مخصّصاً لما دلّ على أنّ المرتدّ الفطري يقتل ولا تقبل منه التوبة.

وأمّا مرسلة الشيخ المفيد من العامّة والخاصّة: أنّ قدامة بن مظعون شرب

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣٢ / أبواب حد المسكر ب ١٠ ح ١.

(٢) المقنعة: ٧٩٩، النهاية: ٧١١ ـ ٧١٢، المختلف ٩: ١٩١.

الخمر فأراد عمر أن يحدّه، فقال: لا يجب عليَّ الحدّ، إنّ الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ فدرأ عنه عمر الحدّ. فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشىٰ إلى عمر فقال: «ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتب فاقتله، فقد خرج من الملّة» فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه، فقال لعلي (عليه السلام): أشِر عليَّ «فقال: حدّه ثمانين جلدة» الحديث[١].

فلا حجّيّة فيها.

وأمّا صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً. ثمّ قال: أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً (عليه السلام)، فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس عليَّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها، إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم. ثمّ قال (عليه السلام): إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٠/ أبواب حد المسكر ب ٢ ح ١، الإرشاد ١: ٢٠٢، والآية في سورة المائدة ٥: ٩٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٢٢/ أبواب حد المسكر ب ٣ ح ٥، والآية في سورة المائدة ٥: ٩٣.

وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات (١).

(مسألة ٢٢٥): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة فالمشهور سقوط الحدّ عنه، ولكنّه مشكل، والأظهر عدم السقوط (٢)، وإن تاب بعد قيامها لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف.

(مسألة ٢٢٦): إن أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بيّنة فالإمام مخيّر بين العفو عنه وإقامة الحدّ عليه (٣).

فليس فيها دلالة، مع أنّ قدامة قد استحلّ شرب الخمر ولم يذكر فيها الاستتابة. والظاهر أنّ قدامة الذي هو من السابقين من الصحابة لم يكن له أن ينكر حرمة شرب الخمر، وإنّما أنكر وجوب الحدّ على مثله، فهي أجنبيّة عن المقام.

(١) لعين ما مرّ.

نعم، يفترق سائر المسكرات عن الخمر، فإنّ احتمال الاشتباه والجهل بالحرمة فيها أقرب منه في الخمر، حيث إنّ حرمتها ليست في الوضوح كحرمة الخمر.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك وفيما بعده في باب الزنا[1].

(٣) سبق الكلام في ذلك مفصّلاً[2].

---

(١) في ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٢) في ص ٢١٥.

الثالث عشر: السرقة

يعتبر في السارق أُمور: الأوّل: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفىٰ في المرّة الأُولىٰ بل الثانية أيضاً[١]،

---

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبي يسرق «قال: يعفىٰ عنه مرّة ومرّتين، ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الصبي يسرق «فقال: إذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[٢].

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: الصبي يسرق «قال: يعفىٰ عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»[٣].

وبهذه الصحاح يقيّد إطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[٤]، فيحمل العود فيها على العود في

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٤ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩٤ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٢.

المرّة الثالثة.

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الصبي يسرق «قال: يعفىٰ عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمىٰ، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[١].

فإنّ هذه الصحيحة وإن كانت ظاهرة في ثبوت القطع في المرّة الثانية، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عنها وحملها على العود بالمرّة الثالثة، لصراحة الصحاح المتقدّمة في العفو في المرّة الثانية.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبي يسرق ما عليه؟ «قال: إذا سرق وهو صغير عفي عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله»[٢].

فهذه أيضاً لابدّ من حملها على العود بالمرّة الثالثة.

وما دلّ من الروايات على قطع أطراف الأصابع في سرقة الصبي أو ضربه أسواطاً أو قطع لحم أطراف أصابعه كلّ ذلك لابدّ من حملها على السرقة في غير المرّة الأُولىٰ والثانية:

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أُتي علي (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها»[٣].

وفي معتبرة عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه» قال: «وقال: ولم يصنعه إلّا

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٧.
(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٦.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٦.

ويعزّر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمىٰ إن كان له سبع سنين[1]،

رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأنا»[1].

ومعتبرة سماعة «قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله» وقال أبو عبدالله (عليه السلام): «أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عدت قطعت يدك»[2].

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق «فقال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمىٰ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ»[3].

فهي وإن دلّت بإطلاقها على أنّ العود بعد سبع سنين وإن كان في المرّة الثانية يوجب قطع البنان أو الحكّ حتى تدمىٰ، إلّا أنّها معارضة بإطلاق الصحاح المتقدّمة الدالّة على العفو في المرّة الثانية أيضاً وإن كان بعد سبع سنين، والنسبة بينهما عموم من وجه، والمرجع في مورد الاجتماع والتعارض هو العموم، وهو ما دلّ على نفي مؤاخذة الصبي.

(١) بيان ذلك: أنّ الوارد في بعض الروايات هو التعزير في الثالثة، كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، وفي بعضها الآخر قطع بنانه، كصحيحة محمّد بن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٩.
(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٧ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٤.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٧ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٢.

فإن عاد قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرّة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين [١].

مسلم المتقدّمة، وفي الثالث قطع بنانه أو حكّها حتى تدمىٰ بعد حمله على المرّة الثالثة على ما عرفت، وفي الرابع قطع لحم أطراف أصابعه في المرّة الثالثة بعد الحمل عليها كما تقدّم. ومقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الحمل على التخيير.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة أنّ العود يوجب قطع البنان أو الحكّ حتى تدمىٰ إذا كان بعد سبع سنين، وأمّا إذا كان قبل ذلك فلا يوجبه، وعندئذٍ تقع المعارضة بين إطلاق هذه الصحيحة وإطلاق ما دلّ على أنّ العود في المرّة الثالثة يوجب ذلك وإن كان قبل سبع سنين، والمعارضة بالعموم من وجه. فإذن يسقط الإطلاقان بالمعارضة، فيرجع إلى عموم ما دلّ على عدم مؤاخذة الصبي بما يصدر منه.

فالنتيجة: هي أنّ السرقة قبل سبع سنين وإن تكرّرت لا توجب عليه شيئاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّة من الروايات المتقدّمة، كموثّقة إسحاق بن عمّار وصحيحتي محمّد بن مسلم، وصحيحتي ابن سنان والحلبي، وصحيحة علي بن جعفر، وبها يقيّد إطلاق ما دلّ على قطع اليد إذا عاد بعد قطع لحم أطراف أصابعه، كمعتبرة سماعة المتقدّمة، وصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أُتي علي (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرَّف أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنّها، ثمّ قال: أمّا إنّه ما عمله إلّا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأنا» [١].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ٨.

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة(١).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمة قطع الأصابع في المرّة الخامسة، سواء أبلغ تسع سنين أم لم يبلغ.

ولكن مقتضىٰ صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة المؤيّدة بروايته الثانية ـ قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق «قال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله»[١] ـ أنّ القطع إنّما يكون إذا كان الصبي قد بلغ تسع سنين، وأمّا إذا كان قبل ذلك فلا قطع، وبها يقيّد إطلاق الروايات المتقدّمة. ويؤيّد ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ الحدود التامة لا تجري على الصبي حتى يبلغ، وقد خرج من اطلاق هذه الروايات الصبي البالغ من العمر تسع سنين، حيث أنّ الحد يجري عليه على الشكل الذي مضىٰ في الروايات السابقة، فيبقىٰ غيره تحت العموم.

(١) وذلك لإطلاق الروايات.

وأمّا رواية محمّد بن خالد بن عبدالله القسري، قال: كنت على المدينة، فأُتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنه «فقال: سله حيث سرق، هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟، فإن قال: نعم، قيل له: أيّ شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه» فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أيّ شيء هو؟ قال: الضرب، فخلّيت عنه[٢].

فهي ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسال ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١١.

الثاني: العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يداه(١).

الثالث: ارتفاع الشبهة، فلو توهّم أنّ المال الفلاني ملكه فأخذه ثمّ بان أنّه غير مالك له لم يحدّ(٢).

الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصّته أو أقلّ لم تقطع يده، ولكنّه يعزّر. نعم، لو سرق أكثر من مقدار حصّته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده. وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين(٣).

---

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، وذلك لرفع القلم عن المجنون.

(٢) هذا الشرط ليس شرطاً خارجيّاً حتى يحتاج في إثباته إلى دليل، بل هو مقوّم لمفهوم السرقة، فلا تصدق بدون قصدها.

(٣) تدلّ على ذلك عدّة روايات بعد حمل مطلقها على مقيّدها:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»(١).

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه؟ أيقطع؟ (الشيء الذي يجب عليه القطع) «قال: ينظركم نصيبه؟ فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ١.

الخامس: أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز قطع، وأمّا لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم يقطع[١]. ومن هذا القبيل: المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً. ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأُخت ونحو ذلك ممّا يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضاً: السرقة من المجامع العامّة كالخانات والحمّامات والأرحية والمساجد وما شاكل ذلك.

بقدر ثمن مجن ـ وهو ربع دينار ـ قطع»[١]، وقريب منها روايته الأُخرى[٢].

وأمّا صحيحة صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهم السلام)، وعن مفضل بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقّه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل»[٣].

فهي غير قابلة لتقييد الروايات المتقدّمة، لأنّ متنها مقطوع البطلان، فإنّ السرقة لا يترتّب عليها القتل وإن كان من إمام عادل.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي الإجماع عليه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٩ / أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٩ / أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٩ / أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٥.

منها: صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض «فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقته وخيانته» قيل له: فإن سرق من أبيه؟ «فقال: لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أُخذ من منزل أخيه أو أُخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»(١).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني: الحمّامات والخانات والأرحية»(٢).

ومنها: معتبرته الثانية عنه (عليه السلام) «قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً»(٣).

بقي هنا شيء: وهو أنّه روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ، يرفعه أو يتركه؟ «فقال: إنّ صفوان بن أُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ ذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟! قال: نعم» الحديث(٤).

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام،

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٦ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٦ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٧ / أبواب حد السرقة ب ١٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٩ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٢.

ولا قطع في الطرّار والمختلس[(١)].

وحملها على السرقة من محرز فيه بعيدٌ غايته، فإن تمّ إجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، وإلّا لم يبعد ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله مثابةً للناس وأمناً.

ومما يؤكّد ذلك ـ أي كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّة بالمسجد الحرام ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: قلت له: بأيّ شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ «قال: يبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم، لأنّهم سرّاق بيت الله تعالىٰ»[(١)].

باعتبار أنّ قطع القائم (عليه السلام) أيدي بني شيبة ليس مبنيّاً على قيام حدّ السرقة عليهم، نظراً إلى أنّ شرائط القطع فيهم غير موجودة، بل هم من الخائنين لبيت الله، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره.

(١) وذلك لأنّهما لا يأخذان المال من حرز، مضافاً إلى عدّة روايات تدلّ على ذلك:

منها: معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع»[(٢)].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٥٣ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٠ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ١.

(مسألة ٢٢٧): من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع [١].

(عليه السلام) بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلىٰ لم أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه السافل (الداخل) قطعته» [١].

ومنها: صحيحة عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطرّار والنبّاش والمختلس «قال: لا يقطع» [٢].

وأمّا صحيحة منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس» [٣].

فهي مطلقة، فلابدّ من رفع اليد عن إطلاقها وتقييده بطرّار طرّ من غير قميصه الأعلىٰ، بقرينة معتبرة السكوني المتقدّمة.

(١) بلا خلاف ظاهر.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: لا يقطع السارق في عام سنة، يعني: عام مجاعة» [٤].

ومعتبرته الأُخرىٰ عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة، يعني: في المأكول دون غيره» [٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٠ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ٤.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧١ / أبواب حد السرقة ب ١٣ ح ٣.
(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩١ / أبواب حد السرقة ب ٢٥ ح ٢.
(٥) الوسائل ٢٨: ٢٩١ / أبواب حد السرقة ب ٢٥ ح ٤.

(مسألة ٢٢٨): لايعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجّر فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر قطع[١].

(مسألة ٢٢٩): إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع[٢]، وأمّا إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ودخل سارق وسرق المال فهل يقطع؟ فيه إشكال وخلاف، والظاهر هو القطع[٣].

(مسألة ٢٣٠): إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قطع، وإلّا لم يقطع، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقته من غير حرز[٤].

---

(١) من دون خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك للإطلاقات.

(٢) خلافاً لجماعة، فقالوا بعدم القطع، معلّلاً بعدم كونه محرزاً.

ويردّه: منع ذلك، بل هو من المحرز من جهة إثباته بالعمارة، وعلى تقدير الشكّ فالشبهة مفهوميّة، والتقييد منفصل، فالمرجع هو الإطلاق بعد صدق السارق عليه حقيقةً.

(٣) وذلك لعين ما عرفت في سابقه.

(٤) تدلّ على ذلك عموم الروايات المتقدّمة، مضافاً إلى عدّة نصوص خاصّة:

كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه «قال: هو مؤتمن»[١].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧١/ أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ١.

(مسألة ٢٣١): إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرز، فلا قطع عليهما[١].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً، فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ «فقال: هذا مؤتمن، ليس بسارق، هذا خائن»[١].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً، فأخذ الأجير متاعه فسرقه «فقال: هو مؤتمن. ثمّ قال: الأجير والضيف أُمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة»[٢].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»[٣].

وهذه الروايات خاصّة بما إذا كانت السرقة من غير حرز، لأنّه نفي عنهما الحدّ من جهة أنّهما مؤتمنان، فلا يشمل الحكم ما إذا سرق من محرز.

(١) أمّا عدم القطع على الهاتك: فلعدم صدق السارق عليه.

وأمّا عدم القطع على المخرج: فلأنّه لم يأخذ المال من محرز بعد هتك الأوّل. ومن هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٧٢ / أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٢ / أبواب حد السرقة ب ١٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٥ / أبواب حد السرقة ب ١٧ ح ١.

(مسألة ٢٣٢): لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلّاً أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحدّ عليهما جميعاً، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه[١].

السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده[٢]، وأمّا لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقيّة الأقارب[٣].

السابع: أن يأخذ المال سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع[٤].

---

(١) وذلك لإطلاق الأدلّة، فلو هتك حرزاً وأخرج المتاع بحمله على حيوان أو صبي غير مميّز أو ما شاكل ذلك ثبت الحدّ عليه وإن لم يكن مباشراً للإخراج، لأنّ العبرة إنّما هي باستناده إليه، وهو متحقّق في المقام.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدل على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قُتِلَ به، وإن قذفه لم يُجلَدْ له» الحديث[١]، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقة أيضاً.

(٣) وذلك لإطلاق الأدلّة، وعدم وجود دليل مقيّد في البين.

(٤) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى عدم صدق السارق عليه ـ عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٩٦/ أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

الثامن: أن يكون المال ملك غيره. وأمّا لو كان متعلّقاً لحقّ غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة، لم يقطع [1].

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدغارة المعلنة، ولكن أقطع من يأخذ ثمّ يخفي» [1].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس على الطرار والمختلس قطع، لأنّها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي» [2].

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لاختصاص أدلّة القطع بسرقة العين المملوكة، وهي عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في كم يقطع السارق؟ «قال: في ربع دينار ـ إلى أن قال: ـ فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر» الحديث [3].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٨ / أبواب حد السرقة ب ١٢ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٩ / أبواب حد السرقة ب ١٢ ح ٧.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١.

التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع[1]، وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها[2].

لا يقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار»[1].

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ قطع يده زيادة ضرر على المولى ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع»[2].

ومنها: معتبرة السكوني الآتية.

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء»[3].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضا» الحديث[4].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢. والمجن: الترس الذي يتّقي بـه المحارب ضرب عدوّه ـ الصحاح ٥: ٢٠٩٤ (جنن).

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٩٨ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩٩ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٤.

(مسألة ٢٣٣): لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على الأظهر(١).

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أُخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده» الحديث(١).

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد قيّد في كلمات الفقهاء عدم القطع بما إذا سرق عبد الغنيمة منها، ولكن مقتضىٰ عموم التعليل في معتبرة السكوني ـ وهو قوله (عليه السلام): «لأنّه فيء»، نظراً إلى أنّ الظاهر هو رجوع الضمير إلى العبد ـ عدم القطع مطلقاً ولو كانت السرقة من غير الغنيمة، وكذا مقتضىٰ إطلاق صحيحة محمّد بن قيس الثانية، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن مقتضىٰ إطلاقهما بالتعليل في صحيحة محمّد بن قيس الأُولىٰ، وهو قوله (عليه السلام): «مال الله أكل بعضه بعضا»، حيث إنّ مقتضىٰ هذا التعليل هو اختصاص عدم القطع بما إذا سرق من الغنيمة.

فالنتيجة: أنّ ما هو الموجود في كلمات الفقهاء من التقييد هو الصحيح.

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ علـيّاً (عليه السلام) أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير»(٢).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش، يعني: الطير كلّه»(٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٩ / أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٥ / أبواب حد السرقة ب ٢٢ ح ٢.

مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار ـ والدينار عبارة عن ثماني عشرة حمّصة من الذهب المسكوك ـ وقيل: يقطع في خمس دينار، وهو الأظهر [1].

ومنها: معتبرته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا قطع على من سرق الحجارة، يعني: الرخام وأشباه ذلك» [1].

ولكنّ المصرّح به في الجواهر أنّه لم يوجد عامل بها [2]. وهو على تقدير تحقّقه لا أثر له، ولا سيّما أنّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند، ولا وجه للمناقشة عندنا، ولا سيّما في معتبرة غياث، فقد وثّقه النجاشي صريحاً [3]، وليس في السند من يناقش فيه غيره، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فالأظهر عدم القطع.

(١) بيان ذلك: أنّ الروايات الواردة في اعتبار قيمة المسروق في القطع على أربع طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: ما دلّت على اعتبار كون القيمة ربع دينار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في كم يقطع السارق؟ «قال: في ربع دينار» قال: قلت له: في درهمين؟ «قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ» قال: قلت له: أرأيت من سرق أقلّ من ربع

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٦ / أبواب حد السرقة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٩٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٣.

دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هو عند الله سارق؟ «فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السرّاق فيما أقلّ هو من ربع دينار لألقيت عامّة الناس مقطّعين»(١).

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار»(٢).

ومنها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة» قلت: وما بيضة؟ «قال: بيضة قيمتها ربع دينار» قلت: هو أدنىٰ حدّ السارق؟ فسكت(٣).

الطائفة الثانية: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة خمس دينار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أدنىٰ ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»(٤).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»(٥).

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم الثانية، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) «أدنىٰ ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٤ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٤٣ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤٦ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٢.

القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه»[١].

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان «قال: يقطع به»[٢]، فإنّه المراد من الدرهمين هو خمس دينار عل ما كان متعارفاً في ذلك الزمان.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن حدّ ما يقطع فيه السارق «فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»[٣].

الطائفة الثالثة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ثلث دينار:

كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضة» قلت: وأيّ بيضة؟ «قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟ فسكت[٤].

ومعتبرة سماعة، قال: سألته على كم يقطع السارق؟ «قال: أدناه على ثلث دينار»[٥].

الطائفة الرابعة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ديناراً:

كصحيحة أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال: «في عددها من الدراهم»[٦].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٧ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤٧ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٨ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٤٦ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٠.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤٦ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١١.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٤٥ / أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٩.

أقول: أمّا ما دلّ على اعتبار كون قيمة المسروق عشرة دراهم فهو خلاف المقطوع به بين فقهائنا إلّا العماني، فإنّه نسب إليه اعتبار كون القيمة ديناراً واحداً[١]، فلا مناص من حملها على التقيّة، لمعارضتها لسائر الروايات، ومخالفتها لظاهر الكتاب، وموافقتها لمذهب أبي حنيفة وأصحابه على ما في المغني[٢].

وأمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب، ومعارض للروايات المتقدّمة، ومخالف لظاهر الكتاب المجيد، ولا يبعد حملها على التقيّة باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوي ثلاثة دراهم تقريباً، وقد ذهب جماعة من العامّة إلى اعتبار ذلك، فيبقى الأمر دائراً بين اعتبار الربع والخمس، والمشهور هو اعتبار الربع، ونسب إلى الصدوق (قدس سره) اعتبار الخمس[٣]، وقد حمل الشيخ (رحمه الله) الروايات الدالّة على اعتبار الخمس على التقيّة[٤]، ولا نعرف لهذا الحمل وجهاً، فإنّه لم ينقل من العامّة قول باعتبار الخمس، إذ المعروف بينهم ـ كما مرّ ـ هو اعتبار الربع، وقد ذكروا أنّ قول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «لا تقطع إلّا في ربع دينار»[٥] متّفق عليه، وقد نسب هذا القول إلى المشاهير منهم، فحينئذٍ كان حمل ما دلّ على اعتبار ربع دينار على التقيّة هو الأقرب، ومع الإغماض عن ذلك فالروايات متعارضة، والترجيح مع روايات الخمس، لموافقتها لظاهر الكتاب، وموافقة الكتاب أوّلُ مرجّحٍ في مقام التعارض.

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف ٩: ٢١٤.

(٢) المغني لابن قدامه ١٠: ٢٣٩.

(٣) حكاه في الجواهر ٤١: ٤٩٦، ولاحظ المقنع: ٤٤٤ والهداية: ٢٩٦ والفقيه ٤: ٤٥ / ١٦ و ١٧.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٢ / ٣٩٥، الاستبصار ٤: ٢٤٠ / ٩٠٨.

(٥) مسند أحمد ٦: ١٠٤ و ٢٤٩، صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ / ٢ و ٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ / ٢٥٨٥.

(مسألة ٢٣٤): من نبش قبراً وسرق الكفن قطع[١].

بيان ذلك: أنّ مقتضى الإطلاق في الآية المباركة وجوب القطع في السرقة مطلقاً، قليلاً كان المسروق أم كثيراً، ولكنّا علمنا من الخارج أنّه لا قطع في أقلّ من خمس، فترفع اليد عن إطلاق الآية بهذا المقدار، وأمّا التخصيص الزائد فلم يثبت، لمعارضة ما دلّ على ذلك بالروايات الدالّة على اعتبار الخمس، فتطرح من ناحية مخالفتها لظاهر الكتاب.

فالنتيجة: أنّ القول باعتبار الخمس هو الأظهر.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار: «أنّ عليّاً (عليه السلام) قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتىٰ؟ فقال: إنّا نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا»[١].

ومنها: صحيحة حفص بن البختري، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «حدّ النبّاش حدّ السارق»[٢].

وقيل ـ كما عن المقنع والفقيه[٣] ـ: أنّه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديدة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٨ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١.

(٣) المقنع: ٤٤٧، الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٥.

ومنها: رواية علي بن سعيد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أُخذ وهو ينبش؟ «قال: لا أرىٰ عليه قطعاً، إلّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه»(١).

ومنها: روايته الثانية، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبّاش؟ «قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر»(٢).

وهاتان الروايتان لا يمكن الأخذ بهما، فإنّ علي بن سعيد لم يرد فيه توثيق ولا مدح. وأمّا صحيحة الفضيل ـ فمضافاً إلى أنّ المعروفيّة غير التكرّر، فقد يكون العمل متكرّراً ولا يكون فاعله معروفاً به والمفروض أنّ الصدوق (قدس سره) أخذ موضوع الحكم التكرّر دون المعروفيّة، فالرواية لم يوجد عامل بها أصلاً ـ معارضة بمعتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة، فإنّ مقتضاها عدم الفرق بين الميّت والحيّ، فكما أنّ القطع في السارق من حيّ لا يعتبر فيه تكرّر السرقة كذلك السارق من ميّت، ومع المعارضة لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ السارق يقطع.

وغير بعيد حمل الروايات على التقيّة ولو في الجملة، فإنّ أبا حنيفة والثوري ذهبا إلى عدم القطع، لأنّهما لم يعتبرا القبر حرزاً(٣).

وعلى ذلك تحمل أيضاً صحيحة عيسى بن الصبيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): عن الطرّار والنبّاش والمختلس «قال: لا يقطع»(٤).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٣.

(٣) المغني لابن قدامه ١٠: ٢٧٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٤.

هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً، وقيل: يشترط ذلك في المرّة الأُولىٰ دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط مطلقاً، ووجههما غير ظاهر[1].

وقد سها قلم صاحب الوسائل (قدس سره) ونسب الرواية هنا إلى الفضيل، واحتمل الشيخ (قدس سره) وقوع السقط في هذه الرواية[1]، فإنّ عيسى بن الصبيح روىٰ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطرّار والنبّاش والمختلس «قال: يقطع الطرّار والنبّاش ولا يقطع المختلس»[2].

وما احتمله (قدس سره) جيّد.

(١) القائل بالاعتبار في المرّة الأُولىٰ دون غيرها هو ابن إدريس في أوّل كلامه[3]، والقائل بعدم الاعتبار مطلقاً هو الشيخ (قدس سره) وابن إدريس (قدس سره) في آخر كلامه[4].

ولكن ليس لهما وجه ظاهر، فإنّ مقتضىٰ معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة وغيرها التساوي بين الميّت والحيّ في حكم السرقة، فإذا كان القطع في السرقة من الحيّ مشروطاً ببلوغ قيمة المسروق نصاباً كان الحكم كذلك في السرقة من الميّت، من دون فرق في ذلك بين المرّة الأُولىٰ وغيرها.

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد ورد في بعض الروايات: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتي برجل نبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس أن

---

(١) الإستبصار ٤: ٢٤٧ / ٩٣٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٠.

(٣) السرائر ٣: ٥١٢.

(٤) النهاية: ٧٢٢، السرائر ٣: ٥١٤ ـ ٥١٥.

يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات.

وحمل الشيخ (قدس سره) ذلك على ما إذا تكرّر منه الفعل وجرىٰ عليه الحدّ في المرّة الأُولىٰ والثانية، فإنّه يقتل في الثالثة، والإمام مخيّر في قتله كيف ما شاء[١].

وهذا الحمل وإن كان لا بأس به، إلّا أنّ ما ورد فيه ضعيف سنداً، فإنّ ابن أبي عمير روىٰ ذلك عن غير واحد من أصحابنا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[٢] ورواها أبو يحيى الواسطي مرسلةً عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣].

نعم، روىٰ ذلك صاحب الوسائل (قدس سره) عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)[٤]، وطريق الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) صحيح، ولكنّ الظاهر أنّ الأمر اشتبه على صاحب الوسائل، فإنّ هذه الرواية رواها الصدوق (قدس سره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسلةً، وما يرويه عنه (عليه السلام) مرسلاً أجنبي عمّا يرويه عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

وعلى ذلك، فالروايات بأجمعها ضعيفة، ولو أغمضنا عن السند فهي قضيّة في واقعة.

---

(١) التهذيب ١٠: ١١٨ / ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧٩ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٢ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ١٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٨٠ / أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٨، الفقيه ٤: ٤٧ / ١٦٣ و ١٦٤.

ما يثبت به حدّ السرقة

(مسألة ٢٣٥): لا يثبت حدّ السرقة إلّا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات[١].

(مسألة ٢٣٦): المعروف بين الأصحاب أنّه يعتبر في ثبوت حدّ السرقة الإقرار مرّتين، وهو لايخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرّة واحدة[٢].

---

(١) تقدّم وجه ذلك[١].

(٢) الوجه فيما ذهب إليه المشهور أمران:

الأوّل: دعوى التسالم على أنّ الحدّ لا يثبت بالإقرار مرّة واحدة.

ويردّها ما تقدّم من عدم ثبوت ذلك على نحو يكون إجماعاً في المسألة وكاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)[٢]، غاية الأمر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: عدّة روايات:

منها: مرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهود»[٣].

ومنها: صحيحة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قال: «كنت عند عيسى بن موسىٰ، فأُتي بسارق وعنده رجل من آل عمر، فأقبل

---

(١) في ص ١٤٩.

(٢) في ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٩ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ١.

يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟» قال: يقطع «قلت: فما تقول في الزنا إذا أقرّ على نفسه مرّات؟» قال: نرجمه «قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟!»[١].

ومنها: رواية جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين، ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات»[٢].

ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي سرقت، فانتهره، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي سرقت «فقال: أتشهد على نفسك مرّتين؟» فقطعه[٣].

وهذه الروايات ـ مضافاً إلى أنّ ثلاثاً منها ضعيفة سنداً، فإن اثنتين منها ضعيفة بالإرسال، وواحدة منها بعلي بن سندي، والرابعة منها ضعيفة دلالةً وهي صحيحة أبان، حيث إنّه ليس فيها إلّا الإشعار بذلك، وأمّا الدلالة والظهور فلا ـ معارضة بصحيحة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام قطع»[٤].

وصحيحته الثانية، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان» ـ إلى أن قال: ـ فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله، فما هذه الحدود

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥١ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٦.

(٣) مستدرك الوسائل ١٨: ١٢٢ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ١، دعائم الاسلام ٢: ٤٧٤ / ١٧٠١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٣.

وأمّا الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرّة واحدة(١).

(مسألة ٢٣٧): إذا أخرج المال من حرز شخص وادّعىٰ أنّ صاحبه أعطاه إيّاه سقط عنه الحدّ(٢)، إلّا إذا أقام صاحب المال البيّنة على أنّه سرقه فعندئذٍ يقطع.

التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ «فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث[1].

وحمل الشيخ (قدس سره) ذلك على التقيّة[2].

وفيه أوّلاً: أنّه لا وجه لذلك، فإنّ أكثر العامّة ـ على ما في المغني[3] ـ ذهبوا إلى اعتبار الإقرار مرّتين.

وثانياً: أنّهما موافقتان لعموم ما دلّ على نفوذ الإقرار، فالترجيح معهما.

فالنتيجة: أنّ القول بثبوت حدّ السرقة بالإقرار مرّة واحدة هو الصحيح.

(١) وذلك لأنّ الإقرار مرّة واحدة يكفي في الأموال بلا إشكال ولا خلاف، لعموم دليل نفوذ الإقرار وعدم وجود مقيّد في البين.

(٢) وذلك لعدم ثبوت السرقة حينئذٍ.

وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نقّب بيتاً فأُخذ قبل أن يصل إلى شيء «قال: يعاقب» ـ إلى أن قال: ـ وسألته عن

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٢٦ / ٥٠٤.

(٣) المغني ١٠: ٢٨٦.

(مسألة ٢٣٨): يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون[١]، والحرّيّة فلو أقرّ العبد بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع[٢].

رجل أخذوه [أُخذ] وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها «قال: يدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم عليه بيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع»[١].

(١) ظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع»[٢].

ولكنّها معارضة بصحيحته الأُخرى المتقدّمة، وبصحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام (عليه السلام) مرّة أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها»[٣].

ولكن بما أنّ هاتين الصحيحتين موافقتان لأكثر العامّة ـ على ما في المغني[٤] ـ فتحملان على التقيّة، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحة السابقة. وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فالطائفتان تسقطان من جهة المعارضة، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام، نظراً إلى أنّ

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٢ / أبواب حد السرقة ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٥ / أبواب حد السرقة ب ٣٥ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٤٩ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٢.

(٤) المغني ١٠: ٢٨٧.

نعم، يثبت بإقراره الغرم[١].

حد القطع

(مسألة ٢٣٩): تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنىٰ وتترك له الراحة والإبهام[٢]، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله

إقرار العبد إقرارٌ في حقّ الغير وهو المولىٰ.

(١) وذلك لعموم نفوذ الإقرار، غاية الأمر أنّه يتبع به بعد العتق.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها»[١].

ومعتبرة عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: أخبرني عن السارق ـ إلى أن قال: ـ «فقال: إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله» قلت له: من أين تقطع اليد؟ «قال: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة» الحديث[٢].

وتؤيّد ذلك عدّة روايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القطع من وسط

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٢ / أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٨.

اليسرىٰ وترك له العقب(١)،

الكف ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»(١).

ورواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن عامّة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة... الحديث(٢).

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام، وتقطع الرجل من المفصل، ويترك العقب يطأ عليه»(٣).

ويمكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة سماعة، قال: «قال: إذا أُخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»(٤).

فإنّ وسط الكفّ هو المفصل من الأصابع الأربع.

وأمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: «من ههنا» يعني: من مفصل الكفّ(٥).

فهي محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة ومخالفتها للمذهب.

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، بل دعوى الإجماع على ذلك، وتدلّ عليه عدّة روايات وقد تقدّمت، وتأتي عدّة روايات تدلّ على قطع اليد اليمنىٰ أوّلاً ثمّ قطع

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥١ / أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٣ / أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٤ / أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٦ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٤.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٥١ / أبواب حد السرقة ب ٤ ح ١.

وإن سرق ثالثةً حبس دائماً وأُنفق عليه من بيت المال[١]، وإن سرق في السجن قتل[٢]. ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأُنثى والحرّ والعبد[٣].

الرجل اليسرىٰ.

(١) من دون خلاف وإشكال في البين، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل سرق «فقال: سمعت أبي يقول: أُتي علي (عليه السلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثمّ أُتي به ثانيةً فقطع رجله من خلاف، ثمّ أُتي به ثالثةً فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا أُخالفه»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث في السرقة ـ «قال: تقطع اليد والرجل، ثمّ لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين»[٢].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده «فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين»[٣].

ومنها: صحيحتا ابن سنان وزرارة الآتيتان.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال. وتدلّ عليه معتبرة سماعة المتقدّمة.

(٣) لإطلاق الأدلّة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٥ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٩ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ١٤.

(مسألة ٢٤٠): لو تكرّرت السرقة ولم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدّ واحد، وهو قطع اليد اليمنىٰ فقط. وأمّا لو أُخذ وشهدت البيّنة بالسرقة الأُولىٰ ثمّ أُمسك لتقطع يده فقامت البيّنة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرىٰ أيضاً (١).

(مسألة ٢٤١): تقطع اليد اليمنىٰ في السرقة ولا تقطع اليسرىٰ وإن كانت اليمنىٰ شلّاء أو كانت اليسرىٰ فقط شلّاء أو كانتا شلّاءين (٢).

---

(١) بلا خلاف بين العامّة والخاصّة في ذلك بالنسبة إلى الحكم الأوّل، وأمّا بالنسبة إلى الحكم الثاني ففيه خلاف والأظهر ذلك.

وتدلّ عليه صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أُخرىٰ ولم يقدر عليه، وسرق مرّة أُخرى، فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولىٰ والسرقة الأخيرة «فقال: تقطع يده بالسرقة الأُولىٰ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة» فقيل له: وكيف ذلك؟ «قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأُولىٰ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأُولىٰ ثمّ أمسكوا حتى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرىٰ»(١).

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإطلاقات ـ عدّة نصوص خاصّة:

منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أشلّ اليد اليمنىٰ أو أشلّ الشمال سرق «قال: تقطع يده اليمنىٰ على كلّ حال»(٢).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٣ / أبواب حد السرقة ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦٦ / أبواب حد السرقة ب ١١ ح ١.

(مسألة ٢٤٢): المشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يمينه وإن لم تكـن له يسار، ولكنّه لايخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذٍ[١].

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال، شلّاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد خلد في السجن وأُجري عليه من بيت المال وكفّ عن الناس»[١].

وعن الإسكافي: عدم القطع فيما إذا كانت اليد اليسرىٰ شلّاء[٢].

واستدلّ على ذلك بما يأتي من التعليل من عدم قطع اليسرىٰ في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج الآتية وغيرها بقوله (عليه السلام): «إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به».

وبرواية المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا سرق الرجل ويده اليسرىٰ شلّاء لم تقطع يمينه ولا رجله» الحديث[٣].

ولكنّه يندفع بأنّ التعليل وإن كان يقتضي التعدّي عن مورده إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه هنا، للروايات الخاصّة.

وأمّا رواية المفضّل فهي مرسلة، على أنّ المفضّل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته، فلا معارض للصحاح المذكورة.

(١) وجه المشهور في المسألة: هو الإطلاقات المـؤيّدة بصحيحة ابن سنان المتقدّمة الدالّة على القطع فيما إذا كانت اليد اليسرىٰ شلّاء.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٧ / أبواب حد السرقة ب ١١ ح ٤.

(٢) المختلف ٩: ٢٣٠ و ٢٣٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٦٦ / أبواب حد السرقة ب ١١ ح ٢.

ولكنّه لا يصحّ ذلك، لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رجله، ثمّ يسرق، هل عليه قطع؟ «فقال: في كتاب علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مضىٰ قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها» قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرىٰ في قصاص فسرق، ما يصنع به؟ قال «فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنىٰ في قصاص ثمّ قطع يد رجل، أيقتصّ منه أم لا؟ «فقال: إنّما يترك في حقّ الله عزّ وجلّ، فأمّا في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً»(١).

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ في حقّ الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لابدّ أن تترك له يد واحدة يستنجي بها، كما لا بدّ من أن تترك له رجل واحدة يمشي عليها، فإذا لم تكن له اليد اليسرىٰ لم تقطع اليمنىٰ، وإنّما خرجنا عن ذلك في اليد الشلّاء بدليل.

وأمّا قوله (عليه السلام): «ولا يترك بغير ساق» فإجماله لا يضرّ بالاستدلال بها بعد وضوح دلالة صدرها وذيلها على المقصود. وجه الإجمال: هو أنّ السؤال إنّما كان عن قطع اليد اليمنىٰ إذا لم تكن له يسرىٰ، وهذه الجملة أجنبيّة عن ذلك، على أنّ الساق لا يقطع مطلقاً وإنّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت، فتكون الجملة مجملة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٨ / أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٩.

(مسألة ٢٤٣): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجـراء الحدّ عليه لم تقطع يساره ولا رجله[١].

(مسألة ٢٤٤): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا يـنتقل إلى اليسرىٰ ولا إلى الرجل اليسرىٰ ولا إلى الحبس[٢]،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنّ الحقّ قد تعلّق باليد الذاهـبة، فبطبيعة الحال يذهب بذهابها، وانتقاله منها إلى غيرها يحتاج إلى دليـل، ولا دليل.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من لزوم إبقاء اليد اليسرىٰ لئلّا يبقىٰ غير متمكّن من الاستنجاء، فلا يجوز قطع اليد اليسرىٰ في الفرض المزبور.

(٢) أمّا عدم الانتقال إلى الحبس فواضح، فإنّه حكم من قطعت يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، والتعدّي عن مورده إلى غيره يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

وأمّا عدم الانتقال إلى الرجل اليسرىٰ فإنّه حكم من قطعت يمناه في المرّة الأُولىٰ وقد سرق ثانياً، ولا وجه للتعدّي عن مورده إلى غيره بلا دليل.

وأمّا عدم الانتقال إلى اليد اليسرىٰ فلأنّه لا دليل عليه إلّا ما قيل من إطلاق الآية الكريمة، فإنّه يعمّ اليمنىٰ واليسرىٰ، غاية الأمر أنّه ثبت تقييدها باليمنىٰ فيما إذا كانت موجودة.

ولكنّه يندفع بما تقدّم من أنّ السارق لا يترك بغير يد ولا رجل، وأنّ اليد اليسرىٰ لا بدّ من إبقائها للاستنجاء، بل لو كان فاقداً لليسرىٰ لم تقطع اليمنى التي كان الواجب قطعها أوّلاً لئلّا يبقىٰ بغير يد، فكيف يحكم بقطع يده اليسرى

وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنىٰ ثمّ سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرىٰ، فإنّه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرىٰ ولا رجله اليمنىٰ ولا ينتقل إلى الحبس[1]، كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثةً لم يحبس[2].

(مسألة ٢٤٥): يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته[3] ولا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنة[4]،

التي لا يجب قطعها ابتداءً؟! ولا فرق فيما ذكرناه بين فقده لليمنىٰ خلقةً أو لعارض من قصاصٍ أو نحوه.

(١) يظهر وجه ذلك كلّه مما تقدّم.

(٢) قد عرفت أنّ الحبس حكم من جرىٰ عليه الحدّ مرّتين دون غيره، فالتعدّي يحتاج إلى دليل.

نعم، يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه الحاكم.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»[1].

(٤) لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه بعد قيام البيّنة لا بدّ للإمام من إقامة الحدّ عليه ولا يملك العفو.

وقد يتوهّم أنّ صحيحة عبدالله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٢ / أبواب حد السرقة ب ٣١ ح ١.

وأمّا إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف، والأظهر عدم السقوط[١].

(مسألة ٢٤٦): لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنّها يساره فعليه القصاص[٢] ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور، ولكن فيه إشكال،

من قبل نفسه تائباً إلى الله بعد قيام البيّنة أيضاً، فإذن لا موجب لتخصيص الحكم بالإقرار فحسب.

ولكنّه يندفع بأنّها ـ على تقدير تسليم إطلاق الصحيحة وعدم انصرافها إلى خصوص صورة ثبوت السرقة بالإقرار ـ معارضة بالروايات المتقدّمة المفصّلة بين الإقرار والبيّنة، فالمرجع ـ في مورد الاجتماع والتعارض ـ هو إطلاق الآية الكريمة والروايات الدالّة على ثبوت الحدّ على السارق.

(١) وذلك لعدم الدليل على السقوط.

نعم، للإمام حينئذٍ العفو، الروايات المتقدّمة المصرّحة بذلك:

منها: معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) «قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شابّاً أتىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إنّي أراك شابّاً لا بأس بهبتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة: فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة»[١]، ونحوها مرسلة أبي عبدالله البرقي[٢].

(٢) بلا إشكال ولا خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الأدلّة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ / أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤١ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٨ ح ٣.

بل منع، فالأظهر عدم القطع[١]. وأمّا لو اعتقد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الدية[٢] ويسقط به القطع عن السارق[٣].

(مسألة ٢٤٧): إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ[٤].

---

(١) وجه المشهور: هو إطلاق ما دلّ على أنّ السارق تقطع يمناه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعة أم لا.

ولكنّه يندفع بما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه لا يترك بغير يد. وتؤكّد ذلك صحيحة محمّد بن قيس الآتية.

(٢) لأنّ ذلك من شبيه العمد الذي مقتضاه الدية.

(٣) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أُمر به أن تقطع يمينه، فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله» الحديث[١].

وأمّا ما عن جماعة ـ منهم: الشيخ في المبسوط والفاضل في محكيّ التحرير[٢] ـ أنّه لا يسقط القطع عن السارق لإطلاق الأدلّة.

فإنّه مدفوع بما تقدّم، فلا مجال عندئذٍ للتمسّك بالإطلاق.

(٤) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٠ / أبواب حد السرقة ب ٦ ح ١.

(٢) المبسوط ٨: ٣٩، تحرير الأحكام ٢: ٢٣١.

(مسألة ٢٤٨): إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد[١].

(مسألة ٢٤٩): يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالكها، وإن تعيّبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان،

أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الآخر فقدّمه وقطع يده، ثمّ أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده»[١].

ومنها: رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا، قال (عليه السلام): تقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر، ضمّهم إليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم» الحديث[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» الحديث[٣].

ولا تعارضها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»[٤]، ومثلها مرسلة الصدوق[٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٩/ أبواب حد السرقة ب ٢٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠١/ أبواب حد السرقة ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص من النفس ب ٢٤ ح ٩.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٤/ أبواب القصاص من النفس ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣ ح ٤، الفقيه ٤: ٥١/ ١٨٣.

ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثليّة وقيمتها إن كانت قيميّة [(١)].

(مسألة ٢٥٠): إذا سرق إثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع [(٢)].

فإنّها وإن كانتا أخصّ من الروايات المتقدّمة إلّا أنّهما من ناحية ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما.

(١) كلّ ذلك لأنّ السارق غاصب فتجري عليه أحكام الغصب، مضافاً إلى روايات خاصّة:

منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ»[(١)].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة.

(٢) خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ في النهاية والشيخ المفيد والسيّد المرتضىٰ بل عن الغنية والانتصار الإجماع عليه[(٢)]، بدعوىٰ صدق سرقة النصاب على مجموعهما.

ولكن الظاهر عدم القطع، وذلك لأنّ السارق وإن كان يصدق على كلّ منهما إلّا أنّه لايجدي ما لم يسرق كلّ منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذي هو الموضوع للقطع، والمفروض هنا انتفاؤه، لفرض أنّ سرقة كلّ منهما لم تبلغ النصاب.

وأمّا صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٤ / أبواب حد السرقة ب ١٠ ح ١.

(٢) النهاية: ٧١٨ ـ ٧١٩، المقنعة: ٨٠٤، الانتصار: ٥٣١، الغنية ٢: ٤٣٣.

(مسألة ٢٥١): إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، وأمّا إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحدّ[1].

أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بعيراً فأكلوه، فامتحنوا أيّهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضىٰ (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم»[1].

فهي لا تنافي ما ذكرناه، فإنّها قضيّة في واقعة، على أنّ الغالب في موردها هو بلوغ نصيب كلّ منهم حدّ النصاب.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ـ إلى أن قال: ـ «فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟» قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ «قال: نعم» قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام «فقال: حسن»، وقريب منها صحيحة الحسين بن أبي العلاء[2].

ومنها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عبدالله (عليه السلام) «قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له، لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْحَافِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾،

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٤/ أبواب حد السرقة ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٢.

(مسألة ٢٥٢): إذا ثبتت السرقة بإقرارٍ أو بيّنة بناءً على قبول البيّنة الحسبيّة كما قوّيناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحدّ عليه[1].

فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»[1].

(١) خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أنّه لا تقطع يد السارق قبل مطالبة المسروق منه.

واستدلّوا على ذلك بصحيحة الحسين بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول ـ إلى أن قال: ـ «وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه» قلت: وكيف ذلك؟ «قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»[2].

ولكنّها معارضة بصحيحة الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ» ـ إلى أن قال: ـ فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله، فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ «فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث[3].

المعتضدة بعدّة روايات دالّة على أنّ الإمام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، ولا شكّ في أنّ الترجيح مع صحيحة الفضيل، لموافقتها للكتاب والسنّة، الدالّين

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٩/ أبواب مقدمات الحدود ب ١٧ ح ٣، والآية في سورة التوبة ٩: ١١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

(مسألة ٢٥٣): لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، وإن كان بعده لم يسقط [١].

(مسألة ٢٥٤): لو أخرج المال من حرز شخص ثمّ ردّه إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان [٢]، وفي سقوط الحدّ خلاف، والأظهر عدم السقوط [٣].

(مسألة ٢٥٥): إذا هتك الحرز جماعة واخرج المال منه واحد منهم فالقطع عليه خاصّة، وكذلك الحال لو قرّبه أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر فالقطع على المخرج خاصّة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل [٤].

على قطع يد السارق، ولم يثبت تقييد ذلك بمطالبة المسروق منه، وإنّما الثابت سقوط الحدّ فيما إذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر إلى الحاكم والثبوت عنده.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك معتبرة سماعة المتقدّمة.

(٢) لأنّه ردّ المال إلى صاحبه.

(٣) وذلك لأنّ السرقة بقدر النصاب حيث كانت تمام الموضوع لإقامة الحدّ، فالسقوط يحتاج إلى دليل، كما إذا تاب وجاء من قبل نفسه وردّ السرقة إلى صاحبها، ولم يدلّ دليل على سقوط الحدّ بمجرّد الردّ كما في المقام.

نعم، إذا كانت إقامة الحدّ مشروطة بمطالبة المسروق منه ـ كما هو المشهور ـ سقط الحدّ عنه عندئذٍ، لأنّ المسروق منه ليس له المطالبة بعد الردّ.

(٤) لأنّه يعتبر في ثبوت الحدّ أمران، أحدهما: الهتك، أي هتك الحرز.

(مسألة ٢٥٦): لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعدّدة، فعندئذٍ إن عدّ الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع، وإلّا فلا[١].

(مسألة ٢٥٧): إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب، وذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثمّ يخرجه، فالظاهر أنّه لا قطع[٢]، وأمّا إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقيّة بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع[٣].

ثانيهما: الإخراج. وعليه، فلا حدّ على غير المخرج وإن كان شريكاً في الهتك، وبذلك يظهر حال جميع صور المسألة.

(١) فإنّ المعتبر أن يكون المسروق بقدر النصاب في سرقة واحدة، ولا يكفي في بلوغ النصاب ضمّ سرقة إلى سرقة أُخرىٰ.

(٢) كما هو المشهور، لأنّ المعتبر في القطع ـ على ما هو ظاهر روايات الباب ـ أن تبلغ قيمة المسروق خمس دينار أو ربع دينار على ما تقدّم[١]، ولا تصدق السرقة قبل الإخراج، والمسروق ـ في مفروض الكلام ـ لا تبلغ قيمته النصاب بعد الإخراج وإن كانت كذلك قبله.

(٣) لأنّ المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالاً بقدر النصاب، والمفروض أنّه في المقام كذلك. وعليه، فلا اثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

---

(١) في ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(مسألة ٢٥٨): إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فإن استهلكه الابتلاع ـ كالطعام ـ فلا قطع[١]، وإن لم يستهلكه ـ كاللؤلؤ ونحوه ـ فإن كان إخراجه متعذّراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً[٢]، ولكنّه يضمن المثل إن كان مثليّاً والقيمة إن كان قيميّاً. وفي مثل ذلك لو خرج المال اتّفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه ردّ نفس العين ولا قطع أيضاً[٣]. نعم، لو ردّ إلى مالكه مثله أو قيمته ثمّ اتّفق خروجه فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه[٤].

---

(١) لما تقدّم من اعتبار كون المخرج مالاً بقدر النصاب في القطع، وإلّا فلا قطع.

(٢) لعين ما تقدّم.

(٣) وذلك لما عرفت من أنّ المعتبر في القطع هو تحقّق عنوان إخراج المال من الحرز بحدّ النصاب، فإنّه الموضوع لوجوبه، والمفروض عدم تحقّقه هنا.

(٤) وذلك لما ذكرناه في محلّه من عدم إمكان الجمع بين البدل والمبدل[١]، فإذا ردّ البدل من المثل أو القيمة إلى مالكه انتقل المبدل إلى الغارم، فلا يجب عليه ردّه.

ودعوىٰ أنّ الخروج اتّفاقاً يكشف عن عدم صدق التلف عليه من أوّل الأمر، واضحة الدفع.

---

(١) شرح العروة ٢٨: ٦٦.

وأمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثمّ خرج منه ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعذّر عادةً وكان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قُطِع[(١)]، ولو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن ولا قطع عليه[(٢)].

الرابع عشر: بيع الحرّ

(مسألة ٢٥٩): من باع إنساناً حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أُنثىٰ، قطعت يده[(٣)].

---

(١) لصدق هتك الحرز وإخراج المال منه بقدر النصاب الذي هو الموضوع لوجوب القطع.

(٢) أمّا ضمانه فلما عرفت. وأمّا عدم قطعه فلأنّه قاصد للإتلاف دون السرقة.

(٣) كما عن الشيخ[(١)] وجماعة، بل عن التنقيح أنّه المشهور[(٢)].

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده»[(٣)].

وتؤيّدها رواية سفيان الثوري على رواية محمّد بن يعقوب، ورواية طريف ابن سنان الثوري على رواية الصدوق والشيخ، قال: سألت جعفر بن محمّد (عليه السلام) عن رجل سرق حرّة فباعها قال: «فقال: فيها أربعة حدود، أمّا

---

(١) النهاية: ٧٢٢.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٨٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ٢.

الخامس عشر: المحاربة

(مسألة ٢٦٠): من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فعقر اقتصّ منه ثمّ نفي من البلد، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنىٰ بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتلول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه[1].

أوّلها: فسارق تقطع يده» الحديث[1].

ورواية عبدالله بن طلحة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس «قال: تقطع أيديهما، لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس (المسلمين)»[2].

(١) يستفاد ما ذكرناه من الجمع بين صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة علي ابن حسان، فروىٰ محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ١، الكافي ٧: ٢٢٩ / ١، الفقيه ٤: ٤٨ / ١٧٠، التهذيب ١٠: ١١٣ / ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨٣ / أبواب حد السرقة ب ٢٠ ح ٣.

السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنىٰ بالسرقة، ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ «قال: لا، عليه القتل»[1].

وروىٰ علي بن حسان عن أبي جعفر (الجواد) (عليه السلام) «قال: من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفىٰ» الحديث[2].

وعلى هاتين الصحيحتين يحمل إطلاق بقيّة روايات الباب.

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّه قد يتوهّم أنّ رواية علي بن حسان لا يعتمد عليها، لأنّه مشترك بين الضعيف ـ وهو الهاشمي ـ والثقة ـ وهو الواسطي ـ ولم تقم قرينة على أنّ راوي هذه الرواية هو الواسطي، فلا تكون حجّة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٧/ أبواب حد المحارب ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٣/ أبواب حد المحارب ب ١ ح ١١.

ولكنّه يندفع بأنّ راويها علي بن إبراهيم في تفسيره، وقد التزم بأن لا يروي إلّا عن الثقة، فبمقتضىٰ شهادته والتزامه يحكم بأنّ علي بن حسان في هذه الرواية هو الثقة دون غيره.

الثاني: أنّ جميل بن درّاج سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية، أيّ شيء عليه من هذه الحدود التي سمّى الله عزّ وجلّ؟ «قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء نفىٰ، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل» الحديث[1].

والرواية صحيحة.

فقد يقال: إنّ هذه الصحيحة تنافي الصحيحتين المتقدّمتين من جهة ظهورها في تخيير الإمام بين القطع والنفي والصلب والقتل، فهي تنافي ما دلّت عليه الصحيحتان من التفصيل.

ولكنّه يندفع بأنّ الصحيحة وإن كانت ظاهرة في التخيير لكنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بصريح صحيحة بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ﴾ «قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء» قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ «قال: لا، ولكن نحو الجناية»[2].

وعليه، يرتفع التنافي بين صحيحة جميل والصحيحتين.

---

(١) ، (٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٨/ أبواب حد المحارب ب ١ ح ٣، ٢، والآية في سورة المائدة ٥: ٣٣.

(مسألة ٢٦١): لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب وعدمه[١].

(مسألة ٢٦٢): لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّاً، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنّه يقتل حدّاً[٢].

(مسألة ٢٦٣): يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص الذي هو حقّه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حدّاً[٣].

(مسألة ٢٦٤): لو جرح المحارب أحداً، سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره، اقتصّ الولي منه ونفي من البلد[٤]، وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه[٥].

---

(١) لإطلاق الأدلّة، وعدم وجود مقيّد في البين.

(٢) لما سيجيء إن شاء الله تعالىٰ من أنّه يعتبر في القصاص كون المقتول كفواً للقاتل، وإلّا فلا يقتصّ منه[١].

(٣) لما سيأتي من أنّ لولي المقتول أخذ الدية من القاتل.

وأمّا ما في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة فلا ينافي ذلك، لأنّه راجع إلى المنع عن أخذ الدية في مقابل تركه على حاله وعدم قتله أصلاً.

(٤) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(٥) لأنّ سقوط القصاص بالعفو لا يقتضي سقوط النفي الذي هو حدّ المحارب.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٤ وما بعدها.

(مسألة ٢٦٥): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ[١]، ولا يسقط عنه ما يتعلّق به من الحقوق كالقصاص والمال[٢]، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ، كما لا يسقط غيره من الحقوق[٣].

(مسألة ٢٦٦): لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ بعد ذلك ينزل ويصلّىٰ عليه ويدفن.

(مسألة ٢٦٧): ينفى المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر، ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض[٤]،

---

(١) تدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]، وقد فسّرت الآية في رواية علي بن حسان المتقدّمة: أن يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.

(٢) يظهر وجه ذلك مما تقدّم من أنّه لا دليل على السقوط.

(٣) وذلك لاختصاص السقوط بالتوبة قبل الظفر، وأمّا بعده فلا دليل عليه أصلاً.

(٤) لأنّه مقتضى النفي من وجه الأرض، فإنّه لا يتحقّق إلّا بأن لا يكون له مقرّ يستقرّ فيه.

وأمّا معتبرة أبي بصير، قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ «قال: ينفىٰ من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك»[٢].

---

(١) المائدة ٥: ٣٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٨/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٧.

ومعتبرة بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفىٰ أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»(١).

فلابدّ من ردّ علمها إلى أهلـه، فإنّه لا شـكّ في أنّ الزاني لا ينفىٰ إلى بلاد الشرك، وإنّما ينفىٰ من البلد الذي جلد فيه إلى بلد آخر كما تقدّم(٢). وأمّا المحارب فلا يسمح له بالاستقرار في مكان بلا خلاف، كما تدلّ عليه الآية الكريمة، ومن الظاهر أنّه إذا نفي إلى بلاد الشرك كان له مستقرّ فيها.

وتؤيّد ما ذكرناه عدّة روايات:

منها: رواية عبيدالله المدائني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ـ في حديث المحارب ـ قال: قلت: كيف ينفىٰ وما حدّ نفيه؟ «قال: ينفىٰ من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر: أنّه منفي، فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سـنة، فـإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السنة» قلت: فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ «قال: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها»(٣).

ونحوها رواية إسحاق المدائني عن أبي الحسن (عليه السلام) إلّا أنّه قال: فقال له الرجل: فإن أتىٰ أرض الشرك فدخلها؟ «قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك»(٤).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٧/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٦.

(٢) في ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣)، (٤) الوسائل ٢٨: ٣١٦/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٢، ٣.

ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوىٰ ولا يطعم ولا يتصدّق عليه حتى يموت[١].

السادس عشر: الارتداد

المرتدّ عبارة عمّن خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان: فطري وملّي.

ونحوها أيضاً رواية عبيدالله بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام)، إلّا أنّه قال في آخره: «يفعل ذلك به سنة، فإنّه سيتوب وهو صاغر» قلت: فإن أمّ أرض الشرك يدخلها؟ «قال: يقتل»[١].

فالنتيجة: أنّه لابدّ من طرح الروايتين.

ويمكن أن يقال: إنّ المعتبرتين غير واجدتين لشرائط الحجّيّة في نفسها، لأنّهما مخالفتان للكتاب، فإنّ النفي من الأرض يقتضي أن لا يسمح للمحارب بالاستقرار في مكان، ونفيه إلى أرض الشرك سماحٌ له بالاستقرار.

هذا، مضافاً إلى أنّ بلاد المسلمين ـ حين نزول الآية المباركة ـ كانت قليلة جدّاً، فلا يمكن تقييد الأرض في الآية الكريمة بها بمقتضىٰ هاتين المعتبرتين، فإنّه مستلزم لتخصيص الأكثر.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، فإنّهم لم يقيّدوا النفي بزمان خاصّ، وقد صرّح الشهيد الثاني (قدس سره) باستمرار النفي إلى الموت في الروضة والمسالك[٢]، ونسبه في الثاني إلى الأكثر.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٦/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٤.

(٢) الروضة ٩: ٣٠٢، المسالك ١٥: ١٨.

وتدلّ على ذلك صحيحة حنّان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَـزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُـولَهُ﴾ الآيـة «قال: لا يبايع ولا يؤوىٰ (ولا يطعم) ولا يتصدّق عليه»[(١)].

فإنّ مقتضىٰ إطلاقها استمرار الحكم إلى أن يموت.

وتؤيّـدها رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ـإلى قوله: ـأَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية «قال: لا يبايع ولا يؤتىٰ بطعام ولا يتصدّق عليه»[(٢)].

وعن ابن سعيد: أنّ حدّ النفي سنة واحدة[(٣)].

ولكن لا دليل عليه إلّا الروايات المتقدّمة، وبما أنّها ضعاف جميعاً فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

ثمّ إنّ صريح المحقّق في النافع والشهيد الثاني في الروضة تقييد زمان النـفي بعدم التوبة، فإذا تاب يسقط حكم النفي، فيسمح له بالاستقرار في أيّ مكان شاء[(٤)].

وهذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، ومقتضىٰ إطلاق الدليل من الآية وغيرها أنّ التوبة بعد الظفر به لا أثر لها، فيبقىٰ منفيّاً حتى يموت.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٥/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ١، والآية في سورة المائدة ٥: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٨/ أبواب حد المحارب ب ٤ ح ٨، والآية في سورة المائدة ٥: ٣٣.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٤) المختصر النافع: ٢٢٦، الروضة ٩: ٣٠٢.

الأوّل: المرتدّ الفطري، وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم[١]،

---

(١) أمّا بالنسبة إلى المتولّد من أبوين مسلمين: فيدلّ على الحكم بإسلامه ـ مضافاً إلى الإجماع والضرورة ـ معتبرة عمّار الساباطي الآتية، وما نذكره فيما إذا كان أحد أبويه مسلماً.

وأمّا بالنسبة إلى المتولّد من أبوين أحدهما مسلم: فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، بل لا يبعد أن يكون من الواضحات ـ أمران:

أحدهما: ما دلّ على أنّ الرجل المسلم إذا مات وكانت زوجته أو أمته حاملاً يعزل ميراثه فينتظر به حتى يولد حيّاً، فإنّه يدلّ بإطلاقه على أنّ الحمل يرث إذا ولد حيّاً وإن كانت الزوجة أو الأمة غير مسلمة، وبضميمة أنّ وارث المسلم يعتبر فيه الإسلام ـ على ما دلّت عليه معتبرة سماعة وصحيحة فضيل ابن يسار[١] ـ يثبت أنّه محكوم بالإسلام من أوّل ولادته، وكذلك إذا ماتت الأُمّ المسلمة وتركت ولداً من كافر ولو لأجل الوطء بالشبهة أو أسلمت الأُمّ بعد الحمل وقبل الولادة، فإنّ الولد يرثها بمقتضىٰ إطلاق الأدلّة، فيثبت إسلامه بالملازمة المتقدّمة.

ثانيهما: معتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه «قال: لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً»[٢].

وصحيحة أبان على رواية الصدوق: أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال في

---

(١) الكافي ٢: ٢٥ ـ ٢٦ / ١، ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٦/ أبواب حد المرتدّ ب ٢ ح ١.

ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله حال ردّته بين ورثته (١).

الصبي إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبـويه نـصراني أو مسـلمين «قـال: لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»(١).

فإنّهما تدلّان على تبعيّة الولد لأحد أبويه في الإسلام، ولأجل ذلك لا يترك ويضرب على الإسلام، فإن كان أحد أبويه مسلماً قبل ولادته يحكـم عـليه بالإسلام من أوّل ولادته، وإن صار مسلماً بعد ولادته حكم عليه بالإسلام من حين إسلامه.

وتؤيّد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهمْ المسلمون بعد ذلك «فقال: إسلامه إسلامٌ لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار» الحديث(٢).

ويؤيّده أيضاً ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام، فإن أبىٰ قتل» الحديث(٣).

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يـوم

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٦/ أبواب حد المرتدّ ب ٢ ح ٢، الفقيه ٣: ٩١/ ٣٤١.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٦/ أبواب جهاد العدو ب ٤٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٩/ أبواب حد المرتد ب ٣ ح ٧.

ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[١].

وهذه الصحيحة وإن كان موضوعها المسلم المتولّد من مسلمين إلّا أنّ الظاهر أنّ التقييد من جهة الغلبة ولو بقرينة سائر الروايات. والمراد كلّ من كان مسلماً من أوّل أمره، فتشمل المسلم المتولّد من أبوين أحدهما مسلم.

ومنها: صحيحة الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) «يقتل»[٢].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن مسلم تنصّر «قال: يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتدّ؟ «قال: يستتاب، فإن رجع وإلّا قتل»[٣].

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ من كان مسلماً من أوّل أمره ثمّ تنصّر يحكم عليه بالقتل من دون استتابة، فيشمل من كان متولّداً من أبوين أحدهما مسلم.

وبها يقيّد إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح» الحديث[٤].

وكذلك صحيحته الثانية، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتدّ «فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٤/ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٣.

(٢)، (٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٥/ أبواب حد المرتدّ ب ١ ح ٦، ٥.

(٤)، (٥) الوسائل ٢٨: ٣٢٣/ أبواب حد المرتدّ ب ١ ح ١، ٢.

الثاني: المرتدّ الملّي وهو من أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ ورجع إليه، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيّام فهو، وإلّا قتل في اليوم الرابع[١]. ولا تزول عنه أملاكه[٢]، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته[٣]، وتعتدّ عدّة المطلّقة إذا كانت مدخولاً بها[٤].

فتحملان على المرتدّ الفطري.

كما أنّ بها يقيّد ما دلّ على أنّ المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، كصحيحة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)[١]، فتحمل على المرتدّ الملّي.

(١) أمّا استتابته وعدم قتله ابتداءً: فتدلّ عليها صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة.

وأمّا تحديد زمان الاستتابة بثلاثة أيّام فتدلّ عليه معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب وإلّا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل»[٢].

(٢) وذلك لعدم الدليل على الزوال، وإنّما الدليل قد دلّ على ذلك في خصوص المرتدّ الفطري.

(٣) لما تقدّم من معتبرة السكوني، ولما سيأتي من معتبرة أبي بكر الحضرمي.

(٤) تدلّ على ذلك معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام):

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٧/ أبواب حد المرتدّ ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٨/ أبواب حد المرتد ب ٣ ح ٥.

(مسألة ٢٦٨): يشترط في تحقّق الارتداد: البلوغ وكمال العقل والاختيار[١]، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره، وكذا المجنون والمكره. ولو ادّعى الإكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو، وإلّا فلا أثر لها[٢].

«إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها منه له وإنّما عليها العدّة لغيره» الحديث[١].

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً وأنّه لا حدّ على الصبي ولا على المجنون ولا على المكره[٢].

(٢) خلافاً لجماعة ذهبوا إلى سقوط الحدّ مع احتمال صدق المدّعي للإكراه، تمسّكاً بأنّ الحدود تدرأ بالشبهة.

ولكنّك عرفت أنّ هذه الكبرى لم تثبت، وإنّما هي رواية مرسلة رواها الشيخ الصدوق (قدس سره)[٣]، وقد تقدّم أنّه لا شبهة في أمثال المقام، فإنّا قد ذكرنا أنّ المراد بالشبهة إن كان هو الشبهة الواقعيّة فهي متحقّقة في أكثر موارد ثبوت الحدّ، وإن كان المراد بها الشبهة واقعاً وظاهراً فهي غير متحقّقة في المقام، لتحقّق ما يوجب الارتداد وجداناً، والمانع ـ وهو الإكراه ـ مدفوع بالأصل.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢٨ / أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ٥.

(٢) في ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٣) في ص ٢٠٦.

(مسألة ٢٦٩): لو قتل المرتدّ الملّي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور أنّ إرثه للإمام (عليه السلام)، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر [١].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة إبراهيم بن عبدالحميد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات «قال: ميراثه لولده النصارىٰ» ومسلم تنصّر ثمّ مات «قال: ميراثه لولده المسلمين»[١].

وهذه الصحيحة لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن له وارث مسلم، لما دلّ من الروايات على أنّ الكافر لا يرث مع وجود المسلم:

منها: معتبرة أبان: أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال «فقال: ماله لولده المسلمين»[٢].

على أنّ الرواية في نفسها ظاهرة في أنّه ليس له وارث مسلم، وإلّا فلا يحتمل أن يرثه وارثه الكافر دون وارثه المسلم بعد دلالة عدّة روايات على أنّ الإسلام يوجب العزّ والشرف، ونحن نرث الكفّار وهم لا يرثوننا.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢٥ / أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٨ / أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ٦، والرواية مطابقة لما في الفقيه ٣: ٩٢ / ٣٤٢.

(مسألة ٢٧٠): إذا كان للمرتدّ ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، ولو ولد للمرتدّ ولد بعد ردّته كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنّه يكفي في ترتّب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتدّ بعد ذلك[١].

(مسألة ٢٧١): إذا ارتدّت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل[٢]،

---

(١) ظهر الحال في جميع ذلك مما تقدّم.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرتدّة عن الإسلام «قال: لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»[١].

ومنها: معتبرة عباد بن صهيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلّا حبست في السجن وأُضرّ بها»[٢].

ومنها: صحيحة الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ـ في المرتدّ ـ «يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلّا خلدت في السجن وضيّق عليها في حبسها»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٠/ أبواب حد المرتدّ ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٣١/ أبواب حد المرتدّ ب ٤ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٣٢/ أبواب حد المرتدّ ب ٤ ح ٦.

وتبين من زوجها وتعتدّ عدّة الطلاق[(١)]، وتستتاب، فإن تابت فهو، وإلّا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة،

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد روىٰ محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصىٰ بها عتاقة السريّة على عهد عمر، فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً وتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضىٰ فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانيّاً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها»[(١)].

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة إلّا أنّه لابدّ من ردّ علمها إلى أهله، فإنّه لا يظهر وجه لكون أولادها من النصراني المتزوّج بها عبيداً لأخيهم المتولّد من سيّدها، كما لا يظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها، بعد وضوح أنّ المرأة لا تقتل بالارتداد حتى إذا كان عن فطرة، فضلاً عمّا إذا كان عن ملّة كما هو مورد الرواية، ولأجل ذلك احتمل الشيخ (قدس سره) حملها على ما إذا تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذلك[(٢)]، ولكنّ الحمل المزبور ـ مع بعده في نفسه ـ ينافيه أنّ القتل في الرواية قد ترتّب على عدم التوبة، فلو كان القتل لما ذكره لم يكن يسقط بالتوبة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣١/ أبواب حد المرتد ب ٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٣/ ٥٦٧.

واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وألبست خشن الثياب[١].

(مسألة ٢٧٢): إذا تكرّر الارتداد في الملّي أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعة، وقيل: يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم القتل[٢].

أمّا بينونتها من زوجها: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١]، فإنّه يدلّ على أنّ زوجة المسلم لا تكون كافرة، خرج من ذلك ما خرج من جواز التزويج بأهل الكتاب مطلقاً أو في خصوص المتعة، وما إذا أسلم الزوج ولم تسلم زوجته، ويبقى الباقي تحت العموم.

وأمّا اعتدادها عدّة الطلاق: فلأنّ التقاء الختانين يوجب العدّة مطلقاً كما تقدّم[٢]، والمنصرف من العدّة إنّما هو عدّة الطلاق، إلّا فيما ثبت بدليل خاصّ أنّها عدّة الوفاة، كما في ارتداد الزوج عن فطرة.

(١) تدلّ على ذلك بعض الروايات المتقدّمة.

(٢) الوجه في ذلك: أنّه لا دليل على القتل في المرّة الرابعة إلّا ما ادّعاه الشيخ من الإجماع في الخلاف على أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وهو نقل إجماع لم يثبت[٣]، بل ثبت عدمه، لذهاب جماعة إلى أنّه يقتل في الثالثة، ونسب الشيخ (قدس سره) ذلك إلى الأصحاب[٤].

---

(١) الممتحنة ٦٠: ١٠.

(٢) شرح العروة الوثقىٰ ٣٢: ٢٢٤.

(٣) الخلاف ٥: ٥٠٤.

(٤) المبسوط ٨: ٧٤.

وأمّا القتل في الثالثة: فلا دليل عليه أيضاً إلّا الصحيحة المتقدّمة من أنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين يقتلون في الثالثة، وهذه الصحيحة لا تشمل المقام، فإنّها خاصّة بما إذا أُقيم الحدّ على الجاني مرّتين، وهو غير متحقّق في المقام.

نعم، روى الشيخ الكليني، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل رجع عن الإسلام «قال: يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل» قيل لجميل: فما تقول: إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً، لكنّه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك، وقال: روىٰ أصحابنا «أنّ الزاني يقتل في المرّة الثالثة»[١]، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مع اختلاف يسير.

ولكن هذه الرواية ضعيفة بعليّ بن حديد. على أنّ المذكور فيها فتوىٰ لجميل فلا حجّيّة فيها.

وأمّا رواية جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) على رواية محمّد بن يعقوب، وعن أبي جعفر (عليه السلام) على رواية الشيخ «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أمّا أنّك لو كذّبت الشهود لضربت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد، فإنّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٨/ أبواب حد المرتدّ ب٣ ح٣، الكافي ٧: ٢٥٦/ ٥، التهذيب ١٠: ١٣٧/ ٥٤٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٨/ أبواب حد المرتدّ ب٣ ح٤، الكافي ٧: ٢٥٧/ ٩، التهذيب ١٠: ١٣٧/ ٥٤٥.

(مسألة ٢٧٣): غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتّش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أنّ إسلامه إنّما هو للخوف من القتل(١). وأمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، وهو لا يخلو من إشكال، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه(٢).

فهي ضعيفة السند، فإنّ في سندها محمّد بن سالم، وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة، وعمرو بن شمر وهو ضعيف. على أنّ متنها مخالف للمقطوع به كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف ولا إشكال وعليه جرت السيرة القطعيّة، مضافاً إلى ما يأتي في الحكم بإسلام الكتابي إذا أظهر الإسلام.

(٢) وذلك لأنّه يكفي في الإسلام إظهاره لساناً، سواءً آمن قلباً أم لا.

بيان ذلك: أنّ السيرة القطعيّة قد جرت في زمن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على قبول إسلام الكفرة بمجرّد إظهارهم للشهادتين، مع القطع بكونهم غير معتقدين بالإسلام حقيقةً، إذ من البعيد جدّاً ـ لو لم يكن مستحيلاً عادةً ـ حصول اليقين القلبي للكفرة بمجرّد مشاهدتهم غلبة الإسلام وتقدّمه. ومن هذا القبيل إسلام المرتدّ الملّي، فإنّه يستتاب ثلاثة أيّام، فإن لم يتب قتل، فإنّ إسلامه حينئذٍ يكون في الغالب خوفاً من القتل، وكذلك المرأة المرتدّة ـ ولو عن فطرة ـ فإنّها تحبس وتضرب أوقات الصلاة ويضيّق عليها في الطعام والشراب حتى تتوب وتسلم.

هذا، مضافاً إلى الروايات الواردة من طرق الخاصّة والعامّة الدالّة على أنّ الإسلام هو إظهار الشهادتين، وأنّ به حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث

(مسألة ٢٧٤): إذا صلّى المرتدّ أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنّها من جهة التزامه بالإسلام حكم بـه، وإلّا فلا[1].

وجاز النكاح:

منها: معتبرة سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عـن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ «فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصفها لي «فقال: الإسلام شهادة أن لا إلٰـه إلّا الله والتصـديق برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، به حقنت الدماء وعليـه جرت المناكح والمواريث» الحديث[1].

(١) وذلك لأنّ مجرّد الصلاة لا يكون دليلاً على إظهار الشهادتين، فالعبرة إنّما هي بإظهارهما، فإن كانت الصلاة قرينة على ذلك فهو، وإلّا فلا تدلّ على إسلامه.

وقد يقال: إنّ الصلاة حيث إنّها تشتمل على الهشادتين فالآتي بها مـظهر لهما.

وفيه: أنّ المعتبر في الصلاة إنّما هو لفظ الشهـادتين دون قـصد مـعناهما، والمعتبر في الإسلام إنّما هو قصد معناهما، فمجرّد الإتـيان بهـما بـعنوان جـزء الصلاة لا يدلّ على الإسلام.

---

(١) الكافي ٢: ٢٥ / ١.

(مسألة ٢٧٥): لو جنّ المرتدّ الملّي بعد ردّته وقبل توبته لم يقتل[1]، وإن جنّ بعد امتناعه عن التوبة قتل[2].

(مسألة ٢٧٦): لا يجوز تزويج المرتدّ بالمسلمة[3]، وقيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضاً، وفيه إشكال، بل الأظهر جوازه، ولا سيّما في الكتابيّة، ولا سيّما في المتعة[4].

---

(١) وذلك لما تقدّم من أنّ قتل المرتدّ الملّي مشروط بامتناعه عن التوبة[1].

(٢) لأنّ شرط القتل ـ وهو الامتناع عن التوبة ـ قد وجد، وعروض الجنون بعده لا يوجب سقوط القتل عنه، لعدم الدليل على سقوطه به.

(٣) قد ظهر وجه ذلك مما سبق.

(٤) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور ذهبوا إلى عدم جواز عقده من الكافرة، نظراً إلى تحرّمه بالإسلام المانع من التزويج بها، ولذا علّل الشهيد (قدس سره) في الدروس بأنّ المرتدّ دون المسلم وفوق الكافر[2]، ولكنّ الصحيح هو جواز عقده منها:

أمّا من الكتابية: فواضح، لأنّ تزويج المسلم بها إذا كان جائزاً مطلقاً ـ كما قوّيناه ـ أو في المتعة ـ كما هو المشهور ـ فتزويج من هو دون المسلم بطريق أولىٰ، على أنّه لا مقتضي لمنع تزويجه منها.

وأمّا تزويجه من غير الكتابيّة: فإن تمّ إجماع على عدم الجواز فهو، ولكنّه غير تامّ، وعليه فلا مانع منه، لعدم الدليل على المنع.

---

(١) في ص ٣٩٨.

(٢) الدروس ٢: ٥٥.

(مسألة ٢٧٧): لا ولاية للأب أو الجدّ المرتدّ على بنته المسلمة، لانقطاع ولايتهما بالارتداد[1].

(مسألة ٢٧٨): يتحقّق رجوع المرتدّ عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوّة الخاصّة[2]، وأمّا إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوّة نبيّنا محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لجميع البشر فلا بدّ في توبته من رجوعه عمّا جحد وأنكر[3].

(مسألة ٢٧٩): إذا قتل المرتدّ عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه. نعم، لو عفا الولي أو صالحه على مالٍ قُتِل من ناحية ارتداده.

وأمّا تعليل الشهيد (قدس سره): فهو واضح الضعف، لأنّ المرتدّ أدون من الكافر الأصلي، ولذلك يحكم بقتله دون غيره.

ومما ذكرناه يظهر حال تزويجه بالمرتدّة.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

(٢) والوجه في كلّ منهما ظاهر، وذلك لما عرفت من أنّه يكفي في الحكم بالإسلام إظهار الشهادتين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كافراً أصليّاً أو مرتدّاً.

(٣) وجهه ظاهر.

---

(١) النساء ٤: ١٤١.

(مسألة ٢٨٠): إذا قتل أحدُ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن كان معتقداً بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الدية[١].

(مسألة ٢٨١): إذا تاب المرتدّ عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه[٢]، وأمّا بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته[٣]، فتجري عليه أحكام المسلم، فيجوز له أن يتزوّج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أُخرىٰ وغير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

(مسألة ٢٨٢): من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهيّاً عالماً عامداً عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة[٤].

---

(١) أمّا عدم ثبوت القصاص: فلأنّه لم يكن متعمّداً لقتل المسلم الذي هو الموضوع لوجوب القصاص.

وأمّا ثبوت الدية: فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(٢) على ما دلّت عليه الروايات المتقدّمة.

(٣) وذلك لعموم ما دلّ على قبول التوبة، وما دلّ على أنّ من أظهر الشهادتين يحكم بإسلامه. ويؤكّد ذلك أنّه لا شكّ في عدم سقوط التكليف عنه، وأنّه مكلّف بالصلاة والصيام وغيرهما ممّا يشترط في صحّته الإسلام، فلو لم تقبل توبته امتنع تكليفه بذلك، مع أنّه مسلم بمقتضىٰ إظهاره الشهادتين.

(٤) على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة، وتدلّ على ذلك عدّة أُمور:

الأوّل: فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك في موارد مختلفة، كما يظهر من عدّة روايات في أبواب متفرّقة، وهذا يدلّ بوضوح على مشروعيّة ذلك.

الثاني: أنّ الإسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادّي والمعنوي وإجراء الأحكام على مجاريها، ومن الطبيعي أنّ هذا يقتضي أن يعزّر الحاكم كلّ من خالف النظام.

الثالث: النصوص الخاصّة الواردة في موارد مخصوصة، الدالّة على أنّ للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك.

الرابع: ما ورد في عدّة روايات من أنّ الله تعالىٰ جعل لكلّ شيء حدّاً:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً، ومن تعدّىٰ ذلك الحدّ كان له حدّ»[(١)].

وأمّا مقداره: فعن جماعة ـ منهم المحقق في الشرائع[(٢)] ـ أنّه لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ وحدّ العبد في العبد. ونسبه المجلسي في المرآة إلى الأصحاب[(٣)].

ولم يظهر لنا وجه ذلك، بل الظاهر من صحيحة حمّاد أنّ التعزير لابدّ وأن يكون أقلّ من الحدّ مطلقاً، فقد روىٰ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: كم التعزير؟ «فقال: دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ «قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك، قلت: وكم ذاك؟ «قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه»[(٤)].

ومقتضىٰ هذه الصحيحة أنّ التعزير لا يزيد على أربعين وإن كان المعزّر حرّاً، بل في معتبرة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٧/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣ ح ٢.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٢.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٣٧٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٧٥/ أبواب بقيّة الحدود ب ١٠ ح ٣.

ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالإقرار (١).

التعزير كم هو؟ «قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين»(١).

ولكن لابدّ من رفع اليد عن ظهورها وحملها على المثال، لقوّة ظهور الصحيحة في جواز التعزير بأكثر من العشرين.

وعلى تقدير المعارضة فالترجيح مع الصحيحة، لاعتضادها بإطلاقات أدلّة التعزير، فإنّ المقدار الثابت إنّما هو عدم بلوغ التعزير مقدار الحدّ.

وأمّا تقييده بأكثر من ذلك فلم يثبت، فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحدّ.

(١) أمّا ثبوته بشهادة شاهدين عدلين: فلإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على الخلاف.

وأمّا ثبوته بالإقرار: فلعموم دليله وعدم موجب للتقييد.

نعم، قيل ـ كما عن الحلّي(٢) وغيره ـ: إنّه لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين، بل في المسالك عن العلّامة: أنّه لم يذكر فيه خلافاً(٣).

ولكن دليله غير ظاهر.

وقد يظهر من عبارة المحقق في الشرائع الميل إلى ثبوته بالإقرار مرّة واحدة أو للتردّد فيه(٤).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٧٤/ أبواب بقيّة الحدود ب ١٠ ح ١.

(٢) السرائر ٣: ٣٣٥.

(٣) المسالك ١٤: ٤٥٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٧١.

(مسألة ٢٨٣): إذا أقرّ بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنّه يعزّر[١].

(مسألة ٢٨٤): من اقتضّ بكراً غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزّر على المشهور، وفيه إشكال، والأقرب أنّه يحدّ ثمانين جلدة[٢].

وكيف كان، فالظاهر أنّه يثبت بالإقرار مرّة واحدة.

(١) أمّا عدم الحدّ: فلما تقدّم من عدم ثبوت الزنا بالنسبة إلى وجوب إقامة الحدّ[١].

وأمّا التعزير: فلأنّه إقرار بالمعصية، وهو معصية، وذلك لأنّه ـ مضافاً إلى كونه تجرّياً على المولىٰ وهتكاً لحرمته، وإلى أنّه إشاعة للفحشاء وكشف لما ستره الله ـ منافٍ للعدالة المعتبر فيها الستر والعفاف. على أنّ الإقرار نافذ في حقّ المقرّ، غاية الأمر أنّه لا يثبت الجلد أو الرجم إلّا بعد إقراره أربع مرّات.

نعم، التعزير يختصّ بما إذا علم بعدم إقراره كذلك فيما بعد، وإلّا فلا تعزير، بل ينتظر به إلى أن يتمّ إقراره كذلك فيجلد أو يرجم، وعلى ذلك جرت سيرة النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال: «قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانين»[٢].

وصحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة اقتضّت جارية بيدها «قال: عليها المهر، وتضرب الحدّ»[٣].

---

(١) في ص ٢١١ ـ ٢١٤.

(٢)، (٣) الوسائل ٢٨: ١٤٤ / أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ٤، ١.

(مسألة ٢٨٥): لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستّة مع رفق[١]،

بعد حمل الحدّ فيها على ثمانين بقرينة الصحيحة الأُولىٰ.

هذا، ولكنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يعزّر ولا حدّ عليه، وحملوا ثمانين جلدة في الصحيحة على التعزير، نظراً إلى أنّه دون الحدّ، وبما أنّه ليس للتعزير حدّ خاصّ، بل هو بنظر الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، جعلوا الثمانين جلدة أحد أفراده.

ومن هنا قال المفيد والديلمي: إنّه يجلد من ثلاثين إلى ثمانين[١].

وعن الشيخ: من ثلاثين إلى سبعة وتسعين[٢].

وعن ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين[٣]. وقوّىٰ ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)، وعلّله بأنّه لا قائل بخبر ثمانين[٤].

أقول: إن تمّ إجماع على ذلك فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن لا موجب لرفع اليد عن ظهور صحيحة ثمانين في تعيين ذلك.

فالنتيجة: أنّ الأقرب ما ذكرناه.

(١) تدلّ على ذلك معتبرة حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك «فقال: خمسة أو ستّة وأرفق»[٥].

---

(١) المقنعة: ٧٨٥، المراسم: ٢٥٥.

(٢) حكاه عن الشيخ في الجواهر ٤١: ٣٧١.

(٣) السرائر ٣: ٤٤٩.

(٤) الجواهر ٤١: ٣٧١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٧٢/ أبواب بقية الحدود ب ٨ ح ١.

ومعتبرة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم «قال: وكم تضربه؟» قلت: ربّما ضربته مائة، «فقال: مائة مائة؟» فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: «حدّ الزنا، اتّق الله» فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ «فقال: واحداً» فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده «قال: فاثنين» فقلت: هذا هو هلاكي. قال: فلم أزل أُماكسه حتى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله»(١).

ولا يختصّ الحكم المزبور بوليّ الطفل، ففي معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدّب اليتيم مما تؤدّب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك»(٢).

هذا في غير المعلّم.

وأمّا فيه: فالظاهر عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة، وذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقىٰ صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم، فقال: أما أنّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، ابلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه»(٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ٥١ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٠ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢١: ٤٧٩ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨٥ ح ١.
(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٢/ أبواب بقية الحدود ب ٨ ح ٢.

كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشرة[(١)].

(مسألة ٢٨٦): من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحلّ عزّر[(٢)]، وإن استحلّه حكم بارتداده[(٣)]، وإن لم يكن عالماً بحرمته فلا شيء عليه، ولكن يبيّن له حرمته ليمتنع بعد ذلك، وكذلك من استحلّ شيئاً من المحرّمات المعلوم

(١) تدلّ على ذلك صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»[(١)].

وهذه الصحيحة وإن وردت في المحرم إلّا أنّه إذا جاز للمحرم أن يضرب عبده عشرة أسواط جاز لغيره بالأولويّة.

ثمّ إنّ بها ترفع اليد عن ظهور معتبرة حمّاد بن عثمان المتقدّمة، المؤيّدة برواية زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما ترىٰ في ضرب المملوك؟ «قال: ما أتىٰ فيه على يديه فلا شيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس» قلت: كم أضربه؟ «قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة»[(٢)].

وبمرسلة الصدوق، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ، واذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة»[(٣)].

فالنتيجة: هي التخيير في ضرب المملوك إلى عشرة.

(٢) لأنّ بيعه من المعاصي الكبيرة فيثبت به التعزير.

(٣) فيقتل إن كان ارتداده عن فطرة، ويستتاب إن كان عن ملّة.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٦٤/ أبواب تروك الإحرام ب ٩٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٧٣/ أبواب بقية الحدود ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٥/ أبواب بقية الحدود ب ١٠ ح ٢، الفقيه ٤: ٥٢/ ١٨٧.

حرمتها في الشريعة الإسلامية، كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا، ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحلّ عزّر[١].

(مسألة ٢٨٧): لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزّر[٢].

(مسألة ٢٨٨): لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرىٰ سقط عنه الحدّ وعزّره الإمام حسب ما يراه من المصلحة[٣].

(مسألة ٢٨٩): قد تقدّم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز، وأمّا المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الإغفال والمحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حدّ وإنّما يعزّرون[٤].

ولكنّ المحقق في الشرائع حكم باستتابته، فإن تاب وإلّا قتل[١].

ولم يظهر له وجه بالنسبة إلى الفطري.

(١) الوجه في جميع ذلك ظاهر.

(٢) لأنّه فعل معصية كبيرة فيثبت بها التعزير.

(٣) تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[٢].

نعم، يعزّره الحاكم على ارتكابه معصية الله.

(٤) فإنّه ليس عليهم حدّ كما تقدّم[٣]، ولكنّ الحاكم يعزّرهم لارتكابهم المعصية الكبيرة. وفي موثّقة سماعة قال: «قال: من سرق خلسة خلسها لم يقطع،

---

(١) الشرائع ٤: ١٧٤.

(٢) في ص ٣٧٥.

(٣) في ص ٣٤٩ ـ ٣٥٤.

(مسألة ٢٩٠): من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه، ولكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة[١]،

ولكن يضرب ضرباً شديداً»[١].

(١) الروايات الواردة في المسألة على طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: ما دلّت على أنّ حكمه هو القتل.

كصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أتىٰ بهيمة «قال: يقتل»[٢].

ورواية سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمة «فقال: يقام قائماً، ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ «قال: هو ذاك»[٣].

وهذه الطائفة ـ مضافاً إلى أنّها لا عامل بها من الأصحاب ـ معارضة بما يأتي.

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ حدّه حدّ الزاني:

كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أتىٰ بهيمة فأولج «قال: عليه الحدّ»[٤]، ورواه الكليني بسند ضعيف مثله، إلّا أنّه قال: «قال: حدّ الزاني».

ورواية أبي فروة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الذي يأتي بالفاحشة

---

(١) الوسائل ٢٨: ٢٦٩ / أبواب حد السرقة ب ١٢ ح ٥.

(٢)، (٣) الوسائل ٢٨: ٣٥٩ / أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٦، ٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٦٠ / أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٨، الكافي ٧: ٢٠٤ / ٤.

والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني»[١].

وهذه الطائفة ـ مضافاً إلى أنّها لا عامل بها أيضاً، وإن كان يظهر من الشيخ العمل بها[٢] جمعاً بين الأخبار ـ معارضة بالروايات الآتية، على أنّ الصحيحة غير صريحة في حدّ الزاني، وغيرها ضعيف سنداً ولا يمكن الاعتماد عليه.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ حدّه ربع حدّ الزاني:

كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وصحيحة حسين ابن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسىٰ (عليه السلام): في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أُحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوطاً، ربع حدّ الزاني» الحديث[٣].

وعليها تحمل معتبرة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال: «فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفىٰ من بلاده إلى غيرها» الحديث[٤].

ومعتبرة سدير عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يأتي البهيمة «قال: يجلد دون الحدّ» الحديث[٥].

فالنتيجة: أنّ المراد منهما هو خمسة وعشرون سوطاً.

وهذه الطائفة أيضاً معارضة بما تقدّم من الروايات وما يأتي منها، والمشهور على خلافها.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٠/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٢/ ٢٢٧.

(٣)، (٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٧/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٥٨/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٤.

وينفىٰ من بلاده إلى غيرها(١)، وأمّا حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ فقد تقدّما في المسألة التاسعة من باب الأطعمة والأشربة (الجزء الثاني من المنهاج) [١].

الطائفة الرابعة: ما دلّت على أنّه يضرب تعزيراً وليس عليه حدّ:

كمعتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّه سُئِل عن راكب البهيمة، فقال: لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة»(١).

ورواية الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل يقع على البهيمة «قال: ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً»(٢).

ورواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل يقع على بهيمة، قال «فقال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير»(٣).

وهذه الطائفة قد عمل بها المشهور، فإنّها وإن كانت معارضة بالروايات المتقدّمة إلّا أنّها تتقدّم عليها بموافقتها لما دلّ على ثبوت التعزير على ارتكاب كلّ معصية كبيرة.

فالنتيجة: أنّ الحاكم يعزّر الواطئ حسب ما يراه من المصلحة.

(١) لمعتبرة سماعة المتقدّمة.

---

[١] منهاج الصالحين ٢: ٣٤٥/ ١٦٨٦.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦١/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٥٩/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٥٨/ أبواب نكاح البهائم ب ١ ح ٣.

(مسألة ٢٩١): مَن بال أو تغوّط في الكعبة متعمِّداً أُخرج منها ومن الحرم، وضربت عنقه، ومن بال أو تغوّط في المسجد الحرام متعمّداً ضرب ضرباً شديداً[1].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيّما أفضل: الإيمان أو الإسلام؟ ـ إلى أن قال: ـ «فقال: الإيمان» قال: قلت: فأوجدني ذلك «قال: ما تقول في مَن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟» قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً «قال: أصبت، فما تقول في مَن أحدث في الكعبة متعمّداً؟» قلت: يقتل «قال: أصبت، ألا ترىٰ أنّ الكعبة أفضل من المسجد؟!» الحديث[1].

وصحيحة عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث الإسلام والإيمان ـ «قال: وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار»[2].

وأمّا معتبرة سماعة قال: سألته، وذكر حديثاً يقول فيه: «ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه»[3].

فهي لا تنافي ما تقدّم، ولا توجب تقييدها، فإنّ المعاندة المذكورة فيها في قبال من أفلت منه بوله بغير اختيار، فإنّ فيها قال: «لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أُخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهّر ثمّ لم

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٨/ أبواب بقية الحدود ب٦ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٩/ أبواب بقية الحدود ب٦ ح ٣.
(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٠/ أبواب بقية الحدود ب٦ ح ٤.

(مسألة ٢٩٢): من استمنىٰ بيده أو بغيرها عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة [١].

(مسألة ٢٩٣): من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه، ويطاف به ليعرفه الناس، ولا تقبل شهادته إلّا إذا تاب وكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد [٢].

يمنع أن يدخل الكعبة، ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة» إلى ما ذكرناه... الحديث[١].

فالنتيجة: أنّ المراد بالمعاند هو المتعمّد.

(١) لأنّه من الكبائر، وقد تقدّم ثبوت التعزير عليها[٢].

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة سماعة، قال: سألته عن شهود زور «فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت، فذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس» وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ «قال: يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته»[٣].

ومعتبرته الثانية، قال: «قال: شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» قلت له: فإن تابوا وأصلحوا، تقبل شهادتهم بعد؟ «قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد»[٤]، وقريب من المعتبرة الأُولىٰ رواية عبدالله بن سنان[٥].

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩١ / أبواب مقدمات الطواف ب ٤٦ ح ٢، الكافي ٢: ٢٨ / ٢.

(٢) في ص ٤١٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧٦/أبواب بقية الحدود ب ١١ ح ١، والآية في سورة النور ٢٤: ٤ و ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٧٦/ أبواب بقية الحدود ب ١١ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٣٤/ كتاب الشهادات ب ١٥ ح ٢.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبيّة عزّر [١].

---

(١) لأنّه معصية كبيرة.

وتدلّ على ذلك بالخصوص معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله» [١].

ثمّ لا يخفىٰ أنّ المعتبرة لا تدلّ على انحصار التعزير بما ذكر فيها، لأنّه فعل صدر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في مورد خاصّ، فلا دلالة فيه على الانحصار، وقد تقدّم أنّ التعزير بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، ومن المعلوم أنّ المصلحة المقتضية لذلك تختلف باختلاف الموارد والمقامات.

بقي هنا شيء: وهو أنّه روىٰ حفص بن البختري في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوّث في مخروة» [٢].

وهذه الرواية لا بدّ من حملها على مورد كان من قصد الرجل الفساد، وإلّا فلا يحتمل أن يكون مجرّد دخول رجل تحت فراش رجل من المحرّمات في الشريعة المقدّسة حتى يترتّب عليه التعزير.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٥/ أبواب حد الزنا ب ٤ ح ٢. والخُرء بالضم: العذرة، والموضع مخرُأةٌ ـ القاموس المحيط ١: ١٣ (خرئ).

(٢) الوسائل ٢٨: ١٦٣/ أبواب حد اللواط ب ٦ ح ١.

(مسألة ٢٩٥): من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر [١].

(مسألة ٢٩٦): إذا دخل اللصّ دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقّف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، وكان دمه ضائعاً، ولا ضمان على الدافع [٢]، ويجوز الكفّ عنه في مقابل

---

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إمكان استفادة هذا من الروايات الآتية ـ صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً «قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه» [١].

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيـه (عليهما السلام)، أنّه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، فما تبعك منه من شيء فهو عليَّ» [٢].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنّ الله ليمقت العبد يُدخَل عليه في بيته فلا يقاتل ولا يحارب» [٣].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» [٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٨٤/ أبواب الدفاع ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٩/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢١/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٧.

ماله وتركه قتله [١]. هذا فيما إذا أحرز ذلك. وأمّا إذا لم يحرز واحتمل أنّ قصد الداخل ليس هو التعدّي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله [٢]. نعم، له منعه عن دخول داره [٣].

(مسألة ٢٩٧): لو ضرب اللصّ فعطل لم يجز له الضرب مرّة ثانية، ولو ضربه مرّة ثانية فهي مضمونة [٤].

(مسألة ٢٩٨): من اعتدىٰ على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه، وإن توقّف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر [٥].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من قتل دون ماله فهو شهيد، وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أُقاتل» [١]، وقريب منها صحيحة الحسين بن أبي العلاء الآتية.

(٢) وذلك لأنّه لم يحرز الموضوع، وبدونه لا يجوز له ذلك.

(٣) لسلطنة المالك على ماله ومنع الغير عن التصرّف فيه.

(٤) وذلك لأنّ ضرره عنه يندفع بالعطل، فلو ضربه بعد ذلك لكان تعدّياً منه عليه، فلا محالة يكون مضموناً عليه.

(٥) تدلّ على ذلك معتبرة غياث بن إبراهيم وغيرها من الروايات المتقدّمة، وصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قتل دون مظلمته فهو شهيد» ثمّ قال: «يا أبا مريم، هل

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨٣/ أبواب الدفاع ب ٤ ح ١.

(مسألة ٢٩٩): من اطّلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقّف على أن يفقؤوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم[1].

تدري ما دون مظلمته؟» قلت: جعلت فداك الرجل، يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك «فقال: يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ»[1].

وتدلّ على ذلك أيضاً فحوىٰ صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقاتل دون ماله «فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ «فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا فلو كنت لم أُقاتل وتركته»[2].

فإنّ هذه الصحيحة قد دلّت على جواز المقاتلة دفاعاً عن المال، فيثبت بها جواز القتال دفاعاً عن العرض بالأولويّة القطعيّة. ومثلها في الدلالة على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة وصحيحة الحلبي الآتية.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: اطّلع رجل على النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من الجرّيد، فقال له النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينيك» قال: فقلت له: وذاك لنا؟ «فقال: ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فعل وتقول: ذاك لنا؟!»[3]، وقريب منها

---

(١)، (٢) الوسائل ١٥: ١٢١/ أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٩، ١٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٤، والمشقص: نصل أو سهم ـ القاموس المحيط ٢: ٣٠٦ (شقص).

نعم، لو كان المطّلع محرماً لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه ولا فقء عينيه [١].

(مسألة ٣٠٠): لو قتل رجلاً في منزله وادّعىٰ أنّه دخله بقصد التعدّي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدّعاه، فإن أقام البيّنة على ذلك أو على ما يلازمه فهو، وإلّا اقتصّ منه [٢].

معتبرته الثانية [١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: أيّما رجل اطّلع على قومٍ في دراهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من اعتدىٰ فاعتُدي عليه فلا قود له» [٢].

وأمّا رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا اطّلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم» الحديث [٣].

الدالّة على جواز قتله، فهي ضعيفة السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) لانصراف الأدلّة عن ذلك.

(٢) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل، فإنّ القتل عمداً وجداني وهو يوجب القصاص، إلّا أن يثبت أنّه كان دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وإذا شكّ فيه فالأصل عدمه ـ صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٦.

(مسألة ٣٠١): يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به من مال وغيره الدابّة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقّف الحفظ عليه فلا ضمان عليه [١].

السلام) «قال: سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبىٰ أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله، فما ترىٰ فيه؟ فقلت: أرىٰ أن لا يقتله، إنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ إنسان لعدوّه: دخل بيتي فقتلته»[١].

(١) بلا خلاف عندنا.

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأولويّة القطعيّة بالإضافة إلى تلف الإنسان المهاجم المقتول دفاعاً ـ في خصوص الدفاع عن النفس: صحيحة معلّىٰ أبي عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل غشيته دابّة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابّة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره «فقال: ليس عليه ضمان، إنّما زجر عن نفسه وهي الجبّار»[٢].

فإنّها بمقتضى التعليل في ذيلها تدلّ على عدم الضمان فيما إذا تعيّبت الدابّة وتلفت أيضاً.

نعم، إذا تمكّن من الفرار ولم يتوقّف الحفظ على الدفع لم يجز تعييبها أو إتلافها، فلو فعل ذلك والحال هذه ضمن.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٧٥ / أبواب موجبات الضمان ب ٣٧ ح ١ والمتن موافق لما في الفقيه ٤: ٧٦/ ٢٣٥.

(مسألة ٣٠٢): لو عضّ يد إنسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنان العاضّ بذلك فلا قود ولا دية وكانت هدراً[١].

(مسألة ٣٠٣): لو تعدّىٰ كلّ من رجلين على آخر ضمن كلّ منهما ما جناه على الآخر، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وقصد الكافّ الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه[٢].

(مسألة ٣٠٤): لو تجارح اثنان، وادّعىٰ كلّ منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر[٣]، وإن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كلّ منهما جنايته[٤].

---

(١) من دون خلاف بيننا، بل بين العامّة أيضاً إلّا عن ابن أبي ليلىٰ[١]، ويدلّ على ذلك ما تقدّم من الروايات، ويؤيّدها المرسل المحكي عن المبسوط: أنّ رجلاً فعل ذلك فأتى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأهدر سنّه[٢].

(٢) يظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(٣) لأنّ الجرح العمدي مقتضٍ للضمان، وكون الجرح في مقام الدفع حتى لا يكون مضموناً عليه يحتاج إلى إثبات، فإن ثبت ببيّنة شرعاً فهو، وإلّا فعلى المجروح الحلف، فإن حلف على أنّه لم يكن في مقام الدفع ضمن الجارح الدية.

(٤) يظهر الحال فيه مما تقدّم. وعليه، فإن كانت الجنايتان متساويتين سقط الضمان بالتهاتر، وإن كانت إحداهما أكره من الأُخرىٰ بقي ضمان الزائد.

---

(١) المغني لابن قدامه ١٠: ٣٤٩.

(٢) حكاه في الجواهر ٤١: ٦٦٥.

(مسألة ٣٠٥): أُجرة من يقيم الحدود من بيت المال، وقيل: إنّ أُجرته ـ فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهمّ منه ـ على من يقام عليه الحدّ، ولكن لا وجه له[1].

---

(١) القائل به المحقق في الشرائع[1]، ولكنّه مما لا وجه له أصلاً، وذلك لأنّ الواجب على الجاني إنّما هو التسليم، وأمّا الزائد عليه فلا دليل على وجوبه، فالصحيح أنّ أُجرة ذلك على بيت مال المسلمين، غاية الأمر أنّ الإمام (عليه السلام) يستدين إذا لم يكن بيتُ مالٍ أو كان هناك ما هو أهمّ.

هذا تمام كتاب الحدود، ويليه كتاب القصاص إن شاء الله تعالىٰ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣٥.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب القضاء

أحكام اليمين

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

فصل في القسمة

فصل في أحكام الدعاوي

فصل في دعوى الأملاك

فصل في الاختلاف في العقود

فصل في دعوى المواريث

كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة

كتاب الحدود

الأسباب :

جدول الخطأ و الصواب، ج ٤١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	٤	التحيكم	التحكيم
٩	٧	الكتب	الكتاب
١٠	١٤	(عليه‌السلام)	(عليهم‌السلام)
١٢	١٧	من الآيات	من الروايات
١٩	٧	المدعى	المدعي
٣٥	٧	ادعى	ادعي
٦٤	١	لمن عنده	لمن كانت عنده
٦٨	٩	(٦)	(٥)
٦٨	١٢	(٤)	(٣)
٦٨	١٤	(٥)	(٤)
٦٨	١٥	(٦)	(٥)
٦٩	٩	الفدك	فدك
٧٠	٣	المسلمون	المسلمين
٧٣	١٥	فيما	فبما
٧٧	١٣	(١)	(٢)
٧٧	١٥	(٢)	(٣)
٨٤	٦	يدّعيان جميعا	(يدّعيان جميعا)
٨٤	١١	فعلي	فعلى
٨٤	١٢	أنّ	أن
٩٥	١٩	و اشتراط	واشترط
٩٦	٢	أنّ	أن

٩٦	٨	إجماعهم	اجتماعهم
١٠٢	٩	ملّلتهم	ملّتهم
١٠٩	٩	بشادة	بشهادة
١١٥	٥	ادعى	ادعي
١١٦	٤	ولأننا في	ولا تنافي
١٢٢	٢	أُشهدا	أُشهد
١٤٢	١٥	حسن	حسين
١٤٤	١٨		٩/٢٩[لكـــن فيهـــا بـــدل «المواريث» الأنساب]
١٦١	٥	بحضرها	يحضرها
١٨١	١٤	فقط	فقد
١٨٥	١	وكذا الحكم قبل	و كذا الحكم لو رجعا قبل
١٨٦	١٥	شبّة	شبّه
١٩٠	٩	المشهود له	المشهود به
٢٠٩	٣	رجم» (١)	رجم» الحديث (١)
٢١٧	٣	بالطوء	بالوطء
٢٢٥	٣	فلايسقط (٢)	فلا يسقط بلا إشكال (٢)
٢٣٠	٥	ضربه	ضربة
٢٣٠	١١	همران	مهران
٢٣١	١٥	تقدّم	فتقدّم
٢٣٣	٨	المحرمن	المحرم
٢٤١	١٧	وزنت	زنت

٢٥٢	١٧	أو	أن
٢٥٥	٦	صحيحة	لصحيحة
٢٥٦	١	ما أُعتق، فلو	ما أُعتق و بقدر ما بقي، فلو
٢٦٥	١٩	برجمها	برجمه
٢٧٢	١١	و أُكسي	واكتسى
٢٨٥	٢	الحد، ولو	الحد و دليله غير ظاهر، ولو
٣٠١	١٢	(عليه السلام)	(عليهما السلام)
٣٢٩	٩	فقال:	فقال: خمر
٣٥٦	٤	لألقيت	لألفيت
٣٥٧	٣	فانّه	فانّ
٣٧٥	١١	الروايات	للروايات
٣٨٥	٨	المقتلول	المقتول
٣٩٦	١٥	(١)	(٢)
٣٩٦	١٧	(٢)	(٣)
٣٩٦	١٨	(٣)	(٤)
٤٠٤	١٣	الهشادتين	الشهادتين
٤١٠	١٦	اتقضّت	اقتضت
٤١٤	٨	والمحتال	أو المحتال
٤٢٥	١٣	الجبّار	الجبار

مباني

تكملة المنهاج

تأليف

الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

«١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ»

الجزء ٤٢

كتاب القصاص والديات

مؤسسة الخوئي الإسلامية

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

من الآن إلى قيام يوم الدين

مباني

تكملة المنهاج

مباني

تكملة المنهاج

تأليف

الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

«١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ»

القصاص والديات

طبعة منقّحة

مؤسسة الخوئي الإسلامية

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطّيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فهذا هو الجزء الثاني من مباني تكملة المنهاج المشتمل على كتابي القصاص والديات، وقد منّ الله سبحانه وتعالىٰ عليَّ بالتوفيق لإنجازه وإتمامه، إنّه وليّ التوفيق وله الحمد أوّلاً وآخراً.

كتاب القصاص

كتاب القصــاص

وفيه فصول

الفصل الأوّل

في قصاص النفس

(مسألة ١): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً[١]، ويتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتّب القتل عليه[٢]، بل الأظهر تحقّق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً وإن

---

(١) يأتي وجه جميع ذلك في شرائط القصاص إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) لتحقّق قصد القتل حقيقةً، فيتحقّق القتل العمدي الذي هو المـوضوع للقصاص.

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «العمد: كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة، فهذا كلّه عمد، والخطأ:

لم يكن قاصداً القتل ابتداءً[1]، وأمّا إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادةً، كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتّفق موته، لم يتحقّق

من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»[1].

(١) لأنّ قصد الفعل مع الالتفات إلى ترتّب القتل عليه عادةً لا ينفكّ عن قصد القتل تبعاً.

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضل بن عبدالملك ـ على رواية الصدوق ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمىٰ شاة فأصاب إنساناً؟ «قال: ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية والكفّارة»[2].

فإنّها تدلّ على أنّ الضرب بالحديدة ـ الذي يترتّب عليه القتل عادةً ـ من القتل العمدي وإن لم يقصد الضارب القتل ابتداءً، وأمّا مع قصد القتل فلا خصوصيّة للحديدة.

ومنها: صحيحة أبي العبّاس وزرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ العمد: أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ، أن يتعمّده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شكّ فيه: أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه»[3].

فإنّ التقييد بقوله (عليه السلام): «بما لا يقتله» يدلّ على أنّ الآلة إذا كانت

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٣.
(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٩، الفقيه ٤: ٧٧/ ٢٣٩.
(٣) الوسائل ٢٩: ٤٠/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٣.

به موجب القصاص[١].

(مسألة ٢): كما يتحقّق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلّف علّة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفكّ الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقّق فيما إذا ترتّب القتل عليه من دون أن يتوسّطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمىٰ سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدّة من الزمن، ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتّى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتّى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي[١].

قتّالة فليس هو من الخطأ وإن لم يقصد القتل ابتداءً.

(١) وذلك لعدم تحقّق العمد في القتل، ولصحيحة الفضل بن عبدالملك وصحيحة أبي العبّاس وزرارة المتقدّمتين، وصحيحة أُخرى لأبي العبّاس عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله «قال: هذا خطأ» ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمىٰ بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً «قال: هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»[١].

(٢) لأنّ العبرة في القصاص إنّما هو بتحقّق القتل العمدي، وملاك العمد في القتل هو إيجاد عمل يقصد به القتل أو يترتّب عليه الموت غالباً، وهو متحقّق في جميع هذه الموارد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٧.

(مسألة ٣): لو ألقىٰ شخصاً في النار أو البحر متعمّداً فمات، فإن كان متمكّناً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا دية[١]، وإن لم يكن متمكّناً من الخروج وإنجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقي القصاص[٢].

(مسألة ٤): لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك فمات فعليه القصاص وإن كان متمكّناً من إنجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره[٣].

(مسألة ٥): إذا جنىٰ عمداً ولم تكن الجناية ممّا تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتّفق موت المجني عليه بالسراية، فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه،

---

(١) فإنّ الموت حينئذٍ مستند إلى نفسه لا إلى فعل الملقي، فلا يتحقّق موجب القصاص ولا موجب الدية.

(٢) لتحقّق موضوعه وهو القتل العمدي.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنّ القتل مستند إلى فعله وهو الجرح والإحراق وترك المداواة وإن كان دخيلاً في تحقّق الموت إلّا أنّ الموت لم يستند إليه، فإنّه إنّما هو من آثار المقتضي والمداواة من قبيل المانع، فإذا لم يوجد ـ ولو اختياراً ـ استند الأثر إلى المقتضي، فإنّ الموجود إنّما ينشأ من الموجود ويترتّب عليه ولا يستند إلى أمر عدمي، فالقتل ـ عند عدم المداواة ـ يستند إلى المحرق أو الجارح دون المقتول، وذلك نظير من قتل شخصاً وكان المقتول متمكّناً من الدفاع عن نفسه ولم يدفع حتّى قتل، فإنّه لا يشكّ في استناد القتل إلى القاتل دون المقتول. نعم، لا شكّ في أنّ المقتول في كلتا الصورتين قد ارتكب محرّماً، لأنّه لم يحفظ نفسه مع تمكّنه، وهذا لا ينافي استناد القتل إلى غيره.

فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد[1].

(مسألة ٦): لو ألقىٰ نفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله أو كان ممّا يترتّب عليه القتل عادةً فقتله، فعليه القود. وأمّا إذا لم يقصد به القتل ولم يكن ممّا يقتل عادةً فلا قود عليه[2]. وأمّا إذا مات الملقي فدمه هدر على كلا التقديرين[3].

---

(١) وجه المشهور هو أنّهم ذهبوا إلى أنّ السراية في الجناية العمديّة مضمونة وإن لم تكن مقصودة، فيثبت القصاص إذا سرت الجناية وترتّب عليها الموت.

ولكنّه يندفع بأنّ ضمان الجناية إنّما هو بمقدارها المقصود، وأمّا الزائد المترتّب عليها اتّفاقاً فهو إذا لم يكن مقصوداً ولا ممّا يترتّب عليها غالباً لا يكون عمديّاً، بل هو شبيه بالعمد على ما يأتي من أنّه متقوّم بقصد الفعل المترتّب عليه القتل اتّفاقاً من دون قصده.

وتؤكّد ما ذكرناه رواية ذريح، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل «قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين»[1].

والرواية معتبرة على الأظهر، فإنّها تدلّ على أنّ الموت إذا ترتّب على الجناية اتّفاقاً فالواجب فيه الدية دون القصاص.

(٢) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٣) لأنّ قتله مستند إلى نفسه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٢ ح ١.

(مسألة ٧): ليس للسحر حقيقة موضوعيّة، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنّه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتّب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءىٰ له أنّ الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص[١].

(مسألة ٨): لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادةً، فإن علم الآكل بالحال وكان مميّزاً، ومع ذلك أقدم على أكله فمات، فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا دية على المطعم، وإن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميّز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص، بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه[٢]، بل الأظهر أنّ الأمر كذلك فيما لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل وكان السمّ ممّا يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات[٣].

---

(١) فإنّ العبرة في القصاص إنّما هي باستناد القتل العمدي إليه بأحد الوجهين المتقدّمين، وذلك متحقّق في المقام وإن لم يكن للسحر واقع في نفس الأمر.

(٢) لصدق القتل العمدي على ما عرفت وإن لم يكن القتل مقصوداً له ابتداءً.

(٣) وذلك لأنّه وإن لم يلجئه إلى الأكل من الطعام المسموم ولا قدّمه له إلّا أنّ القتل عرفاً مستند إلى فعله حقيقةً، وهذا المقدار كافٍ لتحقّق موجب القصاص.

(مسألة ٩): لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمّداً، وكان الموت يترتّب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المارّ ومات، فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم، لو لم يترتّب الموت على السقوط فيها عادةً وسقط فيها أحد المارّة فمات اتّفاقاً فعندئذٍ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود وإلّا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنّه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل أو كان السقوط فيها ممّا يقتل عادةً، فسلكه المدعو وسقط فيها فمات[١].

(مسألة ١٠): إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عمليّة ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجارح. نعم، لوليّ الميّت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك. وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود[٢]. وإن كان مستنداً إليهما معاً كان لوليّ المقتول القود بعد ردّ نصف الدية إليه وله العفو وأخذ نصف الدية منه[٣].

---

(١) يظهر الحال في جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٢) لما عرفت من أنّ العبرة في القصاص وعدمه إنّما هي باستناد القتل العمدي إلى الجاني وعدمه.

(٣) الوجه في ذلك: أنّ مقتضى الآية المباركة والروايات أنّ لوليّ المقتول ظلماً الاقتصاص، ولكن في كلّ مورد كان القصاص فيه مستلزماً لإعطاء وليّ المقتول شيئاً من الدية كان لوليّ المقتول المطالبة بالدية، كما إذا قتل رجل امرأة

(مسألة ١١): لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان ممّا يترتّب عليه القتل عادةً، فمات الملقىٰ في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان ممّا يترتّب عليه الموت غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر[1].

(مسألة ١٢): لو أغرىٰ به كلباً عقوراً قاصداً به قتله أو كان ممّا يترتّب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود، وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممّن لا يمكنه الاعتصام منه بفرارٍ أو نحوه، وإلّا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية، ومثله ما لو أنهش حيّة قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود، بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه[2].

فأراد وليّها الاقتصاص من الرجل القاتل، أو قتل شخصان واحداً فأراد وليّ المقتول الاقتصاص منهما، أو كان الأب شريكاً مع غيره في قتل ولده، أو كان القاتلان مختلفين فكان قتل أحدهما عمديّاً والآخر خطأً فأراد وليّ المقتول القصاص من العامد، أو كان القاتل حيواناً وإنساناً، ونحو ذلك. ففي جميع هذه الموارد كان وليّ المقتول مخيّراً بين الاقتصاص ومطالبة الدية، ويأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالىٰ.

(١) لاستناد القتل العمدي إلى فعله، ومعه لا أثر لتخلّف القصد من ناحية اختلاف الخصوصيّات.

(٢) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(مسألة ١٣): لو جرحه بقصد القتل ثمّ عضّه الأسد ـ مثلاً ـ وسرتا فمات بالسراية كان لوليّ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية إليه، كما أنّ له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية(١).

(مسألة ١٤): لو كتّفه ثمّ ألقاه في أرض مسبعة مظنّة للإفتراس عادةً، أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع، فعليه القود(٢). نعم، لو ألقاه في أرض لم تكن مظنّة للافتراس عادةً ولم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتّفاقاً، فالظاهر أنّه لا قود، وعليه الدية فقط(٣).

---

(١) أمّا جواز القصاص فلأنّه القاتل عمداً وإن لم يكن مستقلّاً في القتل، غاية الأمر أنّه إذا اقتصّ منه لابدّ من ردّ نصف الدية إلى وليّه قبل الاقتصاص، كما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً فإنّ لوليّ المقتول أن يتقصّ منهما جميعاً بعد أن يردّ إلى وليّ كلّ منهما نصف الدية.

وأمّا جواز مطالبته بالدية فلما تقدّم من أنّ كلّ مورد كان الاقتصاص موجباً للردّ جاز لوليّ المقتول إلزام القاتل بالدية، وبما أنّ القتل مستند ـ في مفروض الكلام ـ إلى أمرين، أحدهما: فعل الجارح، والآخر: عضّ الأسد، فإذا أراد وليّ الدم الاقتصاص من الجارح فلابدّ له من ردّ نصف الدية إليه، وله أن لا يقتصّ منه ويطالبه بنصف الدية.

(٢) لصحّة الاستناد القتل العمدي إليه، وهو يوجب القود.

(٣) أمّا عدم القود فلأنّه ليس قاتلاً له عمداً، وأمّا وجوب الدية فلأنّ القتل مستند إلى فعله، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد.

(مسألة ١٥): لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر[١].

(مسألة ١٦): لو أمسكه وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الممسك مؤبّداً حتّى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كلّ سنة خمسين جلدة[٢]. **ولو اجتمعت**

---

(١) لاستناد القتل عرفاً إليه دون الحافر.

(٢) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة عمرو بن أبي المقدام: أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور ـ وهو يطوف ـ: يا أمير المؤمنين، إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين، كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ـ إلى أن قال: ـ فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليه السلام): اقض بينهم ـ إلى أن قال: ـ «فقال: يا غلام، اكتب: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم. قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله. يا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر» فقال: يابن رسول الله، والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته، ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله «فقال: أنا ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم). يا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر» فقال: يابن رسول الله، ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة. فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة[١].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥١ / أبواب القصاص في النفس ب ١٨ ح ١.

جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، وعلى الممسك الحبس مؤبّداً حتّى الموت، وعلى الناظر أن تفقأ عيناه[١].

(مسألة ١٧): لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود، وعلى الآمر الحبس مؤبّداً إلى أن يموت[٢]. ولو أكرهه على القتل، فإن كان ما توعّد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله ـ والحال هذه ـ

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضىٰ علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً»[١]، وقريب منها معتبرة سماعة[٢].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضىٰ في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، وقضىٰ في الذي قتل أن يقتل»[٣].

(١) تدلّ عليه معتبرة السكوني المتقدّمة.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله «فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٩ / أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٠ / أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٥٠ / أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٤٥ / أبواب القصاص في النفس ب ١٣ ح ١.

كان عليه القود[١]، وعلى المكره الحبس المؤبّد[٢]، وإن كان ما توعّد به هو القتل فالمشهور أنّ حكمه حكم الصورة الأُولىٰ، ولكنّه مشكل، ولا يبعد جواز القتل عندئذٍ، وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية[٣]، وحكم المكرِه ـ بالكسر ـ في هذه الصورة حكمه في الصورة الأُولىٰ. هذا إذا كان المكرَه ـ بالفتح ـ بالغاً عاقلاً. وأمّا إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز فالقود على المكرِه ـ بالكسر ـ[٤]، وأمّا إذا كان صبيّاً مميّزاً فلا قود لا على المكرِه ولا على

---

(١) وذلك لما علم من ضرورة الشرع المقدّس أهمّيّة النفس المحترمة، فلا ترتفع حرمة قتلها بالإكراه على ما دون القتل، فلو أقدم على قتلها ـ والحال هذه ـ فقد قتلها ظلماً وعدواناً، وحكمه القصاص والقود.

(٢) لصحيحة زرارة المتقدّمة.

(٣) أمّا وجه المشهور: فلأنّهم استدلّوا على أنّ الإكراه لا يتحقّق في القتل.

وفيه: أنّ ما ذكروه وإن كان صحيحاً، حيث إنّ حديث الإكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام وأمثاله، إلّا أنّه مع ذلك لا يكون القتل محرّماً، فإنّ ذلك داخل في باب التزاحم، إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم ـ وهو قتل النفس المحترمة ـ وبين ترك واجب ـ وهو حفظ نفسه وعدم تعريضه للهلاك ـ وحيث لا ترجيح في البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير، وعليه فالقتل يكون سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتّب عليه القصاص، ولكن تثبت الدية، لأنّ دم امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

(٤) وذلك لأنّه القاتل في الفرض، حيث إنّهما كالآلة بالنسبة إليه.

الصبي[١]. نعم، على عاقلة الصبي الدية[٢] وعلى المكرِه الحبس مؤبّداً[٣].

(مسألة ١٨): المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيّد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنّه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيّد الآمر ويحبس العبد[٤].

---

(١) أمّا على المكرِه ـ بالكسر ـ فلأنّه في الفرض لم يكن قاتلاً، فإنّ القاتل إنّما هو الصبي المميّز. وأمّا على الصبي فلأنّه لا قود عليه، وإنّما هو على القاتل البالغ متعمّداً.

(٢) لأنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[١].

(٣) لأنّ صحيحة زرارة المتقدّمة وإن كان موردها كون المأمور رجلاً إلّا أنّ من المعلوم أنّه لا خصوصيّة لذلك أصلاً، بل الحكم يجري في كلّ مورد يكون المتصدّي للقتل فاعلاً مختاراً، سواء أكان رجلاً أم امرأةً أم صبيّاً مميّزاً.

(٤) بيان ذلك: أنّ المشهور بين الفقهاء عدم الفرق بين ما إذا كان المأمور عبداً للآمر وما إذا لم يكن، ويظهر من تعبير المحقّق (قدس سره) في النافع بقوله: ولو كان المأمور عبده قولان، أشبههما: أنّه كغيره[٢]، وجود القائل بالفرق عندنا، بل يظهر من قول السيّد في شرحه أنّ القائل به كثير، حيث إنّه عطف على كلمة "أشبههما" قوله: "وأشهرهما"[٣]، فيعلم أنّ القائل به كثير، إلّا أنّا لم نجد قائلاً بذلك غير ما نُسِبَ إلى الإسكافي[٤] ومال إليه صاحب الوافي[٥].

---

(١) في ص ٧٩.

(٢) المختصر النافع: ٢٩٣.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٠١ (حجري).

(٤) حكاه في رياض المسائل ٢: ٥٠٢ (حجري).

(٥) الوافي ١٦: ٦٢٨ / ١٥٨٣٨.

وكيف كان، فالأظهر أنّه يقتل السيّد ويحبس العبد.

وتدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: «فقال: يقتل السيّد به»(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد ويستودع العبد السجن»(٢)، ورواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا علي (عليه السلام) إلّا أنّه قال: «ويستودع العبد في السجن حتّى يموت»(٣).

وقد نوقش في الاستدلال بهاتين الروايتين بوجهين:

الأوّل: ما في الرياض من أنّ ما دلّ على قتل السيّد قاصر سنداً(٤).

والجواب عن ذلك: أنّ الروايتين موثّقتان، على أنّ الثانية على طريق الصدوق صحيحة فكيف يصحّ دعوى القصور في السند؟!

وأمّا دعوى قصورهما عن مكافأة ما دلّ على أنّ القود على العبد، فيدفعها: أنّه ليس هناك أيّ دليل على أنّ القود على العبد نفسه غير الإطلاقات الكتابيّة وغيرها، ومن الظاهر أنّ المطلقات غير قابلة لمعارضة المقيّد.

ومن الغريب أنّ الشيخ في التهذيب جعل الروايتين مخالفتين للكتاب والسنّة،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٧/ أبواب القصاص في النفس ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٧/ أبواب القصاص في النفس ب ١٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٨٨/ ٢٨٢.

(٤) رياض المسائل ٢: ٥٠٢ (حجري).

وقال: فينبغي أن يلغي أمرهما، ويكون العمل بما سواهما(١).

وليت شعري كيف تكون الروايتان مخالفتين للكتاب مع أنّ تقييد إطلاقات الكتاب والسنّة بالروايات المعتبرة غير عزيز ؟!

أضف إلى ذلك أنّ معتبرة السكوني تدلّ على أنّ القاتل ـ في مفروض الكلام ـ هو السيّد، فإنّ العبد بمنزلة سوطه وسيفه، وعليه فلا تقييد لإطلاقات الكتاب، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان أنّ القاتل هو السيّد فالقود عليه، وحينئذٍ كيف يمكن أن يقال: إنّ الروايتين مخالفتان للقرآن والأخبار ؟!

وأمّا ما ذكره الشيخ في الخلاف من معارضة هاتين الروايتين لما دلّ من الأخبار على أنّ القود على العبد نفسه(٢).

فلم يتحصّل له معنى، إذ لم يذكر الشيخ ولا غيره رواية تدلّ على أنّ القود على العبد نفسه، وإنّما الدالّ على ذلك هو المطلقات وقد عرفت حالها.

الوجه الثاني: أنّ الروايات الدالّة على قتل السيّد غير واجدة لشرائط الحجّيّة، فإنّ إعراض المشهور عنها أوجب سقوطها عن الحجّيّة.

والجواب عن ذلك أوّلاً: أنّه لم يثبت إعراض المشهور عنها، ولذلك قد حمل الشيخ ما رواه من الروايتين على محامل أُخرى. على أنّ المستفاد من كلام السيّد صاحب الرياض (قدس سره) عدم ثبوت الشهرة في المقام، غاية الأمر أنّ القول بأنّ القود على العبد نفسه هو الأشهر.

وثانياً: أنّا قد ذكرنا في محلّه أنّ الإعراض وعدم عمل المشهور برواية

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٠.

(٢) انظر الخلاف ٥: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(مسألة ١٩): لو قال: اقتلني، فقتله، فلا ريب في أنّه قد ارتكب محرّماً[١]**، وهل يثبت القصاص عندئذٍ أم لا؟ وجهان، الأظهر: ثبوته**[٢]**. هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعّداً بما دون القتل. وأمّا إذا كان متوعّداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدّم.**

(مسألة ٢٠): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيّاً غير مميّز فعلى الآمر القود[٣]**، وإن كان مميّزاً أو كبيراً بالغاً فقد**

لا يوجب سقوطها عن الاعتبار إذا كانت واجدة لشرائطه.

(١) فإنّ حرمة القتل لا ترتفع بإذن المقتول.

(٢) خلافاً للشيخ في محكيّ المبسوط والفاضل في التلخيص والإرشاد واختاره المحقّق في الشرائع وفي المسالك أنّه الأشهر[١]، واستدلّ على ذلك بأنّ الآمر قد أسقط حقّه بالإذن فلا يتسلّط عليه الوارث.

ومورد كلام المحقّق وإن كان هو الإكراه إلّا أنّ تعليله يعمّ صورة الاختيار أيضاً.

وكيف كان، فلا يمكن المساعدة على ما ذكروه، فإنّ الإنسان غير مسلّط على إتلاف نفسه ليكون إذنه بالإتلاف مسقطاً للضمان كما هو الحال في الأموال، فعمومات أدلّة القصاص محكّمة.

(٣) لأنّه القاتل عمداً حقيقةً، والصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفاً، فيثبت عليه القود.

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٢: ٥٣، الشرائع ٤: ٢٠٤، المسالك ٢: ٣٦٣ (حجري).

أثم فلا قود على الآمر[٢]. هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعّداً بما دون القتل أو بالقتل[٣]. وأمّا إذا كان متوعّداً بما يزيد على القتل من خصوصيّاته، كما إذا قال: اقتل نفسك وإلّا لقطّعتك إرباً إربا، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ[٤]، وهل يثبت القود على المكره؟ وجهان، الأقرب: عدمه[٥].

---

(١) لأنّ القتل في مفروض الكلام غير مستند إلى الآمر ليكون عليه القود، بل هو مستند إلى نفسه.

(٢) فإنّ في جميع ذلك لا يسوغ له قتل نفسه، فإذا قتل نفسه فقد ارتكب محرّماً وهدر دمه، ولا يكون غيره مسؤولاً عنه.

(٣) وذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك، فترتفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

(٤) الوجه في ذلك هو أنّ إكراه شخص على قتله وتوعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكرَه ـ بالفتح ـ عن الاختيار، فإنّه باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ والأصعب. وعليه، فبطبيعة الحال يستند القتل إليه حقيقةً دون المكرِه ـ بالكسر ـ فلا موجب عندئذٍ للقود، نظير ذلك: من اضطرّ إلى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ، كما إذا علم بأنّه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشدّ ممّا قتل به نفسه، فلا شبهة في عدم صحّة استناده إلى الآخر، بل هو مستند إليه.

ودعوى أنّ السبب ـ في مفروض الكلام ـ أقوى من المباشر.

(مسألة ٢١): لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين وهدّده بالقتل إن لم يفعل، جاز له قطع يده[1]. وهل يثبت القصاص على المكرِه، أو أنّ القصاص يسقط وتثبت الدية على المباشر؟ وجهان، الظاهر هو الثاني[2].

مدفوعة بأنّه لا دليل على ذلك، فإنّ العبرة في القصاص إنّما هي باستناد القتل عرفاً، وقد عرفت أنّه غير مستند إلى المكرِه ـ بالكسر ـ ومن هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو أُكره على قتل غيره، حيث إنّ هناك التزموا بأنّ القاتل هو المكرَه ـ بالفتح ـ دون المكرِه ـ بالكسر ـ مع أنّه لا فرق من هذه الناحية بين الإكراه على قتل غيره والإكراه على قتل نفسه ولو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة وعدمها في الصورتين، إذ لا دخل للحكم الشرعي من جهة الجواز وعدمه باستناد القتل إلى المكره وعدمه.

(١) لأنّ قطع يد الشخص وإن كان محرّماً إلّا أنّه في فرض مزاحمته بما هو أهمّ منه ـ وهو حفظ النفس المحترمة في مفروض الكلام ـ يجوز ذلك جزماً.

(٢) أمّا عدم ثبوت القصاص على المكرِه ـ بالكسر ـ فلعدم كونه قاطعاً لليد حتّى يثبت عليه القود، وإنّما القاطع هو المكرَه ـ بالفتح ـ باختياره ولو من جهة دفع الضرر الأهمّ.

وأمّا عدم ثبوته على المكرَه ـ بالفتح ـ فلأنّ صدور القطع منه ليس عدواناً وظلماً الذي هو الموضوع للقصاص.

وأمّا ثبوت الدية عليه فلأنّ قطع يد المسلم لا يذهب هدراً.

(مسألة ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلّت قدمه وسقط فمات، فإن لم يكن الغالبَ في ذلك السقوطُ المهلك ولا هو قصد به القتل فلا قود عليه ولا دية، وإلّا ففيه الوجهان، والأقرب أنّه لا شيء عليه[1]. وكذلك الحال فيما إذا أُكره على شرب سمّ فشرب فمات.

(مسألة ٢٣): إذا شهدت بيّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنّه قاتل لنفس محترمة، أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثمّ بعد إجراء الحدّ ثبت أنّهم شهدوا زوراً، كان القود على الشهود[2]، ولا ضمان على الحاكم الآمر ولا حدّ على المباشر للقتل أو الرجم[3]. نعم، لو علم مباشر القتل بأنّ الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود[4].

(مسألة ٢٤): لو جنىٰ على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرّة، بمعنى: أنّه لم يبق له إدراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختياريّة، ثمّ ذبحه آخر، كان القود على

---

(١) يظهر الحال فيه وفيما بعده ممّا تقدّم.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في باب الشهادات[1].

(٣) مرّ البحث عنه في باب الشهادات مفصّلاً[2].

(٤) لأنّ المباشر للقتل ـ والحال هذه ـ كان قاصداً القتل عدواناً وظلماً

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٧.

الأوّل[١] وعليه دية ذبح الميّت[٢]، وأمّا لو كانت حياته مستقرّة كان القاتل هو الثاني وعليه القود، والأوّل جارح، سواء أكانت جنايته ممّا يفضي إلى الموت كشقّ البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها[٣].

(مسألة ٢٥): إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كلّ منهما قتله فاندملت إحداهما دون الأُخرى ثمّ مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود[٤]، ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، وقيل: يرد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه[٥].

فيثبت عليه القود.

(١) وذلك لأنّه هو القاتل حقيقةً دون الذابح.

(٢) لما سيأتي من أنّ من قطع رأس الميّت فعليه الدية[١]، والمفروض أنّه بمنزلة الميّت، فلا يجري عليه حكم الحيّ.

(٣) الوجه في ذلك ظاهر، فإنّ الذابح بذبحه منع عن سراية الجناية الأُولى واستناد الموت إليها، فهو القاتل حقيقةً.

(٤) لاستناد القتل إليه، فيثبت القود عليه.

(٥) وذلك لعدم الدليل إلّا رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنىٰ «فقال: إن كانت قُطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية

---

(١) في ص ٥١٧.

(مسألة ٢٦): لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسراية، فادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي، نفذ إقراره على نفسه ولم ينفذ على الآخر. وعليه، فيكون الولي مدّعياً استناد القتل إلى جرحه، وهو منكر له، فعلى الولي الإثبات[1].

(مسألة ٢٧): إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني، والأوّل جارح، نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأوّل جارح والثاني قاتل[2].

يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاءُوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاءُوا أخذوا دية كاملة»[1].

ولكنّها ضعيفة بسورة بن كليب، فإنّه لم يثبت توثيقه ولا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) فإن تمكّن الولي من إثبات أنّ تمام القتل مستند إلى جرحه فله الاقتصاص منه بدون ردّ نصف الدية إليه، وإلّا فعلى المنكر الحلف، وإن ادّعى عدم العلم بذلك، فإن ادّعى الولي علمه بالاندمال فعليه اليمين على عدم العلم.

(٢) تقدّم حكم الموت بالسراية في أوّل قصاص النفس[2].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١١١ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ١.

(٢) في ص ٦ ـ ٧.

(مسألة ٢٨): لو كان الجارح والقاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة، وما إذا كان بضربتين، فعلى الأوّل: تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالةً[١]. وعلى الثاني: فالمشهور

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترىٰ عليه في الشجّة شيئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأُخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»[١].

فمورد الصحيحة وإن كان دخول دية الطرف في دية العقل إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل هو دخول دية الطرف في دية النفس أيضاً في مفروض الكلام.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

المدعى عليه الإجماع هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس. ولكنّه لا يخلو من إشكال، والأقرب عدم التداخل[١].

وأمّا القصاص فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتصّ منه بغير القتل[٢]، كما أنّه لا ريب في عدم التداخل إذا

---

(١) فإنّ التداخل خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل، فإن تمّ إجماع عليه ـ كما ادّعاه المحقّق وصاحب الجواهر (قدّس سرّهما)[١] ـ فهو، ولكنّه لم يتحقّق، ولا اعتماد بنقله، فإنّ المسألة غير محرّرة في كلام غير واحد، وقد استشكل الأردبيلي في التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيراً[٢]، فإذن الأقرب هو التعدّد.

هذا، مضافاً إلى أنّ صحيحة أبي عبيدة الحذّاء المتقدّمة تدلّ على عدم التداخل، فإنّها تدلّ على أنّ كلّ جناية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الاقتصاص، ومعه يثبت القود ويطرح الباقي.

هذا فيما إذا كان الموت مستنداً إلى إحدى الضربتين.

وأمّا إذا كان مستنداً إلى كليهما فلا ينبغي الشكّ في التداخل، والوجه فيه ظاهر.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل فقأ عيني رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله «فقال: إن كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه

---

(١) الشرائع ٤: ٢٠٦، الجواهر ٤٢: ٦٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٤٦.

كان الجرح والقتل بضربتين متفرّقتين زماناً، كما لو قطع يده ولم يمت به ثمّ قتله[1]، وأمّا إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً، كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده ـ مثلاً ـ وضربه ضربة ثانية فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه

ولم يقتصّ منه»[1].

وصحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات «فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه»[2].

هذا، مضافاً إلى أنّ القتل عادةً لا ينفكّ عن الجرح.

(١) كما تقتضي ذلك إطلاقات الأدلّة.

وأمّا صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة فلا تقيّد هذه الإطلاقات، لأنّ مورد الصحيحة وقوع ضربة بعد ضربة فلا تشمل صورة التفرّق بينهما زماناً، فهي على تقدير العمل بها والإغماض عن معارضتها بصحيحتي محمّد بن قيس وابن البختري ـ على ما سيجيء ـ قاصرة عن الشمول لصورة تفرّق الضربتين زماناً، فلا مانع من التمسّك بالإطلاقات فيها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١١٢/ أبواب القصاص في النفس ب ٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٢/ أبواب القصاص في النفس ب ٥١ ح ٢.

إشكال وخلاف، والأقرب عدم التداخل[١].

(مسألة ٢٩): إذا قتل رجلان رجلاً ـ مثلاً ـ جاز لأولياء المقتول قتلهما بعد أن يردّوا إلى أولياء كلّ منهما نصف الدية، كما أنّ لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدّي نصف الدية إلى أهل المقتصّ منه. وإن قتل ثلاثة واحداً كان كلّ واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث. وعليه، فإن قتل وليّ المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة وجب على كلّ واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتصّ منه. وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتصّ منهما، ويجب على وليّ المقتول

---

(١) منشأ الخلاف والإشكال هو الاختلاف بين صحيحتي محمّد بن قيس وحفص بن البختري المتقدّمتين وبين صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة، فإنّ مقتضى الأُولتين عدم التداخل، ومقتضى الثالثة هو التداخل، والأظهر عدم التداخل، لأنّ الصحيحتين الأُولتين موافقتان لإطلاق الكتاب دون الصحيحة الثالثة فتتقدّمان عليها.

ثمّ إنّه قد يتوهّم أنّ مورد صحيحة محمّد بن قيس هو تفرّق الضربتين زماناً، فلا تكون معارضة لصحيحة أبي عبيدة.

ولكنّه يندفع بأنّ المراد بالتفرّق فيها هو التعدّد، بقرينة قوله (عليه السلام): «وإن كان ضربه ضربة واحدة» فإنّه تصريح بمفهوم الجملة الأولىٰ، فإذن تكون معارضة لها. ومع الإغماض عن ذلك فصحيحة ابن البختري كافية في المعارضة.

المقتصّ أن يردّ إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كلّ واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كلّ واحد منهم ثلثي الدية (١).

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلين قتلا رجلاً «قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في عشرة اشتركوا في قتل رجل «قال: يخيّر أهل المقتول، فأيّهم شاءُوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية»(٢).

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلين قتلا رجلاً «قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه، وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»(٣).

ومنها: معتبرة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) عشرة قتلوا رجلاً «قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاءُوا

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤١ / أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٢ / أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٢ / أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

تخيّروا رجلاً فقتلوه، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم، قال: ثمّ الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم»[١].

ولا يعارضها ما رواه القاسم بن عروة عن أبي العبّاس وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاءُوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ﴾[٢] وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول»[٣].

لأنّها قاصرة سنداً، فإنّ القاسم بن عروة لم تثبت وثاقته، ولم يذكر بمدح.

وقد حملها الشيخ تارةً على التقيّة، وأُخرى على أنّ المراد أنّه ليس للولي أن يقتل أكثر من واحد من غير أن يؤدّي ما عليه من الدية[٤].

وقد ذكر في الاستبصار: أنّ قوماً من العامّة ذهبوا إلى جواز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد من دون ردّ فضل ذلك، وقال: وهو مذهب بعض من تقدّم على أمير المؤمنين (عليه السلام)[٥].

ولا بأس بما ذكره (قدس سره) لو صحّت الرواية، لأنّها مطلقة وقابلة للتقييد بصريح الروايات المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٣ / أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٦.

(٢) الاسراء ١٧: ٣٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٣ / أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٧ ـ ٨.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٦٨.

(٥) الاستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٦٨.

(مسألة ٣٠): تتحقّق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وإن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته إلى فعل كليهما كانا متساويين في القتل. وعليه، فلوليّ المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أنّ له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدّم[1].

(مسألة ٣١): لو اشترك إنسان مع حيوان ـ بلا إغراء ـ في قتل مسلم، فلوليّ المقتول أن يقتل القاتل[2]

---

(١) لإطلاق الروايات المتقدّمة، على أنّ فرض التساوي بين الجنايتين أو أزيد لعلّه فرض نادر في الخارج، ولا يمكن حمل الروايات على ذلك.

(٢) بلا خلاف بيننا، وتدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1] بعد فرض صدق القاتل عليه عرفاً.

ويستفاد من الروايات الدالّة على أنّ لوليّ المقتول أن يقتل رجلين أو أكثر إذا اشتركا في قتله: أنّه يكفي في قتل رجل قصاصاً اشتراكه في القتل.

ومن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين أن يكون كلا الجرحين مضموناً أو يكون أحدهما مضموناً دون الآخر.

وتؤكّد ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، وإذا لم يكن

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

بعد أن يردّ إلى وليّه نصف الدية[١]، وله أن يطالبه بنصف الدية[٢].

يبلغ خمسة أشبار قضىٰ بالدية»[١].

فإنّها ظاهرة في أنّ جواز الاقتصاص من الرجل مفروغ عنه، وأمّا الصبي فإن كان بالغاً اقتصّ منه، وإلّا فلا.

فما عن بعض العامّة من أنّه لا قصاص في مفروض المسألة، لأنّ القتل مستند إلى سببين أحدهما غير مضمون.

واضح الفساد، فإنّ عدم الضمان بالإضافة إلى الحيوان لا يلازم عدم الضمان بالإضافة إلى الإنسان.

(١) الوجه فيه ظاهر، وذلك لعدم استقلاله في القتل، وإنّما كان شريكاً فيه، فلابدّ ـ عند قتله قصاصاً ـ من تدارك الزيادة، كما هو كذلك فيما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً على ما عرفت.

(٢) والوجه في ذلك: أنّ وليّ المقتول إذا لم يتمكّن من الاقتصاص إلّا بدفع نصف الدية لا يتعيّن فيه القصاص حتّى يلزم بدفع نصف الدية، كما إذا قتل رجل امرأة، فإنّ وليّ المرأة إذا أراد الاقتصاص لزمه دفع نصف الدية إلى أولياء المقتصّ منه، ولكنّه لا يلزم بذلك، بل له مطالبة الدية من القاتل، وقد دلّت على ذلك عدّة روايات قد تقدّمت، مضافاً إلى أنّه لو لم يكن لوليّ المقتول ـ في أمثال المقام ـ مطالبة الدية لزم في بعض الموارد هدر دم المسلم، وذلك كما إذا فرض

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ١.

(مسألة ٣٢): إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لوليّ المقتول أن يقتل الأجنبي[١]، وأمّا الأب فلا يقتل[٢]، بل عليه نصف الدية يعطيه لوليّ المقتصّ منه في فرض القصاص ولوليّ المقتول مع عدم الاقتصاص[٣]. وكذلك

عدم تمكّن الولي من ردّ نصف الدية إذا اقتصّ من القاتل ولم يرض القاتل بدفع الدية، ففي مثل ذلك يلزم المحذور المتقدّم.

هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك بإطلاق ما دلّ على ثبوت الدية في القتل العمدي، وأمّا ما دلّ على أنّ الثابت أوّلاً في القتل العمدي هو القصاص والدية إنّما تثبت بالتراضي على ما سيجيء فهو منصرف عن المقام وخاصّ بما إذا لم يستلزم الاقتصاص ردّ شيء إلى وليّ المقتصّ منه.

(١) لما تقدّم من أنّ القاتل متعمّداً يجوز قتله وإن لم يكن مستقلّاً في القتل، بل كان شريكاً مع الغير.

(٢) لما سيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ من أنّ الوالد لا يقاد بولده[١].

(٣) أمّا أصل ثبوت الدية على الوالد فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، فإذا لم يجز القصاص وجبت الدية، كما في قتل الحرّ غير الحرّ، وفيما إذا كان القتل خطأ، وفيما إذا فرّ القاتل عمداً، فإنّه تؤخذ الدية من ماله إن كان له مال، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة أدّاه الإمام (عليه السلام)، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم على ما في معتبرة أبي بصير[٢].

ويؤكّد ذلك ما ورد في كتاب ظريف الثابت بطريق معتبر عن أمير المؤمنين

---

(١) في ص ٨٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.

إذا اشترك مسلم وذمّي في قتل ذمّي[1].

(مسألة ٣٣): يقتصّ من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس[2]، وتتحقّق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معاً على نحوٍ تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكّيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتّى قطعت يده. وأمّا إذا وضع أحد سكّيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كلّ واحد منهما على سكّينه حتّى التقيا، فذهب جماعة إلى أنّه ليس من الاشتراك في الجناية، بل عل كلّ منهما القصاص في جنايته، ولكنّه مشكل جدّاً. ولا يبعد تحقّق الاشتراك بذلك، للصدق العرفي.

(عليه السلام) «قال: وقضىٰ أنّه لا قود لرجل أصابه والده في امر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد»[1].

فإنّه إذا ثبتت الدية فيما دون النفس ثبتت في النفس بطريق أولىٰ.

وأمّا اعطاؤها لوليّ المقتصّ منه فلما تقدّم. وأمّا إعطاؤها لوليّ المقتول في فرض عدم القصاص فلما عرفت من أنّ في كلّ مورد امتنع الاقتصاص لزمت الدية.

(١) فإنّ المسلم لا يُقتَل بالذميّ فعليه نصف الدية يعطيه لأولياء المقتصّ منه أو لأولياء المقتول في فرض عدم الاقتصاص.

(٢) وذلك للأولويّة القطعيّة، حيث إنّ القصاص من الجماعة المشتركين في

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١٠.

(مسألة ٣٤): لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لوليّ المقتول قتلهما معاً بلا ردّ(١)، ولو كنّ أكثر كان له قتل جميعهنّ، فإن شاء قتلهنّ أدّىٰ

جناية النفس ثابت بالنصوص المتقدّمة، فإذا ثبت ذلك في النفس ثبت في الأطراف بطريقٍ أولىٰ.

ولصحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل «قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد [فاقتسماها ثمّ يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»(١).

ثمّ إنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «وإن أحبّ أخذ منهما دية يد» وجعله عدلاً لقوله (عليه السلام): «إن أحبّ أن يقطعهما» هو أنّ المجني عليه مخيّر بين الاقتصاص منهما أو من أحدهما ومطالبة الدية منهما، والالتزام بذلك هنا غير بعيد، وإن كنّا لا نلتزم به في قصاص النفس، لعدم الدليل.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، حيث لا فاضل لهما عن دية المقتول.

وتدلّ على ذلك رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً «قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»(٢).

وهي صحيحة على الأظهر، فإنّ محمّد بن عبدالله الواقع في سندها هو محمّد ابن عبدالله بن هلال، بقرينة روايته عن العلاء، ورواية محمّد بن الحسين عنه، وهو ثقة على الأظهر، لوروده في أسناد كامل الزيارات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٨٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٥.

فاضل ديتهنّ إليهنّ ثمّ قتلهنّ جميعاً(١). وأمّا إذا قتل بعضهنّ، كما إذا قتل اثنتين منهنّ ـ مثلاً ـ وجب على الثالثة ردّ ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتصّ منهما(٢).

(مسألة ٣٥): إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لوليّ المقتول قتلهما معاً، بعد أن يردّ نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أنّ له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية، وأمّا إذا قتل الرجل وجب على المرأة ردّ نصف الدية إلى أولياء المقتصّ منه(٣).

(مسألة ٣٦): كلّ موضع وجب فيه الردّ على الولي عند إرادته القصاص ـ على اختلاف موارده ـ لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحقّ كالقتل ونحوه، فإذا كان القاتل اثنين وأراد وليّ المقتول قتلهما معاً وجب عليه أوّلاً ردّ نصف الدية إلى كلّ منهما، ثمّ استيفاء الحقّ منهما(٤).

---

(١) لما سيأتي من أنّه لا حقّ لوليّ المقتول في أمثال المسألة قتل الجميع إلّا بعد ردّ فاضل الدية.

(٢) والوجه في ذلك: هو أنّ الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب الدية على غير المقتصّ منه وإن كانت خاصّة بالرجل إلّا أنّ المتفاهم العرفي منها عدم اختصاص الحكم بالرجل، ومن ثمّ يتعدّىٰ منها إلى صورة الاشتراك في قتل المرأة.

(٣) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٤) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى

(مسألة ٣٧): لو قتل رجـلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته إلى وليّه(١) ومطالبة عاقلة القاتل خطأً نصف الدية(٢)، كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه(٣)، وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع

أهله نصف الدية» الحديث(١).

فإنّها ظاهرة في أنّ جواز القتل معلّق على أداء نصف الدية خارجاً، فما لم يؤدّوه ليس لهم قتله.

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجلين قتلا رجـلاً «قال: إن أراد أولياء المـقـتول قتلهما أدّوا دية كـاملة وقـتلوهما» الحديث(٢).

فإنّها ظاهرة في أنّ جواز القتل معلّق على أداء الدية خارجاً، فما لم يؤدّوها ليس لهم قتله.

(١) تقدّم وجهه(٣).

(٢) سيأتي وجهه في محلّه(٤).

(٣) سبق وجهه(٥).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٢/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

(٣) في ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) في ص ٢٤٢.

(٥) في ص ٢٨.

رجل في قتل رجل عمداً(١).

(مسألة ٣٨): لو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً، كان لوليّ المقتول قتلهما معاً بعد ردّ نصف الدية إلى أولياء الحرّ(٢)، وأمّا العبد فيقوّم، فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحرّ أو كانت أقلّ منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يردّ الزائد إلى مولاه(٣)، ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحرّ أو أقلّ. نعم، إذا كان أكثر منه ـ كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الدية ـ لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف(٤).

---

(١) فإن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

(٢) لما تقدّم من أنّ جواز القتل في أمثال هذه الموارد مشروط بأداء فاضل الدية[1].

(٣) فإنّه ليس على رقبة العبد إلّا نصف الدية، فلابدّ من ردّ الزائد إلى مولاه.

(٤) وذلك لعدّة روايات دالّة على أنّ دية العبد لا تزيد على دية الحرّ.

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ»[2].

---

(١) في ص ١١ و ٣١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٧ / أبواب ديات النفس ب ٦ ح ٢.

(مسألة ٣٩): إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ، كان لوليّ المقتول قتلهما معاً بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة إلى المرأة(١)، وأمّا بالنسبة إلى العبد فقد مرّ التفصيل فيه. وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذٍ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول ردّ الزائد على مولاه وإلّا فلا(٢).

---

(١) وذلك لأنّ دية المرأة نصف دية الرجل فلا فاضل حتّى يجب عليه ردّه.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً «فقال: إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيِّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا، إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد أو يفتديه سيِّده، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد»(١).

وهذه الصحيحة تتضمّن أمرين:

الأوّل: أنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد.

الثاني: أنّ لوليّ المقتول استرقاق العبد عند عدم اختيار قتله على التفصيل المذكور فيها.

أمّا الأمر الأوّل: فلا يمكن الأخذ به، ولا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

وأمّا الأمر الثاني: فلا مانع من الأخذ به.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٤ ح ٢.

شروط القصاص

وهي خمسة:

الأوّل: التساوي في الحرّيّة والعبوديّة.

(مسألة ٤٠): إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتِل به[١]، وكذا إذا قتل الحـرّة، ولكن بعد ردّ نصف الدية إلى أولياء المقتصّ منه[٢].

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال كتاباً وسنّةً.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب. وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قُـتِلت به، ليس لهم إلّا نفسها» الحديث[١].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً «قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» وقال في

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

(مسألة ٤١): إذا قتلت الحرّة الحرّة قُتِلت بها[١]، وإذا قتلت الحرّ فكذلك،

امرأة قتلت زوجها متعمّدة «قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»[١].

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قُتِلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل»[٢].

ولا تعارضها رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً»[٣].

فإنّها مضافاً إلى ضعف سندها لا تنافي لزوم الدية في قتل الرجل بالمرأة، فيقيّد إطلاقها بذلك بمقتضى الصحاح المتقدّمة.

وأمّا ما في معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الدية»[٤].

فيحمل على عدم جعل القصاص مجرّداً من ردّ نصف الدية بقرينة الروايات المتقدّمة إن أمكن ذلك، وإلّا ردّ علمها إلى أهله.

(١) إتّفاقاً كتاباً وسنّةً.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٨: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٤.
(٤) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٦.

وليس لوليّ المقتول مطالبة وليّها بنصف الدية[١].

(مسألة ٤٢): إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّة خطأً محضاً أو شبيه عمد فلا قصاص[٢]. نعم، تثبت الدية، وهي على الأوّل على عاقلة القاتل، وعلى الثاني في ماله، على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالىٰ.

(مسألة ٤٣): إذا قتل الحرُّ أو الحرّةُ العبد عمداً فلا قصاص[٣]،

---

(١) بلا خلاف ظاهر. وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحتا الحلبي وعبدالله بن سنان المتقدّمتان.

ولا تعارضهما صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في امرأة قتلت رجلاً «قال: تُقتَل ويؤدّي وليّها بقيّة المال»[١].

فإنّها رواية شاذّة، وتلك روايات مشهورة بين الأصحاب، ولا سيّما أنّها مخالفة للكتاب المجيد: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]، فتطرح لا محالة، على أنّها قاصرة دلالة، فإنّ المذكور فيها أنّ الوليّ يؤدّي بقيّة المال، وليست ظاهرة في تأدية نصف الدية، فلا مناص عندئذٍ من ردّ علمها إلى أهله.

(٢) فإنّ القصاص إنّما يثبت في القتل العمدي دون مطلق القتل، وبما أنّ القتل في مفروض المسألة ليس بعمدي فلا موضوع للقصاص.

(٣) من دون خلاف وإشكال. وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٧.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾[١] قال: «فقال: لايقتل حرّ بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: لا يقتل الحرّ بالعبد، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً»[٣].

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: يقتل العبد بالحرّ، ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغرم ثمنه، ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود»[٤].

ولا تعارضها معتبرة إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً»[٥].

فإنّها قضيّة في واقعة، ومن المحتمل أنّ الحرّ كان معتاداً على قتل العبيد، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أنّ الحكم في مثله القتل[٦].

وأمّا ما في معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) «قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس»[٧].

---

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٩٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٩.

(٦) في ص ٤٨.

(٧) الوسائل ٢٩: ١٨٤/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ٢.

وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله[١] لمولاه إذا لم تتجاوز دية الحرّ[٢]، وإلّا

فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله، فإنّ الجملة الأخيرة فيها مقطوعة البطلان، لأنّ الصبي ليس عليه قصاص حتّى في النفس، وإنّما اللازم في قتله الدية، وهي على عاقلته.

وكذلك الجملة الأُولى، فإنّ القصاص ثابت بين الرجال والنساء في غير النفس أيضاً، غاية الأمر أنّه لابدّ من ردّ فاضل الدية فيما إذا جاوز الثلث إذا كان المقتصّ هي المرأة، كما هو الحال في النفس.

وأمّا الجملة الثانية فهي أيضاً كذلك، حيث إنّه لا يقتل الحرّ بالعبد بنصّ الآية الكريمة والروايات المتظافرة التي تقدّم بعضها، فلا مناص عندئذٍ من طرح الرواية.

ومن ذلك يظهر الحال في معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس»[١].

على أنّه لا دلالة فيها على ثبوت القصاص في النفس إلّا بمفهوم القيد، وهو لا يثبت إلّا القصاص في الجملة، حيث لا إطلاق له، فإذن المتيقّن هو حمله على صورة الاعتياد.

(١) فإنّه يوم اشتغال الذمّة بالقيمة.

(٢) بلا خلاف. وتدلّ عليه عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قتل الحرّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٤/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ٣.

فلايغرم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك[١]، وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّة[٢]، ولو كان العبد أو الأمة ذمّيّاً غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمّي أو الذمّيّة. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنّاً أو

العبد غرم قيمته وأُدّب» قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ «قال: لايجوز بقيمة عبد دية الحرّ»[١].

ومنها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ»[٢].

(١) والسبب فيه: أنّ مورد الروايات المتقدّمة وإن كان هو قتل الحرّ العبد إلّا أنّ الظاهر منها هو أنّها في مقام بيان حكم المملوك من حيث كونه مملوكاً، بلا فرق بين كونه ذكراً أو أُنثىٰ.

(٢) نظراً إلى انّ دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا لم تتجاوز قيمة العبد العشرة آلاف درهم لم تتجاوز قيمة الأمة الخمسة آلاف درهم.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن مسكان المتقدّمة، وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»[٣].

وبما ذكرنا يظهر حال العبد والأمة الذمّيّين، فإنّ ديتهما لا تزيد على دية الحرّ منهما.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٧ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٤.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٧ / أبواب ديات النفس ب ٦ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٥ / أبواب ديات النفس ب ٥ ح ١.

مدبّراً(١)، وكذلك إذا قتل الحرّ أو الحرّة مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً(٢). ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى(٣). ومثل ذلك القتل الخطائي(٤)، غاية الأمر أنّ الدية تحمل على عاقلة القاتل الحرّ إذا كان خطأً محضاً، وإلّا ففي مال القاتل نفسه على تفصيلٍ يأتي.

بقي هنا شيء، وهو أنّ المستفاد من الروايات المتقدّمة: أنّ عدم تغريم قاتل العبد بأكثر من عشرة آلاف درهم إذا كانت قيمته أكثر منها إنّما هو من جهة القتل فقط، بمعنى: أنّ قاتل العبد عمداً يسقط عنه القصاص، وينتقل الأمر إلى الدية، وهي لا تزيد على دية الحرّ.

وأمّا إذا كان هناك سبب آخر للضمان غير القتل، كما إذا غصب الحرّ عبداً ثمّ قتله، ففي مثل ذلك لا يبعد الالتزام بضمان تمام قيمته مهما بلغت، فإنّ الغصب أوجب ذلك.

ولا موجب لسقوط الضمان، فإنّ القتل العمدي إن لم يوجب الزيادة لم يوجب النقص، فلو فرضنا أنّ العبد المذكور قد مات بنفسه كان الغاصب ضامناً لقيمته مهما بلغت، فكيف به إذا قتله عمداً بعد غصبه؟! وقد نسب الشهيد الثاني ذلك إلى بعض الأصحاب وقوّاه(١).

(١) لإطلاق الأدلّة وعدم خصوصيّة في البين.

(٢) فإنّه قنٌّ تترتّب عليه أحكامه المتقدّمة.

(٣) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٤) وذلك لما عرفت من أنّ الثابت في قتل الحرّ العبد عمداً هو الدية ـ أي

---

(١) المسالك ٢: ٣٦٦ (حجري).

(مسألة ٤٤): إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بيّنة[١].

(مسألة ٤٥): لو قتل المولى عبده متعمّداً، فإن كان غير معروف بالقتل ضرب مائة ضربة شديدة، وحُبِس واُخذت منه قيمته يتصدّق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين[٢]،

قيمة العبد المقتول ـ فلا قود ولا قصاص. والمفروض أنّ الأمر كذلك في قتله العبد خطأً، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

نعم، يفترق القتل الخطائي عن العمدي في نقطة اُخرى، وهي أنّ القتل إذا كان خطأً فالدية على عاقلة القاتل لا في مال نفسه.

(١) لأنّ الجاني يدّعي الأقلّ فيكون قوله مطابقاً للأصل، فعلى مدّعي الزائد الإثبات.

وتؤيّد ذلك رواية أبي الورد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأً؟ «قال: عليه قيمته ـ إلى أن قال: ـ إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اُخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه» الحديث[١].

(٢) هذا مقتضى الجمع بين صحيحة يونس ومعتبرة السكوني.

ففي الأُولى: عنهم (عليهم السلام)، قال: سُئِل عن رجل قتل مملوكه «قال: إن كان غير معروف بالقتل ضُرِب ضرباً شديداً واُخذ منه قيمة العبد، ويدفع

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٨ / أبواب ديات النفس ب ٧ ح ١.

إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوّداً للقتل قتل به»[١].

ثمّ إنّه قد يناقش في الرواية بوقوع إسماعيل بن مرار في سندها وهو لم يوثّق، ولكنّه مندفع بما ذكرناه في معجم رجال الحديث من أنّه ثقة على الأظهر[٢]، فإذن الرواية صحيحة.

وأمّا ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) من أنّها مرسلة مقطوعة[٣]، فلم يظهر لنا وجهه، فإنّ يونس وإن لم يرو عن غير الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) بلا واسطة إلّا أنّه يصحّ له أن ينسب ما سمعه منهما أو من أحدهما إلى الأئمّة (عليهم السلام).

وفي الثانية: عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه وأغرمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه»[٤].

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب والشيخ رويا هذه الرواية بإسنادهما عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وفيها: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حبسه سنة»[٥].

ولكنّ الرواية ضعيفة بسهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمون وعبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٨ ح ٢.

(٢) معجم رجال الحديث ٤: ٩٦/ ١٤٣٩.

(٣) المسالك ٢: ٣٦٦ (حجري).

(٤) انظر الوسائل ٢٩: ٩٢/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٧: ٣٠٣/ ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٥/ ٩٣٣.

وإن كان متعوّداً على القتل قُتِل به[١]. ولا فرق في ذلك بين العبد والأمة[٢]، كما أنّه لا فرق بين القنّ والمدبّر والمكاتب، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤدّ من مال كتابته شيئاً[٣].

(المسألة ٤٦): إذا قتل الحرّ أو الحرّة متعمّداً مكاتباً أدّى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به[٤] ولكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه ودية

---

(١) تدلّ على ذلك ذيل صحيحة يونس المتقدّمة.

وتؤيّدها رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام): في رجل قتل مملوكه أو مملوكته «قال: إن كان المملوك له أدّب وحبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»[١].

ثمّ إنّ الظاهر أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) سها قلمه الشريف حيث نسب الرواية إلى أبي الفتح الجرجاني.

(٢) فإنّ مورد الروايتين وإن كان هو العبد إلّا أنّ المقطوع به أنّه لا خصوصيّة له وأنّ هذه الأحكام أحكام المماليك بلا فرق بين الذكر والأُنثىٰ.

(٣) لإطلاق النصوص المتقدّمة.

(٤) لأنّ الحرّ لا يُقتَل إلّا بالحرّ والمكاتب ليس بحرّ.

وأمّا الآية الكريمة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢] فهي مقيّدة بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٣]، فإنّه يدلّ على أنّ الحرّ لا يُقتَل إلّا بالحرّ.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٨ ح ١.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

(٣) البقرة ٢: ١٧٨.

العبد بمقدار ما بقي(١)

---

(١) والوجه في ذلك: أنّه بعد ما عرفت من أنّ أدلّة القصاص لا تشمل المقام فبطبيعة الحال ينتهي الأمر إلى الدية، وحيث إنّه لا يمكن أن تكون الدية هنا قيمته لفرض أنّ مقداراً منه حرّ فلا يكون مشمولاً للروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته. فإذن لا محالة تتقسّط الدية، وبالإضافة إلى مقدار ما تحرّر منه تكون الدية دية حرّ، وبالإضافة إلى مقدار ما بقي من الرقّ تكون الدية قيمته.

ويمكن استفادة ذلك من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً «قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك» الحديث(١).

ولا يضرّ في صحّتها أن يكون في سندها إسماعيل بن مرار، فإنّه ثقة على الأظهر.

وصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أميرالمؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدّي دية الحرّ وما رقّ منه فدية العبد»(٢).

بتقريب: أنّ موردهما وإن كان فرض المكاتب قاتلاً ولكن في تقسيط دية المقتول عليه فيؤدّي دية الحرّ بمقدار ما تحرّر ودية العبد بمقدار ما رقّ دلالة على أنّ ديته إذا كان مقتولاً أيضاً كذلك، نظراً إلى أنّ ذلك من خصوصيّة الحرّ والمملوك، فلا أثر لكونه قاتلاً أو مقتولاً من هذه الناحية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٢.

كما هو الحال في القتل الخطائي[١]، ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة[٢]، كما لا فرق بين كونه قد أدّى نصف مال كتابته أو أقلّ من ذلك[٣]. وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمداً[٤].

---

(١) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) لما عرفت من أنّ هذه الأحكام أحكام المماليك من دون خصوصيّة لكون المملوك ذكراً أو أُنثىٰ.

(٣) خلافاً للشيخ (قدس سره) في الاستبصار، حيث إنّه بعد ما روىٰ رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه، ما عليه؟ «قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا إذا فقأ عين حرّ» وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه «قال: إذا ادّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ، وإن لم يكن أدّى النصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه» الحديث[١].

جعلها مقيّدة لإطلاق صحيحة محمّد بن قيس، فحملها على صورة ما أُعتق منه ما دون النصف، وأمّا إذا كان المعتق بقدر النصف فديته دية الحرّ.

وما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، لضعف رواية عليّ بن جعفر سنداً، فإنّ في سندها محمّد بن أحمد العلوي، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح.

(٤) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٣، الاستبصار ٤: ٢٧٧/ ١٠٤٩.

(المسألة ٤٧): لو قتل العبد حرّاً عمداً قُتِل به[1]، ولا يضمن مولاه جنايته[2]. نعم، لوليّ المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه[3].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب. وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد» الحديث[1].

ومنها: صحيحة زرارة الآتية.

وتؤيّد ذلك رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): في عبد قتل مولاه متعمّداً «قال: يقتل به» ثمّ قال: «وقضىٰ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بذلك»[2].

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل ـ إلى أن قال: ـ العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً»[3].

وتؤيّدها رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه»[4].

على أنّه لا مقتضى لضمان المولى جناية عبده.

(٣) من دون خلاف بين العلماء، بل ادّعي عليه الإجماع. وتدلّ على ذلك

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٩٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٣/ أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٠٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٤١ ح ٦.

وليس لمولاه فكّه إلّا إذا رضي الولي به[١]. ولا فرق فيما ذكرناه بين كـون القاتل أو المقتول ذكراً أو أُنثى[٢]، كما أنّه لا فرق بين كون القاتل قـنّاً أو مدبّراً وكذلك أُمّ الولد[٣].

(مسألة ٤٨): إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً، جاز لوليّ المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه. ولا فرق في ذلك بين القنّ والمدبّر والمكاتب بأقسامه[٤].

عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءُوا قتلوه، وإن شاءُوا استرقّوه»[١].

(١) وذلك لأنّ مقتضى صحيحة زرارة المتقدّمة هو أنّ الاختيار بـيد وليّ المقتول، وأنّه مخيّر بين قتل العبد القاتل واسترقاقه، فليس للمولى مـعارضة الولي في ذلك.

نعم، إذا رضي الولي بدفع المولى الدية فلا بأس.

(٢) بلا خلاف، لإطلاق النصّ، فإنّ المراد من العبد والحرّ ـ في الصحيحة ولو بمناسبة الحكم والموضوع ـ إنّما هو المملوك وغير المملوك من دون خصوصيّة للذكورة والأُنوثة، حيث إنّ هذه الأحكام أحكام المماليك في مقابل الأحرار كما عرفت.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٤١ ح ١.

(مسألة ٤٩): لو قَتل المكاتب حرّاً متعمّداً قُتِل به مطلقاً[1]، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً، أدّى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدّ. نعم، لو أدّى المطلق منه شيئاً لم يكن لوليّ المقتول استرقاقه تماماً[2]، وله استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديّته[3]، وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلّا مع التراضي[4].

---

(١) بلا خلاف كتاباً وسنّةً.

(٢) وذلك لأنّ مقداراً منه قد أصبح حرّاً، ومن المعلوم أنّه لا يمكن استرقاقه.

(٣) لأنّ جناية العبد في رقبته ولا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً.

هذا، ويمكن استفادة ذلك من صحيحة أبي ولّاد الآتية، فإنّها تدلّ على أنّه يدفع المكاتب القاتل للعبد أو الحرّ إلى مولى المقتول أو وليّه.

(٤) وذلك لأنّ الثابت في القتل العمدي هو القصاص، والدية لا تثبت إلّا مع التراضي.

وأمّا صحيحة أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنىٰ على رجل حرّ جناية «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، وإن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه» قلت: فإنّ الجناية لعبد «قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب» الحديث[1].

فهي وإن كانت ظاهرة في العمد من جهة أنّ الجناية بمعنى ارتكاب الذنب،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٤ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٥.

(مسألة ٥٠): لو قتل العبد أو الأمة الحرّ خطأً، تخيّر المولى بين فكّ رقبته بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها، وبين دفع القاتل إلى وليّ المقتول ليسترقّه، وليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين (١).

ومن جهة أنّ الدية في فرض الخطأ على الإمام لا على الخاطئ نفسه، إلّا أنّه لابدّ من حملها على غير موارد القصاص، أو على صورة التراضي على الدية، فإنّه لا تصل النوبة إلى الدية في موارد القصاص إلّا مع التراضي.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب (قدس سره) رواها بسنده الصحيح عن أبي ولّاد الحنّاط، إلّا أنّه رواها هكذا: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنىٰ إلى رجل جناية، الحديث(١).

والظاهر أنّ ما ذكره (قدس سره) لا يصحّ، لأنّ المكاتب المشروط قنّ ولا يجري عليه الحكم المذكور في الصحيحة.

(١) وذلك لأنّ الثابت في القتل الخطائي هو الدية، وبما أنّ دية جناية العبد أو الأمة في رقبته ولا عاقلة له فلا يلزم المولى بدفعها، لفرض عدم شيء عليه.

نعم، له ذلك إذا أراد فكّ رقبته، كما تدلّ عليه صحيحتا محمّد بن حمران وجميل الآتيتان. وعلى هذا فإن لم يدفع مولى القاتل الدية فلوليّ المقتول أن يسترقّه، فعندئذٍ إن ساوت قيمة العبد الدية أو نقصت فلا شيء على الولي، وإن زادت قيمته عنها فعليه ردّ الزائد إلى مولاه.

وتدلّ على أنّ لوليّ المقتول الاسترقاق صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفرٍ (عليه السلام) عن مدبّر قتل رجلاً عمداً «فقال: يُقتَل به» قال: قلت:

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٦ ح ١.

فإن قتله خطأً؟ قال: «فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً، فإن شاءُوا باعوا، وإن شاءُوا استرقّوا وليس لهم أن يقتلوه» قال: ثمّ قال: «يا أبا محمّد، إنّ المدبّر مملوك»[1].

وتدلّ على ذلك أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال: «فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءُوا إسترقّوا وإن شاءُوا باعوا» الحديث[2].

فهذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على أنّ لوليّ المقتول استرقاق المملوك مطلقاً وإن كان مكاتباً، كما أنّ له بيعه وأخذ ثمنه بعنوان الدية.

وما ذكرناه مطابق لما في الفقيه، ولكن محمّد بن يعقوب والشيخ روياها هكذا: «فإن شاءُوا قتلوا وإن شاءُوا باعوا»، وهي مقطوعة البطلان، لمخالفتها للكتاب والسنّة، حيث إنّه لا قتل في القتل الخطائي.

ومن الغريب أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) لم يشر إلى ما رواه الصدوق في الفقيه، واقتصر على رواية محمّد بن يعقوب والشيخ.

وكيف كان، فلا مانع من الأخذ برواية الصدوق (قدس سره)، كما لا بدّ من تقييد إطلاقها وإطلاق صحيحة أبي بصير بما إذا لم يدفع مولى القاتل الدية، وإلّا فليس لأولياء المقتول الاسترقاق بمقتضى الصحيحتين الآتيتين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٢ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٦ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٩٨ / ٨٤، الفقيه ٤: ٩٥ / ٢٥، الكافي ٧: ٣٠٨ / ٣.

ولا فرق في ذلك بين القنّ والمدبّر (١) والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً (٢). وأُمّ الولد (٣).

---

(١) بيان ذلك: أنّه روىٰ محمّد بن حمران في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): في مدبّر قتل رجلاً خطأً «قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية، وإلّا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني: الذي أعتقه ـ رجع حرّاً»(١).

وروىٰ جميل في الصحيح أيضاً: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مدبّر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ «قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبىٰ دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه»(٢).

ولكن صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) المتقدّمة بعد تقييدها بما إذا لم يدفع وليّ القاتل الدية ولم يصالح عنه تعارض هاتين الصحيحتين وبعد التساقط يكون المرجع صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة وعموم ما دلّ على أنّ جناية العبد في رقبته.

(٢) لإطلاقات الأدلّة.

(٣) خلافاً للشيخ (قدس سره)، حيث ذهب إلى أنّ جناية أمّ الولد خطأً على سيِّدها(٣).

وأستند في ذلك إلى رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيِّدها، وما كان من حقوق الله

---

(١)، (٢) الوسائل ٢٩: ٢١١ / أبواب ديات النفس ب ٩ ح ٣، ١.

(٣) المبسوط ٧: ١٦٠، الخلاف ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(مسألة ٥١): لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأً، فعليه الدية بمقدار ما تحرّر، والباقي على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقي إلى أولياء المقتول وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين[١].

عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها» الحديث[١].

ولكن في سندها نعيم بن إبراهيم ولم يرد فيه توثيق ولا مدح، فهي ضعيفة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالنتيجة: عدم الفرق بين أُمّ الولد وغيرها فيما ذكرناه، لعدم خصوصيّة لها.

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأً «قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنّما ذلك على إمام المسلمين»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال: «فقال: إن كان مولاه حين كاتبه إشترط عليه ـ إلى أن قال: ـ وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم» الحديث[٣].

---

(١) الوسائل ١٩: ١٠٣/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣/ أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٠٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٦ ح ٢.

(مسألة ٥٢): لو قتل العبد عبداً متعمّداً قُتِل به(١)،

ولكنّه لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن للمكاتب مال بصحيحة عبدالله ابن سنان.

(١) بلا خلاف ولا إشكال كتاباً وسنّةً، وإنّما الاشكال في موضعين:

أحدهما: فيما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول، فإذا اقتصّ مولى المقتول من القاتل فهل يجب عليه ردّ الزائد من قيمته إلى مولى المقتصّ منه؟

فيه قولان، نُسِب إلى العلّامة في القواعد وجوب الردّ(١)، وقوّاه في المسالك صريحاً(٢).

ولكنّ الصحيح عدم وجوب الردّ، فإنّ العبد وإن كان من الأموال، إلّا أنّ تشريع القصاص مبني على حفظ النفوس، فجعل النفس بالنفس في الحرّ وغيره، ومقتضى ذلك عدم العبرة بتفاوت القيمة، ويؤكّد ذلك عدم الإشارة في شيء من الروايات إلى لزوم دفع الزائد إلى مولى المقتصّ منه، مع أنّ العبيد يختلفون بحسب القيمة غالباً.

ثانيهما: أنّ مولى المقتول هل له استرقاق العبد بعد الفراغ من عدم جواز مطالبته الدية من مولى القاتل، فإنّ المولى لا يلزم بشيء من فعل العبد، وإنّما جنايته في رقبته، أو ليس له ذلك؟

فيه قولان، المشهور بين الأصحاب جواز ذلك، ولكن إذا كانت قيمة العبد

---

(١) القواعد ٣: ٥٩٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٦٦ (حجري).

القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول لزم أن يردّ مولى المقتول الزائد إلى مولى القاتل.

إلّا أنّ ظاهر عبارة المحقّق في النافع وكذلك عبارة الشارح (قدس سره) أنّ لمولى المقتول القصاص إلّا مع التراضي مع مولى القاتل في الدية[1].

وظاهر هذا الكلام أنّه ليس لمولى المقتول استرقاق العبد القاتل من دون رضا مولاه. والظاهر أنّ هذا هو الصحيح، فإنّ جناية العبد وإن كانت على نفسه إلّا أنّه لا يستلزم ذلك جواز استرقاقه بدون إذن مولاه. وثبوت ذلك فيما إذا قتل الحرّ لا يلازم ثبوته فيما إذا قتل العبد.

ودعوى ثبوته بالفحوىٰ كما في الجواهر[2]، لم نتحصّلها.

هذا، ويمكن الاستدلال على عدم جواز الاسترقاق بصحيحة أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنىٰ على رجل حرّ جناية «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً ـ إلى أن قال: ـ فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب، لأنّه عبده، ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» الحديث[3].

بتقريب: أنّها تدلّ على عدم إلزام المولى بإعطاء العبد لمولى المقتول، وأنّ الأمر يدور بين الاقتصاص منه ودفع مولاه غرامته، ولو كان ذلك بدفع نفسه، فلو كان لمولى المقتول حقّ استرقاقه لم تصل النوبة إلى اختيار مولاه دفع الغرامة إلّا برضا مولى المقتول.

---

(١) المختصر النافع: ٢٩٥.

(٢) الجواهر ٤٢: ١٠٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٤ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٥.

بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنّين أو مدبّرين أو كون أحدهما قنّاً والآخر مدبّراً (١)، وكذلك الحكم لو قتل العبد أمة (٢) ولا ردّ لفاضل ديته إلى مولاه(٣).

(مسألة ٥٣): لو قتل العبد مكاتباً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القنّ(٤)، وإن كان مطلقاً تحرّر بعضه، فلكلٍّ من مولى المقتول وورثته حقّ القتل(٥)، فإن قتلاه معاً فهو، وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقّه بسقوط موضوعه. وهل لوليّ

---

(١) لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً.

(٢) لإطلاق الآية الكريمة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(١).

(٣) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم من أنّ ردّ الزائد يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

نعم، ثبت ذلك في قتل الرجل الحرّ المرأة الحرّة، فإنّ أولياء المرأة إذا أرادوا أن يقتلوه فعليهم ردّ نصف ديته إلى أوليائه.

(٤) تقدّم حكم ذلك.

(٥) لأنّ المقتول بما أنّه مشترك بين الحرّ والعبد فالقاتل له قاتل للحرّ والعبد معاً، فباعتبار أنّه قاتل للحرّ فلوليّه قتله، وباعتبار أنّه قاتل للعبد فلمولاه قتله. وقد تقدّم أنّه لا فرق في ثبوت القصاص بين كون القاتل قاتلاً للبعض أو للكلّ(٢).

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) في ص ٤٨ ـ ٥٠.

المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرّيّة المقتول؟ نعم، له ذلك[١].

(مسألة ٥٤): لو قتلت الأمة أمة قُتِلت بها[٢]، بلا فرق بين أقسامها[٣]، وكذا لو قتلت عبداً[٤].

(مسألة ٥٥): لو قتل المكاتب عبداً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم القنّ[٥]، وإن أدّى منه شيئاً لم يُقتَل به[٦] ولكن تتعلّق الجناية برقبته

---

(١) تقدّم وجه ذلك في تعليقة المسألة (٤٩).

(٢) بلا خلاف ولا إشكال كتاباً وسنّةً.

(٣) لإطلاق الأدلّة وعدم وجود دليل مقيّد في البين.

(٤) من دون خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الكتاب والسنّة.

(٥) تقدّم حكم ذلك[١].

(٦) تدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنىٰ على رجل حرّ جناية «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، وإن عجز عن حقّ الجناية أُخذ ذلك من المولى الذي كاتبه» قلت: فإنّ الجناية لعبد «قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث[٢].

---

(١) في ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١٤ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٥.

بقدر ما بقي من الرقّيّة[١] ويسعىٰ في نصيب حرّيّته إذا لم يكن عنده مال، وإلّا فيؤدّي من ماله[٢]، فإن عجز كانت الدية على المولى المكاتب[٣]، وأمّا ما تعلّق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقّيّته ليستوفي حقّه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية إلى مولى المقتول[٤]. ولا فرق ذلك بين كون

---

(١) لما عرفت من أنّ جناية العبد على رقبته.

(٢) لما تقدّم من أنّ قاتل العبد إذا كان حرّاً فعليه أن يدفع قيمته إلى مولاه[١]، فإذا فرضنا أنّ القاتل بعضه حرّ لزمه دفع قيمته إلى مولاه بقدر نصيب حرّيّته.

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة، ولم أرَ من تعرّض لحكم عجز المكاتب عن دفع الدية في القتل العمدي.

(٤) فإنّ ذلك مقتضى القاعدة بعد عدم ثبوت القصاص، نظراً إلى أنّ جنايته بمقدار رقّيّته بما أنّها كانت متعلّقة برقبته، ولا يلزم المولى بشيء من جناية عبده، فبطبيعة الحال كان لمولى المقتول أن يستوفي حقّه منها باسترقاقه بقدر رقّيّته، ولكن بشرط أن لا تكون قيمة هذا المقدار من رقّيّته أكثر من ذلك المقدار من رقّيّة المقتول، وإلّا لزم ردّ الزائد.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة «يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب...» يدلّ على ذلك، فإنّ معناه: أنّ جنايته في رقبته، فلذا يدفع إلى مولى المقتول ليستوفي حقّه منه.

ومن ذلك يظهر وجه عدم إلزام المولى بدفع الدية إلى مولى المقتول.

---

(١) في ص ٤١ ـ ٤٤.

القاتل أو المقتول ذكراً أو أُنثى، كما أنّه لا فرق بين كون المقتول قنّاً أو مدبّراً [١].

(مسألة ٥٦): لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر قُتِل به [٢]، وإلّا فالمشهور أنّه لا يقتل، ولكنّه لا يخلو من إشكال، والأقرب أنّه يقتل [٣].

---

(١) تقدّم وجه ذلك وأنّه لا فرق في هذه الأحكام بين أصناف المماليك ولا بين الذكر والأُنثى منهم[١].

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ[٢] بِالنَّفْسِ﴾[٣].

(٣) وجه المشهور: هو اعتبار التساوي بين القاتل والمقتول في الحرّيّة والرقّيّة، وحيث لا تساوي في المقام بينهما فلا قصاص.

وقد يستدلّ على ذلك ـ كما في الجواهر[٤] ـ بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[٥].

وفي كلا الدليلين ما لا يخفى:

---

(١) في ص ٥٢.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

(٤) الجواهر ٤٢: ١١١.

(٥) البقرة ٢: ١٧٨.

(مسألة ٥٧): إذا قتل عبد عبداً خطأً، كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقّه ويستوفي حقّه من قيمته[1]، فإن تساوت القيمتان فهو، وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل[2]، وإن نقصت عنها فليس له أنْ يرجع

أمّا الأوّل: فلأنّه لم يدلّ دليل على اعتبار التساوي حتّى في هذا المقدار، فإنّ الثابت بالدليل هو أنّ الحرّ والمكاتب الذي تحرّر منه شيء لا يقتلان بالعبد. وعليه، فلا مقيّد لإطلاق الآية الكريمة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وأمّا الثاني: فلأنّه لا ينفي القتل في المقام ليكون مقيّداً لإطلاق الآية، فإنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾: أنّ غير العبد لا يقتل بالعبد، ولا دلالة فيه بوجه على أنّ من تحرّر بعضه لا يقتل بمن تحرّر بعضه أيضاً إذا كان تحرّر القاتل أكثر.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على ما هو المشهور، وعليه فالأقرب أنّه يُقتَل بمقتضى إطلاق الآية الكريمة.

(١) والوجه في ذلك ظاهر، فإنّ جناية العبد في رقبته ولا يغرم مولاه غير نفس العبد، وتقدّم أنّ المولى لا يلزم بدفع العبد نفسه وأنّ له دفع الدية[1].

(٢) تقدّم وجه ذلك[2].

---

(١) في ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) في ص ٥٤.

إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص[١]. ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أُنثى، كما أنّه لا فرق بين كونه قنّاً أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً[٢]. وأمّا لو قتل مكاتباً تحرّر مقدار منه فقد ظهر حكمه ممّا تقدّم[٣].

(مسألة ٥٨): لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر، خيّر المولى بين قتل القاتل والعفو عنه[٤].

---

(١) لأنّ جناية العبد في رقبته ولا يلزم المولى بشيء ولو كانت قيمته أقلّ من قيمة المقتول، وتدلّ عليه عدّة من الروايات المتقدّمة.

(٢) لما تقدّم من أنّ هذه الأحكام أحكام المماليك بما هم مماليك من دون خصوصيّة لصنف منهم بالإضافة إلى صنف آخر[١].

(٣) وهو أنّ مولى القاتل مخيّر بين فكّ رقبته بدفع قيمته بأن يدفع نصيب حرّيّته إلى ورثته ونصيب رقّيّته إلى مولاه، وبين أن يدفع القاتل إلى مولى المقتول وورثته.

(٤) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيّده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ «قال: هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل وإن شاء عفا»[٢].

---

(١) في ص ٤٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٣ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٤ ح ١.

(مسألة ٥٩): لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلّا قتله، وليس لهم مطالبتـه بالدية إلّا إذا رضي القاتل بذلك(١). نعم، لو قـتله وليّ أحـد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله(٢).

---

(١) وذلك لأنّ الثابت في القتل العمدي هو القصاص، وليس لأولياء المقتول مطالبة الدية من القاتل إلّا مع التراضي.

(٢) وفاقاً لجماعة، منهم: ابنا جنيد وزهرة وصاحب المسالك[1].

وخلافاً للمشهور بين الأصحاب، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، والدية لا تثبت إلّا صلحاً ومع التراضي. وعلى هذا، فلو قـتل وليّ أحدهما القاتل فليس لوليّ الآخر مطالبة الدية من ماله.

ولكنّ الظاهر هو الأوّل، وذلك للتعليل الوارد في معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[2].

فإنّ مورد هذه الرواية وإن كان هو هرب القاتل وعدم التمكّن مـنه إلّا أنّ العبرة إنّما هي بعموم التعليل، فإنّ مقتضاه أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، فإذا لم يمكن القصاص انتقل الأمر إلى الدية في ماله.

ولا فرق بين كون عدم القدرة من جهة الهرب أو من جهة أُخرى.

---

(١) لاحظ المحكي عن ابن الجنيد في المختلف ٩: ٤٤٣، ابن زهـرة في الغـنية ٢: ٤٠٥، المسالك ٢: ٣٦٧ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.

(مسألة ٦٠): لو قتل عبد حرّين معاً ثبت لأولياء كلّ منهما حقّ الاقتصاص مستقلاً، فلا يتوقّف على إذن الآخر[1]. نعم، لو بادر أحدهما واسترقّه جاز للآخر أيضاً ذلك، ولكنّهما يصبحان شريكين فيه[2]، وإذا قتل أحدهما واسترقّه أولياؤه ثمّ قتل الثاني اختصّ العبد بأولياء الثاني،

وعلى ذلك يترتّب أنّه لو قتل القاتل نفسه أو مرض ومات قبل الاقتصاص أو نحو ذلك لم تسقط الدية، بل لابدّ من أخذها من ماله بمقتضى عموم هذا التعليل.

(١) وذلك لما دلّ من الكتاب والسنّة على أنّ لأولياء المقتول ظلماً حقّ الاقتصاص من القاتل، ومن المعلوم أنّ هذا الحقّ ثابت لكلّ منهما على نحو الاستقلال، فلا يتوقّف إعماله من أحدهما على إذن الآخر.

نعم، إذا استوفىٰ أحدهما حقّه سقط حقّ الآخر بسقوط موضوعه.

(٢) وذلك لأنّ حقّ كلّ منهما تعلّق برقبته، فيجوز لكلّ منهما استرقاقه، فإذا استرقّه أحدهما جاز للآخر أيضاً استرقاقه، لبقاء الموضوع، فيكون شريكاً له.

وبذلك يفترق الاسترقاق عن القصاص، فإنّه لو اقتصّ أحدهما انتفى موضوع حقّ الآخر.

وهذا بخلاف الاسترقاق، فإنّ موضوع استرقاق الآخر باقٍ مع استرقاق الأوّل.

ومن هنا يظهر أنّه كما يجوز للآخر الاسترقاق بعد استرقاق الأوّل يجوز له الاقتصاص أيضاً.

بمعنىٰ: أنّ لهم استرقاقه وأخذه من أولياء الأوّل أو قتله(١).

---

(١) لأنّه باسترقاق أولياء الأوّل يصير عبداً لهم، فإذا جنىٰ بعد ذلك وقتل آخر فبطبيعة الحال جاز لأولياء الثاني استرقاقه، كما جاز لهم قتله، ولا يحتاج هذا إلى دليل خاصّ.

ومع ذلك تدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في عبد جرح رجلين «قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ «قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل. قال: فإن جنىٰ بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير»(١).

فإنّ مورد الصحيحة وإن كان هو الجرح إلّا أنّه من الواضح أنّه لا خصوصيّة له، فإنّ العبرة إنّما هي بما إذا كانت الجناية الثانية بعد استيفاء وليّ المجنى عليه أوّلاً حقّه، فإنّه حينئذٍ يكون هو المالك فتكون الجناية عليه.

بقي هنا شيء: وهو أنّ عليّ بن عقبة روىٰ عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، قال: «فقال: هو لأهل الأخير من القتلىٰ إن شاءُوا قتلوه وإن شاءُوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءُوا قتلوه وإن شاءُوا استرقّوه»(٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٥ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٥ ح ٣.

(مسألة ٦١): لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لمولى كلّ منهما اقتصاصه[١]، وأمّا استرقاقه فيتوقّف على رضا مولى القاتل[٢]، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حقّ الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضى المولى باسترقاقه فعندئذٍ إن اختار أحدهما استرقاقه واقتصّ الآخر سقط حقّ الأوّل، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأوّل أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدين دفعة واحدة أو على نحو التعاقب[٣]. نعم، إذا استرقّه مولى

وظاهر هذه الرواية هو أنّ العبد القاتل ينتقل من وليّ المقتول الأوّل إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، وهكذا، ولو قبل استيفاء السابق حقّه منه واسترقاقه، ولكن يقيّد إطلاقها بصحيحة زرارة المتقدّمة بما إذا استوفى السابق حقّه منه، على أنّها ضعيفة بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي الواقع في سنده.

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) سبق وجهه في قتل عبد عبداً متعمّداً[١].

(٣) تقدّم وجه كلّ ذلك[٢].

نعم، عن الشيخ (قدس سره) في محكيّ المبسوط تقديم حقّ الأوّل، لأنّه أسبق[٣].

وفيه: أنّه لا دليل على ذلك بعد فرض تعلّق حقّ الثاني أيضاً برقبته،

---

(١) في ص ٥٨.

(٢) في ص ٦٧.

(٣) المبسوط ٧: ٨.

الأوّل وبعد ذلك قتل الثاني كان مولى الثاني بالخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه[١].

(مسألة ٦٢): لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتركا في القود والاسترقاق، فكما أنّ لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل[٢]، ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقّه من القيمة فدفعه إليه سقط حقّه عن رقبته ولم يسقط حقّ الآخر[٣] فله قتله بعد ردّ نصف قيمته إلى مولاه[٤].

(مسألة ٦٣): لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أنّ له قتل البعض[٥]، ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يردّ

ومقتضى ذلك جواز استيفاء الحقّ لكلّ منهما، ولا دليل على أنّ استيفاء الثاني حقّه منوط بعدم استيفاء الأوّل.

(١) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) تقدّم وجه ذلك[١].

(٣) لأنّ سقوطه يحتاج إلى مسقط، ولا مسقط على الفرض.

(٤) سبق وجه ذلك.

(٥) لأنّ كلّاً منهم قاتل عمداً، فحكمه القصاص.

---

(١) في ص ٥٨.

ما فضل عن جناية كلّ واحد منهم إلى مولاه(١)، وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليهم، وهم مخيّرون بين فكّ رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقّه منهم ولو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه ردّ الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم(٢).

(مسألة ٦٤): لو قتل العبد حرّاً عمداً ثمّ اعتقه مولاه فهل يصحّ العتق؟ فيه قولان، الأظهر: الصحّة(٣).

---

(١) فإنّه يستفاد من الروايات: أنّ أهل المقتول إذا قتلوا أكثر من واحد فعليهم أن يردّوا الدية إلى أهلهم. ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد.

(٢) قد تقدّم وجه ذلك مفصّلاً(١).

(٣) والوجه في ذلك: هو أنّه لا مانع من شمول إطلاقات أدلّة العتق للمقام.

ودعوى أنّ العبد في مفروض المسألة بما أنّه متعلّق لحقّ الغير ـ وهو الاسترقاق ـ فإنّه مانع عن نفوذه.

مدفوعةٌ بأنّه ليس من الحقّ المانع عن ذلك كحقّ الرهانة أو نحوه، بل هو حكم شرعي فحسب، وهو لا يقتضي بقاء موضوعه وهو العبد، فما دام موضوعه محقّقاً فهو باق، وإلّا فلا. وعليه، فلا مانع من نفوذ العتق وصحّته، وهو رافع لموضوعه، فيرتفع بارتفاعه.

ونظير ذلك عدّة موارد:

---

(١) في ص ٣٥.

وأمّا بيعه أو هبته فالظاهر أنّه لاينبغي الإشكال في صحّته وإن قيل بالبطلان فيه أيضاً (١).

(مسألة ٦٥): لو قتل العبد حرّاً خطأً ثمّ اعتقه مولاه صحّ وأُلزم مولاه بالدية (٢).

الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم

منها: ما إذا كان القاتل أُمّ ولد وأصبحت حرّة قبل استرقاقها.

ومنها: موارد تنكيل المولى.

ومنها: ما إذا كان القاتل عبداً مدبّراً وأصبح حرّاً بموت مولاه.

فإنّ في جميع هذه الموارد ينتفي الاسترقاق بانتفاء موضوعه.

(١) وذلك لشمول إطلاقات أدلّة نفوذهما لمثل المقام قطعاً، ولا تنافي بين صحّة البيع ونحوه والاسترقاق، لفرض إمكانه بعد البيع والهبة أيضاً، نظراً إلى أنّ الموضوع باق، ومعه لا مانع من صحّتهما.

نعم، إذا كان المشتري جاهلاً بالحال ثبت له الخيار.

(٢) وذلك لما تقدّم من أنّ مولى القاتل مخيّر بين دفع قيمة العبد إلى وليّ المقتول، وبين دفع العبد نفسه إليه، وليس لولي المقتول معارضته في ذلك (١).

وعلى ذلك، فالعبد في مفروض المسألة ليس متعلّقاً لحقّ الغير، ولو قلنا به في القتل العمدي لم نقل به في المقام، لعدم الدليل، فإذن لا مانع من العتق في المقام أصلاً.

---

(١) في ص ٥٤.

بقتله كافراً، ذمّيّاً كان أو مستأمناً أو حربيّاً، كان قتله سائغاً أم لم يكن[١].

وتؤيّد ذلك رواية الميثمي عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حرّاً خطأً، فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية»[١].

هذا فيما إذا كان المولى موسراً.

وأمّا إذا كان معسراً، فقد قيل: إنّه لا يجوز عتقه.

ولكنّ الصحيح: أنّه لا مانع منه، وذلك لما عرفت من أنّه ليس في المقام إلّا حكم تكليفي محض، وليست رقبة العبد متعلّقة لحقّ الغير، نظير من كان مديناً بدين واجب الأداء، وباع ماله أو وهبه لشخص، فإنّه لا إشكال في صحّة ذلك.

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ «قال: لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيُقتَل وهو صاغر»[٢].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٦ / أبواب ديات النفس ب ١٢ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٩ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٦.
(٣) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

نعم، إذا لم يكن القتل سائغاً عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة[١]، وفي قتل الذمّي من النصارىٰ واليهود والمجوس يغرم الدية كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتياد. وأمّا لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز لوليّ الذمّي المقتول قتله[٢].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة «قال: لا يُقتَل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل»[١].

وهذه الروايات وإن وردت في الذمّي إلّا أنّه لا إشكال في ثبوت هذا الحكم لغيره أيضاً من المستأمن والحربي، أمّا الثاني: فواضح، وأمّا الأوّل: فلأنّه دون الذمّي، نظراً إلى أنّ الذمّي مستأمن وزيادة، فإذا ثبت هذا الحكم له ثبت لمن دونه بالأولويّة القطعيّة.

(١) لما تقدّم من ثبوت التعزير في ارتكاب معصية الله تعالى حسب رأي الحاكم[٢].

(٢) لما تقدّم في الروايات من أنّ المسلم يقتل بالذمّي إذا كان متعوّداً لقتله، وما دلّ من الروايات الآتية الدالّة على أنّ المسلم يُقتَل بقتل الكافر، حيث إنّه مطلق يحمل على صورة كون المسلم معتاداً في قتله، كما دلّت عليه عدّة من الروايات المتقدّمة. فإذن لا تنافي بين الطائفتين من هذه الروايات.

فالنتيجة: أنّ المسلم المعتاد على قتل الذمّي يُقتَل قصاصاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٧.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٤٠٧.

بعد ردّ فاضل ديته[1].

ومن هنا يظهر أنّه لا وجه لما عن ابن إدريس (قدس سره) من أنّه لا يُقتَل[1].

ولا لما عن العلّامة (قدس سره) وغيره من أنّه يُقتَل حدّاً[2].

ولا لما احتمله الشهيد (قدس سره) في الروضة من أنّه يُقتَل حدّاً مع ردّ فاضل الدية[3].

فإنّ جميع ذلك مخالف لصريح الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّه يُقتَل قصاصاً. على أنّ الأخير مخالف للإجماع، ولم يذهب إليه أحد ما عدا الكركي في حاشية الكتاب على ما قيل[4].

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيّدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه»[5].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين»[6].

---

(١) السرائر ٣: ٣٥٢.

(٢) انظر المختلف ٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، تحرير الأحكام ٢: ٢٤٧.

(٣) الروضة البهية ١٠: ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) حكاه في الجواهر ٤٢: ١٥٥.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٠٧ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٤.

(مسألة ٦٦): يُقتَل الذمّي بالذمّي[١] وبالذمّيّة بعد ردّ فاضل ديته إلى أوليائه[٢]، وتُقتَل الذمّيّة بالذمّيّة وبالذمّي[٣].

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة «فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمّي دية المسلم ثمّ يُقتَل به المسلم»[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: سألته عن ذمّي قطع يد مسلم «قال: تُقطَع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد، فإن شاءُوا أخذوا دية يده، وإن شاءُوا قطعوا يد المسلم، وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»[٢].

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك عموم الكتاب والسنّة، وخصوص معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»[٣].

(٢) من دون خلاف في البين، لإطلاق النصوص الدالّة على أنّ أولياء المرأة المقتولة إذا قتلوا الرجل القاتل أدّوا نصف ديته إلى أوليائه.

(٣) للإطلاقات والعمومات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٣ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١١٠ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٨ ح ١.

ولو قتل الذمّي غيره من الكفّار المحقوني الدم قُتِل به [١].

(مسألة ٦٧): لو قتل الذمّي مسلماً عمداً، دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاءُوا قتلوه، وإن شاءُوا عفوا عنه، وإن شاءُوا استرقّوه. وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله [٢]. ولو أسلم الذمّي قبل الاسترقاق كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها [٣].

(مسألة ٦٨): لو قتل الكافر كافراً ثمّ أسلم لم يُقتَل بـه [٤]. نـعم، تجب

---

(١) لإطلاقات الآية الكريمـة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ﴾ [١].

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام): في نصراني قتل مسلماً، فلمّا أُخذ أسلم «قال: اقتله به» قيل: وإن لم يسلم؟ «قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءُوا قتلوا، وإن شاءُوا عفوا، وإن شاءُوا استرقّوا» قيل: وإن كان معه عين (مال)؟ «قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» [٢].

(٣) وذلك لأنّ موضوع الاسترقاق هو الكافر الذمّي، فإذا أسلم انتفى موضوعه. وعلى ذلك، فبطبيعة الحال يكون وليّ المقتـول مخيّراً بين القتل والعفو وقبول الدية مع التراضي.

(٤) لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه لا يقـتل المسـلم بالذمّي، ومـن الواضح أنّها ظاهرة في أنّ العبرة في الإسلام إنّما هي بحال الاقتصاص لا بحال

---

(١) الاسراء ١٧: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٩ ح ١.

عليه الدية إن كان المقتول ذا دية[١].

(مسألة ٦٩): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتِل به[٢].

(مسألة ٧٠): الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنّما هو حال المجني عليه حال الجناية، إلّا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمّي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادةً، ثمّ أسلم فمات، فلا قصاص[٣]. وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثمّ اعتق فمات[٤]. نعم، تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة[٥].

القتل، وحيث إنّ القاتل مسلم في حال الاقتصاص وإن كان كافراً حال القتل فلا يقتل به.

(١) لما سيأتي من ثبوت الدية في قتل المسلم الذمّي.

(٢) لإطلاق الكتاب والسنّة، وعدم وجود دليل مقيّد. وكون دية ولد الزنا كدية الذمّي لا يلازم عدم ثبوت القصاص بقتله.

نعم، لو حكم بكفره ـ كما نُسِب ذلك إلى السيّد المرتضىٰ (قدس سره)[١] ـ لم يُقتَل المسلم به. لكنّ المبنى غير صحيح.

(٣) وذلك لأنّه لم يكن قاصداً قتل المسلم، وقد تقدّم أنّ القصاص لم يثبت إلّا فيما إذا كان قاصداً قتل مسلم.

(٤) لأنّه لم يقصد قتل الحرّ، وبدونه لا قصاص.

(٥) لما سيأتي بيانه في مبحث الديات إن شاء الله تعالى.

---

(١) الانتصار: ٥٤٤/ ٣٠٥.

(مسألة ٧١): لو جنى الصبي بقتلٍ أو بغيره، ثمّ بلغ، لم يقتصّ منه، وإنّما تثبت الدية على عاقلته(١).

(مسألة ٧٢): لو رمىٰ سهماً وقصد به ذمّيّاً أو كافراً حربيّاً أو مرتدّاً، فأصابه بعدما أسلم، فلا قود(٢). نعم، عليه الدية(٣). وأمّا لو جرح حربيّاً أو مرتدّاً فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الأوّل(٤).

---

(١) وذلك لأنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: عمد الصبي وخطؤه واحد»(١).

وفي معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»(٢).

(٢) وذلك لأنّه لم يكن قاصداً قتل المسلم، وقد تقدّم اعتبار في ثبوت القصاص.

(٣) لأنّ قتل المسلم مستند إليه، ولا يذهب دم امرئ مسلم هدراً.

(٤) وذلك لأنّ الجناية في حينها وإن كانت غير مضمونة ـ نظراً إلى أنّها جناية على كافر حربي أو مرتدّ ـ إلّا أنّ القتل مستند إليه عرفاً، باعتبار سراية الجناية المزبورة، والمفروض أنّه حين الموت والقتل مسلم، فلا يذهب دمه هدراً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣.

(مسألة ٧٣): لو رمىٰ عبداً بسهم، فأُعتق، ثمّ أصابه السهم فمات، فلا قود[١] ولكن عليه الدية[٢].

(مسألة ٧٤): إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثمّ ارتدّ المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية[٣]، وهل لوليّ المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان، ولا يبعد عدم القصاص[٤]، ولو ارتدّ ثمّ تاب ثمّ مات فالظاهر ثبوت القصاص[٥].

---

(١) لأنّه غير قاصد قتل الحرّ، ولا قصاص بدونه.

(٢) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٣) لما تقدّم من أنّ المسلم لا يُقتَل بالكافر، وأنّه لا دية للمرتدّ[١].

(٤) وذلك لصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم»[٢].

وجه الاستدلال: أنّ حقّ الاقتصاص في الأطراف لا يثبت للولي ابتداءً، وإنّما يثبت له بالإرث، وحيث إنّ المجني عليه في المقام لم يكن له حقّ الاقتصاص ـ لعدم إسلامه ـ فليس لوليّه بعد موته حقّ الاقتصاص أيضاً.

(٥) والوجه فيه: أنّه مسلم حال الموت وإن كان ارتداده عن فطرة فضلاً عن غيره، لما ذكرناه من أنّ عدم قبول توبته إنّما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصّة

---

(١) في ص ٧٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

(مسألة ٧٥): لو قتل المرتدّ ذمّيّاً، فهل يقتل المرتدّ أم لا؟ وجهان، الأظهر أنّه يقتل به[(١)]، ولو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتّى وإن كان فطريّاً[(٢)].

الثابتة له، لا بالنسبة إلى إسلامه واقعاً، فهو مسلم حقيقةً وتترتّب عليه أحكام الإسلام، وعلى ذلك فشرط القصاص ـ وهو التساوي في الدين ـ موجود.

ومال إلى هذا القول المحقّق في الشرائع والفاضل والشيخ في محكيّ الخلاف[(١)] وغيرهم.

نعم، اختار الشيخ (قدس سره) في محكيّ المبسوط عدم القصاص[(٢)]. ولكنّه ضعيف، وليس له وجه معتدّ به.

(١) وذلك لأنّ إطلاق أدلّة القصاص ـ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[(٤)] ـ غير قاصر عن شمول مثل المقام، لأنّ الخارج عنها هو عنوان المسلم، وأنّه لا يقتل بالكافر ذمّيّاً كان أو غيره. وأمّا إذا لم يكن القاتل مسلماً ـ كما هو المفروض ـ فإنّ المرتدّ ليس بمسلم فلا تترتّب عليه أحكام الإسلام، فهو داخل تحت الإطلاق، ومقتضاه: أنّه يقتل به. ولا فرق في ذلك بين ارتداده عن ملّة أو فطرة.

(٢) لما تقدّم من أنّ المرتدّ الفطري بعد التوبة مسلم حقيقةً، وتترتّب عليه أحكام الإسلام وإن لم ترتفع عنه الأحكام الخاصّة التي تثبت عليه بارتداده ومنها القتل.

---

(١) الشرائع ٤: ٢١٨ ـ ٢١٩، الخلاف ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥، القواعد ٣: ٦٠٧.

(٢) المبسوط ٧: ٢٦.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

(٤) البقرة ٢: ١٧٨.

(مسألة ٧٦): لو جنىٰ مسلم على ذمّي قاصداً قتلـه، أو كانت الجـناية قاتلة عادةً، ثمّ ارتدّ الجاني، وسرت الجناية فمات المجنيّ عليه، قيل: إنّه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية. والأظهر ثبوت القود[١].

(مسألة ٧٧): لو قتل ذمّي مرتدّاً قُتِل به[٢]، وأمّا لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين[٣]. وأمّا الدية ففي ثبوتها قولان، الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمّي من أقسام الكفّار[٤].

(مسألة ٧٨): إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود[٥].

(مسألة ٧٩): لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك، غير سبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، فقتله غير الإمام (عليه السلام)، قيل:

---

(١) لأنّ الخارج عن إطلاق أدلّة القصــاص هو قتل المسلم بالكافر، وهو غير متحقّق في المقام، وعليه فيثبت القصاص.

(٢) لإطلاق أدلّة القصاص، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ولا دليل على تقييده بغير المفروض في الكلام. ولا فرق في ذلك بين كون ارتداده عن فطرة أو عن ملّة.

(٣) لما عرفت من عدم قتل المسلم بالكافر.

(٤) لعدم الدليل على ثبوت الدية في قتل المسلم الكافر غير الذمّي.

(٥) بلا خلاف ولا إشكال، لأنّه محقون الدم بالاضافة إليه. وعليه، فبطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلماً وعدواناً، حيث إنّه بدون استحقاق، فتشمله الآية الكريمة الدالّة على أنّ لوليّ المقتول الاقتصاص من القاتل.

إنّه لا قود ولا دية عليه، ولكنّ الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي[١].

---

(١) استدلّ للقول بعدم ثبوت القود والدية برواية سعيد بن المسيّب: أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسىٰ فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته ـ إلى أن قال: ـ «فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلّا دفع برمّته»[١].

فإنّها تدلّ على أنّ الزوج إن أتىٰ بأربعة شهود يدرأ عنه القود.

وهذه الرواية رواها الشيخ بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن نضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب.

ورواها الصدوق (قدس سره) باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن نضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب: أنّ معاوية كتب.

وعلى كلّ تقدير فالرواية ضعيفة، فلا يعتمد عليها.

وقد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الرواية عن داود بن فرقد أيضاً، وعبّر عنها بالصحيحة[٢].

ولا يبعد أنّه سهو من قلمه الشريف.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ٣١٤/ ١١٦٨، الفقيه ٤: ١٢٧ / ٤٤٧.

(٢) الجواهر ٤١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(مسألة ٨٠): لا فرق في المجنيّ عليه المسلم بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف[١]، وهل يُقتَل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور[٢]،

وكيف كان، فإن قلنا بالجواز وسقوط القصاص والدية فإنّما يختصّ ذلك بالزوج، ولا يمكن التعدّي من مورد الرواية إلى غيره، فالمرجع في غيره الإطلاقات والعمومات. وسيأتي التعرّض لحكم قتل الزوج الزاني بزوجته[١].

(١) وذلك للإطلاقات، وخصوص صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها ـ إلى أن قال: ـ المسلمون أُخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم»[٢].

(٢) نقلاً وتحصيلاً، بل عن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: هو المذهب[٣]، وفي محكيّ السرائر: هو الأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحصّلين منهم[٤]، وفي الجواهر: بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين منهم ولا بين القدماء عدا ما يحكىٰ عن الحلبي[٥].

واستدلّ عليه بعموم أدلّة القصاص، وخصوص مرسلة ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً

---

(١) في ص ١٠٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٧٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجري).

(٤) السرائر ٣: ٣٢٤.

(٥) الجواهر ٤٢: ١٨٤.

وفيه إشكال، بل منع (١).

أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود»[١].

(١) وجهه: هو أنّ العمومات قابلة للتخصيص بصحيحة أبي بصير الآتية.

وأمّا المرسل فهو وإن كان لا بأس بدلالته إلّا أنّه ضعيف سنداً من جهة الإرسال.

نعم، رواه الصدوق بسنده الصحيح عن ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، إلّا أنّه قال: «كلّ من قتل بشيء صغر أو كبر»[٢].

ولكنّه ضعيف دلالة، نظراً إلى أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «صغر أو كبر» هو أنّ الصغر والكبر صفة للشيء الذي يقع به القتل. وعليه، فالرواية أجنبيّة عن كون المقتول صغيراً أو كبيراً.

فإذن إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ، كما يظهر من عبارة الشرائع، حيث عبّر بقوله: على الأصحّ[٣]. ونُسِب الخلاف إلى الحلبي كما عرفت.

وتدلّ على عدم القود صحيحة أبي بصير ـ يعني: المرادي ـ قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً «فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه» الحديث[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٤.

(٢) الفقيه ٤: ٨٣/ ٢٦٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٢١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنّه لا يُقتَل بقتل ابنه(١)

فهذه الصحيحة وإن كان موردها المجنون إلّا أنّ قوله (عليه السلام) «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيقٌ للكبرى على الصغرى، فتدلّ على عدم القود في الصغير أيضاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ عليه عدّة نصوص:

منها: صحيحة حمران عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا يقاد والد بولده» الحديث(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيُقتَل به؟ «قال: لا»(٢).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يُقتَل والد بولده إذا قتله» الحديث(٣).

ومنها: صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وقضىٰ أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية، ولا يقاد(٤).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٧٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٨.
(٤) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١٠.

وعليه الدية[١] ويعزّر[٢]، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول[٣].

(مسألة ٨١): لو قتل شخصاً، وادّعى أنّه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيّنة أو نحوها، فيجوز لوليّ المقتول الاقتصاص[٤]، وكذلك لو ادّعاه

---

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً ـ صحيحة ظريف المتقدّمة.

(٢) لما تقدّم من ثبوت التعزير لكلّ معصية كبيرة حسبما يراه الحاكم الشرعي.

وتؤيّد ذلك رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده «قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه»[١].

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، ويدلّ على ذلك إطلاق صحيحة حمران ومعتبرة إسحاق بن عمّار وصحيحة ظريف المتقدّمات، فإنّ الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب أيضاً، كما أنّ لفظ الابن يشمل ابن الابن.

(٤) وذلك لإحراز موضوع جواز الاقتصاص بالأصل في المقام، فإنّ الخارج عن القصاص في القتل العمدي هو كون القاتل والداً للمقتول، وبما أنّنا نشكّ في ذلك فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم كون القاتل والداً للمقتول، وبه يحرز الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٩.

اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما[١]، وأمّا إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبّدي، ولم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع إلى القرعة[٢].

---

(١) يظهر الحال في ذلك ممّا مرّ، حيث إنّه لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل، بناءً على ما حقّقناه في محلّه من جواز التمسّك به لإثبات كون الفرد المشكوك فيه من الأفراد الباقية تحت العام فيتمسّك به.

(٢) وذلك لأنّ المستفاد من أدلّة القضاء هو أنّ كلّ دعوى بين متخاصمين لا بدّ من حلّها بإحدى الطرق الشرعيّة المقرّرة لذلك، ومنها: الدعوى بينهما في بنوّة شخص، فإنّه إذا لم يمكن حلّها بإحدى الطرق فالمرجع هو القرعة.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إطلاقات أدلّة القرعة ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد، وادّعوا الولد أُقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع»[١].

وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٧ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ١.

(مسألة ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها، فهل يثبت حقّ القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، وهو الصحيح[١]، كما لو قذف الزوج زوجته الميّتة ولا وارث لها إلّا ولدها منه[٢].

(مسألة ٨٣): لو قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أُمّهما، فلكلّ واحد منهما على الآخر القود[٣]، فإن بدر أحدهما فاقتصّ كان لوارث الآخر

خرج سهم المحقّ»[١].

(١) والوجه في ذلك: هو أنّ ما دلّ من النصوص على أنّ الوالد لا يقتل بولده وإن لم يشمل المقام، إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل في ذيل صحيحة محمّد ابن مسلم المتقدّمة في مسألة قذف الوالد ولده[٢] شمول الحكم للمقام أيضاً.

ومن الغريب أنّ المحقّق (قدس سره) مال هنا إلى ثبوت الاقتصاص وثبوت حقّ القذف، اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ[٣]، مع أنّه جزم بعدم ثبوت حقّ القذف له في باب القذف[٤].

(٢) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث القذف[٥].

(٣) لأنّ كلّاً منهما قد ارتكب القتل العمدي الذي هو الموضوع لجواز القصاص، فيثبت لكلّ من الوليّين حقّ الاقتصاص من الآخر.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ٦.
(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٢.
(٣) الشرائع ٤: ٢٢٠.
(٤) الشرائع ٤: ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٢.

الاقتصاص منه[1].

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يُقتَل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم، تحمل على عاقلته الدية.

وكذلك الصبي لا يُقتَل بقتل غيره، صبيّاً كان أو بالغاً، وعلى عاقلته الدية[2].

وقيل: عند التشاح بينهما يرجع إلى القرعة.

ولكن لا وجه له بعد فرض ثبوت حقّ الاستيفاء لكلّ منهما على الإطلاق بمقتضى الأدلّة.

نعم، لو قلنا بتوقّف جواز الاقتصاص على حكم الحاكم كان للرجوع إلى القرعة عند التشاح وجه.

(٢) لأن حقّ الاقتصاص من الحقوق القابلة للانتقال، كسائر الحقوق الشرعيّة القابلة لذلك، فإذن يقوم الوارث مقام مورّثه في استيفاء الحقّ من القاتل.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب في شيء منهما، بل ادّعي عليه الاجماع.

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً»[1].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ١.

والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل وهو عاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود[1].

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: عمد الصبي وخطؤه واحد»[1].

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»[2].

ومنها: معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ محمّد ابن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء»[3].

ومقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبيّاً، عاقلاً أو مجنوناً.

(١) بلا خلاف عندنا.

نعم، نُسِب الخلاف إلى بعض العامّة.

والوجه في ذلك: هو أنّ النصوص الخاصّة ـ وهي النصوص المتقدّمة ـ لا تشمل هذه الصورة، لأنّ ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جنّ بعده لم يكن مشمولاً لها، وكذا لا يشمله ما دلّ على رفع القلم عن المجنون.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٠١ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٥.

وعليه، فمقتضى إطلاقات أدلّة القصاص جواز قتله.

وتؤيّد ذلك رواية بريد بن معاوية العجلي، قال: سُئِل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يقم عليه الحدّ، ولم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله «فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قُتِل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم»[1].

بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّه قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار وحكي عنه ذلك في المبسوط والنهاية: إذا بلغ الصبي عشر سنين اقتصّ منه[2].

ولكن ذكر غير واحد ـ كالشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر (قدس سرهما)[3] ـ أنّنا لم نظفر إلّا برواية مقطوعة ومرسلة في الكتب: «يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً».

أقول: يمكن أن يكون الشيخ (قدس سره) قد استند في ذلك إلى صحيحة أبي أيوب الخزّاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متىٰ تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٢/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٩ ح ١.

(٢) الاستبصار ٤: ٢٨٦ / ٢، حكاه في الجواهر ٤٢: ١٨٠.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجري)، الجواهر ٤٢: ١٨٠.

حتّى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته[١].

ولكنّ الرواية لايمكن الاستدلال بها، فإنّها ليست رواية عن معصوم، وقول إسماعيل ليس بحجّة، على أنّه مبني على استدلال فاسد وعلى قياس واضح البطلان.

الثاني: أنّه ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل (عليه السلام) «قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك»[٢].

وروى الحسن بن راشد في الصحيح عن العسكري (عليه السلام) هذه الرواية بعينها، إلّا أنّه قال في آخرها: «وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك»[٣].

وكيف كان، فهذه الرواية معارضة للروايات المستفيضة المعتبرة الدالّة على اعتبار البلوغ والإدراك في وجوب الفرائض وإقامة الحدود، وأنّ البلوغ في الغلام إنّما يكون بإكمال خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك ولم ينبت شعر عانته، فلابدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهله.

الثالث: أنّ الشيخ (قدس سره) قال في الاستبصار: إنّ الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه. واستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضىٰ بالدية»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٤/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٧/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٣.

(٣) الوسائل ١٩: ٢١٢/ كتاب الوقوب والصدقات ب ١٥ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٩٠/ أبواب القصاص في النفس ب٣٦ ح١، الاستبصار ٤: ٣/٢٨٧.

(مسألة ٨٤): لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجـناية، فادّعى الولي أنّ الجناية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات[1]، وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثمّ أفاق، فادّعى الولي أنّ الجناية كانت حال الإفاقة،

أقول: لابدّ من حمل الرواية على معرفيّة وصـوله سنّ البلوغ وهو خمس عشرة سنة، ولا يبعد أن يكون هذا هو الغالب، وإلّا فلابدّ من طرحها، ضرورة أنّه إذا افترضنا صبيّين متساويين في السنّ، ولكن بلغ أحدهما خمسة أشـبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أنّ من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمّداً اقتصّ منه دون الآخر. وهذا مقطوع البطلان، فإذن لابدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهله.

(١) وذلك لاستصحاب صغره وعدم بلوغه حال الجناية.

ثمّ إنّ اليمين إنّما تتوجّه إليه فيما إذا كان حال الدعوى بالغاً، وإلّا فلا موجب للحلف أيضاً، لعدم الأثر لحلفه. فما عن الشهيد الأوّل (قدس سره) من احتمال تحليفه[1]، ضعيف جدّاً.

ثمّ إنّ الجناية إذا ثبتت ببيّنة أو نحوها فاليمين إنّما يترتّب عليها نفي القصاص، وتثبت الدية على العاقلة، لتحقّق موضوعها بضمّ الوجدان إلى الأصل. وأمّا إذا ثبتت الجناية بالإقرار، وادّعى الجاني أنّها كانت حال صغره، وحلف على ذلك، فالقصاص وإن كان يسقط عنه إلّا أنّ الدية تثبت على نفسه دون عاقلته، لأنّ إقراره لا ينفذ في حقّهم على ما سيأتي في محلّه[2].

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٢: ١٨٤.

(٢) في ص ٥٥٣.

وادّعى الجاني أنّها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه[1]. نعم، لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، فادّعى أنّه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الإثبات، وإلّا فالقول قول الولي مع يمينه[2].

(مسألة ٨٥): لو قتل العاقل مجنوناً، لم يُقتَل به. نعم، عليه الدية إن كان القتل عمديّاً أو شبيه عمد[3].

---

(١) الوجه في ذلك ما تقدّم، ويجري فيه ما ذكرناه هناك.

(٢) وذلك لاستصحاب عدم تحقّق الجنون في زمان تحقّق الجناية.

فما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك من احتمال تقديم قول الجاني أيضاً، لقيام الاحتمال المانع من التهجّم على الدماء[1].

ضعيف جدّاً، وذلك لأنّه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص وهو القتل العمدي من العاقل بضمّ الوجدان إلى الأصل، على أنّك قد عرفت غير مرّة أنّه لا أصل لدرء الحدود بالشبهة.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير ـ يعني: المرادي ـ قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً «فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرىٰ أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر

---

(١) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجري).

(مسألة ٨٦): لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عمّا يتعلّق به، فالمشهور أنّ دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: إنّ ديته من بيت مال المسلمين. وهو الصحيح[1].

الله ويتوب إليه»[1].

(١) كما عن المفيد والجامع والصيمري[2].

وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير المتقدّمة.

وتؤيّد ذلك رواية أبي الورد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله «فقال: أرىٰ أن لا يقتل به، ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه»[3].

ونسب في الوسائل الرواية إلى الصدوق (قدس سره) باسناده إلى إسماعيل ابن أبي زياد.

والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، حيث إنّ الرواية لم توجد في الفقيه[4].

وما قيل من أنّ الدفاع إمّا واجب أو مباح، فلا يتعقّبه الضمان من قود ولا دية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.

(٢) حكي عن المفيد في رياض المسائل ٢: ٥١٣ (حجري)، الجامع للشرائع: ٥٧٥، الصيمري في غاية المرام ٤: ٣٨٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ٢.

(٤) في الوسائل المحقق حديثاً لم تنسب هذه الرواية لإسماعيل بن أبي زياد، نعم نسب الحديث رقم ٢ ب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس إلى الراوي المذكور.

(مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى المشهور الأوّل، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إنّ من شرب المسكر إن كان يعلم أنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى القتل نوعاً، وكان شربه في معرض ذلك، فعليه القود[1]، وإن لم يكن كذلك،

مندفع بأنّه لو تمّ فإنّما يقتضي نفي الدية عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحة.

(١) هذا الحكم مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة فإنّ السكران إذا علم قبل سكره أنّ شربه المسكر يكون في معرض القتل، وأنّه يؤدّي إليه نوعاً، فهو بشربه قاصد للقتل، فيكون القتل المترتّب على السكر قتلاً عمديّاً. وأمّا إذا لم يكن كذلك، وكان القتل اتّفاقياً، لم تجر عليه أحكام القتل العمدي، وإنّما تترتّب عليه الدية.

تدلّ عليه معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرىٰ أن تقيّدهما، فقال علي (عليه السلام) للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لاندري، فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين»[1].

بتقريب: أنّه لابدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان في معرض التباعج

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان ب١ ح٢، التهذيب ١٠: ٢٤٠/ ٩٥٥.

بل كان القتل اتّفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية[١].

بالسكاكين المؤدّي إلى القتل عادةً، بقرينة أنّه فرّع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأنّ الباقيين قتلاهما، وعدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، واحتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه.

ويؤيّد ذلك أنّ الشيخ روىٰ هذه الرواية والمذكور فيها: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين» الحديث، فإنّ الظاهر من هـذه الجـملة أنّ التباعج الذي هو معرض للقتل في نفسه كان عادةً لهم.

وعليه، فلا تعارضها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضىٰ بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»[١].

وذلك لأنّها قضية في واقعة، ولابدّ من حملها على صورة وقوع القتل والقتال بينهم اتّفاقاً، من دون علم لهم بأنّ شرب المسكر يؤدّي إلى ذلك عادةً.

وعلى تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة.

(١) لصحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة، على أنّ الحكم على طبق القاعدة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمىٰ، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى أكثر المتأخّرين الأوّل، ولكنّ الأظهر عدمه. نعم، تثبت الدية على عاقلته، وإن لم تكن له عاقلة فالدية في ماله، وإلّا فعلى الإمام (عليه السلام)[1].

---

(١) وفاقاً لجماعة من القدماء، منهم: الشيخ وأبو علي والصهرشتي والطبرسي وابنا البرّاج وحمزة وظاهر الصدوق (قدّس الله أسرارهم)[1]، بل في غاية المرام: أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب[2]. ووافقه في ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان[3].

وتدلّ على ذلك صحيحة محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: «فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرىٰ على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنىٰ في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»[4].

ومعتبرة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ

---

(١) الشيخ في النهاية: ٧٦٠، وحكاه عن أبي علي والصهرشتي والطبرسي في الجواهر ٤٢: ١٨٩، وابن البراج في المهذب ٢: ٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٥، والصدوق في الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦١.

(٢) لاحظ غاية المرام ٤: ٣٨٩.

(٣) هذا البحث غير موجود في القسم المطبوع من روض الجنان.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٩ / أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٨، الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦١.

الشرط الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً، كقتل سابّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والأئمّة الطّاهرين (عليهم السلام)، وقتل المرتدّ الفطري ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، وكذا من يقتل بقصاص أو حدّ وغير ذلك. والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل[1].

عين صحيح «فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»[1].

ثمّ إنّه لا بدّ من حمل المعتبرة على ما إذا لم تكن له عاقلة، بقرينة صحيحة الحلبي المتقدّمة الدالّة على أنّه إذا لم تكن له عاقلة فالدية في ماله. كما أنّه لا بدّ من تقييد إطلاق ذيل الصحيحة بما إذا كان له مال، وإلّا فالدية على الإمام بمقتضى ذيل المعتبرة الدالّ على ذلك.

بقي هنا شيء: وهو أنّ الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك قد رمى الروايتين بضعف السند[2]، والظاهر أنّه نظر في رواية الحلبي إلى رواية الشيخ (رحمة الله عليه)، فإنّ في سندها محمّد بن عبدالله، وهو محمّد بن عبدالله بن هلال، الذي لم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال. وغفل عن أنّ الصدوق (قدس سره) رواها في الفقيه بسند صحيح.

وأمّا رواية أبي عبيدة فلا موجب لتضعيفها، غير أنّ في سندها عمّار الساباطي، وهو من أجلّ الثقات.

(١) وذلك لأنّ دم المقتول يكون عندئذٍ هدراً، ومعه لا موجب للقصاص

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٥ ح ١.

(٢) المسالك ٢: ٣٧١ (حجري).

ولا للدية، غاية الأمر أنّه قد يكون دمه هدراً بالإضافة إلى كلّ شخص، كسابّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والأئمّة الأطهار (سلام الله عليهم)، وقد يكون هدراً بالإضافة إلى شخص دون آخر، كما في موارد قتل المرتدّ الفطري، وموارد القصاص ونحوهما والمحارب والمهاجم.

هذا، مضافاً إلى ورود النصوص الخاصّة بذلك:

منها: ما ورد في سابّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والأئمّة الأطهار (عليهم السلام) الدالّة على جواز قتله لكلّ أحد، ومعنى ذلك: أنّ دمه هدر، وقد تقدّمت تلك الروايات في محلّها(١).

ومنها: ما ورد في من قتله الحدّ أو القصاص، وهو عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»(٢).

ومنها: صحيحة أبي العبّاس عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ، أيقاد منه، أو تؤدّىٰ ديته؟ «قال: لا، إلّا أن يزاد على القود»(٣).

فإنّها تدلّ على أنّه لا قود ولا دية في ذلك مطلقاً، أي سواء أكان قتله من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس المحترمة.

ومنها: ما ورد في المحارب والمهاجم الدالّ على أنّ دمه هدر، وقد تقدّمت تلك الروايات أيضاً في محلّها(٤).

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٠.
(٢) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٩.
(٣) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٧.
(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٨٥.

(مسألة ٨٩): المشهور على أنّ من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة، جاز له قتلها، وهو لا يخلو عن إشكال، بل منع [1].

---

(١) يقع الكلام في صورتين:

الأُولىٰ: أنّه إذا ادّعى الزوج أنّه رأى زوجته تزني فقتلها لذلك من دون أن تكون له بيّنة على ذاك، ففي هذه الصورة لا إشكال ولا خلاف في ثبوت القود عليه، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه على طبق القواعد ـ الروايات الآتية.

الثانية: أن تكون له بيّنة على ذلك، ففي هذه الصورة: المعروف والمشهور بين الأصحاب ـ بل لم يظهر الخلاف في البين ـ أنّه لا قود عليه، واستدلّ على جواز قتله وأنّه لا قود عليه بعدّة روايات:

منها: رواية سعيد بن المسيّب على رواية الشيخ (قدس سره) ورواية يحيى ابن سعيد بن المسيّب على رواية الصدوق (قدس سره): أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسىٰ: فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته ـ إلى أن قال: ـ «فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلّا دفع برمته»[1].

ومنها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام): في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيُقتَل به أم لا؟ «فقال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»[2].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ٣١٤/ ١١٦٨، الفقيه ٤: ١٢٧/ ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٧٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٧ ح ٢.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. وقال: من اعتدىٰ فاعتدي عليه فلا قود له»(١).

وفيه: أنّ الرواية الأُولى وإن كانت تامّة دلالة إلّا أنّها ضعيفة سنداً من عدّة جهات، فإنّ في سندها الحصين بن عمرو، وهو مجهول، وكذا يحيى بن سعيد، على أنّ طبقة أحمد بن النضر متأخّرة عن الحصين بن عمرو فلا يمكن روايته عنه، فالرواية مرسلة من هذه الجهة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا الرواية الثانية فلأنّها ضعيفة سنداً ودلالةً، أمّا سنداً: فلأنّ في سندها عدّة مجاهيل، وأمّا دلالةً: فلأنّ موردها دخول دار أحد للفجور أو التلصّص، فيجوز قتله للدفاع.

ومن هنا قلنا: إنّه لا يختصّ بالزنا، فلو دخل دار غيره لتقبيل زوجته ـ مثلاً ـ جاز قتله أيضاً، كما أنّه لا يختصّ بالزوج، فلو دخل دار غيره للفجور بابنته أو أُخته، أو لتقبيلها، جاز له قتله، كما تقدّم ذلك مفصّلاً(٢).

وهذا بخلاف مورد كلامنا، فإنّه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الدفاع، فإذن لا يقاس ما نحن فيه بالموارد المتقدّمة، فالرواية أجنبيّة عن محلّ الكلام.

وبذلك يظهر الجواب عن الرواية الثالثة، فإنّها وإن كانت تامّة سنداً، إلّا أنّها أجنبيّة عمّا نحن فيه، فإنّها واردة في مقام الدفاع عن العرض، وقد تقدّم أنّه لا شبهة في جواز القتل لأجله(٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٧.
(٢) تكملة مباني المنهاج ١: ٤٢١ ـ ٤٢٣.
(٣) تكملة مباني المنهاج ١: ٤٢٣.

فالنتيجة: أنّ شيئاً من هذه الروايات لا يدلّ على مذهب المشهور.

على أنّ صحيحة داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إنّ أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله، بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»(١).

ظاهرة في عدم جواز قتله وأنّ الله تعالىٰ جعل للزنا حدّاً، وأنّه لا يجوز قتل الزاني قبل شهادة الأربعة، فلا يجوز التعدّي عنه، ومن تعدّىٰ فعليه حدّ.

فما في الجواهر من أنّه يمكن أن تكون الصحيحة بياناً للحكم في الظاهر، وأنّه لا مانع من قتله في الواقع ولا إثم عليه(٢).

لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه خلاف ظاهر الصحيحة، فلا يمكن الالتزام به بلا دليل ولا قرينة.

وأمّا ما في الجواهر أيضاً من نسبة صحيح آخر إلى داود بن فرقد، وهو ما كتبه معاوية إلى أبي موسىٰ(٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح ١.

(٢) الجواهر ٤١: ٣٦٩.

(٣) الجواهر ٤١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

فالظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، حيث إنّ تلك الرواية لم يروها داود ابن فرقد.

أضف إلى ما ذكرناه: أنّه لو تمّت دلالة تلك الروايات على جواز القتل فإنّما تتمّ في خصوص قتل الرجل الزاني، ولا تدلّ على جواز قتل الزوجة المزني بها.

نعم، أرسل الشهيد (قدس سره) في الدروس: «أنّ من رأىٰ زوجته تزني فله قتلهما»[1].

وبما أنّ هذه المرسلة لاتوجد في كلام من تقدّم على الشهيد فلا يحتمل استناد المشهور إليها ليقال: إنّها منجبرة بعمل المشهور، على أنّ الكبرى ممنوعة. ثمّ إنّ الحكم على تقدير ثبوته يختصّ بحال الزنا، فلو علم الزوج أنّ رجلاً زنىٰ بزوجته سابقاً لم يجز له قتله، وذلك لأنّ عمدة الدليل عليه هي رواية ابن أبي الجسرين المتقدّمة، وهي لا تدلّ على أزيد من ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٩/ أبواب حد الزنا ب ٤٥ ح ٢، الدروس ٢: ٤٨.

الفصل الثاني

في دعوى القتل وما يثبت به

(مسألة ٩٠): يشترط في المدّعي: العقل، والبلوغ[١]. وقيل: يعتبر فيه الرشد أيضاً. والأظهر عدم اعتباره[٢]. ويشترط في المدّعىٰ عليه: إمكان صدور القتل منه، فلو ادّعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادةً لم تقبل، وكذا لو ادّعاه على جماعة يتعذّر اجتماعهم على قتل واحد عادةً، كأهل البلد مثلاً[٣].

(مسألة ٩١): لو ادّعى على شخص أنّه قتل أباه ـ مثلاً ـ مع جماعة لايعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعاً كان لوليّ المقتول قتل المدّعىٰ عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقين بما يخصّهم من الدية، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعليهم أن يؤدّوا ما يخصّهم من الدية[٢].

(١ ـ ٢) تقدّم الكلام في ذلك في كتاب القضاء[١] ـ أحكام الدعاوىٰ ـ فلا حاجة إلى الإعادة.

(٣) فإنّه يعتبر في سماع دعوى المدّعي احتمال الصدق، فلا أثر لها مع عدمه.

(٤) وذلك لما تقدّم من أنّ جماعة إذا كانوا مشتركين في القتل فلوليّ المقتول

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٥١.

(مسألة ٩٢): لو ادّعى القتل ولم يبيّن أنّه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصوّر على وجهين:

الأوّل: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي، لا لجهله بخصوصيّاته، فحينئذٍ يستفصل القاضي منه[1].

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، وأنّه لا يدري أنّ القتل الواقع كان عمداً أو خطأً. وهذا أيضاً يتصوّر على وجهين:

قتل الجميع بعد ردّ مقدار الدية إلى أولياء كلّ واحد منهم، وله قتل واحد منهم، ومعه فلأولياء الجاني المقتول الرجوع إلى أولياء الباقي ومطالبتهم بما يخصّهم من الدية.

وقد يقال ـ كما قيل ـ: إنّه ليس لوليّ المقتول حقّ القود، وذلك لتوقّفه على إمكان ردّ ما فضل من ديته من جنايته، وهو موقوف على معرفة عدد الشركاء، وهي منتفية هنا.

ولكنّه مندفع بأنّ مقتضى الروايات الواردة في موضوع الاشتراك في القتل: أنّ لوليّ المقتول اختيار ذلك، وأنّه غير مقيّد بإمكان ردّ أولياء الباقي ما يخصّهم من الدية إلى أولياء الجاني المقتول، فإنّه وظيفتهم، ولا صلة لهذا الحكم بوليّ المقتول. وعلى ذلك ففي فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع إلى الصلح، أو يقتصر في أخذ الدية على المقدار المتيقّن.

(١) وذلك لأنّ حكم القتل العمدي يختلف عن حكم القتل الخطائي، ولأجل ذلك يستفصل الحاكم منه، ليتّضح له أنّه من أيّ القسمين، وأنّ المدّعي يدّعي أيّهما، حيث إنّ الدعوى الإجماليّة غير مسموعة.

فإنّه تارةً: يدّعي أنّ القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتّب عليه القتل عادةً، ولكنّه لا يدري أنّه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد(١).

وأُخرى: لا يدّعي أنّه كان قاصداً لذات الفعل أيضاً، لاحتمال أنّه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنّه أصاب المقتول اتّفاقاً، فعندئذٍ يدخل في دعوى القتل الخطائي المحض(٢).

وعلى كلا الفرضين تثبت الدية إن ثبت ما يدّعيه، ولكنّها في الفرض الأوّل على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

(مسألة ٩٣): لو ادّعى على شخص أنّه القاتل منفرداً، ثمّ ادّعى على آخر أنّه القاتل كذلك، أو أنّه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية(٣)، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأُولى أيضاً(٤).

(مسألة ٩٤): لو ادّعى القتل العمدي على أحد وفسّره بالخطأ، فإن احتمل في حقّه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه(٥)، وإلّا

---

(١) وذلك لأنّه بضمّ الوجدان إلى الأصل يثبت موضوع القتل الشبيه بالعمد.

(٢) لعين البيان المتقدِّم.

(٣) وذلك لاعترافه أوّلاً بعدم كون الثاني قاتلاً، لا منفرداً ولا مشتركاً، ومن المعلوم أنّ اعترافه هذا مسموع في حقّه.

(٤) لأنّه بالدعوى الثانية كذّب نفسه بالنسبة إلى الدعوى الأُولى، فالنتيجة سقوط كلتا الدعويين.

(٥) لأنّ الدعوى الأُولى لا تكذّب الدعوى الثانية، فتكون مسموعة.

سقطت الدعوى من أصلها[١]، وكذلك الحال فيما لو ادّعى القتل الخطائي وفسّره بالعمد[٢].

(مسألة ٩٥): يثبت القتل بأُمور:

الأوّل: الإقرار، وتكفي فيه مرّة واحدة[٣].

---

(١) وذلك لأنّ الدعوى الثانية مكذّبة للدعوى الأُولى وبالعكس، فتسقطان معاً، فلا يثبت القصاص ولا الدية.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ وابنا إدريس والبرّاج والطبرسي[١].

ويدلّ على المشهور ـ مضافاً إلى إطلاق أدلّة الإقرار ـ خصوص صحيحة الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه» ـ إلى أن قال: ـ فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله، فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ ـ إلى أن قال: ـ «وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل

---

(١) الشيخ في النهاية: ٧٤٢، ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٤١، وحكاه عن الطبرسي وابن البراج في الجواهر ٤٢: ٢٠٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٦ / أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

ويعتبر في المقرّ: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار[١]، والحرّيّة على تفصيل[٢]، فإذا أقرّ بالقتل العمدي ثبت القود،

فحمل إلى الوالي ـ إلى أن قال: ـ حتّى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه، قال: «فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه» الحديث[١].

ويؤيّد ذلك بمرفوعة عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به» الحديث[٢].

ورواها الصدوق (قدس سره) باختلاف يسير مرسلةً عن أبي جعفر (عليه السلام)، ولكن صاحب الوسائل (قدس سره) نسبها إلى رواية الصدوق (قدس سره) باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولعلّه من سهو القلم.

وأمّا ما ذهب إليه الشيخ وهؤلاء الجماعة من اعتبار الإقرار مرّتين، فليس له وجه ظاهر. وما استدلّ عليه ـ من أنّ فيه احتياطاً للدماء، وليس القتل بأدون من السرقة ـ واضح الضعف، كيف؟! ولو تمّ ذلك فلا بدّ من اعتبار الإقرار أربع مرّات، لأنّ القتل ليس بأدون من الزنا.

(١) لأنّ القلم مرفوع عن الصبي والمجنون والمكرَه.

(٢) بيان ذلك: هو أنّ المولى لا يخلو من أن يصدّق عبده في إقراره مالاً كان

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٤ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٢ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٤ ح ١، الفقيه ٣: ١٤ / ٣٧.

أو حدّاً أو جنايةً، أو لا يصدّقه في ذلك.

فعلى الأوّل: يقبل إقراره من دون خلاف بين الأصحاب، لأنّ الحقّ لا يعدوهما، والمنع إنّما كان لحقّ السيّد، وقد انتفى على الفرض.

وعلى الثاني: لا يقبل إقراره في حقّ السيّد بلا خلاف، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، بلا فرق بين المال والجناية.

وأمّا بالنسبة إلى العبد نفسه فلا مانع من شمول أدلّة نفوذ الإقرار له. وعليه، فإن كان إقراره بمالٍ فعليه أداؤه بعد العتق، وإن كان بجناية: فإن كان أثرها القصاص ـ كما إذا كانت عمديّة ـ اقتصّ منه، وإلّا أُخذت منه الدية.

وتؤيّد عدم نفوذ إقراره في حقّ السيّد بدون إذنه وتصديقه: صحيحة الفضيل ابن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع»[١].

ورواية أبي محمّد الوابشي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته، فأقرّ العبد بها «قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه»[٢].

لكنّها ضعيفة سنداً بأبي محمّد الوابشي.

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد ورد في صحيحة الفضيل المتقدّمة في صدر المسألة نفوذ إقرار العبد على نفسه، وأنّه يؤخذ به كالحرّ، وأنّ الزاني المحصن لا يرجم بإقراره ما لم يشهد أربعة شهود، وكلا الحكمين مخالف للإجماع القطعي والروايات المعتبرة، فلابدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهله.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٥/ أبواب حد السرقة ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦١/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١٣ ح ١.

وإذا أقرّ بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة (١)، وأمّا المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود. وإذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ذمّته (٢) ولكن وليّ المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدّقوه (٣).

(مسألة ٩٦): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، وأقرّ آخر بقتله خطأً، تخيّر وليّ المقتول في تصديق أيّهما شاء، فإذا صدّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل (٤).

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة. قال: وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصّة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً»(١).

(٢) وذلك لأنّ حجره إنّما هو في التصرّف في أمواله، ولا يكون محجوراً في إقراره، فيشمله إطلاق أدلّة نفوذه.

(٣) والوجه في ذلك: هو أنّه إقرار في حقّ الغير، ولا دليل على اعتباره.

(٤) واستدلّ على ذلك بالإجماع، كما عن الانتصار(٢).

وبرواية الحسن بن صالح، كما في الكافي والتهذيب، ورواية الحسن بن حيّ كما في الفقيه، وهما واحد، وهو الحسن بن صالح بن حيّ، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً «فقال: إن هو أخذ صاحب العمد

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٨/ أبواب العاقلة ب ٩ ح ١.

(٢) الانتصار: ٥٤٣.

(مسألة ٩٧): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، وأقرّ آخر أنّه هو الذي قتله، ورجع الأوّل عن إقراره، فالمشهور أنّه يدرأ عنهما القصاص والدية، وتؤخذ الدية من بيت مال المسلمين.

فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل شيء»[١].

وفيه: أنّ الاجماع منقول، وهو ليس بحجّة كما حقّقناه في الأُصول[٢]، ولا سيّما من مثل السيّد المرتضىٰ (قدس سره) الذي يدّعي الإجماع على أساس أنّ ما يدّعيه مقتضى أصل أو أمارة.

وأمّا الرواية: فضعيفة سنداً، فإنّ الحسن بن صالح زيدي بتري متروك العمل بما يختصّ بروايته على ما ذكره الشيخ (قدس سره)[٣].

ودعوى أنّ الراوي عنه هو الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، وهو لا يروي إلّا عن ثقة.

مدفوعة بعدم ثبوت ذلك على ما فصّلناه في معجم رجال الحديث[٤].

كما أنّ ما ذكره الوحيد من أنّ ابن الوليد لم يستثن من روايات محمّد بن أحمد بن يحيىٰ في نوادر الحكمة الحسن بن صالح، وهذا دليل على أنّ ابن الوليد

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤١/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٣ ح ١، الكافي ٧: ٢٨٩/ ١، التهذيب ١٠: ١٧٢/ ٦٧٧، الفقيه ٤: ٧٨/ ٢٤٤.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ١٣٤ ـ ١٣٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨/ ١٢٨٢.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ٦: ٩٦ ـ ١١٤/ ٣٠٧٩.

وفيه إشكال، بل منع، فالظاهر أنّ حكمها حكم المسألة السابقة[١]. وأمّا إذا لم يرجع الأوّل عن إقراره

قد اعتمد عليه[١].

مندفع أوّلاً: بعدم ثبوت هذه الكبرىٰ.

وثانياً: بأنّ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ لم يرو عنه في كتاب النوادر، وإنّما روىٰ عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمداني، وهو رجل آخر، وكيف يمكن أن يروي محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن صالح بن حيّ الذي هو من أصحاب الباقر (عليه السلام) وأدرك الصادق (عليه السلام)؟!

والصحيح في وجه التخيير أن يقال: إنّ كلّاً من الإقرارين وإن كان حجّة على المقرّ نفسه إلّا أنّه ليس لوليّ المقتول الأخذ بكليهما معاً، للعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما للواقع.

نعم، له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء على جواز أخذ المقرّ بإقراره حتّى في أمثال المقام، فإذا رجع إلى المقرّ بالقتل خطأً وأخذ منه الدية فليس له الرجوع إلى المقرّ بالقتل عمداً والاقتصاص منه. وإذا رجع إلى المقرّ بالقتل عمداً واقتصّ منه فليس لورثته مطالبة الآخر بنصف الدية، لأنّه بمقتضى إقراره قد اعترف ببراءة الآخر من القتل. وتدلّ على ذلك صحيحة زرارة الآتية في المسألة (١٠٨).

(١) استدلّ للمشهور برواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل

---

(١) منتهى المقال ٢: ٣٩٨/ ٧٤٠، معجم رجال الحديث ٥: ٣٥١/ ٢٨٨٠.

وجد في خربة، وبيده سكين ملطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع ـ إلى أن قال: ـ فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني، وبيدي سكين ملطّخ بالدم ـ إلى أن قال: ـ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن ـ إلى أن قال: ـ فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيىٰ هذا ـ إلى أن قال: ـ يخلّىٰ عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال»[1].

ورواها الصدوق (قدس سره) مرسلة عن أبي جعفر (عليه السلام)، وقد نسبها صاحب الوسائل إلى رواية الصدوق (قدس سره) باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

والأمر ليس كذلك. وعليه، فالرواية ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ودعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل لها كما حقّقناه في محلّه.

والصحيح أنّ حكم هذه المسألة حكم سابقتها، نظراً إلى أنّه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فإذن النتيجة هي التخيير، كما قوّاه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك[2]، ونسبه في الجواهر إلى أبي العباس[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٢ / أبواب دعوى القتل ب ٤ ح ١، الفقيه ٣: ١٤ / ٣٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٧٢ (حجري).

(٣) الجواهر ٤٢: ٢٠٧.

تخيّر الولي في تصديق أيّهما شاء، بلا خلاف ظاهر (١).

الثاني: البيّنة، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل (٢).

(مسألة ٩٨): لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، ولا بشاهد ويمين. نعم، يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة (٣).

(مسألة ٩٩): يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حسّ أو ما يقرب منه، وإلّا فلا تقبل (٤).

(مسألة ١٠٠): لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، وادّعى الجاني أنّ موته لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه (٥).

---

(١) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، لعمومات أدلّة حجّيّة البيّنة، مضافاً إلى ما يستفاد من روايات خاصّة.

(٣ ـ ٤) تقدّم تفصيل ذلك في كتاب الشهادات[1].

(٥) لأنّ قوله مطابق للأصل، فعلىٰ من يدّعي أنّ موته مستند إلى الجناية الإثبات شرعاً والمفروض أنّ البيّنة إنّما قامت على الجناية نفسها لا على استناد موته إليها، وحيث إنّه لم يثبت يقبل قول الجاني مع يمينه. وعليه، فإن كانت الجناية ممّا له مقدّر شرعاً فهو، وإلّا فالمرجع هو الحكومة.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٤٩ و ١٥٥ و ١٣٦.

(مسألة ١٠١): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنّه قتل في الليل، وشهد الآخر أنّه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنّه قتله في مكان، والآخر شهد بأنّه قتله في مكان آخر، وهكذا[1].

(مسألة ١٠٢): لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل[2].

(مسألة ١٠٣): لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالإقرار به عمداً، ثبت إقراره وكلّف بالبيان[3]، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الدية في ماله[4]، فإن ادّعى الوليّ أنّ القتل كان عن عمد فعليه الإثبات[5]. ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمّداً، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد، فإنّه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي إثباته بالقسامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) الوجه فيه ظاهر، كما تقدّم في كتاب الشهادات[1].

(٢) لعدم قيام البيّنة على القتل ولا على الإقرار به.

(٣) لثبوت القتل إجمالاً بالإقرار الثابت بالبيّنة.

(٤) أمّا أنّ القول قوله فلأصالة عدم العمد، والمفروض أنّ البيّنة لم تقم عليه. وأمّا أنّ الدية في ماله فلمّا مرّ من أنّ العاقلة لا تحمل إلّا القتل الثابت بالبيّنة[2].

(٥) لمخالفة قوله للأصل، فعليه الإثبات شرعاً.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٩.

(٢) في ص ٩٤ وانظر ص ٥٥٣.

(مسألة ١٠٤): لو ادّعى شخص القتل على شخصين وأقام على ذلك بيّنة، ثمّ شهد المشهود عليهما بأنّ الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدّقهما الولي فلا أثر لشهادتهما[١] وللولي الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيلٍ قد تقدّم، وإن صدّقهما سقطت الدعوى رأساً[٢].

(مسألة ١٠٥): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأنّ زيداً جرحه وكانت الشهادة بعد الاندمال قبلت[٣]، وأمّا إذا كانت قبله فقيل: لا تقبل، ولكنّ الأظهر القبول[٤].

(مسألة ١٠٦): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت وطرحت شهادة الشاهدين[٥]، وإن كان المشهود به القتل

---

(١) لأنّهما متّهمان بدفع الضرر عن أنفسهما، فلا تقبل شهادتهما.

(٢) وذلك لأنّ تصديق الولي شهادة المشهود عليهما على الشاهدين بطبيعة الحال يستلزم تكذيب شهادتهما، ودعواه القتل على المشهود عليهما أوّلاً تستلزم نفي القتل عن الشاهدين، فالنتيجة: سقوط الدعوى بالكلّيّة.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، لعموم أدلّة حجّيّة الشهادة.

(٤) والوجه في ذلك: ما تقدّم[١] من أنّ مطلق التهمة لا يكون مانعاً عن قبول الشهادة، وإنّما المانع عن قبولها التهمة في موارد خاصّة. وعلى ذلك، فمجرّد احتمال أنّ شهادتهما كانت لأجل السراية وأخذ الدية لا يكون مانعاً عنه.

(٥) وذلك لثبوت الجرح فيهما، فلا اعتبار بشهادتهما.

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١١٣.

خطأً لم تقبل شهادتها(١).

(مسألة ١٠٧): لو قامت بيّنة على أنّ زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بيّنة أُخرى على أنّ القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزماً، وكذا الدية، وقيل: وجبت الدية عليهما نصفين. وفيه إشكال بل منع(٢).

(مسألة ١٠٨): لو قامت بيّنة على أنّ شخصاً قتل زيداً عمداً، وأقرّ آخر أنّه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنّه بريء، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للوليّ قتل المشهود عليه وعلى المقرّ ردّ نصف الدية إلى وليّ المشهود عليه، وله قتل المقرّ، ولكن عندئذٍ لا يردّ المشهود عليه إلى ورثة المقرّ شيئاً، وله قتلهما بعد أن يردّ إلى وليّ المشهود عليه نصف ديته،

---

(١) وذلك لأنّهما يدفعان الغرم عن أنفسهما، وقد تقدّم عدم قبول شهادة دافع الغرم عن نفسه(١). وهذا بطبيعة الحال يختصّ بمن عليه الدية من العاقلة. وأمّا من لا دية عليه كغير المتمكّن منهم، أو من لا يصل إليه العقل أو نحو ذلك، فتقبل شهادته إذا كانت واجدة للشرائط من ناحية أُخرى.

(٢) وذلك لتعارض الدلالة الالتزامية لكلّ منهما بالدلالة المطابقية للأُخرى، فتسقطان معاً، فكأنّه لا بيّنة في المقام أصلاً. وعليه، فلا يثبت كون هذا قاتلاً ولا ذاك، فإذن لا مقتضي للقصاص منهما ولا من أحدهما ولا لأخذ الدية كذلك.

ومن ذلك يظهر أنّ ما عن الشيخين والقاضي والصهرشتي وأبي منصور الطبري

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١١٢.

ولو عفا عنهما ورضي بالدية كانت عليهما نصفين[١]. وأمّا إذا علم أنّ القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقرّ أو أخذ

والفاضل في بعض كتبه وولده وأبي العباس من وجوب الدية عليهما نصفين[١]، في غير محلّه.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة صوراً:

الأُولىٰ: ما إذا علم أولياء المقتول بكذب المقرّ بخصوصه أو بكذب البـيّنة كذلك.

الثانية: ما إذا احتمل الاشتراك في القتل بينهما.

الثالثة: ما إذا علم إجمالاً عدم الاشتراك وأنّ القاتل واحد.

أمّا الصورة الأُولىٰ: فهي خارجة عن منصرف الصحيحة الآتية جـزماً، حيث إنّه لا يجوز قتل من علم ببراءته بمجرّد إقراره أو قيام البيّنة عليه.

وأمّا الصورة الثانية: فمقتضى القاعدة فيها جواز قـتلهما مـعاً، وذلك لأنّ البيّنة التي قامت على أنّ زيداً قاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزاميّة على نفي اشتراك غيره في القتل، أو لا تكون لها هذه الدلالة، وعلى كلا التـقديرين فهي لا تنفي اشتراك غيره فيه، أمّا على الثاني: فواضح، وأمّا على الأوّل: فلأنّ الدلالة الالتزامية المذكورة تسقط من جهة إقرار غيره بالقتل، وأمّا إقرار المقرّ

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٣٦، الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٤٢، القاضي في المهذب ٢: ٥٠٢، الفاضل في قواعد الأحكام ٣: ٦١٥، ابن الفاضل في إيضاح الفوائـد ٤: ٦٠٨، أبوالعباس في المهذب البارع ٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٤، وحكاه عن الصهرشتي وأبي منصور الطبري في الجواهر ٤٢: ٢١٩.

فهو حجّة بالإضافة إلى ما عليه من الآثار، وأمّا بالإضافة إلى نفي القتل من غيره فلا يكون حجّة.

فالنتيجة من ضمّ البيّنة إلى الإقرار هي أنّهما معاً قاتلان على نحو الاشتراك، فيجري عليهما حكم الاشتراك في القتل، غير أنّ وليّ المقتول إذا اقتصّ من المقرّ فقط فليس لورثته أخذ نصف الدية من المشهود عليه، وذلك لأجل أخذ المقرّ بإقراره.

وتدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال: «فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثمّ ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية» قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ «قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثمّ يقتلونهما» قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: «فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه» قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حيث قتل، ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ «فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرّئ صاحبه والآخر أقرّ وبرّأ

الدية منه بالتراضي.

صاحبه، فلزم الذي أقرّ وبرّأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرئ صاحبه»[1].

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على حكم هذه الصورة بشقوقها.

وأمّا الصورة الثالثة: فالمشهور أنّ الحكم فيها كما في الصورة الثانية، ولكنّ المحقّق في الشرائع لم يجزم بذلك حيث قال: وفي قتلهما إشكال، لانتفاء الشركة، وكذا في إلزامهما بالدية نصفين، والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي، غير أنّ الرواية من المشاهير[2].

وذهب إلى التخيير جماعة، منهم: ابن إدريس في السرائر والفاضل في التحرير وولده في الإيضاح وأبو العبّاس في المهذّب والمقتصر[3].

وقال في الجواهر بعد ما اختار مذهب المشهور: بل لعلّ طرحها ـ الصحيحة ـ والعمل بما تقتضيه القواعد اجتهادٌ في مقابلة النصّ[4].

أقول: الصحيح أنّه لا مجال لما ذهب إليه المشهور ولا للقول بالتخيير.

أمّا الأوّل: فلأنّ الصحيحة إن دلّت على ذلك فإنّما تكون دلالته بالإطلاق، وكيف يمكن الأخذ به ورفع اليد عمّا دلّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حقّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٤ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٥ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٣) السرائر ٣: ٣٤١، التحرير ٢: ٢٥١، إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٩، المهذب البارع ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، المقتصر: ٤٣٢.

(٤) الجواهر ٤٢: ٢٢٥.

(مسألة ١٠٩): لو ادّعى الولي أنّ القتل الواقع في الخارج عمدي، وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثمّ عفا عن حقّ الاقتصاص، قيل بعدم صحّة العفو، حيث إنّ حقّه لم يثبت، فيكون العفو عفواً عمّا لم يثبت. ولكنّ الظاهر هو الصحّة[1].

من الآيات والروايات؟! فالمتعيّن هو رفع اليد عن إطلاق الصحيحة وحملها على صورة احتمال الاشتراك.

وأمّا الثاني: فلأنّ القول بالتخيير يحتاج إلى دليل، والأصل عند تعارض الحجّتين وعدم إمكان العمل بهما هو التساقط دون التخيير على ما حقّقناه في محلّه[1]. على أنّ المقام ليس من موارد التعارض، فإنّ الظاهر من بناء العقلاء في أمثال المقام هو الأخذ بالإقرار وعدم ترتيب الأثر على البيّنة. وعليه، فالمتعيّن هو الأخذ بالإقرار والاقتصاص من المقرّ أو أخذ الدية منه بالتراضي.

وأمّا ما تقدّم من مرفوعة إبراهيم بن هاشم[2] فهي وإن دلّت بمقتضى التعليل على سقوط القصاص والدية عن المقر إلّا أنّها لضعفها سنداً غير قابلة للاستدلال بها.

(١) إذ لو كان له حقّ في الواقع لسقط بعفوه وإن لم يثبت عند الحاكم، فلو ثبت عنده بعد العفو لم يترتّب أثر عليه، لفرض سقوطه بإسقاط ذي الحقّ.

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٢/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٤ ح ١.

الفصل الثالث

في القسامة

(مسألة ١١٠): لو ادّعى الولي القتل على واحد أو جماعة، فإن أقام البيّنة على مدّعاه فهو[١]، وإلّا فإن لم يكن هنا لوث طولب المدّعى عليه بالحلف،

---

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق أدلّة حجّيّة البيّنة.

وأمّا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم: أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وحكم في دمائكم: أنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى، لئلّا يبطل دم امرئ مسلم»[١].

فهي لاتدلّ على عدم حجّيّة بيّنة المدّعي، وإنّما تدلّ على أنّ المطالب بها هو المنكر دون المدّعي، على أنّها خاصّة بموارد اللوث دون غيرها على ما سيأتي.

وأمّا في غيرها فيكون المطالب بالبيّنة هو المدّعي، بمقتضى ما ورد من أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.

هذا، وقد صرّح في صحيحة بريد بن معاوية ومسعدة بن زياد الآتيتين بحجّيّة بيّنة المدّعي، مع أنّهما وردتا في مورد اللوث.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٣/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٤.

فإن حلف سقطت الدعوىٰ(١)، وإن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدّعي، وإن كان لوث طولب المدّعى عليه بالبيّنة(٢)، فإن أقامها على عدم القتل فهو، وإلّا فعلى المدّعي الإتيان بقسامة خمسين رجلاً لإثبات مدّعاه(٣)،

---

(١) من دون خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، كما في سائر الدعاوىٰ. وكذلك الحال في جواز ردّ الحلف على المدّعي.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدّمة وصحيحة بريد بن معاوية الآتية.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»(١).

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة «فقال: الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلّا في الدم خاصّة، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بينما هو بخيبر إذا فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥١/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ١.

وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة (من عدوّه) حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله، وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا أُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون»[١].

ومنها: صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) «قال: كان أبي (رضي الله عنه) إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّى الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»[٢].

بقي هنا شيء: وهو أنّ المتسالم عليه بين فقهائنا ـ بل بين فقهاء المسلمين كافّة إلّا الكوفي من العامّة[٣] ـ اعتبار اللوث في القسامة، ومع ذلك قد ناقش فيه المحقّق الأردبيلي، نظراً إلى إطلاق الروايات وخلوّها عن التقييد المذكور[٤]، ولكنّ الصحيح هو اعتبار اللوث، فإنّه ـ مضافاً إلى كونه أمراً متسالماً عليه ـ يمكن استفادته من عدّة روايات في الباب:

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامة ليغلّظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٢ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٥٣ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٦.

(٣) حكاه في الجواهر ٤٢: ٢٢٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٥٤ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٧.

وإلّا فعلى المدّعى عليه القسامة كذلك[١]، فإن أتىٰ بها سقطت الدعوى،

ومنها: صحيحة زرارة وبريد المتقدّمتان.

ومنها: صحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط، يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص»[١].

فإنّ التعليل المذكور فيها يدلّنا على أنّ جعل القسامة لا يعمّ كلّ مورد، بل لا بدّ أن يكون المدّعى عليه رجلاً فاسقاً ومتّهماً بالشرّ، كما صرّح به في رواية زرارة. وهذا هو معنى اللوث.

أضف إلى ذلك: أنّ قوله (عليه السلام) في روايات الباب: «إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس» يدلّ على اعتبار اللوث فيها، وإلّا لم يكن احتياطاً للدماء، بل يوجب هدرها، حيث إنّ للفاسق والفاجر أن يدّعي القتل على أحد ويأتي بالقسامة فيتقصّ منه، فيذهب دم المسلم هدراً.

ويؤيّد ذلك ما في حديث عن الصادق (عليه السلام): «كانت العداوة بين الأنصار وبينهم ـ اليهود ـ ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ تجب معه القسامة»[٢].

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: ما تقدّم من صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة مسعدة بن زياد.

ومنها: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامة

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٤/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٩.

وإلّا أُلزم الدعوى (١).

«فقال: هي حقّ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود ـ إلى أن قال: ـ فقال لهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله، كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود» الحديث[1].

(١) على ما يظهر من كلمات غير واحد منهم، فإنّهم ذكروا أنّه إذا نكل وامتنع عن الحلف أُلزم الدعوى، بل صرّح بعضهم ـ كصاحب الرياض (قدس سره)[2] ـ بأنّه يُلزَم بالدعوى، سواء أكانت الدعوى دعوى القتل عمداً أم كانت دعوى القتل خطأً.

والوجه في ذلك: هو أنّ مقتضى ما دلّ على جعل القسامة وأنّه إذا لم يقسم المدّعي كانت القسامة على المدعى عليه: أنّه إذا امتنع عن الحلف أُلزم بالدعوى، وإلّا كان إلزامه بالحلف لغواً. وهذا ظاهر.

ثمّ إنّه هل للمدّعى عليه عندئذٍ ردّ الحلف على المدّعي، كما كان ذلك في غير دعوى القتل، أم يحكم على المدّعى عليه بمجرّد نكوله؟

قولان، المشهور هو الثاني.

وعن الشيخ (قدس سره) في المبسوط هو الأوّل[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٥ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١٠ ح ٣.

(٢) رياض المسائل ٢ : ٥١٩ (حجري) .

(٣) المبسوط ٧: ٢١٠.

(مسألة ١١١): إذا كان المدّعي أو المدّعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت[1].

ولا نعرف له وجهاً، فإنّ الردّ إنّما ثبت فيما إذا كان الحلف وظيفة المدّعى عليه، وأمّا فيما إذا كان الحلف وظيفة المدّعي ولم يقسم فانتقل الحلف إلى المدّعى عليه ـ كما في المقام ـ فلا موجب للردّ أصلاً.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المدّعى عليه إذا لم يكن شخصاً معيّناً، وقد وجد القتيل عند طائفة أو قبيلة أو قرية وامتنعوا عن الحلف، أُلزموا بالدية، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى عدم جواز الاقتصاص ممّن لم يثبت أنّه قاتل ـ صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة.

وأمّا ما في صحيحة مسعدة بن زياد من لزوم أداء الدية إلى أولياء القتيل بعد حلف المتّهمين، فلا دلالة فيه على أخذ الدية منهم، بل تؤدّى الدية من بيت المال، فإنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس» الحديث[1].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ «فقال: هي حقّ ـ إلى أن قال: ـ وإنّما القسامة نجاة للناس»[2].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥١ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٥١ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٢.

كمّيّة القسامة

(مسألة ١١٢): في القتل العمدي خمسون يميناً[(١)]،

فإنّ مقتضى هذا التعليل عدم اختصاص الحكم بالرجال وإن كان مورد جملة منها الرجل.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة «فقال: الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلّا في الدم خاصّة» الحديث[(١)].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم: أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وحكم في دمائكم: أنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى، لئلّا يبطل دم امرئ مسلم»[(٢)].

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله»[(٣)].

وصحيحة يونس وابن فضّال جميعاً عن الرضا (عليه السلام) في حديث:

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٢ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٥٣ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٥٨ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١١ ح ١.

وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً[1]. وعليه، فإن أقام المدّعي خمسين رجلاً يقسمون فهو، وإلّا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتّى يتمّ عدد القسامة، وهو غير بعيد[2].

«والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» الحديث[1].

وخالف في ذلك ابن حمزة، حيث قال: إنّها خمسة وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد[2].

وفيه: أنّه مبني على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين عدلين، وهو اعتبار ضعيف جدّاً، فلا يمكن جعله مدركاً لحكم شرعي، على أنّه مخالف لإطلاق هاتين الصحيحتين.

(١) على الأشهر بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك الصحيحتان المتقدّمتان.

وخالف في ذلك جماعة، منهم: المفيد والديلمي وابن إدريس والفاضل وولده والشهيدان، وذهبوا إلى أنّه لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ[3].

وفيه: أنّه مخالف لصريح الصحيحتين المتقدّمتين، فلا يمكن القول به.

(٢) بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، ولم ينقل

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٩/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسيلة: ٤٦٠.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٣٦، الديلمي في المراسم: ٢٣٢، ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٣٨، العلّامة في القواعد ٣: ٦١٨، ابن العلّامة في إيضاح الفوائد ٤: ٦١٥، الشهيد الأوّل في اللمعة ١٠: ٧٣، الشهيد الثاني في الروضة البهية ١٠: ٧٤.

الخلاف في المسألة عن أحد، إلّا أنّه لم يرد فيها نصّ، بل مقتضىٰ صحيحتي بريد بن معاوية وزرارة وغيرهما: أنّ القود يتوقّف على حلف خمسين رجلاً، فلا يثبت القود عند عدم تحقّق الحلف من خمسين رجلاً.

وأمّا ما في صحيحة يونس عن الرضا (عليه السلام) فيما أفتىٰ به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات: «فمّا أفتىٰ به في الجسد وجعله ستّ فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ـ إلى أن قال: ـ والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين، فهو ستّة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا اُصيب الرجل من هذه الأجزاء الستّة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو، وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلّها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ـ إلى أن قال: ـ وإن كان كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يعطىٰ»[1].

فموردها القسامة في الأجزاء، والتعدّي عنه إلى القسامة في النفس يحتاج إلى دليل، على أنّ الثابت بالقسامة في موردها هو الدية، فإثبات القود بتكرّر الأيمان يحتاج إلى دليل غير ذلك.

وعلى الجملة: فإن تمّ إجماع في المقام ـ كما أنّه ليس ببعيد ـ فهو، وإلّا فثبوت القود بتكرّر الأيمان مشكل جدّاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٩/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١١ ح ٢.

(مسألة ١١٣): إذا كان المدّعون جماعة أقلّ من عدد القسامة، قسّمت عليهم الأيمان بالسويّة على الأظهر (١).

نعم، يؤكّد ذلك ما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ القسامة إنّما جعلت احتياطاً للناس لئلّا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد، فإذا كانت علّة جعل القسامة ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلاً؟! فإنّه أمر لا يتحقّق إلّا نادراً، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال؟!

(١) وفاقاً للمحقّق (قدس سره) في الشرائع والفاضل في القواعد والإرشاد والأردبيلي (قدس سره) في شرحه[1]، وحكي ذلك عن الروض والتحرير ومجمع البرهان[2].

خلافاً لما في الجواهر، حيث إنّه اختار عدم لزوم التساوي[3].

والوجه في ذلك: هو ما تقدّم من أنّه لا دليل على تكرير الأيمان أصلاً، ونصوص الباب جميعاً خالية عن ذلك، وإنّما قلنا به لأمرين، أحدهما: الإجماع والتسالم عليه بين الأصحاب. ثانيهما: ما عرفت من أنّه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم في غالب الموارد، نظراً إلى أنّ المدّعي غالباً لا يتمكّن من أن

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣١، القواعد ٣: ٦١٨، إرشاد الأذهان ٢: ٢١٩، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٩٦.

(٢) حكاه في مفتاح الكرامة ١٠: ٧٠ (حجري) وراجع ذلك في التحرير ٢: ٢٥٣ (حجري)، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٩٦.

(٣) الجواهر ٤٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(مسألة ١١٤): المشهور أنّ المدّعى عليه إذا كان واحداً حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة، فإن لم يكمل كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكمل عددها. وفيه إشكال[1]. وأمّا إذا كان أكثر من واحد،

يأتي بخمسين رجلاً من قومه يقسمون على أنّ فلاناً قاتل، وهو منافٍ لجعل القسامة احتياطاً لدماء الناس. وعلى ذلك، فلابدّ من الأخذ بالمقدار المتيقّن، وهو التساوي في القسمة بينهم، وأمّا ثبوت الدعوى بها مع عدم التساوي فيحتاج إلى دليل، ولا دليل.

هذا إذا لم يكن المدّعون مختلفين بحسب حصص الإرث.

وأمّا إذا كانوا مختلفين في ذلك فعن الشيخ في المبسوط: أنّ التقسيم بحسب الحصص[1]، فلو فرض أنّ الولي ابن وبنت حلف الابن أربعاً وثلاثين والبنت سبع عشرة. وفي القواعد احتماله[2].

أقول: إن تمّ إجماع على خلاف ذلك فهو، وإلّا فالأحوط رعاية كلا الأمرين بأن تحلف البنت خمساً وعشرين يميناً ويحلف الابن أربعاً وثلاثين، وذلك لعدم الدليل على ثبوت الدعوى بغير ذلك.

(١) وجه الإشكال: أنّ الحكم المزبور وإن كان مشهوراً شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الفقهاء، إلّا أنّ ذلك لم يرد في شيء من الروايات.

وأمّا رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامة

---

(١) المبسوط ٧: ٢٣٣.

(٢) القواعد ٣: ٦٢١.

أين كان بدوها؟ «فقال: كان من قبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال: ـ فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاءُوا عفوا، وإن شاءُوا قتلوا، وإن شاءُوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإنّ على الذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم» الحديث[1].

فهي ـ مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً بعليّ بن حمزة ـ لا تدلّ على أنّ المدّعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه لا كمال العدد الذي هو محل الكلام، بل المفروض فيها طلب الحلف من المدّعى عليهم.

بل مقتضىٰ صحيحة مسعدة بن زياد المتقدّمة[2]: أنّ الباقر (عليه السلام) كان يحلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً، فالحالف هو المتّهم نفسه دون غيره.

وأمّا ما في صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة[3] من قوله (عليه السلام): «وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً» فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدّعى عليه، بل تدلّ على أنّ المدّعى عليه لابدّ وأن يكون هو الحالف ولكن لا يكتفي بحلفه مرّة واحدة، بل لابدّ وأن يكون حلفه قسامة خمسين رجلاً، بمعنى: أنّه يلزم عليه الحلف خمسين مرّة.

وعلى الجملة: فإن تمّ إجماع على اعتبار حلف خمسين رجلاً بالإضافة إلى المدّعى عليه فهو، وإلّا فالظاهر كفاية خمسين يميناً من المدّعى عليه، بلا حاجة إلى ضمّ حلف شخص آخر إليه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٦ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١٠ ح ٥.

(٢) في ص ١٢٦.

(٣) في ص ١٢٥.

بمعنى: انّ الدعوى كانت متوجّهة إلى كلّ واحد منهم، فعلى كلّ واحد منهم قسامة خمسين رجلاً[1].

(مسألة ١١٥): إذا لم تكن بيّنة للمدّعي ولا للمدّعى عليه ولم يحلف المدّعي، وحلف المدّعى عليه، سقطت الدعوى، ولا شيء على المدّعى عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال[2].

---

(١) على المشهور بين الأصحاب.

ويدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة بريد بن معاوية: «حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً»، فإنّ مقتضاه: أنّ كلّ من انطبق عليه عنوان المدّعى عليه كانت وظيفته الإتيان بقسامة خمسين رجلاً على التفصيل الآنف الذكر.

وخالف في ذلك الشيخ في محكيّ الخلاف، فاكتفى بالخمسين منهم أجمع[1].

ووجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة.

وتدلّ على ذلك صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة، بتقريب: أنّ غرامة المدّعى عليه الدية في تلك الصحيحة علّقت على عدم الحلف، فلا تثبت الغرامة مع الحلف، وبضميمة ما في غير واحد من الروايات من أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً تثبت الدية في بيت مال المسلمين.

وتؤيّد ذلك رواية عليّ بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا

---

(١) الخلاف ٥: ٣١٤، وحكاه عنه في الجواهر ٢: ٢٥٠.

وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قـاتلاً، فإن أبوا ان يحلفوا أُغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»[١].

وعلى ذلك تحمل صحيحة محمّد بن مسلم وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم، فادّعي عليهم «قال: ليس عـليهم شيء، ولا يبطل دمه»[٢].

أو أنّها تحمل على فرض عدم اللوث، فإنّه لا قسامة حينئذٍ.

ولكن بعض الروايات تدلّ على أنّ الدية بعد الحلف على المدّعى عليه، كرواية أبي بصير المتقدّمة[٣]، فإنّها دلّت على أنّ المدّعى عليهم إذا حلفوا أدّى أهـل القرية الذين وجد فيهم الدية، إلّا أنّها ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ومثلها رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّه أُتي علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال: صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثمّ استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وضمنهم الدية»[٤].

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً، فإنّ أبا البختري هو وهب بن وهب المعروف بالكذب، على أنّه لا دلالة فيها على أنّهم حلفوا.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٣/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٥.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٨/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٨ ح ١.
(٣) في ص ١٣٤.
(٤) الوسائل ٢٩: ١٥٠/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٨ ح ٨.

(مسألة ١١٦): القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الدية[١].

وأمّا صحيحة مسعدة بن زياد المتقدّمة فلا دلالة فيها، فإنّ قوله (عليه السلام): «حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّى الدية إلى أولياء القتيل» لا يدلّ على أنّ الدية على المدّعى عليهم بعد حلفهم، فإنّ الظاهر أنّ كلمة «يؤدّى» مبنيّة للمجهول. والمراد: أنّه لا بدّ من دفع الدية إلى أولياء القتيل، لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، والدية حينئذٍ على بيت المال، كما يستفاد من تودية رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ولو كانت الكلمة مبنيّة للمعلوم لكان المناسب أن يؤتىٰ بها بصيغة الجمع كما هو ظاهر.

فالنتيجة: أنّ المتّهمين لا شيء عليهم من القود أو الدية إذا حلفوا القسامة.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات الأصحاب، وتدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدّمة[١].

وخالف في ذلك الشيخ في المحكيّ عن المبسوط، فلم يعتبر القسامة في الأعضاء[٢] وفاقاً لأكثر العامّة.

ولعلّ وجه ذلك: الاقتصار في تقييد النصوص الدالّة على أنّ اليمين على المدّعى عليه والبيّنة على المدّعي باللوث في النفس دون الأعضاء.

وفيه: أنّ صحيحة يونس مقيّدة لإطلاق تلك النصوص، فلا إشكال عندئذٍ فيما ذهب إليه المشهور.

---

(١) في ص ١٣٢.

(٢) حكاه في الجواهر ٤٢: ٢٥٣.

وفي عددها في الجروح خلاف، قيل: خمسون يميناً إن بلغت الجناية فيها الدية كاملة، وإلّا فبحسابها[1]. وقيل: ستّة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه. وهذا هو القول الصحيح.

(مسألة ١١٧): إذا كان القتيل كافراً فادّعى وليّه القتل على المسلم ولم تكن له بيّنة، فهل تثبت القسامة حينئذٍ؟ وجهان، قيل: تقبل، وهو لا يخلو من إشكال، بل منع[2].

بقي هنا شيء: وهو أنّ القسامة في الأعضاء تفترق عن القسامة في النفس، حيث يثبت بها القصاص في النفس كما عرفت، ولا يثبت بها القصاص في الأعضاء، وذلك لعدم الدليل، فإنّ صحيحة يونس خاصّة في الدية، فلا موجب للخروج عمّا دلّ على أنّ في الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، في غير الدم.

(١) كما عن المفيد وسلّار، بل في المسالك: أنّه مذهب الأكثر، وعن السرائر: دعوى الإجماع عليه[1].

وهذا القول لا دليل عليه أصلاً، فالصحيح هو القول الآخر كما عن الشيخ[2] وأتباعه، وتدلّ على ذلك صريحة صحيحة يونس المتقدّمة.

(٢) ذهب جماعة من الأصحاب ـ منهم: الشيخ في المبسوط والعلّامة في المختلف ترجيحاً[3] ـ إلى أنّ قسامة الكافر تقبل على المسلم، ولكن لا يثبت بها

---

(١) المقنعة: ٧٢٨، المراسم: ٢٣٢، المسالك ٢: ٣٧٥ (حجري)، السرائر ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) النهاية: ٧٤١ ـ ٧٤٢.

(٣) المبسوط ٧: ٢١٦ ـ ٢١٨، المختلف ٩: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

القود، وإنّما تثبت بها الدية.

واختار جماعة أُخرى ـ منهم: الشيخ في الخلاف والمحقّق في الشرائع والعلّامة في التحرير والإرشاد والقواعد[١] ـ عدم قبولها على المسلم.

احتجّ الأوّلون بإطلاق الروايات، كصحيحة زرارة المتقدّمة[٢]، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ «فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء، وإنّما القسامة نجاة للناس»[٣]، وقريب منها صحيحة عبدالله بن سنان[٤].

ولكنّ الظاهر هو القول الثاني، وذلك لاختصاص جعل القسامة بما إذا كان القتيل مسلماً، كمعتبرة أبي بصير المتقدّمة[٥]، فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ جعل اليمين على المدّعي إنّما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم.

كما أنّ المستفاد من صحيحة ابن سنان أن جعل القسامة إنّما هو ليمتنع الفاسق عن القتل مخافة القصاص، قال ابن سنان: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص»[٦].

---

(١) الخلاف ٥: ٣١١ ـ ٣١٢/ ١٠، الشرائع ٤: ٢٢٣، التحرير ٢: ٢٥٤، الإرشاد ٢: ٢١٩، القواعد ٣: ٦٢٠.

(٢) في ص ١٢٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٥١/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٥٤/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٨.

(٥) في ص ١٣٠.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٥٤/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٩.

(مسألة ١١٨): إذا قتل رجل في قرية أو في قريب منها أُغرم أهل تلك القرية الدية إذا لم توجد بيّنة على أهل تلك القرينة أنّهم ما قتلوه، وإذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما(١).

وفي صحيح بريد بن معاوية عن أبي عبدالله (عليه السلام): قال: سألته عن القسامة «فقال: الحقوق كلّها ـ إلى أن قال: ـ إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله» الحديث(١).

وبهذه الروايات يقيّد إطلاق الروايات المتقدّمة.

نعم، نلتزم بالقسامة في كلّ مورد دلّ الدليل بالخصوص على ثبوتها فيه وإن لم يكن فيه قصاص، كموارد دعوى القتل الخطائي على المسلم، ولا يمكن التعدّي من ذلك إلى غيره.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ «قال: يقاس ما بينهما، فأيّهما كانت أقرب ضمنت»(٢)، ومثلها معتبرة سماعة بن مهران(٣).

وصحيحة محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه»(٤).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٢/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٩/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٤٩/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٨ ذيل ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٤٩/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٨ ح ٥.

(مسألة ١١٩): إذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاة أو ما شاكل ذلك، والضابط: أن لا يكون ممّا يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معيّنة أو قرية معلومة، فديته من بيت مال المسلمين (١).

ولا تعارضها رواية محمّد بن قيس الثانية، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لو أنّ رجلاً قتل في قرية، أو قريباً من قرية، ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء»[1].

فإنّها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة مسعدة بن زياد المتقدّمة[2].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأنّ ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلّون عليه ويدفنونه. قال: وقضىٰ في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين»[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٨ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٨ ح ٢.

(٢) في ص ١٢٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٤٥ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٦ ح ١.

(مسألة ١٢٠): يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى، فلو ادّعى القتل العمدي وحلف على القتل الخطائي فلا أثر له[1].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودّي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»[1].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في الهايشات عقل ولا قصاص. والهايشات: الفزعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه»[2].

ومنها: معتبرته الثانية عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»[3].

ورواه الصدوق نحوه إلّا أنّه قال: «من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»[4].

(١) الوجه في ذلك ظاهر.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٦ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٦ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٤٦ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب٦ ح ٥.

(٤) الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٧.

(مسألة ١٢١): لو ادّعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل ولكنّه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلّاً منهما بالبيّنة على عدم كونه قاتلاً[1]، فإن أقام كلّ منهما البيّنة على ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بيّنة فعلى المدّعي القسامة[2]، وإن لم يأت بها فعليهما القسامة، وإن نكلا ثبتت الدية دون القود[3].

(مسألة ١٢٢): لو ادّعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بيّنة، فله أن يطالبهما بالبيّنة، فإن أقاما البيّنة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلّا فعلى المدّعي الإتيان بالقسامة، فإن أتىٰ بها على أحدهما دون الآخر فله قتله[4]

---

(١) الوجه في ذلك: هو أنّ الدعوى وإن كانت متوجّهة إلى الجامع، إلّا أنّها حيث لا ترتفع عن الجامع إلّا بإقامة كلّ منهما البيّنة فعليهما ذلك، فإن أقاما البيّنة سقطت الدعوىٰ.

(٢) لأنّ ذلك وظيفة المدّعي عند عدم إتيان المدّعى عليه بالبيّنة، فإذا أتى المدّعي بها ثبتت الدعوىٰ، ولكن لا يقاد من طرفي الدعوىٰ، لعدم تعيّن القاتل، فلابدّ من الدية على ما يستفاد من عدّة روايات من لزوم الدية على المتهمين بالقتل.

(٣) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٤) وذلك لثبوت القتل بالقسامة على ما يقتضيه غير واحد من الروايات، منها: صحيحة أبي بصير المتقدّمة[1]، حيث ورد فيها: «البيّنة على المدّعى عليه

---

(١) في ص ١٣٠.

بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه[١] كما أنّ له العفو وأخذ نصف الدية منه، وإن أتىٰ بها على كليهما فله قتلهما بعد أن يردّ إلى أولياء كلّ منهما نصف الدية كما أنّ له مطالبة الدية منهما[٢]، وإن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية، وإن أتىٰ بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية، وإن نكلا معاً كان للولي قتلهما معاً بعد ردّ نصف دية كلّ منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما[٣].

(مسألة ١٢٣): لو ادّعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث، فعلى المدّعي إقامة البيّنة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين[٤]، وأمّا بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

واليمين على المدّعي»، وتقدّم في صحيحة ابن سنان ثبوت القصاص بالقسامة[١].

(١) وذلك لأنّ الثابت بالقسامة كون المدّعى عليه شريكاً في القتل، فيثبت به القصاص، لكن بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه، كما أنّ له العفو وأخذ نصف الدية منه، وذلك لما تقدّم من أنّ في كلّ مورد كان القصاص مستلزماً لإعطاء المقتصّ شيئاً إلى أولياء المقتصّ منه جاز له مطالبة الدية من القاتل.

(٢) يظهر الوجه فيه ممّا تقدّم.

(٣) ظهر وجهه ممّا سبق.

(٤) كما هو الحال في سائر الدعاوي من أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه. وقد خرجنا عن ذلك في دعوى القتل في موارد اللوث.

---

(١) راجع ص ١٤٠.

(مسألة ١٢٤): لو كان للمقتول وليّان وكان أحدهما غائباً فادّعى الحاضر على شخص أنّه القاتل ولم تكن له بيّنة، فإن حلف خمسين يميناً في دعوى العمد وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقّه[1]، ولو حضر الغـائب، فإن لم يدّع شيئاً انحصر الحقّ بالحاضر، وإن ادّعى كان عليه الحلف بمقدار حصّته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ[2].

---

(١) لما تقدّم من ثبوت الحقّ بالقسامة[1].

(٢) بيان ذلك:

أنّه تارةً: يفرض الكلام في القتل العمدي.

وأُخرى: في القتل الخطائي.

أمّا الأوّل:

فتارةً: يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر.

وأُخرىٰ: قبله.

أمّا في الأوّل: فلا يخلو الحال من مطالبة الغائب بعد قدومه بالدية ومـن رضاه بالقصاص وعدم المطالبة بشيء.

فعلى الأوّل: يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقّه من الدية بمقتضى اعتراف بأنّ له حقّاً.

وعلى الثاني: فلا يجب عليه شيء، لأنّه إنّما يجب عليه ذلك إذا لم يـرض بالقصاص لا مطلقاً على ما سيجيء[2].

---

(١) في ص ١٤٠.

(٢) في ص ١٦١.

وكذلك الحال إذا كان أحد الوليّين صغيراً وادّعى الكبير على شخص أنّه القاتل[1].

وأمّا في الثاني: فإن أراد الغائب الاقتصاص من القاتل فهل له الاكتفاء بقسامة المدّعي الحاضر من دون حاجة إليها ثانياً أصلاً أم لا؟ فيه تفصيل:

وهو أنّه إن كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلاً أقسموا بالله أنّه قاتل جاز للغائب الاقتصاص بلا حاجة إلى قسامة، لأنّ قسامة خمسين رجلاً بمنزلة البيّنة، فيثبت بها القتل مطلقاً، ولا يلزم على كلّ واحد من المدّعين الإتيان بالقسامة.

وإن كان الحاضر قد جاء بقسامة خمسين رجلاً بالتكرار في الكلّ أو البعض، لم يكتف الغائب بها بعد قدومه، وذلك لما عرفت من أنّه لا دليل على كفاية التكرار إلّا الإجماع، وعدم هدر دم المسلم، وبما أنّه لا إطلاق لهما فالمتيقّن هو حجّيّة تلك القسامة على من جاء بها فحسب.

فإذن لا بدّ للغائب من الإتيان بالقسامة.

وإنّما الكلام في أنّه هل يجب عليه الإتيان بخمسين قسامة، أو الواجب عليه خمس وعشرون يميناً؟

الظاهر هو الثاني، وذلك لأنّه عند كون المدّعي اثنين يقسّم الحلف عليهما، فيكون لكل واحد منهما خمس وعشرون يميناً.

وأمّا الثاني: ـ وهو فرض القتل خطأ ـ فإن جاء الحاضر بخمسة وعشرين رجلاً أقسموا بالله أنّه قاتل، جاز للغائب بعد قدومه مطالبة الدية، وإلّا فعليه الإتيان بما يخصّه من الأيمان على ما مرّ في العمد.

(١) يظهر الحال في ذلك ممّا تقدّم.

(مسألة ١٢٥): إذا كان للقتيل وليّان، وادّعى أحدهما القتل على شخص، وكذّبه الآخر بأن ادّعى أنّ القاتل غيره، أو أنّه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأوّل، ويمكنه إثبات حقّه بالقسامة[١] إذا لم تكن للمدّعى عليه بيّنة على عدم كونه قاتلاً[٢].

(مسألة ١٢٦): إذا مات الوليّ قام وارثه مقامه[٣] ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية[٤].

---

(١) وذلك لإطلاق أدلّة ثبوت الحقّ بالقسامة.

هذا إذا لم يكن التكذيب موجباً لإزالة اللوث، كما ربّما يتّفق ذلك في بعض الموارد. وعليه، فلا قسامة، لما عرفت من أنّها في مورد اللوث.

(٢) فإنّ إثبات القتل بالقسامة إنّما يكون فيما إذا لم تكن للمدّعى عليه بيّنة، وإلّا فلا تصل النوبة إلى القسامة على ما تقدّم.

(٣) لانتقال حقّ الدعوى إلى الوارث، كسائر الحقوق المنتقلة من المورّث إلى وارثه.

(٤) لما تقدّم من أنّ المستفاد من الأدلّة لزوم الإتيان بالقسامة على من كان له حقّ الدعوى[١]. والمفروض في المقام أنّ الوارث في حياة مورّثه لم يكن له هذا الحقّ وكان أجنبيّاً، وبعد موته وإن صار إليه هذا الحقّ إلّا أنّه لا بدّ له من الإتيان بالقسامة، ولا أثر للأيمان المتقدّمة بالإضافة إليه.

---

(١) في ص ١٢٤ ـ ١٢٨.

(مسألة ١٢٧): لو حلف المدّعي على أنّ القاتل زيد، ثمّ اعترف آخر بأنّه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف: إنّه مخيّر بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الإقرار ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحقّ من المدّعى عليه [١]. ولكنّه لا وجه له (١). وإذا صدّق المدّعي المقرّ سقطت دعواه الأُولىٰ أيضاً (٢).

(مسألة ١٢٨): إذا حلف المدّعي واستوفىٰ حقّه من الدية ثمّ قامت البيّنة على أنّ المدّعى عليه كان غائباً حين القتل، أو كان مريضاً، أو نحو ذلك ممّا لا يتمكّن معه من القتل، بطلت القسامة وردّت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتصّ منه (٣).

---

(١) وذلك لأنّ المدّعي ـ بحلفه على أنّ القاتل زيد ـ قد اعترف بأنّ المقرّ ليس بقاتل، وأنّه بريء. وعليه، فلا أثر لإقراره.

(٢) لأنّ تصديقه المقرّ يستلزم تكذيب القسامة. وعليه، فلو كان قد أخذ من المدّعى عليه الدية وجب عليه ردّها إليه، ولو كان قد قتله فعليه ديته.

(٣) وذلك لأنّ البيّنة تكشف عن كذب القسامة ومخالفتها للواقع، وهي تتقدّم على القسامة لكونها أقوىٰ، فلا أثر لها معها. وعلى تقدير التعارض فالأمر أيضاً كذلك، لبطلان القسامة عندئذٍ، فلا يثبت أنّه قاتل. فإذن وجب على المدّعي ردّ ما أخذه من الدية إليه، لأنّه لم يستحقّه. ومنه يظهر الحال فيما لو اقتصّ منه، فإنّه تؤخذ منه الدية.

---

[١] الخلاف ٥: ٣١٥ ـ ٣١٦ / ١٦.

(مسألة ١٢٩): لو اتّهم رجل بالقتل حبس ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإلّا خلّي سبيله[1].

---

(١) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول يثبت، وإلّا خلّىٰ سبيله»[1].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٠/ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١٢ ح ١.

الفصل الرابع

في أحكام القصاص

(مسألة ١٣٠): الثابت في القتل العمدي القود دون الدية، فليس لوليّ المقتول مطالبة القاتل بها إلّا إذا رضي بذلك، وعندئذٍ يسقط عنه القود وتثبت الدية[١] ويجوز لهما التراضي

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

خلافاً للعماني والإسكافي[١]، حيث حكي عنهما ـ في المسألة ـ التخيير بين الاقتصاص والدية.

وتدلّ على هذا القول صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير، جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً ـ إلى أن قال: ـ «فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله عزّ وجلّ»[٢].

وصحيحة ابن سنان الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سئل عن

---

(١) حكاه في المختلف ٩: ٢٧٤.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٨/ أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ١.

رجل قتل مؤمناً، وهو يعلم أنّه مؤمن، غير أنّه حمله الغضب على أنّه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ «قال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله، فإن عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً»[١].

وتؤيّد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل قتل رجلاً متعمّداً «قال: جزاؤه جهنم» قال: قلت له: هل له توبة؟ «قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة، ويؤدّي ديته» قال: قلت: لا يقبلون منه الدية؟ «قال: يتزوج إليهم، ثمّ يجعلها صلة يصلهم بها» قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوّجونه؟ «قال: يصرّه صرراً يرمي بها في دارهم»[٢].

والنبوّيتان:

في إحداهما: «من قتل له قتيلاً فهو يخيّر بين النظرين: إمّا يفدي، وإمّا أن يقتل»[٣].

وفي الثانية: «من أُصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدىٰ ثلاث: إمّا أن يقتصّ، أو يأخذ العقل، أو يعفو»[٤].

والصحيح هو قول المشهور، والوجه في ذلك: هو أنّ رواية أبي بكر الحضرمي والنبويّتين ضعاف سنداً، فلايمكن الاستدلال بها على ثبوت حكم شرعي أصلاً.

---

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٩/ أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٩/ أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ٤.

(٣) ورد بتفاوت يسير بالألفاظ كما في مسند أحمد ٢: ٢٣٨، سنن البيهقي ٨: ٥٣ حيث ورد بلفظ (فهو بخير النظرين...).

(٤) مسند أحمد ٤: ٣١، سنن الدارمي ٢: ١٨٨.

على أقلّ من الدية أو على أكثر منها(١). نعم، إذا كان الاقتصاص يستدعي

وأمّا الصحيحتان الأُولتان: فهما وإن دلّتا بظاهرهما على القول بالتخيير ـ لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص، جاز للوليّ ترك القصاص ومطالبته بالدية لا محالة، وهذا هو معنى التخيير ـ إلّا أنّهما معارضتان بصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه، إلّا أن يرضىٰ أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية» الحديث(١).

ولكن لا بدّ من تقديم هذه الصحيحة على تلك الصحيحتين، لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد من ناحية، فإنّه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الولي، دون أن يكون له المطالبة بالدية، ولمخالفتها للعامّة من ناحية أُخرى دونهما.

فالنتيجة: هي أنّ الدية لا تثبت إلّا برضا الجاني، فلا يكون وليّ المجني عليه بالخيار بين الاقتصاص منه ومطالبته الدية.

هذا كلّه فيما إذا تمكّن من الاقتصاص.

وأمّا إذا لم يتمكّن منه لمانعٍ لزمت الجاني الدية، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ(٢).

(١) بلا خلاف ولا إشكال. والوجه في ذلك: هو أنّ الدية لم تثبت ابتداءً، وإنّما كان ثبوتها منوطاً برضا الطرفين: الجاني، ووليّ المجنىٰ عليه، فالعبرة إذن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٣ / أبواب القصاص في النفس ب ١٩ ح ٣.

(٢) في ص ٢٤١.

الردّ من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان وليّ المقتول مخيّراً بين القتل ومطالبة الدية[١].

(مسألة ١٣١): لو تعذّر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممّن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله، وإلّا أُخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أدّى الإمام (عليه السلام) الدية من بيت المال[٢].

إنّما هي برضاهما، فعلى أي مقدار تراضيا ثبت، سواء أكان ذلك المقدار أقلّ من الدية أم أكثر.

(١) تقدّم وجه ذلك مفصّلاً[١].

(٢) على المشهور في الهارب والميّت.

وتدلّ على ذلك معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[٢].

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات «قال: إن كان له مال أُخذ منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»[٣].

---

(١) في ص ٣٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ٣.

(مسألة ١٣٢): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم، حبس المخلّص حتّى يتمكّن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه فالدية على المخلّص[1].

(مسألة ١٣٣): يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج[2]

ثمّ إنّ مقتضى التعليل في معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كلّ مورد يتعذّر فيه القصاص، وعدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفادة عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعليل في الرواية الأُولىٰ. فإنّه يظهر من التفريع فيهما أنّ موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصيّة للمورد.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، «قال: أرىٰ أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتّى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ «قال: إن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول»[1].

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادّعي عليه الإجماع نقلاً وتحصيلاً، وفي الجواهر: بل لم أجد فيه مخالفاً من العامّة[2]. وتدلّ عليه معتبرة أبي العبّاس فضل البقباق الآتية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٩/ أبواب القصاص في النفس ب ١٦ ح ١.

(٢) الجواهر ٤٢: ٢٨٣.

ومن يتقرّب بالأُمّ[١]، وأمّا النساء فليس لهنّ عفو ولا قود[٢].

---

(١) اختاره جماعة، منهم المحقّق في الشرائع[١]، وادّعى الحلّي في السرائر عدم الخلاف[٢].

وتدلّ على ذلك معتبرة أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ «قال: لا، وذلك للعصبة»[٣].

ويؤكّد ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ المتقرب بالأُمّ لا يرث من الدية، فإنّها تدلّ بالأولويّة على عدم استحقاقه القصاص.

(٢) خلافاً للمشهور، ووفاقاً للشيخ في المبسوط على ما في المسالك[٤].

وتدلّ على ذلك معتبرة أبي العباس المتقدّمة.

ولكنّ الشهيد (قدس سره) رماها في المسالك بالضعف سنداً[٥].

ولا نعرف له وجهاً إلّا من ناحية أنّ الشيخ (رحمه الله) رواها بطريقه إلى عليّ بن الحسن بن فضّال، وفي الطريق عليّ بن محمّد بن الزبير، وهو لم يذكر بمدح ولا توثيق.

ولكنّه يندفع بأنّ المخبر بكتب عليّ بن الحسن بن فضّال بالنسبة إلى الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣٥.

(٢) السرائر ٣: ٣٢٨.

(٣) الوسائل ٢٦: ٨٧/ أبواب موجبات الارث ب٨ ح٦، التهذيب ٩: ٣٩٧/ ١٤١٨.

(٤) المسالك ٢: ٣٧٧ (حجري).

(٥) المسالك ٢: ٣٧٧ (حجري).

(مسألة ١٣٤): إذا كان وليّ المقتول واحداً جازت له المبادرة إلى القصاص(١) والأولى الاستئذان من الإمام (عليه السلام) ولا سيّما في قصاص الأطراف(٢)

بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، وبما أنّ للنجاشي إلى تلك الكتب طريقاً آخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة.

بقي هنا شيء: وهو أنّ الشيخ بعد ما روىٰ هذه الرواية قال: قال عليّ بن الحسن بن فضّال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

ولعلّه لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل (قدس سره) على التقيّة.

أقول: لم نعرف وجهاً للحمل على التقيّة بعد ما لم تكن الرواية معارضة أو مخالفة للإجماع القطعي، غاية الأمر أنّها مخالفة للمشهور، وهي لا تستلزم طرحها وحملها على التقيّة، ولا سيّما إذا كان مثل الشيخ عاملاً بها، بل يظهر ذلك من كلّ من منع النساء عن إرث الدية، فإنّها إذا كانت لا ترث من الدية لم تستحقّ القصاص بطريقٍ أولىٰ.

ثمّ إنّ ما ذكرناه لاينافي صحيحة أبي ولّاد الآتية الدالّة على لزوم إعطاء سدس الدية للأُمّ فيما إذا أرادت الدية، لو أراد ابن المقتول القصاص، وذلك لأنّه لا تنافي بين استحقاق الدية وعدم ثبوت حقّ القصاص والعفو لها.

(١) لإطلاقات أدلّة الاقتصاص وعدم تقييدها بالاستجازة من الإمام، خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى تقييد تلك الإطلاقات بما بعد الإذن.

(٢) لدعوى عدم الخلاف في كلمات بعضهم على ذلك، وهي وإن لم تكن حجّة إلّا أنّها تصير منشأً للاحتياط الاستحبابي والأولويّة، ويتأكّد ذلك في قصاص الأطراف من جهة دعوى الإجماع فيها.

(مسألة ١٣٥): إذا كان للمقتول أولياء متعدّدون فهل يجوز لكلّ واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلّاً وبدون إذن الباقين أو لا؟ فيه وجهان، الأظهر هو الأوّل[١].

---

(١) وفاقاً لجماعة ـ منهم: الشيخ في المبسوط والخلاف[١] ـ وهو المحكيّ عن أبي علي وعلم الهدىٰ والقاضي والكيدري وابني حمزة وزهرة[٢]، بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر[٣]، بل عن المرتضىٰ والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة.

وخلافاً لجماعة، منهم: الفاضل والشهيدان والفاضل المقداد والأردبيلي والكاشاني[٤]، بل في غاية المرام: أنّه المشهور[٥].

والوجه في ما ذكرناه: هو أنّ حقّ الاقتصاص لا يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحقّ الخيار، أو بالجامع على نحو صرف الوجود، أو بالجامع على نحو الانحلال.

أمّا الأوّل: فهو ـ مضافاً إلى أنّه لا دليل عليه، بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمة كما سنشير إليه ـ ينافي حكمة وضع القصاص، حيث إنّه يمكن للقاتل أن

---

(١) المبسوط ٧: ٥٤، الخلاف ٥: ١٧٩ الجنايات / ٤٣.

(٢) حكاه في الجواهر ٤٢: ٢٨٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.

(٤) القواعد ٣: ٦٢٢، الشهيدان في اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية ١٠: ٩٥، التنقيح الرائع ٤: ٤٤٥، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١، وحكاه في الجواهر عن الكاشاني ٤٢: ٢٨٩.

(٥) غاية المرام ٤: ٤٠٢.

يتوسّل إلى عفو أحد الأولياء مجّاناً، أو مع أخذ الدية، ومعه يسقط حقّ الاقتصاص من الآخرين، فلو قتل واحد منهم الجاني ـ والحال هذه ـ كان قتله ظلماً فعليه القصاص، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به.

وأمّا الثاني: فهو أيضاً كذلك، حيث إنّ لازمه هو سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم.

وأمّا الثالث: فهو الأظهر، فإنّه الظاهر من الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[١].

بتقريب: أنّ الحكم المجعول لطبيعيّ الولي ينحلّ بانحلاله، فيثبت لكلّ فرد من أفراده حقّ مستقلّ كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه، ولا يقاس ذلك بحقّ الخيار فإنّه حقّ واحد ثابت للمورّث ـ على الفرض ـ والوارث يتلقّىٰ منه هذا الحقّ الواحد، فلا محالة يكون ذلك لمجموع الورثة بما هو مجموع، وهذا بخلاف حقّ الاقتصاص فإنّه مجعول للوليّ ابتداءً، وكونه حقّاً واحداً أو متعدّداً بتعدّد موضوعه تابع لدلالة دليله.

وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولّاد الحناط، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قُتِل وله أُمّ وأب وابن، فقال الابن: أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أُريد أن أعفو، وقالت الأُمّ: أنا أُريد أن آخذ الدية، «قال: «فقال: فليعط الابن أُمّ المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله»[٢].

ولا تعارضها صحيحة عبدالرحمن ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليّان، فعفا أحد الوليّين، قال:

---

(١) الإسراء ١٧: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٣/ أبواب القصاص في النفس ب ٥٢ ح ١.

«فقال: إذا عفا بعض الأولياء دُرئ عنها القتل، وطرح عنها من الدية بقدر حصّة من عفا، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفو»[١].

ومعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا»[٢].

ومعتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصّة الذي عفا»[٣].

لأنّ هذه الروايات موافقة للمشهور بين العامّة ـ منهم: أبو حنيفة وأبو ثور وظاهر مذهب الشافعي[٤] ـ فتحمل على التقيّة.

فالنتيجة: هي ثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ واحد من الأولياء على نحو الاستقلال، ويترتّب على ذلك جواز مبادرة كلّ منهم إلى الاقتصاص، فلا يتوقّف على إذن الآخرين.

بقي هنا شيء: وهو أنّ ما ذكرناه من الانحلال إنّما هو فيما إذا كان حقّ الاقتصاص مجعولاً ابتداءً للأولياء، وأمّا إذا كان مجعولاً لهم من جهة الإرث والانتقال من الميّت، كما إذا قطع الجاني يد أحدٍ متعمّداً فمات المجنيّ عليه قبل الاقتصاص اتّفاقاً، فإنّ حقّ القصاص ينتقل إلى ورثته لا محالة، وبما أنّه حقّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١١٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ١١٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الأُم ٦: ١٢ ـ ١٣، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٢، المجموع ١٨: ٤٤٣، الوجيز ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(مسألة ١٣٦): إذا اقتصّ بعض الأولياء فإن رضي الباقون بالقصاص فهو، وإلّا ضمن المقتصّ حصّتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم، وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني[1].

واحد فيثبت لمجموع الورثة كحقّ الخيار، ويترتّب على ذلك سقوط حقّ الاقتصاص بإسقاط واحد منهم، كما أنّه يترتّب عليه عدم جواز اقتصاصه بدون إذن الآخرين، ثمّ إنّه إذا سقط حقّ الاقتصاص بإسقاط البعض فللباقين مطالبة الدية من الجاني، فإنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة، وتقريب دلالتها على ضمان المقتصّ في صورة مطالبة الباقين بالدية من وجهين:

الأوّل: أنّه قد صرّح فيها بإعطاء حقّ من عفا لورثة الجاني، فإنّه يدلّ على أنّ الحقّ حقّه، غاية الأمر أنّه يعطي في فرض العفو إلى ورثة الجاني، ففي صورة المطالبة لا بدّ من إعطائه له.

الثاني: أنّ ضمان حصّة الأُمّ ـ مع أنّ حق الاقتصاص غير ثابت لها ـ يدلّ بالأولويّة القطعيّة على ضمان حصّة من له حقّ الاقتصاص، فلابدّ من إعطائه له إذا طالب به.

بقي هنا شيء: وهو أنّه لا يمكن التعدّي عن مورد الصحيحة ـ وهو الأُمّ ـ إلى غيرها من النساء من الموارد، بل لا بدّ من الاقتصار على موردها، فلو كان للمقتول أخ وأُخت فليس للأُخت مطالبة الدية إذا اقتصّ الأخ من القاتل، لما ثبت من أنّه ليس للنساء حقّ الاقتصاص ولا العفو، ولهم الحقّ من الدية في فرض عدم الاقتصاص والتراضي بها.

(مسألة ١٣٧): إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذمّيّين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليّه ويدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام (عليه السلام) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية منه[1].

(مسألة ١٣٨): لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يقتصّ إلّا بالسيف، وهو الصحيح[2].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته «فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: «فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»[1].

(٢) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إطلاقات أدلّة تحريم المثلة ـ صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قالا: سألناه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٠ ح ١.

(مسألة ١٣٩): الاقتصاص حقّ ثابت للولي، وله أن يتولّاه مباشرةً أو بتسبيب غيره مجّاناً أو بأُجرة[1].

(مسألة ١٤٠): لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصّة الباقي من الدية، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً[2].

(مسألة ١٤١): إذا كان وليّ الميّت صغيراً أو مجنوناً، وكان للوليّ وليّ كالأب أو الجدّ أو الحاكم الشرعي، فهل لوليّه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان، لا يبعد: العدم[3]. نعم، إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليّه ذلك[4].

عن رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ «قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف»[1].

(١) وذلك لإطلاق أدلّة سلطنته.

(٢) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٣) وذلك لعدم ثبوت إطلاق أو عموم يدلّ على ثبوت الولاية له عليه في كلّ مورد حتّى في مثل القصاص.

(٤) لثبوت ولايته عليه في مثل هذه الموارد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٦٢ ح ١.

(مسألة ١٤٢): إذا كان للميّت وليّان، فادّعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجّاناً، لم تقبل دعواه على الشريك[1]، وإذا اقتصّ المدّعي وجب عليه ردّ نصيب شريكه، فإن صدّقه الشريك بالعفو مجّاناً أو بعوض وجب عليه ردّه إلى ورثة المقتول قصاصاً[2].

(مسألة ١٤٣): إذا كان وليّ المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، ويجوز له أخذ الدية بالتراضي[3].

(مسألة ١٤٤): لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال، فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها[4]، وهل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟

---

(١) وذلك لأنّه إقرار في حقّ الغير فلا يكون نافذاً. وعليه، فيبقى الشريك على شركته، وله الاقتصاص من القاتل.

(٢) إذ بعد عدم الأثر لإقراره، وكونه بحكم العدم، فبطبيعة الحال يكون ضامناً لحصّة الشريك عند مطالبته، كما أنّه ضامن لورثة المقتصّ منه عند عفوه على ما تقدّم.

(٣) لأنّه ممنوع عن التصرّف في الأموال الموجودة عنده، لا عن كلّ شيء، فحاله بالإضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً. وعليه، فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجّاناً أو مع مطالبة الدية، كما يجوز له أخذ الدية من القاتل بالتراضي.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأنّ الدية بحكم أموال الميّت، فتصرف في

فيه قولان، الأظهر هو الأوّل(١).

ديونه ووصاياه كغيرها من أمواله.

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»(١).

(١) وذلك لإطلاق الكتاب والسنّة. ومقتضاه ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول من دون ضمان، وليس هنا ما يدلّ على الضمان إلّا ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ «فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا»(٢).

ولكنّها مضطربة المتن. ومن المطمأن به وقوع الغلط في النسخة، أو الاشتباه في النقل، فإنّ هذه الرواية رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٤١ / أبواب موانع الإرث ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٦٥ / أبواب الدين والقرض ب ٢٤ ح ٢، التهذيب ٦: ٣١٢ / ٨٦١، و ١٠: ٣١٤ / ١١٧٠.

(مسألة ١٤٥): إذا قتل شخص وعليه دين وليس له مال، فإن كان قتله خطأً أو شبه عمد فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية إلّا مع أداء الدين أو ضمانه[١]، وإن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص والرضا بالدية[٢] وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك

ورواها أيضاً باسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ قال: «فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا»[١]، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمّد بن أسلم الجبلي مثله.

وعلى ذلك فلم تثبت الرواية الأُولى، ولو صحّت كانت معارضة بما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرهما)، فإنّها تدلّ على عدم الضمان مع الاقتصاص، وانحصار الضمان بفرض هبة الدم للقاتل بمقتضى قوله في آخرها: «وإلّا فلا»، فإنّه يدلّ على عدم الضمان في فرض الاقتصاص.

(١) لأنّ الدية ملك الميّت، ولا بدّ من أداء دينه منها، والإرث إنّما هو بعد الدين، فما لم تفرغ ذمّة الميّت من الدين بالأداء أو الضمان لم يكن للوارث العفو عن الدية.

(٢) ولا بدّ عندئذٍ من أداء الدين، فإنّ الدية مال الميّت، كما دلّت عليه معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٢/ أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ١، التهذيب ١٠: ١٨٠/ ٧٠٣، الفقيه ٤: ١١٩/ ٤١١.

ضمنوا الدية للغرماء[1].

(مسألة ١٤٦): إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة ثبت لأولياء كلّ منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشرةً أو تسبيباً فهو، وإن رضي أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجّاناً لم يسقط حقّ أولياء الآخر[2].

(مسألة ١٤٧): لو وكّل وليّ المقتول من يستوفي القصاص ثمّ عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود[3]، وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية[4]، وأمّا لو عفا الموكّل

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدّمة، وتؤيّدها رواية علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن موسىٰ، قال: قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً وعليه دين، وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل «قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» الحديث[1].

(٢) وذلك لإطلاق الكتاب والسنّة المقتضي لثبوت السلطنة لكلّ من أولياء المقتولين على القاتل على نحو الاستقلال، وعدم الموجب لسقوطها عنه بعفو البعض عن القصاص.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، لأنّه قتل ظلماً وعدواناً، وهو الموضوع للاقتصاص.

(٤) وذلك لأنّ الوكيل لا ينعزل إلّا بعلمه بالعزل، فما لم يعلم تكون وكالته باقية وتصرّفاته نافذة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٣ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ٢.

القاتل ولم يعلم به الوكيل حتّى استوفى فعليه الدية[١] ولكن يرجع بها إلى الموكّل[٢]، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكّل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء[٣].

(مسألة ١٤٨): لايقتصّ من المرأة الحامل حتّى تضع[٤] ولو كان حملها حادثاً بعد الجناية أو كان الحمل عن زناً[٥]، ولو توقّفت حياة الطفل على إرضاعها إيّاه مدّة لزم تأخير القصاص إلى تلك المدّة[٦]، ولو ادّعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلّا إذا كانت أمارة على كذبها، وفيه إشكال، بل منع[٧].

---

(١) وذلك لأنّ الوكالة قد بطلت بارتفاع موضوعها وهو حقّ الاقتصاص، فيدخل قتله هذا في شبيه العمد، فتثبت الدية.

(٢) لأنّه قد استوفى بأمره الموجب للضمان.

(٣) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(٤) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي الاتّفاق عليه، وذلك تحفّظاً على الحمل، فإنّه محترم، فلا يجوز إتلافه.

(٥) لأنّ الحمل محترم في جميع هذه التقادير.

(٦) وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة.

(٧) نسب المحقّق (قدس سره) في الشرائع الخلاف إلى بعض[١].

وكيف كان، فإن كان في المسألة إجماع فهو، وبما أنّه لا إجماع فيها كما عرفت فلا دليل على قبول قولها.

وأمّا الآية المباركة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ...﴾[٢].

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣٨.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٨.

(مسألة ١٤٩): لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فلا شيء على المقتصّ[1]. نعم، إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة وإن لم تلجه الروح على المشهور، لكنّ الأظهر أنّ الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح في الحمل[2].

فهي واردة في خصوص المطلّقة، فلا إطلاق لها.

وأمّا رواية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ «قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل»[1].

فهي ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) وذلك لأنّ حقّ القصاص ثابت للوليّ مطلقاً، غاية الأمر أنّه يجب عليه تأخيره فيما إذا كانت المرأة حاملاً، وحيث إنّه حكم تكليفي لا وضعي فلو أقدم على الاقتصاص قبل الوضع كان في محلّه، وبما أنّه كان جاهلاً بالحال فهو معذور من حيث الحكم التكليفي.

(٢) فإنّ كون الدية على العاقلة وإن كان مشهوراً ـ بل ادّعي عليه الإجماع، لأنّ تلف الحمل مستند إلى الخطأ، وليس بعمد ولا شبيه عمد ـ إلّا أنّه إنّما يتمّ فيما إذا ولجته الروح وصدق عليه القتل، وأمّا فيما قبله فلا دليل على أنّ الدية على العاقلة، بل مقتضى إطلاق الروايات الآتية الواردة في دية الجنين أنّ الدية

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٢٢/ أبواب العدو ب ٢٤ ح ٢، مجمع البيان ١: ٣٢٦، وفيه «قد فرض» بدل «قد فوض».

(مسألة ١٥٠): لو قطع يد شخص، ثمّ قتل شخصاً آخر، فالمشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يده أوّلاً، ثمّ يقتل، وفيه إشكال، بل منع[١]. وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده فهل تثبت الدية في ماله أم لا؟ وجهان، ولا يبعد ثبوتها، كما مرّ في قتل شخص اثنين[٢].

(مسألة ١٥١): إذا قطع يد رجل ثمّ قتل شخصاً آخر فاقتصّ منه بقطع يده وبقتله، ثمّ سرت الجناية في المجنيّ عليه فمات، وجبت الدية في مال الجاني[٣].

على نفس المقتصّ، فإن تمّ إجماع فهو، وإلّا فالأظهر أنّ الدية على المقتصّ نفسه.

(١) والوجه في ذلك: هو أنّه لا دليل على تقييد سلطنة أولياء المقتول بما بعد قطع يده. والجمع بين الحقّين لا يقتضي وجوب التحفّظ على حقّ من قطعت يده، غاية الأمر أنّه لا يجوز منعه عند إرادة استيفاء حقّه منه، وهو حكم تكليفي محض ثابت له، فلا يكون مانعاً عن اقتصاص الولي. وعليه، فلا مانع له من قتله قبل قطع يده. ويؤيّد ما ذكرناه أنّه لو كان من قطعت يده غائباً لم يجب على وليّ المقتول تأخير القصاص إلى أن يحضر.

(٢) لأنّه إذا لم يمكن الاقتصاص منه بانتفاء موضوعه فبطبيعة الحال تنتقل الدية إلى تركته، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٣) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً:

الأوّل: عدم وجوب شيء في مال الجاني.

الثاني: وجوب نصف الدية فيه.

(مسألة ١٥٢): إذا قطع يد شخص ثمّ اقتصّ المجنيّ عليه من الجاني فسرت الجنايتان، فقد تكون السراية في طرف المجنيّ عليه أوّلاً ثمّ في الجاني، وأُخرى تكون بالعكس.

الثالث: وجوب تمام الدية.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) بتقريب: أنّ الدية لا تثبت في القتل العمدي إلّا بالتراضي والتصالح، والمفروض عدمه في المقام، والقصاص قد فات محلّه[1].

ويرد عليه: أنّ هذا القول مبني على ما هو المشهور والمعروف من أنّ السراية إلى النفس في الجناية العمديّة في حكم القتل العمدي، والثابت فيه هو القصاص دون الدية، ولكن قد تقدّم[2] أنّ هذا المبنى غير صحيح وأنّ السراية في الجناية العمديّة ليست في حكم العمد، بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد، والثابت فيه الدية في مال الجاني.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم[3] من أنّ كلّ مورد لا يمكن فيه الاقتصاص ولو بفوت محلّه تجب فيه الدية في مال الجاني، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

وأمّا القول الثاني: فقد حكي عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط واختاره المحقّق (قدس سره) في الشرائع[4]، ببيان: أنّ قطع يد الجاني يقع بدلاً عن نصف الدية، فليس للولي إلّا أخذ النصف.

---

(١) الجواهر ٤٢: ٣٣٦.

(٢) في ص ٦.

(٣) في ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) المبسوط ٧: ٦٢، الشرائع ٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

أمّا على الأوّل فالمشهور أنّ موت الجاني يقع قصاصاً، وعلى الثاني يكون هدراً. وفيه إشكال، والأظهر التفصيل بين ما إذا كان كلّ من الجاني والمجنيّ عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح ممّا يقتل عادةً، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الدية في مال الجاني (١)

وفيه: أنّه لا دليل على وقوع القصاص بدلاً عن نصف الدية، ومقتضى إطلاقات الأدلّة هو تمام الدية بلا فرق بين وقوع القصاص وعدمه.

وأمّا القول الثالث: فقد اختاره العلّامة (قدس سره) في القواعد[1] وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: أنّه متّجه[2]. بل في كشف اللثام: أنّه المشهور[3]. وهو الصحيح، وذلك لإطلاق الأدلّة وعدم دليل على التقييد.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة احتمالات:

الأوّل: ما هو المشهور ـ بل ادّعي عدم الخلاف فيه ـ من أنّ الجناية إن سرت في المجنيّ عليه أوّلاً فقد وقع القصاص في محلّه، وإن كان الأمر بالعكس كانت سراية الجاني هدراً، لأنّها غير مضمونة.

ويردّه: ما تقدّم من أنّ السراية في الجناية العمديّة في مفروض الكلام ليست في حكم العمد، بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد، والثابت فيه الدية في مال الجاني، ولا أثر لموت الجاني بالسراية أيضاً، فإنّ الجناية في طرفه لا تقع مضمونة. ولا فرق في ذلك بين موت الجاني بعد المجنيّ عليه أو قبله، فإنّه على

---

(١) انظر القواعد ٣: ٦٢٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٠ (حجري).

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٦٨ (حجري).

دون الأوّل(١).

كلا التقديرين ليست السراية في طرفه مضمونة، وأنّها مضمونة في طرف المجنيّ عليه.

الثاني: أنّ لولي المجنيّ عليه أخذ نصف الدية من مال الجاني، لأنّ قطع يده قصاصاً بدل عن النصف.

ويردّه: ما تقدّم في المسألة السابقة.

الثالث: أنّه ليس لولي المجنيّ عليه شيء، لا لأجل وقوع القصاص في محلّه، بل لأجل أنّه فات محلّه، والدية إنّما تثبت في القتل العمدي بالتراضي والتصالح، والمفروض عدمه.

وفيه: ما عرفت في المسألة المتقدّمة.

فالنتيجة: أنّ الصحيح هو لزوم تمام الدية في مال الجاني، وذلك لإطلاق الأدلّة، من دون فرق في ذلك بين أن يكون موت الجاني بالسراية قبل موت المجنيّ عليه أو بعده.

(١) الكلام فيه يفرض:

تارةً: فيما إذا كان موت الجاني بالسراية بعد موت المجنيّ عليه.

وأُخرى: فيما إذا كان موته بها قبل موته.

أمّا على الأوّل: فالمشهور بين الأصحاب أنّ سراية الجاني تقع قصاصاً في محلّه، فلا يستحقّ وليّ المجنيّ عليه في مال الجاني شيئاً.

وفيه: أنّ المدّعى ـ وهو عدم استحقاق الولي حينئذ شيئاً ـ وإن كان صحيحاً إلّا أنّ تعليله ـ وهو وقوع موت الجاني قصاصاً ـ غير صحيح، وذلك

(مسألة ١٥٣): حقّ القصاص من الجاني إنّما يثبت للوليّ بعد موت المجنيّ عليه[١]، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً، فيجوز لوليّ الجاني

لأنّ القصاص بمقتضى الآية الكريمة حقّ للوليّ دون المجنيّ عليه، فلا تقع قصاصاً، ولكن بما أنّ موت الجاني مستند إلى المجنيّ عليه في مفروض المسألة وقد دلّ الدليل على أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه فبطبيعة الحال لا يستحقّ وليّ المجنيّ عليه شيئاً في ماله، وقد جرت على ذلك السيرة القطعية العقلائيّة أيضاً.

وأمّا على الثاني: فالمشهور أنّها تقع هدراً، وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدّمة.

ولكن الأظهر هو أنّها لا تقع هدراً، وذلك لأنّ موته حيث إنّه كان مستنداً إلى المجنيّ عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلّا أنّه وقع في محلّه، لأنّه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنيّ عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضاً.

هذا، ويمكن استفادة ما ذكرناه من معتبرة السكوني المتقدّمة في المسألة (٨٧).

(١) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ...﴾[١]، وللروايات الدالّة على ذلك.

---

(١) الإسراء ١٧: ٣٣.

المقتول الاقتصاص منه، كما أنّ له العفو والرضا بالدية[١]. وأمّا دية المجنيّ عليه بعد موته فهي من مال الجاني[٢].

(مسألة ١٥٤): لو قتل شخصاً مقطوع اليد، قيل: إن كانت يده قطعت في جناية جناها، أو أنّه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يردّ دية يده إليه، وإلّا فله قتله من غير ردّ. ولكنّ الأظهر عدم الرد مطلقاً[٣].

(مسألة ١٥٥): لو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصاً، وظنّ أنّه قتله فتركه وبه رمق، ثمّ برئ، قيل: ليس للوليّ قتله حتّى يقتصّ هو من الولي بمثل ما فعله، ولكنّ الأظهر أنّ ما فعله الولي إن كان سائغاً ـ كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظنّ أنّه قتله فتركه، ولكنّه لم يتحقّق به القصاص ـ جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن كان ما فعله غير سائغ جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله[٤].

---

(١) لإطلاق الأدلّة الدالّة على جواز اقتصاص وليّ المقتول ظلماً من القاتل وعفوه عنه وأخذ الدية منه بالتراضي.

(٢) لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(٣) وذلك لأنّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة والروايات جواز قتله من دون لزوم ردّ شيء عليه أصلاً. وما دلّ على التفصيل هو رواية سورة بن كليب المتقدّمة في المسألة ٢٥، وهي ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٤) الوجه في ذلك: أنّ فعل الولي إن لم يكن سائغاً فهو ظالم في فعله،

وللجاني الاقتصاص منه. وأمّا إذا كان سائغاً فقد وقع في محلّه، ولكن حيث لم يترتّب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً.

نعم، بما أنّ الضرب الأوّل لم ينطبق عليه عنوان القصاص ووقع أجنبيّاً عنه خارجاً فلا يذهب هدراً ويثبت على الولي الدية له بذلك.

وأمّا مستند القول المزبور فهو رواية أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: أُتي عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأىٰ أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه فبرئ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرّة، فمرّوا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لاتعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتىٰ على نفسه، فعفا عنه وتتاركا»[1].

ولكنّ الرواية مرسلة لايمكن الاعتماد عليها والاستدلال بها على حكم شرعي أصلاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٦١ ح ١.

الفصل الخامس

في قصاص الأطراف

(مسألة ١٥٦): يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً[١]، وهي تتحقّق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادةً، أو بما يقصد به الإتلاف وإن لم يكن ممّا يتحقّق به الإتلاف عادةً.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾[١].

وللروايات المستفيضة التي تأتي في ضمن المسائل الآتية:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد: أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها»[٢]، ومثلها معتبرته الثانية[٣].

وقد تقدّم أنّ حقّ القصاص إنّما يثبت في القتل العمدي دون الخطائي الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض، حيث لا يثبت فيه إلّا الدية، وقد عرفت الفرق بين

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٧ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٥.

(مسألة ١٥٧): يشترط في جواز القصاص فيها: البلوغ، والعقل، وأن لايكون الجاني والد المجنيّ عليه[1]. ويعتبر فيه أيضاً أمران: الأوّل: التساوي في الحرّيّة والرقّيّة، فلا يقتصّ من الحرّ بالعبد[2].

هذه الأقسام، ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين قصاص النفس وقصاص الطرف، فلا يثبت حقّ القصاص فيه إلّا في الجرح العمدي دون الخطائي، فالثابت فيه إنّما هو الدية على تفصيلٍ تقدّم[1].

(١) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ـ إلى أن قال: ـ ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث[2].

فهي تدلّ على أنّ المكاتب الذي تحرّر مقدار منه لا يقتصّ بالعبد فضلاً عن الحرّ.

ومعتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس» الحديث[3].

---

(١) في ص ٥٤ ـ ٥٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٨٤ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ٣.

(مسألة ١٥٨): لو جرح العبد حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه، كما أنّ له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإلّا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، ولكن عندئذٍ إن افتداه مولاه وأدّى دية الجرح فهو، وإلّا كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جرحه، والباقي لمولاه، فيباع العبد ويأخذ المجروح حقّه، ويردّ الباقي على المولى[1].

وتؤيّد ذلك رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله (عـليه السـلام) في حديث أُمّ الولد «قال: ويقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرّ والعبد»[1].

(١) بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في عبد جرح حرّاً «فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منـه، وإن شاء أخـذه إن كـانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقّه) من العبد بقدر دية جراحه، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه، ويردّ الباقي على المولى»[2].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في عبد جرح رجلين «قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» الحديث[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٣ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٠٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٥ ح ١.

(مسألة ١٥٩): إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص[(١)] وعليه قيمة الجناية[(٢)]، فإن كانت الجناية قطع يده ـ مثلاً ـ وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة[(٣)]، ولو تحرّر فسرت الجناية إلى نفسه فمات بعد تحرّره فعلى

---

(١) لما تقدّم من اعتبار التساوي في الحرّيّة والرقّيّة.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل هو أمر مقطوع به بينهم.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أن حقّ المسلم لا يذهب هدراً ـ معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»[(١)].

على أنّ ذلك ممّا تقتضيه القاعدة، حيث إنّه إتلافٌ لمال غيره، فبطبيعة الحال يكون مضموناً، غاية الأمر أنّه قد ثبت بالأدلّة الخاصّة أنّ ضمانه مقيّد بما إذا لم تزد القيمة في العبد عن دية الحرّ، وإلّا فالزائد غير مضمون.

(٣) لأنّ الموت مستند إلى جنايته، والسراية مضمونة. وأمّا دية الطرف فتدخل في دية النفس على ما مرّ[(٢)]، فلا تثبت على الجاني إلّا قيمة العبد وحدها. والمراد بالقيمة: قيمته سليماً عن الجناية، فلو انتقل العبد إلى شخص آخر بعد الجناية فسرت فمات كان للمولى الأوّل قيمة الجناية والباقي من قيمة العبد للمولى الثاني، ولا تجب على الجاني دية الجناية زائدة على دية النفس.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٨/ أبواب قصاص الطرف ب ٥ ح ١.

(٢) في ص ٢٤.

الجاني دية الحرّ[١] ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي لورثته[٢]، وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلّا مقدار الدية دون قيمة الجناية[٣]، وإن كانت أقلّ فللمولى قيمة الجناية[٤]. هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية. وأمّا إذا نقصت بها، كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الأُخرى، وقطع ثالث رجله، ثمّ سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس[٥]، ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلّا ذلك الناقص، وهو ثلث الدية، ولا يلزم الجاني بتلك النقيصة[٦].

---

(١) لأنّ قتله ـ حال كونه حرّاً ـ مستند إليه، فتجب عليه دية الحرّ.

(٢) لأنّ المولى لا يستحقّ أزيد من قيمة الجناية من الدية، والباقي منها ينتقل إلى ورثة المقتول كسائر أمواله، لأنّ حكم الدية حكمها.

(٣) لما عرفت من أنّ القيمة في العبد إذا زادت عن دية الحرّ لم يستحقّ المولى إلّا القيمة دون الزائد.

(٤) لأنّ الزيادة إنّما نشأت من ناحية الحرّيّة، فلا يستحقّها المولى.

(٥) تقدّم وجه ذلك مفصّلاً.

(٦) وذلك لأنّ المولى عندئذٍ يستحقّ تمام قيمة العبد، وبما أنّها توزّع على أشخاص ثلاثة ـ نظراً إلى أنّ موته مستند إلى جناياتهم ـ فبطبيعة الحال تنقص قيمة جناية كلّ واحد منهم من ناحية السراية، إذ على فرض عدم السراية كان الواجب على كلّ منهم قيمة ذلك العضو، وهي نصف قيمة العبد على الفرض.

(مسألة ١٦٠): لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأُعتق، ثمّ جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات، فللمولى على الجاني الأوّل نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحرّ، وعلى الجاني الثاني القود، فإن اقتصّ منه فعلى المقتصّ أن يردّ إلى وليّ المقتصّ منه نصف دية الحرّ[1].

(مسألة ١٦١): لو قطع حرّ يد عبد، ثمّ قطع رجله بعد عتقه، كان عليه أن يردّ قيمة الجناية الأُولى إلى مولاه[2]، وأمّا بالإضافة إلى الجناية الثانية فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله، وإن عفا ورضي بالدية كانت له ولا صلة للمولى بها أصلاً[3].

الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتصّ من مسلم بكافر[4]، فلو قطع المسلم يد ذمّي ـ مثلاً ـ لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد[5].

---

(١) تقدّم وجه كلّ ذلك مفصّلاً[1].

(٢) لما تقدّم من أنّ المولى يستحق قيمة الجناية على الجاني إذا لم تزد على دية ذلك العضو من الحرّ[2].

(٣) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٤) لما عرفت من اعتبار التساوي في الدين في القصاص.

(٥) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب.

---

(١) في ص ٣٧.

(٢) في ص ١٨٠.

(مسألة ١٦٢): إذا جنت المرأة على الرجل اقتصّ الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وإن جنى الرجل على المرأة اقتصّت المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث[1] وإلّا فلا، فلو قطع الرجل اصبع امـرأة

وتدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم»[1].

وأمّا ما في صحيحة أبي بصير، قال: سألته عن ذمّي قطع يد مسلم «قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد، فإن شاءُوا أخذوا دية يده، وإن شاءُوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»[2].

فهي رواية شاذّة لا عامل بها من الأصحاب، مع اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّي وأخذ فضل الدية منه، وهو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب، ولم يقل به أحد. وعليه، فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على مـن كـان معتاداً على قتل الذمّي.

فالنتيجة: هي اعتبار التساوي في الدين في قصاص النفس والأطراف. ولا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال:

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٠/ أبواب قصاص الطرف ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٣/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ١.

جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»[١].

ومنها: معتبرة ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع اصبع امرأة «قال: تقطع اصبعه حتّى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل»[٢]، وذيل الحديث في الكافي هكذا: «فإذا جاز الثلث كان الرجل الضعف».

ومنها: صحيحة الحلبي الثانية، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص [سواء؟ «فقال: الرجال والنساء في القصاص] السن بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيّرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية»[٣].

بقي هنا شيء: وهو أنّ ظاهر بعض الروايات هو تساوي المرأة والرجل في الدية فيما إذا بلغت الجناية الثلث أيضاً، ويختصّ تضعيف دية الرجل على دية المرأة بما إذا جازت الدية الثلث، ولكنّك ستعرف أنّها لا بدّ من رفع اليد عنها بمعارضتها لما دلّ على التضعيف فيما بلغ الثلث، فيرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٣/ أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٤/ أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٤، الكافي ٧: ٣٠١/ ١٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٦٥/ أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٦، ما بين المعقوفين من المصدر.

جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده إليه[١].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل فقأ عين امرأة «فقال: إن شاءُوا أن يفقؤوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الديـة، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية» وقال في امرأة فقأت عين رجل: «إنّه إن شاء فقأ عينها، وإلّا أخذ دية عينه»[١].

ولا تعارضها موثّقة زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس»[٢].

فإنّها رواية شـاذّة لا عامل بها، ومعارضـة بالروايات المتقدّمة، ولظـاهر الكتاب ﴿وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣]، فتطرح لا محالة.

ومن الغريب أنّ الشيخ حملها في الاستبصار على نفي التساوي في القصاص بين الرجل والمرأة، وذلك لأنّه ـ على ما ذكره (قدس سره) ـ لا يصحّ الاستثناء كما هو ظاهر[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٧.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٣.

(مسألة ١٦٣): المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلّاء وإن بذل الجاني يده للقصاص، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه [1]

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّه قد ادّعي الإجماع في المسألة، وقال في الجواهر: إنّ الحكم مفروغ عنه[1].

واستدلّ على ذلك بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قطع يد رجل شلّاء «قال: عليه ثلث الدية»[2].

ولكنّها ضعيفة سنداً ودلالةً:

أمّا سنداً: فلأنّ في سندها حمّاد بن زياد، وهو مجهول، ورواية الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه على ما فصّلناه في محلّه[3].

وأمّا دلالةً: فلأنّها في مقام بيان مقدار الدية، ولم تتعرّض للقصاص لا نفياً ولا إثباتاً.

وتؤيّد ذلك رواية محمّد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلّاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأُذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية»[4].

---

(١) الجواهر ٤٢: ٣٤٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ١.

(٣) معجم رجال الحديث ٧: ١٩٩/ ٣٩١٢ و ٢١٧/ ٣٩٤١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٣.

لكنّها ضعيفة سنداً بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر بمدح ولا توثيق.

وتقريب التأييد بها: هو اشتمالها على ما فيه قصاص يقيناً، وليس هذا إلّا من ناحية أنّ الرواية في مقام بيان مقدار الدية، وليس لها نظر إلى القصاص، فهي من هذه الناحية تؤيّد ما ذكرناه في الرواية الأُولى.

وعلى تقدير تسليم الإطلاق فيهما فلابدّ من تقييدهما بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، فإنّ النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ الآية تتقدّم عليهما لا محالة.

وأمّا رواية الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل «فقال: وما قيمة العبد؟» قلت: اجعلها ما شئت «قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل» قلت: وكَم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث أصابع الشلل؟ «قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على الثلث من دية الصحاح. قال: وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد»[2].

فهي ضعيفة سنداً، فإنّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق ولا مدح، على أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّ الظاهر أنّها في مقام بيان مقدار الدية فحسب.

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ٢.

وأمّا اليد الشلّاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال[١]، إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم، فعندئذٍ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية[٢].

ونظير ذلك عدّة روايات واردة في بيان دية الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في مواردها جزماً، وليس ذلك إلّا من ناحية أنّها في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص.

ومن جملة تلك الروايات: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأُذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية»[١].

فالنتيجة: أنّه لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الإجماع، فإن تمّ فهو، وإلّا فلا يبعد عدم اعتباره، لإطلاق الآية الكريمة ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

ودعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً، وسيأتي أنّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم[٢].

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الكتاب والسنّة، وعدم الدليل على التقييد.

(٢) وذلك تحفّظاً على النفس، لفرض أنّ قطع يده ـ والحال هذه ـ يوجب إتلاف نفسه، فلا يجوز ذلك قصاصاً. وأمّا أخذ الدية فلأنّه في كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص من الجاني لزمته الدية، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(٢) في ص ٢٠٧.

(مسألة ١٦٤): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين[(١)]، وإلّا قطعت يساره، على إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه[(٢)]. وإن لم تكن له يسار فالمشهور أنّه تقطع رجله إن كانت[(٣)]، وفيه إشكال، والأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

---

(١) لأنّ المجنيّ عليه يستحقّ على الجاني مثل ما جنى عليه، وبما أنّ المقطوع هو اليد اليمنى فله أن يقطع يمناه.

(٢) وذلك لأنّه ـ مضافاً إلى أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب، وتؤيّده رواية حبيب السجستاني الآتية ـ لا يبعد صدق المماثلة عليها عند فقد اليمنى، فإنّه متى كانت اليمنى موجودة فهي المماثل، وعند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى.

وتؤكّد ذلك صحيحة محمّد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح «فقال: تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحقّ أعماه»[(١)].

فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كانت عين الأعور الصحيحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.

(١) استدلّ على ذلك برواية حبيب السجستاني، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «فقال: يا حبيب، تقطع يمينه للذي قطع يمينه أوّلاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأوّل» قال: فقلت: إنّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٨/ أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

(مسألة ١٦٥): لو قطع أيدي جماعة على التعاقب كان حكمه في الاقتصاص وأخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيلٍ تقدّم في قصاص النفس (١).

علياً (عليه السلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى «فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين، فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ «فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل، وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثمّ تجب عليه الدية، لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها»[1].

وبما أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ حبيباً السجستاني لم يذكر بتوثيق ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعي اصلاً. ومن هنا خالف في ذلك صريحاً الحلّي والشهيد الثاني وفخر المحقّقين[2].

فالنتيجة: أنّه لا دليل على ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع ولزوم الرجوع إلى الدية، كما إذا لم تكن له رجل.

(١) فإنّ الملاك في كلتا المسألتين واحد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٤/ أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

(٢) السرائر ٣: ٤١٥، المسالك ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢ (حجري)، حكاه في الجواهر عن فخر المحققين ٤٢: ٣٥٢.

(مسألة ١٦٦): لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة إليهما، وإذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر نصف دية اليد إلى المقتصّ منه، كما أنّ له مطالبة الدية منهما من الأوّل[1].

(مسألة ١٦٧): يثبت القصاص في الشجاج، الشجّة بالشجّة[2]، ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضاً[3]

---

(١) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكرناه في اشتراك اثنين في قتل واحد ـ صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل «قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد واقتسماها ثمّ يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»[1].

(٢) يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]، وعدّة من الروايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد: أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها»[3]، ونحوها معتبرته الثانية[4].

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، ويدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثلة في القصاص.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٦/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٥ ح ١.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٦/ أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٧٧/ أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٥.

وأمّا العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم[١].

(مسألة ١٦٨): يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح، وأمّا إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو ـ كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك ـ لم يجز[٢]، وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل

---

(١) الوجه في ذلك: هو أنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن والهزال، فالعبرة إنّما هي بصدق عنوان الشجّة حتّى تتحقّق المماثلة وإن كانت في أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالإضافة إلى الآخر.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه، وذلك لأنّه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، ولا إتلاف العضو الآخر بالسراية، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجاني وإن لم يكن فيه تغرير أو إتلاف عضو، فلا يجوز للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني أزيد من الجناية الواقعة عليه من قبله.

وتدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، بل يمكن استفادة ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنّة.

وتؤيّد ذلك مقطوعة أبان: «الجائفة: ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة، والمنقلة: تنقل منها العظام، وليس فيها قصاص إلّا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة»[٢]، ونحوها

---

(١) البقرة ٢: ١٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٩ / أبواب قصاص الطرف ب ١٦ ح ١.

الشرع أو بالحكومة(١).

مقطوعة أبي حمزة(١).

ومعتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص» الحديث(٢).

وأمّا ما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ «فقال: قود» الحديث(٣).

فلابدّ من حملها على ما لا يرجى صلاحه، وإلّا فيردّ علمها إلى أهله.

(١) لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً، فإذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني من ناحية عدم الانضباط لزمته الدية، غاية الأمر أنّ الجناية إذا كانت ممّا فيه الدية في أصل الشرع فهي ثابتة عليه، وإلّا ثبتت بالحكومة.

بقي هنا شيء: وهو أنّه في الموارد التي لا ينضبط الجرح هل للمجنيّ عليه الاقتصار في الاقتصاص من الجاني على الأقلّ ومطالبته بالأرش للزائد؟

فيه قولان، فقد اختار المحقّق في الشرائع صريحاً في الديات القول الأوّل(٤).

وعن الشيخ في المبسوط والفاضل في القواعد والتحرير مثل ذلك(٥).

ولا يبعد هذا القول، وذلك لأنّ العمومات قد دلّت على القصاص في الجروح،

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٠ / أبواب قصاص الطرف ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٥ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٤.

(٤) الشرائع ٤: ٢٦٨.

(٥) المبسوط ٧: ٧٤ ـ ٧٥، القواعد ٣: ٦٤٢، التحرير ٢: ٢٥٨ (حجري).

(مسألة ١٦٩): يجوز الاقتصاص قبل الاندمال وإن احتمل عـدمه[1]، وعلى هذا فلو اقتصّ من الجاني ثمّ سرت الجناية فمات المجنيّ عليه كان لوليّه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً ولم تكن الجناية ممّا يقتل

وإنّما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطاً، وهذا لا يقتضي عدم جواز القصاص بأقلّ من الجناية، وبما أنّ الجناية لا تذهب هدراً فللمجنيّ عليه بعد الاقتصاص مطالبة الأرش بالإضافة إلى الزيادة. إذن فالمجـنيّ عليه يكـون مخـيّراً بين ترك القصاص والمطالبـة بالدية، وبين الاقتصـاص بالأقلّ ومطالبة الدية بالإضافة إلى الزائد.

(١) على المشهور شهرة عظيمـة، بل لم ينقل الخـلاف إلّا عـن الشـيخ في المبسوط[1]، وقيل: إنّ كلامه غير ظاهر في ذلك، حيث قال: والتأخـير فـيه أحوط. وكيف كان، فالظاهر ما هو المشهور.

والوجه في ذلك: هو أنّ أدلّة القصاص غير قاصرة الشمول لمثل المقام، وهو الاقتصاص قبل الاندمال، وعدم الدليل على التقييد بما بـعده. وأمّـا احـتمال السراية الموجبة لدخول قصاص الطرف في النفس فهو مندفع بالأصل. فإذن لا موجب للتأخير.

وقد يستدلّ على عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبرة إسحاق بن عـمّار عـن جعفر (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»[2].

---

(١) المبسوط ٧: ٧٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٠ / أبواب.موجبات الضمان ب ٤٢ ح ٢.

غالباً، وإلّا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه (١).

(مسألة ١٧٠): كيفيّة القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ثمّ يقاس محلّ الشجّة بمقياس ويعلّم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثمّ يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأُخرى (٢).

ولكنّها قاصرة الدلالة، فإنّها تختصّ بما إذا كان للبرء أثر في القضاء، فلا تشمل موارد السراية إذا لم يكن القتل مقصوداً ولم يكن الجرح ممّا يكون قاتلاً عادةً، فإنّ القصاص في هذه الموارد ثابت، سواء أبرئ الجرح أم لم يبرأ.

وأمّا إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح ممّا يقتل عادةً، ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء وعدمه، فإنّه إذا حصل البرء ثبت القصاص في الطرف، وإذا لم يحصل البرء وأدّى إلى قتل النفس ثبت القصاص في النفس.

فالنتيجة: أنّ الحكم في الواقع مردّد بين قصاص الطرف وقصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمي حينئذٍ. وعلى ذلك تحمل المعتبرة، ولكنّها لا تنافي ثبوت القصاص للمجنيّ عليه بمقتضى الأصل بأن يقتصّ من الجاني، فإن برئ جرح المجنيّ عليه فهو، وإلّا كان للوليّ قتل الجاني قصاصاً، أو مطالبته بالدية. نعم، إذا اختار قتله فعليه أن يؤدّي دية جرحه.

(١) يظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٢) الوجه في ذلك: هو ما عرفت من اعتبار التساوي والمماثلة بين الجرحين، فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد.

(مسألة ١٧١): يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدّة البرد أو الحرّ إذا كان في معرض السراية، وإلّا جاز [١].

(مسألة ١٧٢): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد [٢]، ودليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار.

(مسألة ١٧٣): إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجنيّ عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتصّ من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمّل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة [٣].

---

(١) وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة، وعدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

(٢) قال المحقّق الأردبيلي (قدس سره) ـ عند شرحه عبارة العلّامة: ولا قصاص بغير الحديد ـ: لعلّ وجهه الإجماع والخبر [١]، انتهى.

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، وذلك لأنّه لا دليل على تقييد إطلاقات أدلّة القصاص بأن يكون بآلة من حديد بعد شمولها للاقتصاص بغيرها أيضاً، فإنّ الإجماع لم يثبت، وأمّا الخبر فهو النبوي الذي ذكره الشهيد الثاني في الروضة من قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «لا قصاص بغير حديد» [٢]، وهو أيضاً لم يثبت، ولم أرَ التعرّض له في كلام غيره.

(٣) تقدّم اعتبار التساوي في المساحة في قصاص الجروح وأنّه لا يقاس

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٣١.

(٢) الروضة ١٠: ٨١.

وكذا الحال إذا كان عضو المجنيّ عليه صغيراً واستوعبته الجناية ولم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية(١).

(مسألة ١٧٤): لو قطع عضواً من شخص كالأُذن، فاقتصّ المجنيّ عليه من الجاني، ثمّ ألصق المجنيّ عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم وبرئ، جاز للجاني إزالته(٢).

ذلك بقصاص الأطراف، فإنّ المقابلة في تلك الموارد إنّما هي بين طبيعيّ العين والعين، والأنف والأنف، وغيرهما، ولا نظر فيها للصغر والكبر أصلاً. وهذا بخلاف الجروح، فإنّ المقابلة فيها بين الجرح ومماثله، فلا محالة تعتبر فيه المساحة، ولكن ذلك لا يقتضي التعدّي من عضو إلى آخر، ففي مفروض المسألة تتعيّن الدية بالإضافة إلى الزائد.

(١) ظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ رجلاً قطع من بعض أُذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أُذنه فردّه على أُذنه بدمه، فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيةً، وأمر بها فدفنت، وقال (عليه السلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين»(١).

فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على أنّ للجاني حقّ إزالة أُذن المجنيّ عليه بعد إلصاقها، معلّلاً بأنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجاني إعادته.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٥ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

وكذلك الحال في العكس[١].

(مسألة ١٧٥): لو قطعت أُذن شخص ـ مثلاً ـ ثمّ ألصقها المجنيّ عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حقّ الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكنّ الأظهر هو السقوط[٢] وانتقال الأمر إلى الدية[٣].

(مسألة ١٧٦): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه[٤].

بقي هنا شيء: وهو أنّه قيل: إنّ الإزالة إنّما هي من ناحية كونها ميتة من باب النهي عن المنكر. وهو واضح الفساد، إذ هو ـ مضافاً إلى أنّها بعد الالتحام ليست بميتة ـ خلاف صريح المعتبرة وتعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلاً.

(١) يدلّ على ذلك التعليل في ذيل المعتبرة المتقدّمة، حيث إنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال عن الجاني بإلصاقه والتحامه كان للمجنيّ عليه إعادته.

(٢) استدلّ المشهور بوجود المقتضي للقصاص، وهو إطلاقات أدلّته، وعدم ما يدلّ على منع الإلصاق عنه.

وفيه: أنّ الإطلاق وإن كان موجوداً إلّا أنّ التعليل في ذيل المعتبرة المتقدّمة يقيّده في مفروض المسألة بموارد تحقّق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضي له.

فالنتيجة: هي أنّ الأظهر سقوط القصاص في المقام.

(٣) وذلك لإطلاقات أدلّة الدية، مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب.

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إطلاقات الكتاب والسنّة ـ خصوص صحيحة محمّد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح

(مسألة ١٧٧): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة، كان المجنيّ عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه، وبين العفو وأخذ تمام الدية[1]، وأمّا لو كان أعور بجناية

«فقال: تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحقّ أعماه»[1].

وأمّا ما عن الشهيد الثاني في المسالك من أنّ سند الرواية غير نقي[2]، وتبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) ولكنّه قال: إنّ ضعفها منجبر بعمل المشهور[3]، فهو غريب، حيث إنّه ليس في سندها ما يوجب التوقّف فيها إلّا تخيّل أنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقة وغير الثقة. ولكن من الواضح أنّ المراد منه في سند هذه الرواية هو الثقة، وذلك ـ مضافاً إلى أنّه المعروف والمشهور ـ لأجل أنّ رواية عاصم بن حميد عنه قرينة على أنّ المراد هو الثقة المعروف الذي روى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) وفاقاً للأكثر، وخلافاً لجماعة، منهم: المفيد والحلّي[4].

واستندوا في ذلك إلى الأصل، وإلى إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[5].

وكلاهما مدفوع بصحيحة محمّد بن قيس، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففُقِئت: أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٨ / أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٢ (حجري).

(٣) الجواهر ٤٢: ٣٦٧.

(٤) المقنعة: ٧٥٩، السرائر ٣: ٣٨١.

(٥) المائدة ٥: ٤٥.

جان لم يكن للمجني عليه إلّا قلع إحدى عيني الصحيح[(١)].

(مسألة ١٧٨): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجنيّ عليه الاقتصاص بمثل ذلك[(٢)].

ويعفا عن عين صاحبه»[(١)].

وتؤيّد ذلك رواية عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور «فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فُقِئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»[(٢)].

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات بعض، وذلك لأنّ صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة لا إطلاق فيها، وإنّما المحكيّ فيها قضاء عليّ عليه السلام في قضيّة شخصيّة.

ونتيجة ذلك: الاقتصار على القدر المتيقّن، والرجوع في غيره إلى إطلاق الآية المباركة: ﴿**ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ**﴾. وأمّا رواية عبدالله بن الحكم فهي ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿**فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[(٣)].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٠/ أبواب قصاص الطرف ب ١٧ ح ١، و ٣٣١/ أبواب ديّات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣١/ أبواب ديّات الأعضاء ب ٢٧ ح ٤.

(٣) البقرة ٢: ١٩٤.

إن أمكن، وإلّا انتقل الأمر إلى الدية[1].

(مسألة ١٧٩): يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك[2].

ولكن لابدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريراً في عضو آخر أو في النفس أو بزيادة لم يجز.

وتؤيّد ذلك رواية رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى عليّ (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أُريد إلّا القصاص، قال: فدعا عليّ(عليه السلام) بمرآة فحماها، ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: أُنظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»[1].

نعم، ما تضمّنته الرواية من بيان الطريق للقصاص غير ثابت، لضعف الرواية سنداً أوّلاً، فإنّ فيه سليمان الدهّان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه. ولأنّها لاتدلّ على تعيّن هذا الطريق ثانياً، نظراً إلى أنّها قضية في واقعة.

(١) لما تقدّم من أنّ في كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص ينتقل الأمر إلى الدية، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

(٢) بيان ذلك: أنّ إزالة الشعر:

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٣/ أبواب قصاص الطرف ب ١١ ح ١.

تارةً: تكون بزواله مجرّداً بلا إفساد للمحلّ.

وأُخرى: تكون مع إفساد المنبت.

فعلى الأوّل: يثبت القصاص بمقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾.

وأمّا رواية سلمة بن تمّام، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية[١].

فهي وإن دلّت على أنّ ذهاب الشعر بمجرّده لا يترتّب عليه اثر، ولذلك أجّل الإمام (عليه السلام) القضاء إلى سنة، إلّا أنّها نقلت بطريقين: أحدهما بطريق الشيخ، وفيه عدّة مجاهيل. والآخر بطريق الصدوق وهي مرسلة، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن سلمة بن تمّام، ولا يمكن رواية محمّد ابن الحسين عن سلمة بلا واسطة، فإنّ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب من أصحاب الجواد (عليه السلام) وسلمة بن تمّام من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، على أنّه لا توثيق لسلمة بن تمام. فالنتيجة: أنّ الرواية ضعيفة جدّاً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وعلى الثاني: ـ وهو ما إذا كانت الإزالة بإفساد المنبت ـ: فإن أمكن فيه الاقتصاص بالمثل فللمجنيّ عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآية الكريمة المتقدّمة. وأمّا إذا لم يمكن الاقتصاص بالمثل انتقل الأمر إلى الدية، لما تقدّم من أنّ في كلّ مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الدية بمقتضى أنّ حقّ المسلم

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب٣٧ ح٣، التهذيب ١٠: ٢٦٢/ ١٠٣٥، الفقيه ٤: ١١٢/ ٣٨٠.

(مسألة ١٨٠): يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك(١)، والمشهور أنّه لا فرق بين الصغير والكبير، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع(٢).

لا يذهب هدراً.

وعلى ذلك تحمل صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت «فقال: عليه الدية كاملة»[1].

حيث إنّه لا يمكن القصاص بالمثل عادةً في موردها. ويمكن حملها بمناسبة المورد على صورة الشبيه بالعمد التي فيها الدية ابتداءً.

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل في الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضاً إلّا من مالك[2].

ويدلّ عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وإطلاق معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة ـ إلى أن قال: ـ وأمّا ما كان من جراحات في الجسد فإنّ فيها القصاص» الحديث[3].

(٢) وجه الإشكال: ما تقدّم[4] في قصاص النفس فيما إذا قتل الكبير صغيراً

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٧٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٧/ أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٥.

(٤) في ص ٨٤.

(مسألة ١٨١): ذهب جماعة إلى أنّه لا يقاد الصحيح بذكر العنّين، وهو لا يخلو من إشكال، بل الظاهر ثبوت القصاص، وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب[1].

(مسألة ١٨٢): يثبت القصاص في الخصيتين[2] وكذا في إحداهما، فإن قطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، وإن قطعت اليسرى فمن اليسرى[3].

من أنّ المشهور ثبوت القصاص.

ولكن قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه»[1] يدلّ على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان المجنيّ عليه صغيراً من دون فرق بين القتل وغيره من الجنايات، فإن تمّ إجماع، وإلّا فالظاهر عدم ثبوت القصاص.

وبذلك يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنايات على الصغير.

(١) وذلك لإطلاق الأدلّة المتقدّمة، ولا موجب لتقييدها إلّا قياس المقام باليد الشلّاء.

وفيه ـ مضافاً إلى أنّه قياس لا نقول به ـ: أنّك قد عرفت ثبوت القصاص في اليد الشلّاء أيضاً.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك للإطلاق وعدم وجود مقيّد في البين.

(٣) وذلك لأجل تحقّق المماثلة التي تقدّم اعتبارها[2].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.

(٢) في ص ١٨٩.

(مسألة ١٨٣): يثبت القصاص في قطع الشفرين[١]، فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أُخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل[٢]، وكذلك الحال إذا قطعت إحداهما[٣]، وأمّا إذا قطعهما الرجل فلا قصاص وتجب عليه ديتهما[٤]، كما أنّها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الدية[٥]. نعم، لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الدية وطالبت المرأة قطع ذكره قطع[٦].

---

(١) بلا خلاف بيننا، لإطلاق الأدلّة.

(٢) لما عرفت من اعتبار المماثلة في الاقتصاص.

(٣) وجهه ظاهر.

(٤) أمّا عدم وجوب القصاص: فلعدم إمكانه، لفقد المماثلة.

وأمّا ثبوت الدية: فلما سبق من ثبوتها في كلّ مورد لا يمكن القصاص فيه، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٥) يظهر وجهه ممّا ذكرناه.

(٦) تدلّ على ذلك معتبرة عبدالرحمن بن سيّابة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ في كتاب علي (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»[١].

ولكن لا بدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ، ولا يمكن التعدّي عنه إلى غيره.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧١/ أبواب قصاص الطرف ب ٩ ح ٢.

ولا تعارضها صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية»[١].

فإنّ المراد بالدية في هذه الرواية دية الرجل، فإذن يكون نصفها تمام دية المرأة.

هذا، مضافاً إلى أنّ الرواية لم تثبت على النحو المذكور، وهي أجنبيّة عن محلّ الكلام بالكلّيّة، فإنّ الموجود فيها ـ على ما في الكافي والتهذيب والوافي ـ: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته»[٢]، فما في الوسائل إمّا من غلط النسخة أو من سهو القلم، والله العالم.

وقال في الجواهر في بحث دية الشفرين: قال الصادق في خبر عبدالرحمان ابن سيّابة: ... وفي آخر رجل قطع فرج امرأته «قال: أغرمه نصف ديتها»، وهو محمول على قطع أحدهما كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً[٣]، انتهى.

أقول: ما ذكره من الرواية لا وجود له، وإنّما الموجود ما ذكرناه، وفيه نصف الدية لا نصف ديتها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧١ / أبواب قصاص الطرف ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٣١٤ / ١٧، التهذيب ١٠: ٢٥٢ / ٩٩٨، الوافي ١٦: ٧٠٤.

(٣) الجواهر ٤٣: ٢٧٤.

(مسألة ١٨٤): لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام بالعادم، والأُذن الصحيحة بالصمّاء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك(١).

(مسألة ١٨٥): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف قطع من الجاني نصف أنفه، وإن كان أقلّ أو أكثر فكذلك بالنسبة(٢).

---

(١) كلّ ذلك لإطلاق الدليل وعدم وجود مقيّد في البين، بل قلنا بذلك في اليد الشلّاء فضلاً عن المقام، مع أنّه لو لم نقل فيها لم نتعدّ منها إلى غيرها.

وبذلك يظهر أنّه لا وجه لما عن القواعد وشرحها للاصبهاني من أنّه لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء(١).

وجه الظهور: هو أنّه لا دليل على ماذكره بعد شمول الإطلاق للمقام.

(٢) من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقلّ، وذلك لأنّ العبرة في أمثال الموارد إنّما هي بالمماثلة بين العضوين ـ أي عضوي الجاني والمجنيّ عليه ـ فإن قطع الجاني نصف عضو المجنيّ عليه كنصف أنفه فله قطع نصف أنفه بالنسبة، ولا أثر للصغر والكبر في ذلك أصلاً، ونظير ذلك ما إذا قطع شخص اصبع آخر، قطعت اصبعه، بلا نظر إلى الصغر والكبر.

ولا وجه لما في الجواهر من التأمّل في ذلك والمناقشة في صدق الاسم(٢).

---

(١) القواعد ٣: ٦٣٢، كشف اللثام ٢: ٤٧١ (حجري).

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٨٤.

(مسألة ١٨٦): يثبت القصاص في السنّ، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه[1]، ولو عادت اتّفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص، أو الدية؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص[2].

(مسألة ١٨٧): لا قصاص في سنّ الصبي الذي لم يثغر إذا عادت وفيها الدية[3].

---

(١) لإطلاق الآية الكريمة: ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

(٢) خلافاً للمشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف محقّق أجده فيه[1].

وعلى ذلك فإن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن المرجع هو إطلاق الآية الكريمة: ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

وأمّا العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبة جديدة من الله تعالى.

(٣) أمّا عدم القصاص: فهو المعروف المشهور بين الأصحاب. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه[2]، بل في كلمات بعضهم دعوى الإجماع عليه، وذلك لانصراف إطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك، نظراً إلى أنّ عودها يكشف عن أنّها ليست سنّاً أصليّة، بل هي فضلة، فلا تكون مشمولة له.

ويؤيّد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين، ولا شين في المقام.

ومرسلة جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت «قال: ليس عليه قصاص،

---

(١) الجواهر ٤٢: ٣٨٧.

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٨٩.

وإن لم تعدّ أصلاً ففيها القصاص على المشهور[١]، وفيه إشكال، بل منع.

وعليه الأرش»[١].

وأمّا ثبوت الدية فلإطلاق الأدلّة.

وأمّا ما هو المشهور بين الأصحاب ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ من أنّ الأمر في هذه الصورة الحكومة دون الدية، أيْ كما أنّه لا قصاص هنا لا دية أيضاً، مستدلاًّ على ذلك بمرسلة جميل.

ففيه: أنّه إن تمّ الإجماع على ذلك فهو، ولكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن رفع اليد عن إطلاقات الأدلّة. وأمّا مرسلة جميل فهي ـ مضافاً إلى ضعفها سنداً ـ لا تدلّ على الحكومة، وإنّما تدلّ على ثبوت الأرش الصادق على الدية أيضاً.

(١) بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً محقّقاً[٢].

واستدلّ على ذلك بإطلاق الآية الكريمة: ﴿ٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، نظراً إلى أنّ عدم عودها يكشف عن أنّها كانت سنّاً أصليّة، فتكون مشمولة له.

وأمّا ما ذهب إليه جماعة من أنّ في قلع سنّ الصبي الذي لم يثغر بعير مطلقاً، مستدلّين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي إذا لم يثغر ببعير»[٣]، ومثلها رواية مسمع[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٧/ أبوات ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٩٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٠٣٣/٢٦١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٢.

(مسألة ١٨٨): لو اقتصّ المجنيّ عليه من الجاني وقلع سنّه ثمّ عادت فليس له قلعها[١].

فلا يمكن المساعدة عليه:

أوّلاً: لضعفهما سنداً، فإنّ طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيف بأبي المفضّل وابن بطّة، ورواية مسمع بسهل بن زياد وابن شمون والأصمّ.

وثانياً: أنّهما لا تدلّان على نفي القصاص في صورة عدم العود أصلاً، لأنّهما ناظرتان إلى بيان الدية، ولا نظر لهما إلى القصاص لا نفياً ولا إثباتاً.

فإذن لا مناص من الالتزام بالتفصيل المذكور من ناحية، والتزام كون الدية في صورة العود أيضاً دية السنّ من ناحية اُخرى.

هذا، ولكن قد تقدّم قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير «لا قود لمن لا يقاد منه»[١]، ومقتضاه عدم القصاص في الجناية على الصغير مطلقاً كما تقدّم في قطع ذكر الصغير[٢]، فإن تمّ اجماع، ولكنه لا يتمّ، فالظاهر ثبوت الدية مطلقاً.

(١) وفاقاً لجماعة من الأعلام، منهم المحقّق الأردبيلي (قدس سره)[٣]، وذلك لأنّه هبة جديدة من الله تعالى، فلا صلة لها بالسنّ المقلوعة.

وما ورد من التعليل بأنّ القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنّه يختصّ

---

(١) في ص ٢٠٤.

(٢) في ص ٢٠٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٩٩.

(مسألة ١٨٩): المشهور اشتراط التساوي في المحلّ والموضع في قصاص الأسنان، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه[1].

بما إذا أرجع العضو المقطوع إلى أصله والتحم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها الله تعالى له.

(١) وذلك لأنّه إن تمّ إجماع على اعتبار التساوي في المحلّ والموضع فهو، ولكنّه غير تامّ، فإذن لا مانع من الرجوع إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، غاية الأمر أنّه نرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار الذي يقتضيه مفهوم القصاص والاعتداء بالمثل، ومن المعلوم أنّه لا يقتضي أزيد من التماثل بين السنّين، وإن تغاير موضعهما ومحلّها، كما إذا كان التغاير بالعليا والسفلى، واليمنى واليسرى، فيجوز قلع الضرس بالضرس، والناب بالناب وإن كان موضع إحداهما غير موضع الأُخرى.

نعم، لا يجوز قلع الناب بالضرس وبالعكس، ولا قلع الناب بالثنية ونحو ذلك، لفقد المماثلة التي يقتضيها مفهوم القصاص.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على اعتبار التساوي في المحلّ والموضع، وإنّما العبرة بما ذكرناه.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره المحقّق الأردبيلي (قدس سره) من تقييد جواز القصاص بالسنّ مطلقاً بعدم المثل[1] لا وجه له، وذلك لأنّا إن أخذنا بإطلاق الآية الكريمة فلا موجب للتقييد، وإن لم نأخذ به ـ كما هو الصحيح ـ لم يجز القصاص مع عدم المثل أيضاً.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١١٨.

(مسألة ١٩٠): لا تقلع السنّ الأصليّة بالزائدة[١]. نعم، لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتّى مع تغاير المحلّين[٢]، وكذلك الحال في الأصابع الأصليّة والزائدة[٣].

(مسألة ١٩١): كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده، فإذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص قطعت الاصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأُخذت دية الأُخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له[٤].

---

(١) وذلك لاعتبار المماثلة في القصاص كما عرفت، والمفروض عدم المماثلة بين السنّ الأصليّة والزائدة، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الدية أو الأرش على ما سيأتي في محلّه[١].

(٢) وذلك لصدق المماثلة بينهما، ومن الواضح أنّ مفهوم القصاص لا يقتضي الاتّحاد بينهما في المحلّ، وإنّما يقتضي كونهما متماثلتين، وهو موجود. وعليه، فإن تمّ إجماع على اعتبار الاتّحاد في المحلّ والموضع فهو، ولكنّه غير تامّ، فالأظهر ما ذكرناه.

(٣) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٤) وذلك لأنّه ـ مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً ـ لا قصور في إطلاقات أدلّة الدية عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتصاص.

---

(١) في ص ٣٦٦.

(مسألة ١٩٢): ذهب جماعة إلى أنّه لو قطع كفّاً تامّة من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها، قطعت كفّه وأُخذت منه دية الناقص، وفيه إشكال، والأقرب عدم جواز أخذ الدية[1]، وأمّا إذا كان الناقص عضو المجنيّ عليه،

---

(١) الحكم المذكور وإن ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه معلّلاً بأنّه أقرب إلى المثل بعد تعذّر الصورة[1]، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإنّ الإجماع لم يتمّ، ولا يوجد دليل آخر.

هذا، وعن الشيخ في المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع دية أصابعه أو استحقّها، وما إذا كانت أصابعه مفقودة خلقةً أو بآفة، فعلى الأوّل كان للمجنيّ عليه أخذ دية الأصابع منه، وعلى الثاني لم يستحقّ شيئاً[2].

واختار هذا التفصيل ابن فهد في المهذّب البارع والقاضي في الجواهر[3].

ومن الغريب أنّهم استندوا في ذلك إلى رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئِل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى «فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاءُوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاءُوا أخذوا دية

---

(١) الخلاف ٥: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) المبسوط ٧: ٧٩ ـ ٨٠.

(٣) المهذب البارع ٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، جواهر الفقه: ٢١٥ ـ ٢١٦.

كما إذا قطعت يده الناقصة اصبعاً واحدة أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال، الظاهر أنّ له القطع من دون وجوب ردّ شيء عليه (١).

كاملة. قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ (عليه السلام)»(١).

وجه الغرابة ـ مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً، فإنّ سورة بن كليب الواقع في سند الرواية مردّد بين الأسدي الواقع في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم، الذي روىٰ عن أبي جعفر (عليه السلام)، وبين النهدي الذي لم يثبت توثيقه ولا مدحه، ومضافاً إلى أنّ موردها جناية النفس دون الطرف، ولا نقول بالقياس ـ: أنّ الرواية أجنبيّة عن المسألة، فإنّ موردها نقصان يد المقتول دون القاتل، ومورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني باصبع أو أصابع.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على هذا التفصيل، ولا نصّ في المسألة، فمقتضى أدلّة القصاص هو الاقتصار على قطع اليد.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً:

منها: ما عن الفاضل في القواعد والشهيد الثاني في المسالك ومحكيّ التحرير من أنّه لا تقطع يد الجاني، بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنيّ عليه فحسب، وتؤخذ منه دية الكف حكومةً(٢).

ومنها: ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المماثلة(٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١١١/ أبواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ١.

(٢) القواعد ٣: ٦٣٣، المسالك ٢: ٣٨٤ (حجري)، التحرير ٢: ٢٥٨ (حجري).

(٣) السرائر ٣: ٤١٦.

ومنها: جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ دية الفاضل من الجاني.

وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه(١).

واستدلّ على هذا القول برواية الحسين بن العبّاس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «قال: قال أبو جعفر الأوّل (عليه السلام) لعبدالله بن عبّاس: يابن عبّاس، أُنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت، فذهب وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده، فأُتي به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وأبعث إليهما ذوىٰ عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأوّل، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثمّ أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله»(٢).

ويمكن الاستدلال على هذا القول أيضاً برواية سورة بن كليب المتقدّمة.

والصحيح في المقام أن يقال:

أمّا القول الأوّل: فهو باطل جزماً، ضرورة أنّ الأمر في المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقطع يد الجاني، نظراً إلى إطلاقات أدلّة القصاص كتاباً وسنّةً، التي تدلّ على ذلك، من دون فرق بين اليد الكاملة والناقصة. وإمّا أن لا نقول بقطع يده، نظراً إلى أنّ اليد الكاملة لا تقطع بالناقصة. وأمّا قطع أصابعه فحسب وأخذ دية الكف بالحكومة فلا وجه له أصلاً.

---

(١) الغنية ٢: ٤١٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٢/ أبواب قصاص الطرف ب ١٠ ح ١.

(مسألة ١٩٣): المشهور أنّه لو قطع اصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفّه اتّفاقاً، ثبت القصاص في الكفّ، وفيه إشكال، والأظهر عدم ثبوته [١]،

وأمّا القول الثاني: فأيضاً لا وجه له، فإنّ المماثلة إنّما هي بين اليدين، والمفروض أنّهما موجودة، ولا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد. وعليه، فالإطلاقات محكّمة، ولا أثر لوجود النقص في إحداهما باصبع أو أكثر دون الأُخرى.

وأمّا القول الثالث: فهو وإن تمّ بالإضافة إلى القصاص، لما عرفت من أنّه مقتضى الإطلاقات، ولا دليل على التقييد، إلّا أنّه غير تامّ بالإضافة إلى وجوب ردّ دية الاصبع الفاضلة في الجاني، وذلك لأنّ الإجماع في المسألة غير متحقّق.

وأمّا رواية الحسين بن العبّاس بن الجريش فهي ضعيفة سنداً، فإنّ في سندها سهل بن زياد، وهو لم يثبت توثيقه، والحسين بن الجريش ضعيف جدّاً، على أنّ الرواية مقطوعة البطلان جزماً، فإن ابن العبّاس لم يدرك زمان أبي جعفر الأوّل (عليه السلام).

وأمّا رواية سورة بن كليب فقد عرفت أنّها ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ واردة في جناية النفس دون جناية الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها.

فالنتيجة: هي ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات وعدم وجوب ردّ شيء عليه.

(١) وذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجناية العمديّة[١]. والمفروض أنّ السراية لم تكن مقصودة وأنّ الجناية على الاصبع لم تكن ممّا يوجب السراية

---

(١) في ص ٣ وص ١٥١.

وإنّما له قطع اصبع الجاني وأخذ دية الكفّ منه[1]، وأمّا إذا تعمّد السراية، أو كانت الجناية ممّا تسري عادةً، فليس له القصاص في الاصبع وأخذ دية الكفّ، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي[2].

(مسألة ١٩٤): لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنّه يقتصّ من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة، ولكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، وإلّا فالمرجع هو الدية[3]. كما أنّه لو قطع يده من المرفق اقتصّ

عادةً، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكفّ. فإذن لا وجه لما عن المشهور من أنّ السراية توجب القصاص مطلقاً وإن كانت اتّفاقية.

(١) وفاقاً لما عن الشيخ في موضع من المبسوط[1]، فإنّه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية لا محالة، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٢) لتحقّق موضوع القصاص حينئذٍ. وعليه، فبطبيعة الحال يثبت حقّ القصاص للمجنيّ عليه. وبما أنّ الجناية واحدة فهو مخيّر بين الاقتصاص والدية مع التراضي، وليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصابع ومطالبة الدية بالإضافة إلى الكفّ.

(٣) بيان ذلك: أنّ في المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّه يقتصّ من الكوع، ويؤخذ من الزائد الدية حكومةً، وهذا هو

---

(١) المبسوط ٧: ٨٠ ـ ٨١.

منها، وليس له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق[١].

(مسألة ١٩٥): لو كانت للقاطع اصبع زائدة، وللمقطوع كذلك، ثبت القصاص[٣].

المشهور والمعروف بين الأصحاب، بل ادّعي عدم الخلاف فيه.

الثاني: ما عن أبي علي من أنّ للمجنيّ عليه ـ والحال هذه ـ القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الدية[١].

الثالث: ثبوت الدية عند تعذّر القصاص، من الذراع، وهذا الوجه هو الصحيح. وذلك لأنّ الجناية في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكّن منه، وأمّا عند التعذّر فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجناية وأخذ الدية على الزائدة حكومةً، فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، ولكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن الالتزام به. وعليه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الدية، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

وأمّا ما عن أبي علي فلا وجه له أصلاً، لما عرفت من أنّه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجناية.

فالنتيجة: ثبوت القصاص إن أمكن، وإلّا فالدية.

(٢) ظهر الحال في كلّ ذلك ممّا تقدّم.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، للتساوي وعموم أدلّة القصاص.

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٢: ٤٠١.

بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط[١]، وأمّا إذا كانت في المجنيّ عليه فقط فالمشهور أنّ له الاقتصاص وأخذ دية الزائد وهي ثلث دية الأصلية. وفيه إشكال، والأقرب عدمه[٢].

---

(١) خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أنّ القصاص ـ والحال هذه ـ إنّما يثبت في الأصابع الأصليّة دون الزائدة، لأنّها أزيد من الحقّ، فلا حقّ للمجنيّ عليه فيها، ودون الكفّ أيضاً، لاستلزام القصاص فيها التغرير بها وهو غير جائز، ولكنّ الظاهر هو ثبوت القصاص من الكفّ، لإطلاق أدلّة القصاص.

وما ذكر من التعليل لا يصلح أن يكون مقيّداً لها، فإنّه وإن لم يتعلّق للمجنيّ عليه حقّ بالزائدة إلّا أنّ حقّه تعلّق بالكفّ، وله قطعها، ومعه لا حكم للزائدة.

هذا، مضافاً إلى أنّه لو لم يجز الاقتصاص من الكفّ انتقل الأمر إلى الدية دون قطع الأصابع وأخذ الدية من الكفّ حكومةً، فإنّه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فإنّ الجناية واحدة وحكمها القصاص في صورة الإمكان، وإلّا فالدية. والانتقال إلى موضع آخر لا وجه له أصلاً، والاجماع غير موجود في المقام.

(٢) وجه الاشكال هو: أنّ هذا الحكم وإن كان مشهوراً ومعروفاً بين الأصحاب، بل ادّعي عدم الخلاف فيه، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإن تمّ إجماع عليه فهو، ولكنّه غير تامّ، فإذن مقتضى الإطلاقات أنّ اليد تقطع باليد ومعه لا حكم للزائدة. ومن هنا قال الأردبيلي (قدس سره): ويحتمل إسقاطها، لأنّها لحمة زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجنيّ عليه دون الجاني أو بالعكس[١].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٢٠.

(مسألة ١٩٦): لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجنيّ عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنيّ عليه أن يقطع يده اليمنى[١]. نعم، إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى لم يجز حتّى يندمل الجرح فيها[٢]، ثمّ إنّ الجاني إذا كان قد تعمّد ذلك، وكان يعلم أنّ قطع اليسرى لا يجزئ عن قطع اليمنى، فلا دية له[٣]، وإلّا فله الدية[٤]،

---

(١) خلافاً للشيخ في المبسوط، حيث قال: إنّ مقتضى مذهبنا سقوط القود والقصاص، لإطلاق صدق اليد باليد[١].

وفيه: أنّه قد تقدّم اعتبار المماثلة في مفهوم القصاص[٢]، وأنّ اليد اليسرى لا تكفي عن اليد اليمنى مع وجودها. والإطلاق قد قيّد بذلك، أي بما يقتضيه مفهوم القصاص.

فالنتيجة: أنّ للمجنيّ عليه أن يقطع يده اليمنى.

(٢) وذلك لأنّ القطع إذا كان موجباً لتعريض النفس للهلاك لم يجز كما تقدّم[٣].

(٣) وذلك لأنّه أقدم على ذلك عالماً عامداً مع جهل المجنيّ عليه بالحال، فلا محالة يكون المجنيّ عليه مغروراً، فلا ضمان عليه.

(٤) وذلك لأنّ المجنيّ عليه في هذا الفرض وإن كان جاهلاً إلّا أنّه لا يكون مغروراً، لفرض أنّ الجاني أيضاً جاهل، فإذا لم يكن مغروراً من قبله لزمته

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٤ / أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

(٢) في ص ١٨٩.

(٣) في ص ١٩٢.

وإذا كان المجنيّ عليه عالماً بالحال ومع ذلك قطعها فالظاهر أنّ عليه القود مطلقاً[١].

(مسألة ١٩٧): لو قطع يد رجل فمات، وادّعى الوليّ الموت بالسراية، وانكره الجاني، فالقول قول الجاني[٢]، ومثله ما إذا قدّ الملفوف في الكساء نصفين فادّعى الوليّ أنّه كان حيّاً وادّعى الجاني أنّه كان ميّتاً مع احتمال صدقه عادةً[٣].

الدية، لأنّه يدخل في الجناية الشبيهة بالعمد.

(١) أمّا في صورة جهل الجاني بالحال: فالأمر واضح، لأنّه يدخل في الجناية عمداً وعدواناً، التي هي موضوع القصاص.

وأمّا في صورة علمه بالحال: فالأمر أيضاً كذلك، وذلك لأنّ المجنيّ عليه ـ مع فرض علمه بأنّ هذه يساره ولا يجوز له قطعها ـ إذا أقدم عليه وقطعها دخل ذلك في القطع عمداً وعدواناً، الذي هو الموضوع للقصاص كما عرفت.

(٢) وذلك لأنّ استناد الموت إلى السراية أمر حادث، فعلى من يدّعي ذلك الإثبات، فإن أثبته شرعاً فهو، وإلّا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف.

(٣) فإنّ على الوليّ إثبات أنّه كان حيّاً إلى زمان قدّه نصفين شرعاً، واستصحاب حياته إلى هذا الزمان لا يجدي، لأنّه لا يثبت استناد موته إلى قدّه نصفين إلّا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به. فإذن القول قوله الجاني مع يمينه.

(مسألة ١٩٨): لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى ـ مثلاً ـ ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما[١]، فإن اقتصّ الثاني أُلزم الأوّل بدية الاصبع[٢]، وإن اقتصّ الأوّل منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده، وليس له أن يرجع إليه بدية الاصبع كما تقدّم.

(مسألة ١٩٩): إذا قطع اصبع رجل عمداً فعفا المجنيّ عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضاً[٣]، ولو قطع اصبعه خطأً أو شبيهاً بالعمد فعفا المجني عليه عن الدية سقطت[٤]، ولو عفا عن الجناية ثمّ سرت إلى الكفّ سقط القصاص في الاصبع[٥]، وأمّا في الكفّ فإن كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية ممّا تؤدّي إلى السراية غالباً وإن لم

---

(١) وذلك لتحقّق موضوع القصاص بالإضافة إلى كلتا الجنايتين، فلكلّ من المجنيّ عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني.

(٢) وذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الدية، لما دلّ على ثبوت الدية في قطع الاصبع، وما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأنّ القصاص ـ على الفرض ـ حقّ ثابت له، فعفوه يكون من أهله وفي محلّه، فلا محالة يوجب سقوطه، وأمّا الدية فلأنّها لا تثبت في الجناية العمديّة إلّا مع التراضي والمصالحة، والمفروض عدمه، فإذن لا مقتضي لثبوتها.

(٤) لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الإبراء، فلا محالة يسقط.

(٥) لما عرفت من أنّ العفو عن القصاص يوجب سقوطه.

تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد [١]، وأمّا إذا كانت غير مقصودة وكانت السراية اتّفاقية ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس [٢].

(مسألة ٢٠٠): لو عفا المجنيّ عليه عن قصاص النفس لم يسقط [٣]، وكذا لو أسقط دية النفس لم تسقط [٤].

(مسألة ٢٠١): إذا اقتصّ من الجاني فسرت الجناية اتّفاقاً وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان ولا دية [٥].

---

(١) وذلك لأنّه يدخل في الجناية على اليد عمداً وعدواناً، فبطبيعة الحال توجب القصاص، والمفروض أنّ المجنيّ عليه لم يسقط حقّه بعد ثبوته.

(٢) لأنّ ذلك داخل في الجناية الشبيهة بالعمد.

(٣) لأنّ القصاص حقّ للوليّ دون المجنيّ عليه، فلا أثر لإسقاطه.

(٤) لأنّ الدية إنّما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذن إسقاطها قبله إسقاطٌ لما لم يجب، ولا أثر له.

(٥) وذلك لعدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» [١].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٨.

(مسألة ٢٠٢): لا يقتصّ من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، ولكن يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقتصّ منه[1]، ولو جنى في الحرم جنايةً اقتصّ منه

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم «فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ» قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ «قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، لأنّه لم يرَ للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] فقال: هذا هو في الحرم، وقال: لا عُدْوَانَ إلّا عَلَى الظّالِمِينَ»[2].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[3] «قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم يَرَع للحرم حرمة»[4].

---

(١) البقرة ٢: ١٩٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٢٥ / أبواب مقدّمات الطواف ب ١٤ ح ١.

(٣) البقرة ٢: ١٩٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٢٦ / أبواب مقدّمات الطواف ب ١٤ ح ٢.

فيه[١]، ولا يلحق به حرم النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومشاهد الأئمّة (عليهم السلام)[٢].

ومنها: صحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الذي يجني الجناية في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم، أيقام عليه الحدّ؟ «قال: لا، ولا يطعم ولا يسق ولا يكلّم ولا يبايع، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ. وإذا جنى في الحرم جنايةً أُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم يَرَ للحرم حرمة»[١].

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية ابن عمار المتقدّمة وغيرها.

(٢) خلافاً لجماعة، منهم: الشيخان والمهذّب وابن إدريس في السرائر والعلّامة في التحرير[٢].

واستحسن المحقّق في النكت الإلحاق، وعلّل ذلك بزيادة شرفها على الحرم[٣].

بل ظاهر التحرير: أنّ المشهد هو البلد[٤]، فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنوّرة.

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ ذلك لا يوجب ثبوت أحكام الحرم

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٢٧ / أبواب مقدّمات الطواف ب ١٤ ح ٥.

(٢) المقنعة: ٧٤٤، النهاية: ٧٥٦، المهذب: ٥١٦، السرائر ٣: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، التحرير ٢: ٢٦٨ (حجري).

(٣) النهاية ونكتها ٣: ٤٠٥.

(٤) التحرير ٢: ٢٦٨ (حجري).

للمشاهد المشرّفة، لوضوح أنّ ثبوت الحكم تابع للدليل، وبما أنّ الدليل خاصّ بالحرم فلا يمكن إثباته للمشاهد المشرّفة، فإنّه بلا دليل، والمفروض أنّا لا نعلم أنّ ملاك ثبوت حرمة الحرم فحسب.

هذا تمام كتاب القصاص، ويتلوه كتاب الديات إن شاء الله تعالىٰ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

كتاب الديات

كتاب الديات

الدية: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٣): تثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن، وأمّا ما ثبت فيه القصاص بلا ردّ شيء فلا تثبت فيه الدية إلّا بالتراضي والتصالح، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها[1]، وقد تقدّم حكم ما يستلزم القصاص فيه الردّ.

---

(١) أمّا في النفس فلمّا تقدّم في كتاب القصاص بشكل موسّع.

وأمّا في غير النفس فتدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ الحكم فيه متسالم عليه بين الأصحاب وأنّه لا فرق في ذلك بين النفس وغيرها ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ «فقال: قود» قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ «قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»[1].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٦/ أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٤.

(مسألة ٢٠٤): دية قتل المسلم متعمّداً مائة بعير فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف دينار ـ وكلّ دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك ـ أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم(١) ـ وكلّ درهم يساوي ٦ / ١٢ حمّصة من الفضّة المسكوكة

ومعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها»(١).

وتؤيّد ذلك رواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: «فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات» الحديث(٢).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلىٰ يقول: كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهذ الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة. قال عبدالرحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبدالله

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ١.

(عليه السلام) عمّا روىٰ ابن أبي ليلىٰ «فقال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة»[1].

وروىٰ ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل بن درّاج، في الدية، قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر»[2].

ثمّ إنّ هاتين الروايتين ظاهرتان في التخيير بين هذه الأُمور، ولا تدلّان على تعيّن كلّ واحد منها على أهله، وذلك لأنّ الظاهر هو أنّهما في مقام بيان الإرفاق والتسهيل لهم، لا في مقام تعيين ذلك.

ثمّ إنّ في صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، في الدية «قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك»[3].

لكن هذه الرواية بظاهرها مخالفة للروايات المستفيضة المشهورة ولم يوجد بها عامل، فلا بدّ من طرحها أو تأويلها.

بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّه قد ورد في روايات ثلاث: أنّ قيمة كل بعير عشرون غنماً:

منها: صحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في حديث: «إنّ الدية مائة من الإبل، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٣/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ١. وفي الكافي ٧: ٢٨٠/ ١ والتهذيب ١٠: ١٦٠/ ٦٤٠ والاستبصار ٤: ٢٥٩/ ٩٧٥ «ولأهل السواد مائتا بقرة».

(٢) الوسائل ٢٩: ١٩٥/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠١/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٧.

درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة»[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية العمد «فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم»[٢].

ومنها: معتبرة أبي بصير، قال: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: «فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم»[٣].

أقول: هذه الروايات ـ مضافاً إلى أنّها لا عامل بها، وأنّ مضمونها مقطوع البطلان، حيث إنّه ليس قيمة كلّ بعير عشرون شاةً ـ معارضة بما دلّ على أنّ الدية ألف شاة، فتحمل على التقيّة، لموافقتها للعامّة على ما في المغني[٤].

الثاني: أنّ الظاهر من الروايتين الأخيرتين المتقدّمتين وإن كان هو الترتيب بين الإبل والشاة إلّا أنّه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل ذلك لابدّ من طرحهما، لأنّهما روايتان شاذّتان.

الثالث: أنّه قد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان: أنّ الدية إذا كانت من الدراهم كانت اثني عشر ألف درهم، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً» الحديث[٥].

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٤ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٠ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٠ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٣.

(٤) انظر المغني ٩: ٤٠٣ و ٥٠٨.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٩٦ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ٩.

فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفيّة وربع المثقال ـ أو مائتا حلّة[١] وكلّ حلّة ثوبان[٢].

وفي صحيحة عبيدالله بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم» الحديث[١].

أقول: أنّه لا بدّ من رفع اليد عنهما، فإنّهما ـ مضافاً إلى عدم عامل بهما منّا ـ محمولتان على التقيّة، لمعارضتهما بما دلّ على أنّها إن كانت من الدراهم كانت عشرة آلاف درهم، وموافقتهما للعامّة.

(١) العمدة في كون مائتي حلّة من أفراد الدية هو الإجماع والتسالم المقطوع به بين الأصحاب، وإلّا فهو لم يرد إلّا في صحيحة ابن أبي عمير عن جميل وصحيحة ابن الحجّاج المتقدّمتين، ولا يمكن إثبات ذلك بهما، فإنّ الأُولى منهما موقوفة ولم يرو جميل ذلك عن الإمام (عليه السلام)، وأمّا الثانية فإنّ ابن الحجّاج لم يرو ذلك عن الإمام، وإنّما رواه عن ابن أبي ليلىٰ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مرسلاً، ولا عبرة بمسانيد ابن أبي ليلىٰ فضلاً عن مراسيله.

نعم، لا بأس بكون الصحيحتين مؤيّدتين للحكم.

(٢) على ما نصّ عليه أكثر الأصحاب وأهل اللغة، بل صرّح في الجواهر بأنّ الحكم مفروغ عنه[٢]. وكيف كان، فالأمر كذلك، فإنّ تفسير معظم أهل اللغة إيّاها بالثوبين يوجب الاطمئنان بذلك.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٧/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٩.

وقيل: لا بدّ أن يكون من أبراد اليمن، وهو غير ثابت[١].

(مسألة ٢٠٥): تستوفىٰ دية العمد في سنة واحدة[٢] من مال الجاني، ويتخيّر الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أيّ صنف شاء وإن كان أقلّها قيمةً، وهو عشرة آلاف درهم أو مأتا حلّة في زماننا هذا، وليس لوليّ المقتول إجباره على صنف خاصّ من الأصناف المذكورة[٣].

(مسألة ٢٠٦): دية شبه العمد أيضاً أحد الأُمور الستّة[٤]

---

(١) قد صرّح الشهيد الأوّل والمحقّق والعلّامة (قدس أسرارهم) بتقييد الحلّة ببرود اليمن[١]. ولكنّه غير ثابت، لعدم الدليل على ذلك بعد صدقها على غيرها أيضاً.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يقول: تُستأدىٰ دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأدىٰ دية العمد في سنة»[٢].

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك عدّة روايات تقدّم بعضها، وما دلّ على الترتيب قد عرفت حاله.

فالنتيجة: هي تخيّر الجاني بين الأصناف المذكورة، وليس لوليّ المقتول إلزامه بصنف خاصّ منها.

(٤) فإنّ الدية أحد هذه الأُمور في القتل مطلقاً، بلا فرق بين كونه عمداً أو خطأً.

---

(١) اللمعة ١٠: ١٧٦، الشرائع ٤: ٢٥١، القواعد ٣: ٦٦٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٥ / أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١.

وهي على الجاني نفسه[1]. إلّا أنّه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن تكون

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، بل ادّعي في كلمات غير واحد الإجماع على ذلك.

نعم، عن الحلبي: أنّها على العاقلة[1].

والصحيح هو القول الأوّل.

والوجه في ذلك: هو أنّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...﴾[2].

وإطلاق صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرام» الحديث[3].

هو أنّ الدية في القتل الخطائي أيضاً على القاتل وإن كان خطأً محضاً، غاية الأمر أنّها تحمل على العاقلة في الخطأ المحض على ما دلّت عليه عدّة روايات، مثل قوله (عليه السلام): «عمد الصبيان خطأٌ يحمل على العاقلة»[4]، وقوله (عليه السلام): «والأعمى جنايته خطأٌ يلزم عاقلته»[5]، ونحو ذلك من الروايات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى: أنّه قد ورد في عدّة روايات في أبواب متفرّقة: أنّ الدية في القتل أو الجناية الشبيهة بالعدم على الجاني نفسه:

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٣: ٢٠.

(٢) النساء ٤: ٩٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٩٩/ أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله «قال: الدية على الذي دفع ـ إلى أن قال: ـ وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر «قال: هو ضامن لما كان من شيء»(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها «قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة»(٣).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن»(٤).

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل أعنف على امرأته، فزعم أنّها ماتت من عنفه «قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل»(٥).

ومنها: معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: «لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه» وقضىٰ في امرأة ركبها زوجها فأعفلها: «أنّ لها نصف ديتها: مائتان وخمسون ديناراً»(٦).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٧ / أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ٤.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٦٩ / أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ١.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٦٩ / أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٣.

تكون على الأوصاف التالية: أربعون منها خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون [١].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن»[١].

ومنها: معتبرته الثانية عن جعفر عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»[٢].

وتؤيّد ذلك مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن ضرب رجلٌ رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل» الحديث[٣].

(١) خلافاً لجماعة، منهم: المحقّق في الشرائع [٤]، فإنّهم ذهبوا إلىٰ أنّ ديّة شبيه العمد إذا اختار الجاني الإبل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل.

واستدلّ على ذلك برواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل ـ إلى أن قال: ـ وقال: دية المغلّظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاثة وثلاثون حقّة،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧ / أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٥.
(٤) انظر الشرائع ٤: ٢٥١.

وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية، كلّها طروقة الفحل» الحديث[١].

وبرواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم ـ إلى أن قال: ـ والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيّة، كلّها خلفة من طروقة الفحل» الحديث[٢].

أقول: الروايتان بما أنّهما ضعيفتان سنداً ـ حيث إنّ في سند الأُولىٰ علي بن أبي حمزة وهو البطائني الضعيف، وفي سند الثانية محمّد بن سنان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه ـ لا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعي أصلاً.

هذا، وقد يتوهّم جواز الاستدلال على هذا القول بما في صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، في الدية «قال: هي مائة من الإبل» ـ إلى أن قال: ـ قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة إلى بازل عامها، الحديث[٣].

ولكنّه يندفع مضافاً إلى أنّ ذلك لم يرد في دية الشبيه بالعمد، وإنّما ورد في الدية مطلقاً، وخصّها عليّ بن حديد بدية الخطأ على ما يأتي[٤] ـ بأنّ هذا التحديد من جميل ولم ينسبه إلى معصوم، فلا حجّية فيه.

وعن النهاية والقواعد واللمعة والنافع والروضة وغيرها: أنّ الدية ثلاث

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٠ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٤.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٩٨ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ١٣.
(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠١ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٧.
(٤) في ص ٢٤٥.

وثلاثون بنت لبــون، وثلاث وثلاثون حقّــة، وأربع وثــلاثون ثــنية طــروقة الفحل[١]. بل عن الخلاف: دعوى إجماع الفرقة وأخبارها عليه[٢]. وفي النافع: أنّه أشهر الروايتين، وفي المفاتيح. أنّه المشهور وبه روايتان[٣].

أقول: الظاهر أنّه لم يرد ذلك في شيء من الروايات، فإنّ الوارد في روايتي أبي بصير والعلاء بن الفضيل المتقدّمتين: ثلاث وثــلاثون جــذعة، وليس في المـقام إلّا هاتان الروايتان، كما اعـترف بـذلك جمـاعة، مـنهم: أبـو العـبّاس والاصبهاني والمقدّس الأردبيلي وصاحب الجواهر (قدس الله أسرارهم)[٤].

فالنتيجة: أنّه لم يثبت شيء من هذين القولين، والصحيح هو ما اخترناه، وفاقاً للمحكيّ عن أبي علي والمقنع والجامع والمقتصر والغنية والتحرير[٥].

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أنّ دية ذلك تغلّظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفة من بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون» الحديث[٦].

بقي هنا روايتان:

---

(١) النهاية: ٧٣٨، القواعد ٣: ٦٦٧، اللمعة ١٠: ١٧٧، المختصر النافع: ٣٠٢، الروضة ١٠: ١٧٧ ـ ١٧٩.

(٢) الخلاف ٥: ٢٢١ / ٥.

(٣) المختصر النافع: ٣٠٢.

(٤) المهذب البارع ٥: ٢٤٢، كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (حجري)، مجمع الفائدة والبرهـان ١٤: ٣١٤، الجواهر ٤٣: ١٧ ـ ٢٠.

(٥) حكاه في مفتاح الكرامة ١٠: ٣٥٩ (حجري)، وراجع المقنع: ٥١٤، الجامع للشرائع: ٥٧٣، المقتصر: ٤٣٨، الغنية ٢: ٤١٢، التحرير ٢: ٢٦٨.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٩٩ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١.

(مسألة ٢٠٧): المشهور بين الأصحاب أنّ دية شبه العمد تستوفى في سنتين، ولكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنّها تستوفى في ثلاث سنوات[1].

الأُولى: صحيحة المعلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حقّة، وأربع وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل» الحديث[1].

والثانية: رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يقول ـ إلى أن قال: ـ وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة، وأربع وثلاثون ثنيّة»[2].

وهاتان الروايتان لم نجد عاملاً بهما من الأصحاب، على أنّ الثانية مرسلة.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً:

الأوّل: ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب من أنّها تستوفى في سنتين[3].

الثاني: ما عن ابن حمزة من أنّها تؤدّى في سنة إن كان موسراً، وإلّا في سنتين[4].

الثالث: أنّها تؤدّى إلى ثلاث سنين[5].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٢ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٢ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١٠.

(٣) المقنعة: ٧٣٦، المبسوط ٧: ١١٥، الغنية ٢: ٤١٣، القواعد ٣: ٦٦٧، الجواهر ٤٣: ٢٢.

(٤) الوسيلة: ٤٤١.

(٥) ابن قدامة في المغني ٩: ٤٩٢ / ٦٧٨١، القفال في حلية العلماء ٧: ٥٣٨.

(مسألة ٢٠٨): إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات، أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه[١].

أقول: أمّا القول الأوّل: فهو وإن كان مشهوراً بينهم إلّا أنّه لا دليل عليه أصلاً، والإجماع المدّعى من الشيخ في المبسوط غير تام[١].

وما قيل في وجه ذلك من أنّ فيه تخفيفاً بالإضافة إلى العمد وتغليظاً بالإضافة إلى الخطأ المحض، حيث إنّ الدية في الأوّل تؤدّى في سنة، وفي الثاني تؤدّى إلى ثلاث سنين، فالنتيجة بطبيعة الحال هي أن تؤدّى دية شبيه العمد في سنتين.

استحسانٌ محض ولا نقول به.

وأمّا القول الثاني: فهو ساقط ولا قائل به إلّا ابن حمزة، ولا دليل عليه.

وأمّا القول الثالث: فهو الصحيح، وذلك لإطلاق صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين»[٢]. ومع الغضّ عن الإطلاق فأصالة البراءة عن وجوب الأداء في أقلّ من ثلاث سنين محكّمة.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[٣].

---

(١) المبسوط ٧: ١١٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٥/ أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.

(مسألة ٢٠٩): دية الخطأ المحض أيضاً أحد الأُمور الستّة المذكورة[١]، وهي تحمل على العاقلة[٢].

فإنّها وإن وردت في القتل العمدي إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضاً.

(١) لما تقدّم من أنّ هذه الأُمور دية للقتل مطلقاً[١].

(٢) بلا خلاف بين العامّة[٢] والخاصّة[٣] إلّا من الأصمّ.

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضارب فقتله قال: «فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرىٰ على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يُؤخذون بها في ثلاث سنين» الحديث[٤].

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأٌ يحمل على العاقلة»[٥].

---

(١) في ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

(٢) المغني لإبن قدامة ٩: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، المحلىٰ ١٠: ٤٠١ / ٢٠٢٤، المجموع ١٩: ١٤١، الوجيز ٢: ١٥٣.

(٣) الخلاف ٥: ٢٦٩ / ٨٤، المهذب ٢: ٤٥٧، القواعد ٣: ٦٦٧، الجواهر ٤٣: ٢٥.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٩ / أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣.

(مسألة ٢١٠): إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقّة، وثلاثون منها بنت لبون، وعشرون منها بنت مخاض، وعشرون منها ابن لبون[1].

بقي هنا اُمور:

الأوّل: أنّ المحكيّ عن المفيد وسلّار: أنّ العاقلة يرجعون إلى الجاني بعد تأدية الدية ويأخذونها منه[1]. ولكنّه لا دليل عليه أصلاً، ولذا لم يقل به أحد غيرهما.

الثاني: أنّ أبا حنيفة ذهب إلى أنّ الجاني أيضاً يدخل في العاقلة[2]. وهو ظاهر البطلان.

الثالث: أنّه يأتي[3] في بحث العاقلة أنّ تحمّل العاقلة الدية تكليفٌ محض، والدية إنّما هي في ذمّة القاتل خطأً، ويترتّب على ذلك أنّه إذا لم تكن عاقلة أو أنّها لم تتمكّن من الأداء أو امتنعت ولم يمكن الأخذ منها وجب الأداء على القاتل نفسه.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: أنّ عليه عامّة المتأخّرين[4].

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٣: ٢٥، راجع المقنعة: ٧٣٧، والمراسم: ٢٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٢٦.

(٣) في ص ٥٥٤ ـ ٥٥٧.

(٤) الجواهر ٤٣: ٢٣.

السلام) يقول: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط ـ إلى أن قال: ـ والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر» الحديث(١).

وهنا قولان آخران:

أحدهما: ما حكي عن ابن حمزة من أنّ دية الخطأ المحض من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة(٢).

واستند في ذلك إلى رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة» الحديث(٣).

ونحوها مرسلة العيّاشي عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة» الحديث(٤).

أقول: إنّ الروايتين بما أنّهما ضعيفتان سنداً ـ فإنّ في سند الأُولى: محمّد بن

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٩/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١.

(٢) حكاه في الجواهر ٤٣: ٢٣، وراجع الوسيلة: ٤٤١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٩٨/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٠٢/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١٠.

سنان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه، والثانية من جهة الإرسال ـ لا يمكن الاعتماد عليهما في استنباط حكم شرعي أصلاً.

وثانيهما: ما عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر من أنّ دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقّة وعشرون جذعة[١].

وفيه: أنّه لا دليل عليه أصلاً، ولم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من نصوص الباب.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب روىٰ بسنده الصحيح عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، في الدية «قال: هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك» قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها، كلّها خلفة إلى بازل عامها. قال: وروىٰ ذلك بعض أصحابنا عنهما. وزاد عليّ بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ. الحديث[٢].

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة، إلّا أنّ هذه الجملة التي زادها عليّ بن حديد غير ثابتة، فإنّ عليّ بن حديد ضعيف جدّاً. فإذن لا يمكن الاعتماد عليها، ومن هنا لا عامل بها ظاهراً من الأصحاب. على أنّ التحديد المذكور فيها من جميل نفسه وليس منسوباً إلى الإمام (عليه السلام) على ما عرفت.

---

(١) المبسوط ٧: ١١٥، السرائر ٣: ٣٢٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠١ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٧.

(مسألة ٢١١): يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله وأنّه ليس بمؤمن فبان أنّه مؤمن، فإنّه لا تجب الدية عندئذٍ وتجب فيه الكفّارة فقط [١].

---

(١) وفاقاً للأكثر، وخالف في المسألة صريحاً ابن إدريس في السرائر، حيث قال بوجوب الدية[١]. واستشكل فيها صاحب الجواهر (قدس سره)[٢].

ولكنّ الصحيح هو ما ذهب إليه الأكثر.

وتدلّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٣]، بقرينة الجملة المتقدّمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٤]، والجملة اللاحقة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٥]، حيث إنّهما قرينتان على أنّها في مقام بيان عدم ثبوت الدية في هذه الصورة، وأنّ الثابت فيها خصوص الكفّارة، فإنّ التفصيل بين الصورتين من هذه الناحية قاطعٌ للشركة، وبها يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الدية في قتل المؤمن خطأً.

وبعد ذلك نقول: أنّ كلمة: ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ ليست بمعنى: النشوء، فإنّ لازمه هو أنّه لو قتل مؤمناً خطأً في دار الإسلام أيضاً لم تجب الدية له. وهذا باطل جزماً، فإنّ المسلمين في زمان نزول الآية كان فيهم

---

(١) السرائر ٣: ٣٢٠.

(٢) الجواهر ٤٣: ٤١٠.

(٣) سورة النساء ٤: ٩٢.

(مسألة ٢١٢): دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأً دية كاملة وثلثها[1]، وعلى القاتل متعمّداً مطلقاً كفّارة الجمع وهي عتق رقبة وصوم

كثير ممّن كان قومه باقين على الكفر والعداوة إلّا نادراً، فالصحيح هو أنّ كلمة ﴿مِنْ﴾ هنا بمعنى: في، يعني: أنّ المقتول المؤمن خطأً كان بين قومه الكفّار فتوهّم أنّه كافر مهدور الدم، وكان هذا هو السبب في قتله، وإلّا لم يكن فرقٌ بينه وبين غيره من المسلمين في ثبوت الدية بقتله. فالمراد من الخطأ في الآية المباركة: هو ما إذا اعتقد القاتل أنّه كافر وعدوّ له فقتله ثمّ بان أنّه كان مؤمناً، ففي مثله لا دية بمقتضى الآية، والواجب إنّما هو الكفّارة فحسب. وأمّا الخطأ بمعناه المتعارف ـ وهو ما إذا رمىٰ شيئاً مثلاً فأصاب إنساناً ـ فالظاهر انصراف الآية الكريمة عن مثله، ولذلك تثبت فيه الدية ولو كان القتل في دار الحرب. والظاهر أنّ المسألة لا خلاف فيها.

فالنتيجة: أنّ المتيقّن من الآية هو ما ذكرناه، وأمّا تعبير الفقهاء باستناد القتل إلى الظنّ بأنّه كافر فلا نعرف له وجهاً، فإنّ الظنّ الذي ليس بحجّة ليس مجوّزاً للقتل، ولا يوجب خروج القتل عن كونه ظلماً، فلا موجب لسقوط الدية.

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، بل ادّعي في كلمات غير واحد الإجماع على ذلك.

وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام، ما ديته؟ «قال: دية وثلث»[1].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٣ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ١.

شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً(١)، وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بدّ وأن يكون الصوم فيها

ومنها: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق «قال: يصومه، فإنّه حقٌّ لزمه»[١].

ورواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده الصحيح عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: عليه دية وثلث»[٢].

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير، جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً ـ إلى أن قال: ـ «فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله عزّ وجلّ»[٣].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كفّارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه ـ إلى أن قال: ـ وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله عزّ وجلّ أبداً ما بقي»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٥، الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٩٨ / أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٩٨ / أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ٢.

فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه[١]، والكفّارة مرتّبة إذا كان القتل خطأً حتّى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، وفيه إشكال، والأقرب أنّ الكفّارة

ومنها: صحيحة ابن سنان ـ يعني: عبدالله ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل قتل مؤمناً ـ إلى أن قال: ـ هل له من توبة إن أراد ذلك، أو لا توبة له؟ «قال: توبته إن لم يعلم ـ إلى أن قال: ـ فإن عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً»[١].

وتؤيّد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمّداً «قال: جزاؤه جهنّم» قال: قلت له: هل له توبة؟ «قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّي ديته» الحديث[٢].

(١) تدلّ على ذلك صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»[٣].

ثمّ إنّه لابدّ من تقييد إطلاق هذه الصحيحة بالروايات المتقدّمة.

فالنتيجة: هي ما ذكرناه من كفّارة الجمع ولزوم كون الصوم في الأشهر الحرم.

بقي هنا شيء: وهو أنّ دخول يوم العيد إنّما هو فيما إذا صادف ذلك، كما إذا افترضنا أنّ القتل وقع أثناء شهر ذي القعدة، فعندئذٍ بطبيعة الحال يدخل العيد،

---

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٩/ أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٩/ أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٣/ أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٢.

معيّنة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها[١].

وأمّا إذا افترضنا أنّ القتل وقع في شهر رجب أو في الليلة الأُولى من شهر ذي القعدة، فعندئذٍ لا يصادف العيد، فإنّ القاتل يصوم شهر ذي القعدة تماماً ويوماً من شهر ذي الحجّـة، فيحصل التتابع بمقتضى صـحيحة الحلبي[١] الدالّة على حصول التتابع بذلك، كما فصّلنا الكلام في ذلك في مبحث الصوم[٢].

(١) بيان ذلك: أنّ المشهور لم يفرّقوا في كفّارة القتل الخطائي بين أن يكون في الأشهر الحرم وأن يكون في غيرها، فقالوا بأنّها مرتّبة.

واستدلّوا على ذلك بإطـلاق الآية الكريمة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَـتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ الآية[٣].

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً ـ إلى أن قال: ـ وإذا قتل خطأً أدّىٰ ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً» الحديث[٤].

ولكنّه لا يخلو من إشكال، وذلك لأنّ مقتضى صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحـرم «فـقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٣/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

(٢) شرح العروة ٢٢: ٢٧٨ ـ ٢٨١.

(٣) سورة النساء ٤: ٩٢.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٧٤/ أبواب الكفارات ب ١٠ ح ١.

وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان، الأقرب عدم الإلحاق [١].

العيد وأيّام التشريق «قال: يصومه، فإنّه حقٌّ لزمه»[١] هو أنّ كفّارة القتل الخطائي في خصوص الأشهر الحرم هو صوم شهرين متتابعين في تلك الأشهر معيّناً، وبما أنّ هذه الصحيحة وردت في مورد خاصّ فبطبيعة الحال تقيّد إطلاق الآية والرواية المتقدّمتين بغير هذا المورد، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ.

فالنتيجة: هي التفصيل بين القتل الخطائي في غير الأشهر الحرم فكفّارته مرتّبة، وبين القتل فيها فكفّارته معيّنة.

ولا تعارضها رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام «قال: تغلّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث[٢].

فإنّها وإن دلّت على التخيير بين العتق والصيام إلّا أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ في سندها سهل بن زياد، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه، فإذن لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، على أنّه لا عامل بها.

(١) خلافاً للأكثر كما عن كشف اللثام[٣]، بل المشهور كما في مجمع البرهان[٤]، بل في ظاهر المحكيّ عن الشيخ في موضعين من المبسوط وعن ابن إدريس في

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٤/ أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨٠/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (حجري).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٨.

السرائر وعن غاية المرام وعن الغنية: الإجماع عليه[١]، بل في محكي الخلاف عن الشيخ إجماع الفرقة وأخبارها[٢]. ومن هنا أخذ الشيخ في التهذيب في عنوان الباب القتل في الحرم مقابل القتل في الأشهر الحرم[٣].

وكيف كان، فاستند في ذلك إلى صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل في الحرم «قال: عليه دية وثلث» الحديث[٤].

وروايته الثانية، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلاً في الحرم «قال: عليه دية وثلث» الحديث[٥].

أقول: إن تمّ إجماع في المسألة على أنّ حكم القتل في الحرم حكم القتل في الأشهر الحرم فهو، ولكنّه غير تامّ، لتوقّف المحقّق والفاضل وأبي العبّاس والمقداد[٦] وغيرهم في ذلك.

وأمّا الروايتان فلا يمكن الاستدلال بهما، فإنّ الرواية الأخيرة مرسلة، فإنّ في سندها ابن أبي عمير، وهو لا يمكن أن يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة، فإنّ أبان قد مات في زمان الصادق (عليه السلام) وابن أبي عمير لم يدرك الصادق (عليه السلام)، فإذن الرواية ساقطة من جهة الإرسال، فلا يمكن

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٣: ٢٦ ـ ٢٧ وانظر المبسوط ٧: ١١٦ ـ ١١٧، السرائر ٣: ٣٦٣، غاية المرام ٤: ٤٢١، الغنية ٢: ٤١٤.

(٢) حكاه في الجواهر ٤٣: ٢٦، وراجع الخلاف ٥: ٢٢٢ / ٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٥.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٨٠ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ٢.

(٦) الشرائع ٤: ٢٥٢، انظر التحرير ٢: ٢٦٨، المهذب البارع ٥: ٢٤٦، التنقيح الرائع ٤: ٤٦٥.

ولا تغليظ في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم[١].

الاعتماد عليها. على أنّ فيها إشكالاً آخر، وهو اشتمالها على العيدين، مع أنّه ليس في الأشهر الحرم إلّا عيد واحد.

وأمّا الرواية الأُولى فهي وإن كانت تامّة سنداً إلّا أنّه يمكن المناقشة في دلالتها، إذ من المحتمل قويّاً أن يكون "الحرم" بضمّ الحاء والراء، فيكون المراد منه الأشهر الحرم، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام): «ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق «فقال: يصومه، فإنّه حقٌّ لزمه»، وهذا كفّارة القاتل في الشهر الحرام عند الأصحاب لا كفّارة القتل في الحرم، ومن هنا ذكر جماعة عدم النصّ على ذلك.

ويؤيّده ما قاله صاحب الجواهر: وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جدّاً، وقد أعرب فيها الحُرُم بضمّتين[١].

فالنتيجة: أنّ الرواية لو لم تكن ظاهرة في أنّ المراد منها الأشهر الحرم دون الحرم فلا أقلّ أنّها مجملة فلا تكون حجّة.

ومن ذلك يظهر أنّ ما ذكره السيّد في الرياض من قوله: وكأنّهم ـ أي القائلون بعدم تغليظ الدية في القتل في الحرم ـ لم يقفوا على هذه الرواية ـ صحيحة زرارة ـ وإلّا فهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحة...[٢] في غير محلّه.

(١) وذلك لعدم الدليل عليه واختصاصه بقتل النفس، ومن هنا لا قائل بذلك من الأصحاب.

---

(١) الجواهر ٤٣: ٢٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (حجري).

(مسألة ٢١٣): دية المرأة الحرّة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم[1] من جميع الأجناس المتقدّمة[1].

---

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه مستفيضاً، بل هو كذلك بين كافّة المسلمين إلّا ابن علية والأصمّ[1].

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً «قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءُوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» الحديث[2].

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل»[3].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل» الحديث[4].

(١) فإنّ جملة من الروايات ـ منها صحيحة عبدالله بن سنان الآنفة الذكر ـ وإن عيّنت نصف الدية في خمسة آلاف درهم إلّا أنّ الظاهر هو أنّه من باب

---

(١) البحر الزخار ٦: ٢٧٥، المغني ٩: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٨٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

(مسألة ٢١٤): المشهور بين الأصحاب أنّ دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، وقيل: إنّ ديته ثمانمائة درهم، وهو الأقرب[1].

المثال ولا خصوصية له، وذلك بقرينة صحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ «قال: عشرة من الإبل» قلت: قطع اثنتين؟ «قال: عشرون» قلت: قطع ثلاثاً؟ «قال: ثلاثون» قلت: قطِع أربعاً؟ «قال: عشرون» قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان «فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان، إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست مُحِقَ الدين»[1].

فإنّ هذه الصحيحة تدلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل من الإبل.

فالنتيجة: من ضمّ هذه الصحيحة إلى تلك الرواية هي أنّ دية المرأة لا تختصّ بجنس دون آخر. على أنّ المسألة متسالم عليها بين الأصحاب.

(١) بيان ذلك: أنّ المعروف والمشهور ـ بل في الجواهر: عدم وجدان الخلاف بين من تأخّر عن المصنّف[2] ـ أنّ دية ولد الزنا دية المسلم إذا أظهر الإسلام، لإطلاقات الأدلّة.

وخالف في ذلك صريحاً الصدوق والسيّد المرتضىٰ (قدس سرهما) من

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣.

المتقدّمين، فأختارا أنّ ديته ثمانمائة درهم[١]، وقوّاه في مفتاح الكرامة[٢].

وتوقّف في المسألة المحقّق الأردبيلي (قدس سره) والشهيد في غاية المراد[٣].

وما اختاره الصدوق والمرتضىٰ (رحمهما الله) ومن تبعهما هو الأظهر.

وتدلّ عليه معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد عن جعفر (عليه السلام)، قال: «قال: دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم»[٤].

ولا يضرّ كون عبدالرحمن بن حمّاد في سندها، لأنّه وإن لم يوثّق في كتب الرجال إلّا أنّه وارد في أسناد كامل الزيارات، فهو ثقة، وله كتاب روىٰ عنه جماعة، منهم: ابن أبي عمير وإبراهيم بن هاشم والبرقي وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ.

وقال في مفتاح الكرامة: الحديث إمّا حسن أو موثّق أو قوي.

وتؤيّد ذلك رواية عبدالرحمن بن عبدالحميد عن بعض مواليه، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم»[٥].

ورواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية ولد الزنا «قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»[٦].

وأمّا ما قيل من أنّ رواية جعفر بن بشير معتبرة، نظراً إلى ما قاله النجاشي

---

(١) المقنع: ٥٣٠، الانتصار: ٥٤٤.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٦٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٢٣ / أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢٢ / أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ١.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٢٢ / أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ٢.

(مسألة ٢١٥): دية الذمّي من اليهود والنصارىٰ والمجوس ثمانمائة درهم[١]،

من أنّه يروي عن الثقات وهم رووا عنه[١].

فقد ذكرنا ما فيه في مدخل كتابنا: معجم رجال الحديث، الصفحة (٦٨).

بقي هنا شيء: وهو أنّ عبدالله بن سنان روىٰ في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ «قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق» الحديث[٢].

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّه كان المرتكز في ذهن عبدالله بن سنان أنّ دية ولد الزنا مغايرة لدية الحرّ المسلم، ولذا سأل عن مقدارها، ويظهر من الجواب وعدم بيـان أنّ ديته دية المسلم الحرّ: ثبوت المـغايرة. وأمّا ما فيها من لزوم الاعتبار بالمقدار الذي أنفقه المنفق عليه فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله، لمخالفته للإجماع القطعي، ولعلّ إجمال الجواب كان لمصلحةٍ هناك.

(١) بلا خلاف بيننا، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم»[٣].

ومنها: صحيحة ليث المرادي، قال: سـألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية النصراني واليهودي والمجوسي «فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمـانمائة درهـم ثمانمائة درهم»[٤].

---

(١) رجال النجاشي: ١١٩/ ٣٠٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٥/ أبواب ميرات ولد الملاعنة ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٧/ أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢١٨/ أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٥.

بقي هنا طائفتان من الروايات:

الأُولى: ما دلّت على أنّ ديتهم أربعة آلاف درهم، وهي روايتان:

إحداهما: ما رواه الصدوق مرسلاً: «أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنّهم أهل الكتاب»[1].

ثانيتهما: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم» الحديث[2].

أقول: إنّ كلتا الروايتين ضعيفة سنداً، أمّا الأُولى: فمن جهة الإرسال، وأمّا الثانية: فلوجود علي في سندها وهو البطائني الضعيف على أنّه يمكن حملها على التقيّة، لموافقتها للمرويّ عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيّب وعطا والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبي ثور، على ما ذكره ابن قدامة في المغني[3].

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ ديتهم دية المسلم، وهي أيضاً روايتان:

إحداهما: صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»[4].

وثانيتهما: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من أعطاه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذمّة فديته كاملة» قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وهؤلاء من أعطاهم ذمّة»[5].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٠ / أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ١٢، الفقيه ٤: ٩١ / ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٢ / أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ٤.

(٣) المغني ٩: ٥٢٨.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٢١ / أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢١ / أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ٣.

ودية نسائهم نصف ديتهم[١]، وأمّا سائر الكفّار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه[٢].

أقول: هاتان الروايتان وإن كانتا تامّتين سنداً إلّا أنّه لا بدّ من حملها على التقيّة للمعارضة، نظراً إلى موافقتها لفتاوىٰ جماعة من العامّة كعلقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبي حنيفة[١].

وأمّا حملها على المعتاد ـ كما عن الشيخ[٢] ـ فلا شاهد له أصلاً، كما لا مجال لحملها على قتل خصوص من قام بشرائط الذمّة، فإنّه بلا موجب.

وأمّا معتبرة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمّياً ـ إلى أن قال: ـ «ومن قتل ذمّياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها»[٣].

فلا دلالة فيها على التقييد، فإنّ الإيمان بالجزية وأدائها شرطٌ في تحقّق الذمّيّة، وبدونهما لا يكون الكافر ذمّياً، ولا يكون في قتله دية أصلاً.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك إطلاقات ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، وعدم دليل مقيّد في البين.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنّه لا احترام لهم، وأنّ دمهم هدر، فكما لا يثبت على قاتلهم القصاص كذلك لا تثبت الدية.

---

(١) المغني ٩: ٥٢٨.

(٢) التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٢١ / أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ١.

(مسألة ٢١٦): دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت لم يجب الزائد، وكذلك الحال في الأعضاء والجراحات، فما كانت ديته كاملة كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك فهو في العبد قيمته، وما كانت ديته نصف الدية ـ كإحدى اليدين أو الرجلين ـ فهو في العبد نصف قيمته، وهكذا[1].

(مسألة ٢١٧): لو جنىٰ على عبد بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبة بها إلّا مع دفع العبد إلى الجاني[2]. كما أنّه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه[3]،

---

(١) تقدّم وجه جميع ذلك في قصاص النفس وقصاص الأطراف[1].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الاجماع بقسميه.

وتدلّ على ذلك معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «قال: قال علي (عليه السلام): إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته، أدّى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد»[2]، ونحوها معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[3].

ويؤيّد ذلك الارتكاز العقلائي، وهو عدم جواز الجمع بين العوض والمعوّض.

(٣) لأنّ العفو بمنزلة القبض، وقد عرفت أنّه لا يجوز له أخذ قيمة العبد من دون أن يؤدّى العبد إلى الجاني. وإن شئت قلت: إنّ المستفاد من المعتبرتين

---

(١) في ص ٤١ ـ ٤٤، وفي ص ١٨٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٨ ح ٣.

وأمّا لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد[١]، وليس له إلزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العبد إليه[٢].

(مسألة ٢١٨): كلّ جناية لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرش، فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمديّة أو شبه عمد[٣]،

المتقدّمتين أنّ الجناية إذا كانت مستوعبة كان المالك مخيّراً بين إمساك العبد ومطالبة القيمة مع دفعه إلى الجاني، فليس له إمساك العبد ومطالبة الجاني ببعض القيمة إلّا بالتراضي.

(١) بلا خلاف ولا إشكال عند الأصحاب، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ وقوع الجناية على مال المولى يقتضي أن يكون للمولى حقّ مطالبة الجاني بقيمة تلك الجناية ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل شجّ عبداً موضحة «قال: عليه نصف عشر قيمته»[١].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»[٢].

(٢) فإنّ إلزامه بذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، وإلى صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: إنّ عندنا الجامعة» قلت: وما الجامعة؟ «قال: صحيفة فيها

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٨ ح ٢.

وإلّا فمن عاقلته(١)، وتعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين(٢).

(مسألة ٢١٩): لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير(٣)، وقيل:

كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش» وضرب بيده إليّ فقال: «أتأذن يا أبا محمّد؟» قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده، وقال: «حتّى أرش هذا»(١) ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»(٢).

(١) لأنّ الدية في القتل الخطائي على عاقلة القاتل، على ما سيأتي تفصيله في محلّه(٣).

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، ولاقتضاء المصلحة العامّة ذلك.

(٣) تدلّ على ذلك عدّة نصوص تقدّمت جملة منها، ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» الحديث(٤).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٩/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٩ ح ١، والآية في المائدة ٥: ٤٤.

(٣) في ص ٥٥٠.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٩.

إنّ ديته إذا كان الحدّ للناس من بيت مال المسلمين، ولكنّه ضعيف[١].

(مسألة ٢٢٠): إذا بانَ فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين[٢].

(مسألة ٢٢١): من اقتضّ بكراً أجنبيّة، فإن كانت حرّة

ثمّ إنّ مورد النصوص وإن كان هو خصوص الحدّ والقصاص إلّا أنّه لا شبهة في إلحاق التعزير بهما. ومن هنا لا خلاف فيه، فإنّ الملاك في ذلك هو كونه من شؤون حكومة الحاكم، والمفروض أنّ التعزير كالحدّ من شؤون حكومته.

(١) استدلّ على هذا القول برواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»[١].

وفيه: أنّ الرواية لضعف سندها بالحسن بن صالح الثوري لا يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي أصلاً.

فالنتيجة: أنّه لا مناص من القول الأوّل، وأنّه لا دية له أصلاً.

(٢) تدلّ عليه معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»[٢].

وقد تقدّم تفصيل ذلك في آخر باب الشهادات[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٧ / أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ٧ ح ١.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٧.

لزمه مهر نسائها. ولا فرق في ذلك بين كون الاقتضاض بالجماع أو بالاصبع أو بغير ذلك[١].

---

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: إذا اغتصب أمـة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حـرّة فـعليه الصداق»[١].

ومنها: صحيحة ابن سنان ـ يعني: عبدالله ـ وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة اقتضّت جارية بيدها «قال: عليها المهر وتضرب الحدّ»[٢].

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال: «قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين»[٣].

وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحمّام فاقتضّت إحداهما الأُخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»[٤].

وأنّ المراد من العقل فيها هو الصداق المترتّب على ذهاب العذرة بغير الجماع.

وتشهد على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليه السلام) يقولان: «بينا الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٤/ أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤٤/ أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٤٤/ أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٥ ح ١.

إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن (عليه السلام): معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السلام) وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أُخطئ إن شاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها» الحديث[1].

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة ـ إلى أن قال: ـ قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ «فقال: يابن سنان، ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً»[2].

وهذه الصحيحة ذكرها في الوسائل عن محمّد بن سليمان المنقري عن عبدالله ابن سنان، وعليه فتصبح الرواية ضعيفة. لكنّه سهو من قلمه الشريف، فإنّ الشيخ رواها في التهذيب في موضعين، والراوي عن عبدالله في أحدهما محمّد ابن سليمان. وفي الآخر سليمان المنقري، فالرواية صحيحة.

ولا تنافي ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ: «أنّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها باصبعها فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٧ / أبواب حد السحق والقيادة ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٥ و ٢٦٢ / ١٠٣٦.

أمّا إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها[1].

المرأة حدّ القاذف وأُلزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم»[1].

لأنّها قضية في واقعة، ولعلّ مهرها كان كذلك، فلا يمكن التعدّي عنها إلى غيرها من الموارد.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً:

الأوّل: أنّ على المقتضّ عشر قيمتها، وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب.

الثاني: أنّ عليه الأرش، اختاره الفاضل في المختلف تبعاً للحلّي[2].

الثالث: أنّه يلزمه أكثر الأمرين، اختاره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك[3].

أقول: أمّا القول الثالث: فلا دليل عليه يعتدّ به.

وأمّا القول الثاني: فهو وإن كان مقتضى القاعدة، لأنّ الأمة مملوكة للغير فالجناية عليها بما يوجب نقصان قيمتها مضمونة، إلّا أنّ الصحيح هو القول الأوّل، وذلك لمعتبرة طلحة بن زيد المتقدّمة، نظراً إلى أنّ لزوم عشر الدية فيها رتّب على الاقتضاض دون الجماع بقرينة التفريع، كما أنّ لزوم المهر في الحرّة مترتّب على إزالة العذرة لا على الجماع.

---

(١) الوسائل ٢٠: ٣١٧/ أبواب النكاح المحرم وما يناسبه ب ٣ ح ٢.

(٢) المختلف ٩: ٣٨٨، الشرائع ٤: ٢٧٩.

(٣) المسالك ٢: ٣٩٧ (حجري).

(مسألة ٢٢٢): من أكره امرأة أجنبيّة غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل(١)، وأمّا إذا كانت مطاوعة فلا مهر لها،

فالنتيجة: أنّ اغتصاب الأمة في مفروض الرواية وإن كان كنايةً عن الجماع إلّا أنّه لا خصوصية له، وإنّما الموضوع للحكم هو الاقتضاض وإزالة العذرة بأيّ سببٍ كان.

(١) على المشهورة شهرة عظيمة.

وذكر في المسالك تارةً: أنّه لم يذكر كثير منهم الخلاف في المسألة، وأُخرى: أنّه لم يعدّ المسألة من مسائل الخلاف[1].

ولكن عن الشيخ في المبسوط: أنّه إذا استكره امرأة على الزنا فلا حدّ عليها، لأنّها ليست بزانية، وعليه الحدّ، لأنّه زان، فأمّا المهر فلها مهر مثلها عند قوم. وقال آخرون: لا مهر لها، وهو مذهبنا[2]، لأنّ الأصل براءة الذمّة. ويردّه ما عرفت من أنّ مذهب الأصحاب ثبوت المهر لا عدمه، مع أنّه (قدس سره) قال في عدّة مواضع أخر: أنّ لها المهر[3].

وكيف كان، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام)

---

(١) المسالك ٢: ٣٣٧ (حجري).

(٢) المبسوط ٧: ١٥٠.

(٣) المبسوط ٧: ١٥٠.

سواء كانت بكراً أم لم تكن (١).

عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل. قال: وكان عليّ (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟! وقال: يجب عليه المهر والغسل»(١).

والمستفاد من هذه الرواية وجوب المهر بالدخول كوجوب الغسل والحدّ به، خرج من ذلك الزانية، لأنّها لا مهر لها كما يأتي، والمكرهة ليست بزانية.

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه أُختها وكانت أكبر منها، فأُدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثمّ قعدت في حجلة أُختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح، واستحيت الجارية أن تتكلّم، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها فلمّا أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوّجت، وأنّ أُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر «فقال: أرى أنّ لا مهر للتي دلّست نفسها، وأرى أنّ عليها الحدّ» الحديث(٢).

ومنها: صحيحة عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريّان بن شبيب

---

(١) الوسائل ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٢٢ / أبواب العيوب والتدليس ب ٩ ح ١.

ـ يعني: أبا الحسن (عليه السلام) ـ: الرجل يتزوّج المرأة متعةً بمهر إلى أجل معلوم، وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنّها زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: «لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت الله عزّ وجلّ»[١].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها»[٢].

ومنها: معتبرته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»[٣].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: «قال: السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر»[٤].

ومنها: صحيحة عمّار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلول «فقال: كلّ شيء غلّ من الإمام ـ إلى أن قال: ـ والسحت أنواع كثيرة، منها: أُجور الفواجر» الحديث[٥].

---

(١) الوسائل ٢١: ٦٢/ أبواب المتعة ب ٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ١١٥/ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٢٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٩٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٧: ٩٢/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١.

(مسألة ٢٢٣): لو أدّب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدّى إلى موتها اتّفاقاً، قيل: إنّه لا دية عليه كما لا قود، ولكنّ الظاهر ثبوت الدية[١]، وكذلك الحال في الصبي إذا أدّبه وليّه تأديباً مشروعاً فأدّى إلى هلاكه[٢].

(مسألة ٢٢٤): إذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه ـ مثلاً ـ ولم يكن القطع ممّا يؤدّي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات، فلا قود[٣]. وكذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر، وإلّا فعليه الدية[٤].

---

(١) الوجه في ذلك: هو أنّ مشروعية التأديب لا توجب سقوط الدية، ولا تنافي بينهما أصلاً، لأنّ الجواز التكليفي لا ينافي الوضع.

نعم، أنّه يوجب سقوط القود.

ومنه يظهر أنّه لا وجه للتردّد كما فعله المحقّق في الشرائع[١].

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) لأنّ القطع عندئذٍ سائغ، والقود يختصّ بموارد القتل عمداً ظلماً، والمفروض عدمه.

(٤) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن»[٢].

بتقريب: أنّ المراد من الوليّ من له الولاية، وهو يشمل نفس الآمر أيضاً،

---

(١) الشرائع ٤: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.

(مسألة ٢٢٥): لو قطع عدّة أعضاء شخص خطأً، فإن لم يسر القطع فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، وإن سرى فإن كان القطع متفرّقاً فعليه دية كلّ عضو إلّا الأخير زائدة على دية النفس(١)، وأمّا العضو الأخير المترتّب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس(٢)، وإن كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس، فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس(٣)، وإن شكّ في السراية فهل لوليّ المجنيّ عليه مطالبة

وعلى ذلك فلا تثبت الدية عليه إذا أدّى القطع إلى الموت اتّفاقاً، ومرجع عدم ثبوتها إلى أنّ أخذ البراءة منه يوجب سقوط الفعل عن اقتضاء الدية، وليس معناه إسقاط الدية ليقال: إنّه من إسقاط ما لم يجب.

فالنتيجة: عدم ثبوت الدية في صورة أخذ البراءة، وثبوتها في صورة عدم أخذها، لأنّ القتل مستند إليه، والإذن إنّما هو في الفعل لا في القتل، فإذن لا موجب لسقوط الضمان.

(١) لعدم الدليل على التداخل، ومقتضى الأصل عدمه كما تقدّم في مبحث القصاص(١).

(٢) وذلك لأنّه الجزء الأخير للعلّة التامّة، نظراً إلى أنّ قتله يتحقّق به، ومن المعلوم أنّه لا دية له مستقلّاً، لأنّ القتل غالباً مسبوق بالجرح أو قطع عضو من الأعضاء.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

---

(١) في ص ٢٤ ـ ٢٥.

الجاني بدية الأعضاء المقطوعة، أم ليس له إلّا دية النفس؟ قولان، الأظهر هو الأوّل[1].

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله، لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة، فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان، إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأُخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاثة ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»[1].

فإنّ موردها وإن كان خصوص الجناية العمديّة، كما أنّ الدية في موردها دية العقل دون دية النفس، إلّا أنّ مقتضى التعليل بقوله (عليه السلام) «لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة» إلخ، هو التعدّي عنه إلى غيره، وهو الجناية الخطائيّة.

(١) وذلك لأصالة عدم السراية، فإنّها مسبوقة بالعدم، فتشمله إطلاقات أدلّة الدية، ومقتضاها لزوم دفع دية كلّ عضو مقطوع.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

موجبات الضمان

وهي أمران: (المباشرة، التسبيب).

(مسألة ٢٢٦): مَن قتل نفساً من دون قصد إليه، ولا إلى فعل يترتّب عليه القتل عادةً، كمَن رمى هدفاً فأصاب إنساناً أو ضرب صبيّاً تأديباً فمات اتّفاقاً أو نحو ذلك، ففيه الدية دون القصاص(١).

(مسألة ٢٢٧): يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرةً إذا عالج المجنون أو الصبيّ بدون إذن وليّه، أو عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه، وكذلك مع الإذن إذا قصّر(٢)، وأمّا إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصِّر، ولكنّه آلَ إلى التلف اتّفاقاً، فهل عليه ضمان أم لا؟ قولان، الأقرب هو الأوّل(٣)، وكذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه وآل إلى التلف(٤). هذا إذا لم يأخذ

---

(١) وذلك لأنّ موضوع القصاص هو القتل العمدي العدواني لا مطلق القتل. وأمّا ثبوت الدية فلما تقدّم من ثبوتها في القتل الخطائي(١)

(٢) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، لوجود المقتضي، وهو إطلاق دليل الضمان، وعدم المانع بين البين.

(٣) لعين ما تقدّم، وذلك لأنّ الإذن إنّما هو في العلاج فحسب لا في الإتلاف أيضاً.

(٤) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

---

(١) في ص ١٨٦.

الطبيب البراءة من المريض أو وليّه أو صاحب الدابّة، وأمّا إذا أخذها فلا ضمان عليه (١).

(مسألة ٢٢٨): إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفساً أو طرفاً منها، قيل: إنّ الدية في ماله، وقيل: إنّها على عاقلته. وفي كلا القولين إشكال، والأقرب عدم ثبوت الدية (٢).

---

(١) على المشهور كما في المسالك[١]، بل في الغنية دعوى الإجماع على ذلك[٢].

وكيف كان، فتدلّ عليه معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن»[٣].

فإنّ الظاهر من الوليّ الذي تؤخذ منه البراءة ـ كما مرّ ـ هو من يرجع إليه الأمر، فإن كانت المعالجة معالجة حيوان فوليّه مالكه، وإن كانت معالجة إنسان وكان بالغاً عاقلاً فالوليّ هو نفسه، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً فالوليّ وليّه.

(٢) بيان ذلك: أنّ في المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّ الدية في ماله، اختاره جماعة كما في المقنعة والنهاية والجامع والتحرير والإرشاد والتلخيص ومجمع البرهان وابن إدريس[٤].

---

(١) المسالك ٢: ٣٨٧ (حجري).

(٢) الغنية ٢: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.

(٤) المقنعة: ٧٤٧، النهاية: ٧٥٨، الجامع للشرائع: ٥٨٣، لاحظ التحرير ٢: ٢٦٢ ←

الثاني: أنّها على عاقلته، كما في القواعد وكشف الرموز والإيضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك[١]، بل نسبه بعض إلى عامّة المتأخّرين، وقال المحقّق في الشرائع: أنّه أشبه بأُصول المذهب[٢]، واختاره في الجواهر[٣].

الثالث: أنّه لا دية لا عليه ولا على عاقلته، وهذا هو الأقرب.

والوجه في ذلك: هو أنّه لا دليل على القولين الأوّلين أصلاً:

أمّا الأوّل: فلا وجه له عدا ما قيل من أن قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار عنه من باب الأسباب التي ضمانها عليه دون العاقلة، ولذا ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس. ولكنّه لا دليل عليه مطلقاً ما لم يستند القتل إليه بالاختيار لعمدٍ أو شبه عمد أو خطأ محض، لوضوح أنّ مجرّد كونه سبباً له لا يوجب الضمان بدون تحقّق ذلك. وعليه، فلا يتمّ ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس.

وأمّا الوجه الثاني: فلما تقدّم من أنّه يعتبر في القتل الخطائي ـ على ما فسّر في الرواية ـ العمد في الفعل بأن يريد شيئاً ويصيب غيره، أو من اعتمد شيئاً وأصاب غيره[٤]، والمفروض انتفاء القصد هنا. وعليه، فلا يكون المقام داخلاً في القتل الخطائي.

← (حجري)، لاحظ الإرشاد ٢: ٢٢٣، انظر تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠): ٤٨٦، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣١، السرائر ٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(١) القواعد ٣: ٦٥١، كشف الرموز ٢: ٦٣٨، إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦، اللمعة ١٠: ١١٣، التنقيح الرائع ٤: ٤٧١، الروضة ١٠: ١١٣، المسالك ٢: ٣٨٧ (حجري).

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٥.

(٣) الجواهر ٤٣: ٥١ ـ ٥٢.

(٤) في ص ٤.

(مسألة ٢٢٩): لو أتلفت الظئر طفلاً وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنّما ظايرت طلباً للعزّ والفخر فالدية في مالها، وإن كانت مظايرتها للفقر فالدية على عاقلتها[1].

فالنتيجة: أنّه لا يمكن المساعدة على شيء من القولين المزبورين، فالأقرب ما ذكرناه، لأصالة البراءة عن الضمان. ويؤكّد ذلك ما سيأتي في مسألة ما إذا سقط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله، من الروايات الدالّة على عدم ثبوت الدية على الساقط[1].

وهنا وجه رابع: وهو أن تكون الدية على الإمام في بيت مال المسلمين، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

وفيه: أنّ هذا الوجه لا يتمّ أيضاً، وذلك لأنّ التعليل لا يعمّ ما إذا كان الموت بقضاء الله وقدره من دون أن يستند إلى اختيار شخص، كما إذا أطار الريح ـ مثلاً ـ رجلاً من على سطح فوقع على إنسان فقتله، فإنّه لا دية في ذلك لا على الواقع ولا على عاقلته، ولا على بيت المال، وما نحن فيه من هذا القبيل.

(١) وفاقاً للصدوق والشيخ والفاضل في الإرشاد والشهيد في اللمعة[2].

وخالف في ذلك الفاضل في بعض كتبه وولده وثاني الشهيدين، وقالوا: إنّ الدية على العاقلة مطلقاً، بل نسبه في المسالك إلى أكثر المتأخّرين معلّلاً بأنّه خطأ محض[3].

---

(١) في ص ٢٨٩.

(٢) المقنع: ٥١٨، النهاية: ٧٥٧ ـ ٧٥٨، الإرشاد: ٢٢٣، اللمعة ١٠: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) القواعد ٣: ٦٥١، إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦ ـ ٦٥٧، الروضة ١٠: ١٣٢.

وعن المفيد وسلّار وابني حمزة وإدريس: أنّ الدية على الظئر مطلقاً[1].

وتدلّ على ما ذكرناه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): أيّما ظئر قومٍ قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظايرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظايرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها»، ورواها عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، ورواها الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله[2].

وذكر الشهيد الثاني (قدس سره): أنّ هذه الروايات في أسنادها ضعف وجهالة[3]، وذكر الأردبيلي مثله[4]، ووافقهما على ذلك صاحب الجواهر (رحمه الله)[5].

ولكنّ الصحيح أنّ رواية محمّد بن مسلم صحيحة، فإنّها مرويّة بطريقين: أحدهما فيه محمّد بن أسلم، وثانيهما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن محمّد بن مسلم، وهذا الطريق صحيح، وكأنّهم لم يلتفتوا إلى هذا الطريق، وإلّا فلا أقلّ من أن يعتبروا هذه الرواية حسنة.

وكيف كان، فلا مناص من الأخذ بالرواية، ولكنّه يقتصر على موردها، ولا يمكن التعدّي إلى غيره من الموارد، ولولاه لم نلتزم بثبوت الدية أصلاً كما

---

(١) المقنعة: ٧٤٧، المراسم: ٢٤١، لاحظ الوسيلة: ٤٥٤، السرائر ٣: ٣٦٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٥ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٧٣ و ٢٢٣ / ٨٧٤، المحاسن ٢: ١٤ / ذيل حديث ١٠٨٥.

(٣) الروضة ١٠: ١٣١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣٢.

(٥) الجواهر ٤٣: ٨٥.

(مسألة ٢٣٠): إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل أو دبر، أو ضمّها إليه بعنف، فماتت الزوجة، فلا قود، ولكن يضمن الدية في ماله (١)، وكذلك الحال في الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات (٢).

تقدّم في غير الظئر[1].

(١) على المشهور بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ ثبوت الدية على طبق القاعدة، نظراً إلى أنّه داخل في القتل شبيه العمد ـ صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئِل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه «قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل»[2].

وتؤيّد ذلك رواية زيد عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك «قال: عليه الدية»[3].

(٢) وذلك لأنّ النصّ وإن كان موردها الزوج إلّا أنّك عرفت أنّ الحكم على طبق القاعدة، فلا يحتاج إلى نصّ خاصّ.

وأمّا مرسلة يونس عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر «قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزِما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل»[4].

---

(١) في ص ٢٧٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٩ / أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٩ / أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٧٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٤.

(مسألة ٢٣١): من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فعليه ديته في ماله، ويضمن المال إذا تلف منه شيء على المشهور[1].

فلا يمكن الاستدلال بها على شيء، لإرسالها، ولأنّ في سندها صالح بن سعيد، وهو مجهول، على أنّها لو تمّ سندها كانت محمولة على نفي القصاص دون الدية.

(١) استدلّ على كلا الحكمين بصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل حمل متاعاً على رأسه، فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه «فقال: هو ضامن»[1].

وقد ناقش الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في طريق الرواية بوجود سهل بن زياد فيه، وفي دلالتها بأنّ إطلاقها مخالف للقواعد، لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطئه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً[2]. وتبعه على ذلك المحقّق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد[3].

أقول: أمّا ما ذكراه (قدس سرهما) من المناقشة في سندها فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الرواية قد رويت بعدّة طرق: في بعضها سهل بن زياد على ما رواه الكليني والشيخ في موضع من التهذيب، ولكنّه رواها في موضع آخر من التهذيب بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ورواها الصدوق

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٠ ح ١.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٧ (حجري).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣٤.

وفيه إشكال، والأقرب أنّ الدية على العاقلة (١)،

بإسناده عن ابن أبي نصر مثله[1]. والرواية بهذين الطريقين صحيحة، ولا وجه للمناقشة في دلالتها بأنّها مخالفة للقواعد كما هو ظاهر.

هذا، ولكنّ الشيخ الصدوق روىٰ هذه الرواية بسنده الصحيح إلى داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً «قال: هو مأمون»[2]، والمتن موافق لما في الفقيه.

وهذه الرواية تنافي ما دلّ على ضمان الحمال، فلا يمكن الاعتماد عليه في رفع اليد عمّا تقتضيه القاعدة، وهو عدم الضمان فيما إذا كان مأموناً.

وممّا يؤكّد عدم الضمان صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه «قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[3]، والرواية موافقة لما في الفقيه.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على ضمانه في ماله.

(١) وذلك لأنّه داخل في القتل الخطائي المحض، والدية فيه على عاقلة القاتل دونه كما عرفت.

---

(١) الوسائل ١٩: ١٥٢/ كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ١١، الكافي ٧: ٣٥٠/ ٥، التهذيب ١٠: ٢٣٠/ ٩٠٩ و٧: ٢٢٢/ ٩٧٣، الفقيه ٣: ١٦٣/ ١٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٤/ أبواب موجبات الضمان ب ١٠ ح ١، الفقيه ٤: ٨٢/ ٢٦٣.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٥/ كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١١ بتفاوت يسير، الفقيه ٣: ١٦٣/ ٧١٥.

ولا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط [١].

(مسألة ٢٣٢): من صاح على أحدٍ فمات، فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محلٍّ يترتّب عليها الموت عادةً وكان الصائح يعلم بذلك فعليه القود [٢]، وإلّا فعليه الدية [٣]. هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصحية،

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدّمة، مضافاً إلى أنّه ممّا تقتضيه القاعدة، وما دلّ على الضمان معارض بمثله.

(٢) وذلك لأنّه داخل في القتل عمداً وعدواناً، الذي هو الموضوع للقصاص على ما عرفت.

(٣) لأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد. وقد تقدّم أنّ الدية فيه على القاتل نفسه[١].

هذا، مضافاً إلى خصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أيّما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفّر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»[٢].

وعن الشيخ: أنّ الدية على العاقلة[٣].

ولكنّه لا وجه له أصلاً، فإنّ القتل المستند إلى الصيحة داخل في الشبيه بالعمد، ولا يكون من الخطأ المحض لتكون الدية على العاقلة.

نعم، لو كانت الصيحة لا لإخافة شخص واتّفق موته بها كان القتل خطأً

---

(١) في ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٢ / أبواب موجبات الضمان ب ١٥ ح ٢.

(٣) المبسوط ٧: ١٥٨ ـ ١٥٩.

وإلّا فلا شيء عليه[١]. ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه إنسان فمات[٢].

(مسألة ٢٣٣): لو صدم شخصاً عمداً غير قاصدٍ لقتله، ولم تكن الصدمة ممّا يترتّب عليه الموت عادةً، فاتّفق موته، فديته في مال الصادم[٣]، وأمّا إذا مات الصادم فدمه هدر[٤]، وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم، وكان المصدوم واقفاً في ملكه أو نحوه ممّا لا يكون فيه تفريط من قبله، وأمّا إذا كان واقفاً في مكانٍ لا يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف في طريق المسلمين وكان ضيّقاً فصدمه إنسان من غير قصد فمات، كان ضمانه على المصدوم[٥].

محضاً والدية فيه على عاقلته، ولا شكّ في أنّ صحيحة الحلبي منصرفة عن ذلك.

(١) لأنّ القتل في هذا الفرض لم يعلم استناده إلى صيحته، ومعه لا موجب لا للقصاص ولا للدية.

(٢) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٣) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(٤) وذلك لاستناد موته إلى فعل نفسه، فلا يكون دمه مضموناً، وبذلك يظهر وجه ما بعده.

(٥) وذلك لاستناد القتل حينئذٍ إلى المصدوم عرفاً، نظير من وضع الحجر في الطريق فعثر به إنسان فمات، كما سيأتي بيانه[١]. ومن هنا يظهر أنّه لو مات المصدوم في الفرض فدمه هدر، فلا يكون الصادم ضامناً له.

---

(١) في ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(مسألة ٢٣٤): لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتّفاقاً، ضمن كلّ واحد منهما نصف دية الآخر[١]. ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين[٢].

(مسألة ٢٣٥): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيّبا فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الارش[٣]. هذا إذا كان الفارس مالكاً للفرس. وأمّا إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كلّ من الفرسين لمالكيهما[٤].

---

(١) وذلك لأنّ كلّ واحد تلف بفعل نفسه وفعل غيره، فبطبيعة الحال يهدر النصف مقابل فعله، وحينئذٍ إن كانا متساويين في الدية سقط ما في ذمّة كلّ منهما بما يقابله في ذمّة الآخر. وإن كانا مختلفين، كما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة، أو كان أحدهما مسلماً وكان الآخر كافراً، رجع ورثة صاحب الفضل إلى تركة الآخر فيأخذون الفضل منها.

(٢) وذلك لأنّ الضابط فيما ذكرناه هو أن يكون كلّ منهما قاصداً للصدم بالآخر دون القتل.

نعم، إذا كان أحدهما أو كلاهما أعمىٰ فجنايته على عاقلته كما تقدّم[١].

(٣) وذلك لأنّ التلف أو التعيّب مستند إلى فعلهما معاً. وعليه، فبطبيعة الحال يضمن كلّ منهما نصف الآخر، وحينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا شيء عليهما لأجل التهاتر، وإن زادت قيمة أحدهما عن قيمة الآخر رجع صاحب الزيادة إلى الآخر في الزائد.

(٤) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(١) في ص ٩٩.

هذا كلّه إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس. وأمّا إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح ونحوها ممّا هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئاً[١]، ومثله ما إذا كان الاصطدام من طرفٍ واحد، أو كان التعدّي منه، فإنّه لا ضمان حينئذٍ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدّي[٢]، ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب، سواء أكان حيواناً أم سيّارة أم سفينة أم غيرها.

(مسألة ٢٣٦): إذا اصطدم صبيّان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليّهما إذناً سائغاً فماتا فعلى عاقلة كلّ منهما نصف دية الآخر[٣].

(مسألة ٢٣٧): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شيء على مولاهما[٤].

---

(١) وذلك لأنّ التلف لم يستند إليه أصلاً فلا ضمان عليه.

(٢) الوجه في ذلك كلّه ظاهر.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، لأنّ عمدهما خطأ تحمله العاقلة، ولكن بما أنّ موت كلّ منهما مستند إلى فعله وفعل الآخر فبطبيعة الحال تضمن العاقلة النصف، لأنّ النصف الآخر مستند إلى فعل نفسه.

(٤) وذلك لأنّ نصف دية كلّ منهما يذهب هدراً، لاستناده إلى فعل نفسه، والنصف الآخر ينتفي بانتفاء محلّه، لأنّ جناية العبد في رقبته.

فالنتيجة: أنّه لا شيء على مولاهما.

(مسألة ٢٣٨): إذا اصطدم عبد وحرّ فماتا اتّفاقاً فلا شيء على مولى العبد ولا له من دية العبد شيء[١].

(مسألة ٢٣٩): إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، والنصف الآخر منها هدر[٢].

---

(١) **أمّا الأوّل**: فلأنّ جناية العبد في رقبته، فلا ضمان على مولاه.

وأمّا الثاني: فلأنّ نصف قيمة العبد وإن كان على الحرّ المصطدم إلّا أنّ نصف ديته على رقبة العبد المصطدم، فيستحقّ وليّ المجنيّ عليه ذلك النصف، فبطبيعة الحال يسقطان بالتهاتر وإن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحرّ، لما تقدّم من أنّه لا عبرة بالزيادة عندنا ولا أثر لها[١].

(٢) وذلك لأنّه مستند إلى فعل نفسه فلا يكون ضمانه على الآخر.

وأمّا معتبرة صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت»[٢].

فلا يمكن الاعتماد عليها، لأنّها رواية شاذّة لا عامل بها.

على أنّه يمكن المناقشة في دلالتها، فإنّ الضمان إنّما هو بمعنى ثبوت الشيء في العهدة، ومن الطبيعي أنّه إنّما يكون بمقدار ما يستند إلى الجاني، فإذا كان الموت مستنداً إلى فعل الميّت وفعل الباقي كان الباقي شريكاً في القتل، فضمانه إنّما يكون بمقدار ما يستند إليه. ومن هنا حمل صاحب الجواهر ضمان تمام الدية

---

(١) في ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦١ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٥ ح ١.

(مسألة ٢٤٠): إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل والأُخرى غير حامل فماتتا، سقطت ديتهما[١]، وإذا قتل الجنين فعلى كلّ واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام وعالمتين بالحمل، وإلّا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملاً[٢].

(مسألة ٢٤١): لو رمى إلى طرف قد يمرّ فيه إنسان فأصاب عابراً اتّفاقاً، فالدية على عاقلة الرامي[٣]، وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال وحذّره فعبر والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شيء[٤].

على ما إذا كان الموت مستنداً إلى فعل الباقي فقط، ولم يكن لفعل الميّت دخل فيه أصلاً[١]. وهذا الحمل بعيد جدّاً، والأقرب ما ذكرناه.

(١) وذلك لأنّ قتل كلّ واحدة منهما مستند إلى فعل نفسها وفعل الأُخرى. وعليه، فبطبيعة الحال تضمن كلّ منهما نصف دية الأُخرى، فيسقطان بالتهاتر.

(٢) الوجه في ذلك كلّه ظاهر.

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء وذلك لأنّ القتل خطأ محض.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب.

والوجه في ذلك: أنّ المقتول ـ والحال هذه ـ قد أقدم على قتل نفسه فدمه هدر، فلا شيء على الرامي. أمّا القصاص: فظاهر، لأنّه ليس داخلاً في القتل

---

(١) الجواهر ٤٣: ٦٧.

ولو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمي فمات، فهل فيه دية على العابر أو الرامي أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، والأقرب هو التفصيل[1]: فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، ومن كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

العمدي العدواني. وأمّا الدية: فلما عرفت من أنّ العابر هو الذي أقدم على ذلك.

وتؤيّد ذلك رواية أبي الصباح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان صبيان في زمان عليّ (عليه السلام) يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذّر»[1].

(١) بيان ذلك: أنّ كلّاً من المصطحب والرامي:

تارةً: يكون عالماً بأنّ العبور عن هذا المكان في معرض التلف.

وأُخرى: يكون جاهلاً.

وثالثةً: يكون أحدهما عالماً والآخر جاهلاً.

فعلى الفرض الأوّل والثاني: لا يبعد اشتراكهما في القتل، لاستناده ـ والحال هذه ـ إلى كليهما معاً عرفاً، غاية الأمر أنّ القتل على الأوّل يدخل في القتل الشبيه بالعمد، لانصراف أدلّة القتل الخطائي المحض عن ذلك، فتكون الدية عليهما، وعلى الفرض الثاني يدخل في الخطأ المحض فالدية فيه على عاقلتهما.

ومن هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإنّ القتل مستند إليهما معاً، غاية الأمر أنّه بالإضافة إلى الجاهل خطأ محض وبالإضافة إلى العالم شبيه عمد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٦ ح ١.

(مسألة ٢٤٢): إذا أخطأ الختّان فقطع حشفة غلام ضمن[١].

(مسألة ٢٤٣): من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصداً قتله أو كان السقوط ممّا يقتل غالباً فعليه القود[٢]، وإلّا فعليه الدية[٣]،

وكذلك الحال في غير الرمي من أسباب القتل.

ومن هنا يظهر أنّه لا وجه لإطلاق ما عن القاضي والتحرير من أنّ الضمان على السبب دون المباشر وهو الرامي[١]، كما أنّه لا وجه لتردّد جماعة في ذلك، منهم: المحقّق في الشرائع والعلّامة في القواعد والشيخ في محكيّ المبسوط[٢].

فالنتيجة: هي أنّ ما ذكرناه من التفصيل هو القوي.

(١) لأنّه ـ مضافاً إلى دخوله في الجرح الشبيه بالعمد ـ تدلّ عليه معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»[٣].

(٢) لما تقدّم من أنّه داخل في القتل العمدي العدواني الذي هو الموضوع للقود[٤].

(٣) لأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد، والثابت فيه هو الدية على القاتل دون القصاص.

---

(١) المهذب ٢: ٥٠٨، التحرير ٢: ٢٦٣.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٧، القواعد ٣: ٦٥٢، حكاه عن المبسوط في الجواهر ٤٣: ٧٠ وراجع المبسوط ٧: ١٨٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ٢.

(٤) في ص ٣.

وإن قصد السقوط على غيره ولكن سقط عليه خطأً فالدية على عاقلته[(١)].

(مسألة ٢٤٤): إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره، كما لو ألقته الريح الشديدة أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنّه لا دية لا عليه ولا على عاقلته، كما لا قصاص عليه[(٢)].

---

(١) فإنّه داخل في القتل الخطائي المحض، وقد عرفت أنّ الدية فيه على العاقلة.

(٢) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ الدية إنّما تترتّب على القتل المستند إلى الفعل الاختياري، غاية الأمر أنّه إذا كان خطأً محضاً فالدية على عاقلته، والمفروض في المقام عدم الاختيار ـ عدّة نصوص:

منها: صحيحة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله «فقال: ليس عليه شيء»[(١)].

ومنها: صحيحته الثانية، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما «قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»[(٢)].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله «فقال: لا شيء عليه» الحديث[(٣)].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٦ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٥٧ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٣.
(٣) الوسائل ٢٩: ٥٦ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٢.

(مسألة ٢٤٥): لو دفع شخصاً على آخر، فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع بلا إشكال[١]، وأمّا إذا مات المدفوع عليه فالدية على المدفوع، وهو يرجع إلى الدافع[٢].

(مسألة ٢٤٦): لو ركبت جارية جارية أُخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركوبة قهراً وبلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة[٣].

---

(١) تدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّه بفعله المقصود، فيكون داخلاً في الشبيه بالعمد ـ صحيحة عبدالله بن سنان الآتية.

(٢) خلافاً للمشهور بين المتأخّرين، فذهبوا إلى أنّ الدية على الدافع.

وهذا وإن كان موافقاً لما تقتضيه القاعدة، نظراً إلى أنّ القتل مستند إلى الدافع، إلّا أنّ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله «قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»[١] تدلّ على أنّ الدية على المدفوع، وهو يرجع إلى الدافع، وقد عمل الشيخ (قدس سره) بها في كتبه[٢]، وحكي العمل بها عن غيره أيضاً.

فالنتيجة: أنّه لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها.

(١) وذلك لأنّ الموت مستند إلى فعلها المقصود، فيدخل في القتل الشبيه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٧ / أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٦.

بالعمد، وقد تقدّم أنّ الدية فيه على القاتل[١].

وأمّا رواية الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٢].

فهي ضعيفة بأبي جميلة وأبي عبدالله الرازي الجاموراني، فلا يمكن الاعتماد عليها.

ودعوى انجبارها بالشهرة المحكيّة على لسان الفاضلين والشهيد في المسالك[٣].

ممنوعة صغرىً وكبرىً، أمّا الصغرى: فلأنّه لم يثبت عمل المشهور بها، ولذا لم ينقل العمل بها إلّا عن الشيخ والقاضي[٤]. وأمّا كبرى: فلما بيّناه في محلّه مفصّلاً[٥].

وهنا قول آخر: وهو أنّ على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث من جهة ركوب الواقصة عبثاً، واختار هذا القول جماعة، منهم: صاحب المقنعة والغنية وهو المحكيّ عن الإصباح والكافي[٦].

واستندوا في ذلك إلى مرسلة المفيد في الإرشاد: أنّ علياً (عليه السلام) رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية

---

(١) في ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٧ ح ١.

(٣) الشرائع ٤: ٢٥٨، التحرير ٢: ٢٦٧ (حجري)، المسالك ٢: ٣٨٨ (حجري).

(٤) المقنعة: ٧٦٣، المهذب ٢: ٤٩٩.

(٥) مصباح الأُصول ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٦) المقنعة: ٧٥٠، الغنية ٢: ٤١٦، الإصباح: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، الكافي: ٣٩٤.

أُخرى فقرصت الحاملة، فقفزت لقرصها، فوقعت الراكبة فاندقّت عنقها فهلكت، فقضى علي (عليه السلام) على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأمضاه[1].

ولكنّها لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، فإذن الصحيح هو ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٧ ح ٢.

فــروع

(الأوّل): من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتّى يرجع إلى منزله، فإن فقد ولم يعرف حاله فعليه ديته[١].

---

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الغنية وغاية المرام: الإجماع على ذلك[١].

وتدلّ على ذلك صحيحة عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيق وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين، إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ، ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ ـ إلى أن قال: ـ فقال لأبي عبدالله (عليه السلام) وهو قابض على يده: يا جعفر، اقض بينهم «فقال: اقض بينهم أنت» قال: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر (عـليه السـلام) فطرح له مصلى قصب ـ إلى أن قال: ـ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «يـا غلام، اكتب: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله. يا غلام، نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه» فقال: يـابن رسول الله، والله ما أنا قتلته، ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله «فقال: أنا ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه

---

(١) الغنية ٢: ٤١٤، لاحظ غاية المرام ٤: ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

للآخر» فقال: يابن رسول الله، والله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، يضرب كلّ سنة خمسين جلدة»[١]، والرواية مطابقة لما في الفقيه.

وتؤيّدها رواية عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته»[٢].

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّه لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الدية فيما فقد الخارج ولم يعرف حاله، كما أنّه لا إشكال ولا خلاف في عدم ثبوت القود في فرض عدم وجدانه مقتولاً، فإنّ الضمان الثابت بمقتضى الرواية لا يدلّ على ثبوت القود، وأمّا أمر الإمام (عليه السلام) الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضيّة في واقعة، ولا يبعد كون أمره هذا مقدّمةً لظهور الحال وانكشاف الواقع، وإلّا فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجه لتصدِّيه (عليه السلام) للاقتصاص، فإنّ الاقتصاص حقّ للوليّ وهو أخ الميّت في مفروض الكلام. وإنّما الإشكال فيما إذا وجد الرجل قتيلاً، فالمشهور أنّه لا قود حينئذٍ أيضاً ما لم يثبت ببيّنة أو إقرار أنّ القاتل هو المخرج.

ولكن ذهب العلّامة في الإرشاد إلى ثبوت القود عندئذٍ[٣]، ونُسِب ذلك إلى المفيد[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥١ / أبواب القصاص في النفس ب ١٨ ح ١، الفقيه ٤: ٨٦/ ٢٧٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٢ / أبواب القصاص في النفس ب ١٨ ح ٢.

(٣) الارشاد ٢: ٢٢٤.

(٤) المقنعة: ٧٤٦.

نعم، إن ادّعى أهل الرجل القتل على الداعي المخرج فقد تقدّم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي.

(الثاني): أنّ الظئر إذا جاءت بالولد فأنكره أهله صدّقت ما لم يثبت كذبها[1]، فإن علم كذبها وجب عليها إحضار الولد، والمشهور أنّ عليها

ولا نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنّ القود لا يثبت إلّا مع ثبوت القتل من المخرج، والمفروض ـ في المقام ـ أنّه لم يثبت.

الثاني: أنّ الخارج إذا وُجِد ميّتاً ولم يكن فيه أثر القتل، فهل يثبت الضمان على المخرج؟ فيه خلاف، أثبته المحقّق في النافع[1]، ونفاه في الشرائع[2].

والصحيح في المقام هو التفصيل.

بيان ذلك: أنّه إن احتمل استناد الموت إلى المخرج وإن كان لأمرٍ غير ظاهر فالضمان عليه، لإطلاق الدليل، وأمّا إذا علم أنّه مات حتف أنفه أو بسببٍ آخر لا يد للمخرج فيه فلا ضمان عليه، والرواية منصرفة عنه جزماً.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه، وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه «فقال: ليس لهم ذلك

---

(١) المختصر النافع: ٣٠٥.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٩.

الدية مع عدم إحضارها الولد، ووجهه غير ظاهر[١]، ولو ادّعت الظئر أنّ الولد قد مات صدّقت[٢].

فليقبلوه، إنّما الظئر مأمونه»[١]، ونحوها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٢].

(١) وذلك لأنّه لا دليل في المسألة ما عدا دعوى الاتّفاق وعدم الخلاف من الأصحاب، فعندئذٍ إن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ، لعدم حصول القطع أو الاطمئنان منه بقول المعصوم (عليه السلام). فإذن الأقرب هنا عدم ثبوت الدية عليها.

وأمّا صحيحة سليمان بن خالد الآتية فلا تدلّ على الضمان فيما نحن فيه، لأنّ موردها خيانة الظئر، فلا يمكن التعدّي عنه إلى المقام، حيث لم تثبت خيانتها، ومجرّد كذبها لا يوجب خروجها عن عنوان الأمين، وعلى فرض خروجها عنه بالكذب لا يمكن الالتزام بالدية بتلك الصحيحة، وذلك لأنّ ثبوت الدية في مثل المقام بما أنّه على خلاف القاعدة فلابدّ من الاقتصار على موردها، والمفروض عدم وجود دليل آخر على الضمان، أمّا اليد فلا أثر لها في المقام، حيث إنّ الحرّ لا يضمن بإثبات اليد عليه، والدية مترتّبة على القتل، وهو غير ثابت.

ومن هنا يظهر أنّ ما في الجواهر من الاستدلال بفحواها على ثبوت الدية في المقام[٣] غريبٌ جدّاً.

(٢) لأنّها أمينة، كما تقدّم في صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٦ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٦٩ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨٠ ح ١.

(٣) الجواهر ٤٣: ٨٤.

(الثالث): لو استأجرت الظئر امرأة أُخرى ودفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، ولم تأت بالولد، فعليها دية كاملة[١].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أُخرى فغابت به حيناً، ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرّت أنّها استأجرته وأقرّت بقبضها ولده، وأنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرى «فقال (عليه السلام): عليها الدية أو تأتي به»[١].

وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده، وكان عندها، فانطلقت الظئر واستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد، فلايدري ما صنعت به «قال (عليه السلام): الدية كاملة»[٢]، ومثلها صحيحة ابن مسكان وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣].

ثمّ إنّه لا إشكال في ثبوت الحكم فيما إذا لم يكن موت الولد وحياته معلوماً، لإطلاق الروايات، وأمّا إذا علم موته فالظاهر أيضاً ثبوت الحكم، لإطلاق الصحيحة، بل لا يبعد أن يكون ثبوت الدية في هذا الفرض أولىٰ.

---

(١) الوسائل ٢١: ٤٦٩ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨٠ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٧ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ٣.
(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٧ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ٣.

فروع التسبيب

(مسألة ٢٤٧): إذا أدخلت المرأة أجنبيّاً في بيت زوجها فجاء الزوج وقتل الرجل، فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان، والأقرب عدم الضمان[١].

(مسألة ٢٤٨): لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتّفاقاً، ولو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك وعثر به شخص فمات أو

---

(١) وفاقاً لجماعة، منهم: المحقّق والحلّي والفخر والكركي[١]، ولعلّه المشهور.

والوجه في ذلك: هو أنّه لا دليل على ضمانها.

وأمّا ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصديق «فقال: تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج»[٢].

فلا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الرواية ضعيفة، فإنّ محمّد بن حفص الذي

---

(١) المختصر النافع: ٣٠٥، السرائر ٣: ٣٦٣، إيضاح الفوائد ٤: ٦٦١، حكاه عن الكركي في الجواهر ٤٣: ٨٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٢/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ٣.

جرح ضمن ديته، وكذلك لو نصب سكّيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن ديته(١).

يروي عنه إبراهيم بن هاشم مجهـول، وعبدالله بن طلحة لم يرد فيه تـوثيـق ولا مدح.

فالأظهر أنّ دم الرجل هدر، والقاتل لا شيء عليه، لأنّه قتله دفاعاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره «فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[١].

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[٢].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه «فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها «فقال: عـليه الضمان، لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٣ / أبواب موجبات الضمان ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤١ / أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤١ / أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٤١ / أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ١.

هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال، وأمّا إذا كان عالماً بها فلا ضمان له (١).

(مسألة ٢٤٩): لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين فاتّفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر، وهو قريب (٢).

وتشعر بذلك صحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل (داخل) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطّها»(١).

(١) لأنّه ـ والحال هذه ـ قد أقدم على قتل نفسه باختياره، فبطبيعة الحال يكون دمه هدراً، فلا ضمان على أحد.

(٢) وفاقاً لجماعة، منهم: الشيخ في محكيّ المبسوط والنهاية والفاضل والشهيد الثاني والمحقّق في الشرائع(٢). وخلافاً لجماعة، منهم: فخر المحقّقين وصاحب الجواهر (قدّس الله أسرارهم)(٣).

والوجه فيما ذكرناه: أنّ الإمام (عليه السلام) قد جعل الموضوع للضمان في صحيحة الحلبي المتقدّمة هو الإضرار، مع أنّ السؤال فيها كان عن مطلق وضع شيء في الطريق ولو لمصلحةٍ عامّة، فهو يدلّ على أنّ مطلق وضع الشيء فيه ليس موضوعاً له. ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين وضع شيء في الطريق أو حفر بئر فيه، فالمناط في الضمان هو الإضرار.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٤.

(٢) المبسوط ٧: ١٨٦، النهاية: ٧٦١، القواعد ٣: ٦٥٤، المسالك ٢: ٣٩٠ (حجري)، الشرائع ٤: ٢٦١.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٦٦٣، الجواهر ٤٣: ١٠٢.

(مسألة ٢٥٠): لو كان يعلّم صبيّاً السباحة فغرق الصبيّ اتّفاقاً، ضمن المعلّم إذا كان الغرق مستنداً إلى فعله[١]، وكذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً[٢]، وقد تقدّم حكم التبرّي عن الضمان.

(مسألة ٢٥١): إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأً، كما إذا اشتركوا في هدم حائط ـ مثلاً ـ فوقع على أحدهم فمات، سقط من الدية بقدر حصّة المقتول، والباقي منها على عاقلة الباقين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الدية لأنّه نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقلة الباقي، وإذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، وثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقين، وهكذا[٣].

---

(١) لأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد. وقد تقدّم أنّ ديته على القاتل[١].

نعم، إذا كان القتل مستنداً إلى تفريطه، وكان ممّا يوجب القتل عادةً، أو كان قاصداً له، ثبت القصاص على المشهور. ولا فرق في ذلك بين إذن الولي وعدمه. وقد تقدّم الكلام في حكم قتل الصبي مفصّلاً[٢].

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) بلا خلاف ظاهر، والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ الدية في أمثال الموارد ـ أي موارد الاشتراك في القتل ـ تتقسّط على فعل كلّ واحد منهم. وعليه، فبطبيعة الحال يسقط منها بالمقدار المستند إلى فعل المقتول فيبقى الباقي على ذمّة الباقين.

---

(١) في ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٢) في ص ٨٤ ـ ٨٦.

(مسألة ٢٥٢): لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فانهتك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس[1].

(مسألة ٢٥٣): لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، وكذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغباره[2]. نعم، لو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوقع على إنسان أو حيوان اتّفاقاً فمات ضمن[3].

وأمّا رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه»[1].

فهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

(١) أمّا ضمان المال: فللإتلاف المستند إلى فعله، وأمّا ضمان النفس: فلأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد.

(٢) وذلك لعدم الدليل على الضمان بعد ما لم يكن القتل مستنداً إلى فعله، والأصل يقتضي عدمه، مضافاً إلى ما يستفاد من الروايات السابقة في حفر البئر ونحوه من أنّ الضمان يدور مدار الإضرار والتفريط فلا ضمان بدونه.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك للإضرار والتفريط الذي هو الموضوع للضمان في الروايات المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٦ / أبواب موجبات الضمان ب ٣ ح ١.

ولو بناه في ملكه ثمّ مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال وتمكّنه من الإزالة أو الإصلاح قبل وقوعه[١]، ولو وقع مع جهله أو قبل تمكّنه من الإزالة أو الإصلاح لم يضمن[٢].

(مسألة ٢٥٤): يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة، فلو وقعت على إنسان أو حيوان فتلف لم يضمن[٣].

---

(١) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) وذلك لعدم صدق التعدّي والتفريط في هذه الصورة، فلا ضمان بدونه.

(٣) على المشهور بين الأصحاب، وذلك للسيرة الجارية بين المسلمين على ذلك، حيث إنّه بفعله هذا غير متعدٍّ على الفرض، وقد تقدّم أنّ الموضوع للضمان في الروايات السابقة هو التعدّي والتفريط بالإضرار[١].

وعلى هذا، فلا وجه لما عن الشيخ في المبسوط والخلاف من أنّه يضمن[٢]، وذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الروايات المتقدّمة لمثل المقام.

وأمّا معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»[٣].

فالظاهر أنّها أجنبيّة عن محلّ الكلام، فإنّه فيما إذا سقط الميزاب فأضرّ بإنسان أو حيوان، وأمّا مورد المعتبرة فبقرينة قوله: «فأصاب شيئاً» هو الإضرار به

---

(١) في ص ٣٠٠.

(٢) المبسوط ٧: ١٨٨ ـ ١٨٩، الخلاف ٥: ٢٩٠ ـ ٢٩١ / ١١٨ و ١١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤٥ / أبواب موجبات الضمان ب ١١ ح ١.

نعم، إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال وتمكّنه من الإزالة أو الإصلاح ضمن[١]، وفي حكم ذلك إخراج الرواشن والأجنحة[٢].

(مسألة ٢٥٥): لو أجّج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتّـفاقاً، لم يضمن، إلّا إذا كانت في معرض السراية، كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة، فإنّه يضمن[٣]، ولو أجّجها في ملك غيره بدون إذنه ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والأنفس[٤]، ولو كان قاصداً إتلاف النفس أو كان التأجيج ممّا يترتّب عليه ذلك عادةً وإن لم يكن المقصود إتلافها ولم يكن الشخص التالف متمكّناً من الفرار والتخلّص ثبت عليه القود[٥].

حال كونه مثبتاً في الحائط بأن كان منصوباً في مكان سافل، ومن المعلوم أنّه ليس له حقّ نصب مثل هذا الميزاب أو نحوه الذي يضرّ بالمارّة، بل عليه أن ينصب على نحو لا يكون مضرّاً.

(١) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) فإنّ الضابط في ذلك هو أنّ كلّ ما كان إحداثه في الطريق جائزاً غير مضرّ لا يضمن المحدث ما يتلف بسببه اتّفاقاً.

(٣) يظهر الحال في كلّ ذلك ممّا عرفت.

(٤) وذلك للتعدّي والتفريط بالإضرار بالغير، وقد تقدّم ثبوت الضمان فيه[١].

(٥) لأنّه داخل في القتل العمدي العدواني الذي هو الموضوع للاقتصاص.

---

(١) في ص ٣٠٠.

(مسألة ٢٥٦): لو ألقىٰ قشر بطّيخ أو موز ونحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به إنسان فتلف أو كسرت رجله ـ مثلاً ـ ضمن(١).

(مسألة ٢٥٧): لو وضع إناء على حائط وكان في معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، وإن لم يكن كذلك وسقط اتّفاقاً لعارضٍ لم يضمن(٢).

(مسألة ٢٥٨): يجب على صاحب الدابّة حفظ دابّته الصائلة، كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهملها وجنيا على شخص ضمن جنايتها(٣).

وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثمّ يقتل»(١).

(١) وذلك لأنّه إضرار في طريق المسلمين، وقد تقدّم أنّه يوجب الضمان(٢).

نعم، لا ضمان فيما لا يعدّ إضراراً عرفاً وإن ترتّب عليه الضرر اتّفاقاً، كرشّ الطريق بالماء، ولا سيّما إذا كان لمصلحة العابرين، فإنّه لا دليل على الضمان حينئذٍ، وقد جرت السيرة القطعية على جواز ذلك من دون نكير.

(٢) قد تبيّن الحال في جميع ذلك ممّا سبق.

(٣) من دون خلاف وإشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة نصوص:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٩ / أبواب موجبات الضمان ب ٤١ ح ١ والمتن موافق لما في الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٩.

(٢) في ص ٢٩٩.

نعم، لو جهل المالك بالحال أو علم ولكنّه لم يفرّط فلا ضمان عليه[1].

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن بختي[1] اغتلم[2] فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف «فقال: صاحب البختي ضامن للدية، ويقتصّ ثمن بختيّه»[3].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله، ما حاله؟ «قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيّه»[4].

ثمّ إنّ مورد النصوص وإن كان هو البختي إلّا أنّ من الظاهر أنّه لا خصوصيّة له من هذه الناحية، ومن هنا لم ينسب إلى أحد من الأصحاب تخصيص الحكم به.

(١) بلا خلاف ظاهر، لانصراف إطلاق الروايات المتقدّمة عن الصورة التي لا تقصير للمالك فيها أصلاً.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): البئر جبار والعجماء جبار والمعدن

---

(١) البختي: واحد البخت وهي الإبل الخراسانية، القاموس المحيط ـ بخت ـ ١: ١٤٣.

(٢) الاغتلام: هيجان البعير عند شدّة الشهوة الجنسية، انظر القاموس المحيط ـ غلم ـ ٤: ١٥٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٥٠ / أبواب موجبات الضمان ب ١٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٥١ / أبواب موجبات الضمان ب ١٤ ح ٤.

جبار»[١]، ومثلها معتبرة زيد بن علي عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)[٢].

وتؤيّد ذلك مرسلة يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً»[٣].

ومن المعلوم أنّ العجماء إنّما يكون جباراً في فرض عدم التسبيب والتفريط من قبل المالك كما في المقام، وإلّا فلا شبهة في الضمان كما عرفت.

وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): «أنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل» الحديث[٤].

ومعتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»[٥].

ثمّ إنّ من الواضح أنّ التفصيل بين النهار والليل في الضمان وعدمه ليس إلّا من ناحية أنّ التفريط من المالك في الغالب يكون في النهار دون الليل، فالعبرة في الضمان وعدمه إنّما هي بتفريط المالك وعدمه.

وتؤيّد ذلك رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنّى ضمّن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧١ / أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٧٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٥.
(٣) الوسائل ٢٩: ٢٧١ / أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٣.
(٤) الوسائل ٢٩: ٢٥٥ / أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٣.
(٥) الوسائل ٢٩: ٢٧٦ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٠ ح ١.

ولو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن(١)، وإلّا ضمن وإن كانت جنايته انتقاماً من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها(٢).

صاحبه»[1].

ومرسلة الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ (عليه السلام) أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل عليّ (عليه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا: يا رسول الله، إنّ علياً (عليه السلام) ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إنّ علياً ليس بظلّام ولم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلّا كافر»[2]، ورواها الصدوق مسنداً، لكنّ السند ضعيف.

(١) تقدّم الكلام في ذلك في باب الدفاع[3].

(٢) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك صحيحتا الحلبي وعليّ بن جعفر المتقدّمتان.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥١ / ابواب موجبات الضمان ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٧ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٠ ح ١، الأمالي للصدوق: ٤٢٨ / ٥٦٦.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٤٢٥.

(مسألة ٢٥٩): إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار ـ كما جرت العادة به ـ فلا ضمان فيما أفسدته البهائم. نعم، إذا أفسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان[1].

(مسألة ٢٦٠): لو هجمت دابّة على أُخرى فجنت الداخلة، ضمن صاحبها جنايتها إذا فرّط في حفظها، وإلّا فلا، ولو جنت بها المدخولة كانت هدراً[2].

---

(١) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني المتقدّمة ومعتبرة هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي (المرعىٰ) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ «فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنّه عليها ضمان»[1].

وقد تقدّم أنّ العبرة في الضمان وعدمه إنّما هو بالتفريط وعدمه[2]، فجعل الضمان في الليل دون النهار إنّما هو باعتبار التفريط في الأوّل دون الثاني، كما صرّح بذلك في هاتين المعتبرتين.

(٢) يظهر الحال فيها ممّا تقدّم من أنّ الضمان وعدمه في أمثال الموارد يدوران مدار التفريط وعدمه.

وتؤيّد ذلك رواية مصعب بن سلّام التميمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فرفع ذلك إليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر، اقض بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٧ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٠ ح ٣.

(٢) في ص ٣٠٢.

(مسألة ٢٦١): إذا دخل دارَ قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، وإلّا فلا ضمان عليهم[١].

يا عمر، اقض بينهم، فقال: مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي، اقض بينهم، فقال: نعم، يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاءالنبيّين»[١]، وقريب منها رواية سعد بن طريف الإسكاف[٢].

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»[٣].

ومنها: معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم»[٤].

---

(١)، (٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٦ / أبواب موجبات الضمان ب ١٩ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٥٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٥٥ / أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٣.

وإذا عقر الكلب إنساناً خارج الدار، فإن كان العقر في النهار ضمن صاحبه، وإن كان في الليل فلا ضمان[1].

(مسألة ٢٦٢): إذا أتلفت الهرّة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكها؟ قال الشيخ: نعم، بالتفريط مع الضراوة، والأظهر عدم الضمان مطلقاً[2].

(مسألة ٢٦٣): يضمن راكب الدابّة وقائدها ما تجنيه بيديها[3] وكذلك ما تجنيه برجليها إن كانت الجناية مستندة إليهما،

---

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ عليه معتبرة زيد بن عليّ (عليه السلام) المتقدّمة. ثمّ إنّ التفصيل بين الليل والنهار إنّما هو من ناحية صدق التفريط في حفظه إذا كان في النهار، وعدمه إذا كان في الليل. وعليه، فلا خصوصيّة للزمان، والضمان إنّما يدور وجوداً وعدماً مدار التفريط وعدمه.

(٢) الوجه في ذلك: هو أنّ الظاهر عدم تحقّق التفريط بالإضافة إلى الهرّة، حيث إنّ العادة قد جرت على التحفّظ عن الهرّة لا على حفظها عن التعدّي، فإنّها متعدّية في طبعها، مملوكة كانت أم لم تكن، ولا ضمان في جناية العجماء، فإنّها جبار. وعليه، فلا موجب للضمان أصلاً.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها «فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجليها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء»[1]، وقريب

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٧ / أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٣.

بأن كانت بتفريط منهما، وإلّا فلا ضمان (١)،

منها صحيحة سليمان بن خالد(١).

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما اصاب الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»(٢).

ومقتضى هذه الروايات هو ضمان القائد والراكب ما تجنيه دابّته بيديها مطلقاً ولو كان بدون تفريطٍ منهما.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المحقّق (قدس سره) ذكر في الشرائع أنّه لو كان مع الراكب مالك الدابّة فالضمان على المالك دون الراكب(٣). وذهب إليه العلّامة في القواعد والشهيد في اللمعة(٤).

ولكنّه لا وجه له أصلاً، إلّا إذا كان المالك قائداً لها، فعندئذٍ الضمان عليه بمقتضى التعليل في ذيل صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد، كما أنّه لو كان الراكب هو المالك والقائد غيره فالضمان على القائد.

فالنتيجة: هي أنّه في صورة اجتماع القائد والراكب يكون الضمان على القائد، سواء أكان مالكاً أم كان غيره.

(١) أمّا الضمان مع التفريط: فلا إشكال فيه، وأمّا عدم الضمان بدونه: فلعدم

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٩ / أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٨ / أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٦٤.

(٤) القواعد ٣: ٦٥٧، اللمعة ١٠: ١٦٢.

الدليل عليه، وقد تقدّم أنّه لا ضمان في جناية العجماء، فإنّها جبّار، وأمّا ما دلّ على الضمان فهو عدّة روايات:

منها: معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت[1] برجلها فلا ضمان عليه، إلّا أن يضربها إنسان»[2]، ولكنّها لم تثبت، فإنّ الشيخ رواها بعينها خالية عن كلمة «ورجلها»، بل يظهر من الوافي أنّ هذه الكلمة لم تكن موجودة في الكافي أيضاً، فيظهر من ذلك أنّ نسخ الكافي كانت مختلفة.

ومنها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه، إلّا أن يضربها إنسان» الحديث[3]، كذا في التهذيب، لكن هذه الرواية أيضاً لم تثبت، فإنّ الصدوق رواها في الفقيه خالية عن كلمة «ورجليها» وفيه جملة: «وما نفحت» بدل جملة: «وما بعجت»، ويظهر من الوافي أيضاً أنّ هذه الكلمة لم تكن موجودة في التهذيب أيضاً، ومن ذلك يتبيّن أنّ نسخ التهذيب كانت مختلفة.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطئت الدابّة بيدها أو رجلها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»[4].

---

(١) نفحت: ضربت برجلها، الصحاح ـ نفح ـ ١: ٤١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٧/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٤، التهذيب ١٠: ٢٢٧/ ٨٩٤، الكافي ٧: ٣٥٣/ ١١، الوافي ١٦: ٨٤٢/ ١٦٢٥١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤٨/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٧، التهذيب ١٠: ٢٢٤/ ٨٨٠، الفقيه ٤: ١١٦/ ٤٠٢، الوافي ١٦: ٨٤٢/ ١٦٢٥١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٤٩/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ١٠.

كما أنّهما لا يضمنان ما ضربته الدابّة بحافرها إلّا إذا عبث بها أحد، فيضمن العابث جنايتها[1]، وأمّا السائق فيضمن ما تجنيه الدابّة برجلها دون يدها[2]،

ولكنّها معارضة بالروايات المتقدّمة الدالّة على عدم ضمان الراكب والقائد ما تجنيه الدابّة برجلها، فتسقط بالمعارضة. فالنتيجة ما ذكرناه.

(١) أمّا عدم ضمان ما تضربه الدابّة بحافرها: فإنّه ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ تدلّ عليه معتبرتا أبي مريم وغياث بن إبراهيم المتقدّمتان. وأمّا ضمان العابث: فلدلالة ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدّمة عليه.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة السكوني المتقدّمة[1].

وعلى ذلك تحمل معتبرته الثانية: أنّ علياً (عليه السلام) كان يضمن القائد والسائق والراكب[2].

ولا تعارضها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته، فتصيب برجلها «قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»[3].

وذلك لضعفها سنداً، فإنّ في سندها محمّد بن سنان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه.

---

(١) في ص ٣١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٩ / أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ١١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤٧ / أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٢.

إلّا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنّه يضمن(١).

(مسألة ٢٦٤): المشهور أنّ من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها(٢)، وفيه إشكال، والأقرب: عدم الضمان(٣).

بقي هنا شيء: وهو أنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ: أنّ السائق يضمن ما تجنيه دابّته برجلها ويدها، ومستندهم في ذلك رواية العلاء بن الفضيل، ولكنّك عرفت ضعفها فلايمكن الاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي، والإجماع الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) غير ثابت، فالأظهر ما ذكرناه.

(١) وجهه ظاهر.

(٢) بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه[1]، واستندوا في ذلك إلى رواية العلاء بن الفضيل المتقدّمة، وقال في الجواهر: بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره، وإن اقتصر المصنّف كالشيخ في محكيّ المبسوط على اليدين والرجلين اعتماداً على ما ذكره في الراكب، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق والواسع والمفرط وغيره والراكب والقائد والسائق، عملاً بإطلاق النص والفتوىٰ[2].

(٣) وجه الإشكال: ما عرفت من أنّ الرواية ساقطة بضعفها سنداً، ودعوى الانجبار بعمل الأصحاب مدفوعة بما ذكرناه من المناقشة فيها صغرىً وكبرىً، والإجماع التعبّدي الكاشف عن قول الإمام (عليه السلام) غير ثابت. فإذن

---

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨.

(٢) حكاه في الجواهر ٤٣: ١٣٨.

(مسألة ٢٦٥): لو ركب الدابّة رديفان، فوطئت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسويّة[١].

الأقرب ما ذكرناه من عدم ضمانه إلّا فيما إذا كانت الجناية مستندة إليه، بأن كانت بتفريط منه.

نعم، إذا أوقفها في طريق يضرّ بالعابرين فعندئذٍ يضمن، لما تقدّم من أنّ من أضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن[١]، ومن ذلك يظهر أنّه لو سلّمنا صحّة الرواية فلايمكن التعدّي من موردها إلى غيره. وعليه، فلا وجه لما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من ضمان ما تجنيه برأسها أو غيره، إلّا في فرض التفريط، فإنّه خارج عن محلّ الكلام.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): في دابّة عليها رديفان، فقتلت الدابّة رجلاً أو جرحته، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسويّة[٢]، ورواه الشيخ بإسناده عن سلمة بن تمّام عن علي (عليه السلام).

ولكن صاحب الجواهر (قدس سره) زعم انحصار الرواية بالثانية، فقال: إنّ ضعف الرواية منجبر بعمل المشهور[٣]. وغفل عن أنّها مرويّة في الفقيه بطريقٍ صحيح.

---

(١) في ص ٢٩٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨١ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٣ ح ١، بتفاوت يسير، الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠١، التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٦، وفيه أو جرحت فقضى الغرامة.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٤١.

(مسألة ٢٦٦): إذا ألقت الدابّة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها[١]. نعم، لو كان القاؤها له مستنداً إلى تنفيره ضمن[٢].

(مسألة ٢٦٧): لو حمل المولى عبده على دابّته فوطئت رجلاً، ضمن المولى ديته. ولا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ[٣].

---

(١) وذلك لعدم الموجب لضمان المالك هنا بعد عدم استناد الإلقاء إليه.

(٢) لتفريطه الموجب لاستناد الإلقاء إليه. وعليه، فبطبيعة الحال يضمن.

فالنتيجة: أنّ الإلقاء إذا كان مستنداً إليه بأن يكون بتفريط منه ضمن، وإلّا فلا.

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً «قال: الغرم على مولاه»[١].

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون العبد بالغاً أو غير بالغ.

خلافاً لابن إدريس، حيث اشترط في ضمانه كون المملوك صغيراً حتّى يكون تفريطاً منه بإركابه مع صغره، وأمّا إذا كان بالغاً فالضمان عليه لا على مولاه[٢]. واستحسنه المحقّق في الشرائع[٣].

وفيه: أنّه لا وجه لهذا التفصيل مع إطلاق النصّ المذكور، فإنّ مقتضاه الضمان، سواء أكان بتفريطٍ منه أم لم يكن.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٣ / أبواب موجبات الضمان ب ١٦ ح ١.

(٢) السرائر ٣: ٣٧٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

ولو كانت جنايتها على مالٍ لم يضمن(١).

(مسألة ٢٦٨): لو شهر سلاحه في وجه إنسان، ففرّ وألقىٰ نفسه في بئر أو من شاهق اختياراً فمات، فلا ضمان عليه(٢)،

ودعوى: أنّ كلمة "الحمل" ظاهرة في عدم قابلية الراكب للركوب بنفسه، فيختصّ الحكم بما إذا كان العبد صغيراً، كما في الجواهر(١).

لا يمكن المساعدة عليها، على أنّ النسبة بين الصغر وعدم قابلية الركوب عمومٌ من وجه.

(١) وذلك لعدم الدليل على ضمان المولى.

(٢) وفاقاً لجماعة، منهم: الشيخ والشهيد والمحقّق الأردبيلي وصاحب الجواهر (قدّس الله أسرارهم)(٢).

وخلافاً للعلّامة في التحرير، حيث رجّح القول بالضمان(٣).

وفيه: أنّه لا وجه له بعد ما كان هو المباشر للموت باختياره، غاية الأمر أن يكون في حكم المكره، وقد مرّ أنّه لا شيء على المكرِه فيما إذا قتل المكرَه نفسه(٤).

---

(١) الجواهر ٤٣: ١٤٣.

(٢) الشيخ في المبسوط ٧: ١٥٩، حكاه عن الشهيد في الجواهر ٤٣: ٥٩، والمحقق الآردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الجواهر ٤٣: ٥٩.

(٣) التحرير ٢: ٢٦٢ (حجري).

(٤) في ص ١٩.

وأمّا إذا كان بغير اختيار، كما إذا كان أعمى أو بصيراً لا يعلم به، فقيل: إنّه يضمن، ولكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم الضمان[١]. وكذلك الحال إذا اضطرّه إلى مضيق فافترسه سبع اتّفاقاً أو ما شاكل ذلك[٢].

(مسألة ٢٦٩): لو أركب صبيّاً بدون إذن الوليّ على دابّة وكان في معرض السقوط فوقع فمات ضمن ديته[٣].

---

(١) خلافاً لظاهر كلمات الأصحاب، حيث إنّهم أوجبوا الضمان على المخيف، نظراً إلى أنّه السبب للموت وهو أقوى من المباشر.

هذا، ولكنّ الالتزام بذلك مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدم الضمان، والوجه في ذلك: هو أنّ الضمان بالتسبيب ـ بما أنّه على خلاف القاعدة ـ يحتاج إلى دليل، بعد عدم صحّة إسناد الفعل إلى السبب، وقد تقدّم الدليل على ذلك في موارد خاصّة تقدّمت ضمن المسائل السابقة، ولا يمكن التعدّي عنها إلى غيرها. وعلى ذلك، ففي المقام ـ بما أنّ الفعل مستند إلى المباشر دون السبب، ولا دليل على ضمانه ـ لا يمكن الالتزام به.

نعم، لو تمّ إجماع على ذلك فهو، ولكنّه غير تامّ، نظراً إلى عدم كون هذه المسألة محرّرة في كلمات كثير منهم.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) لأنّ الصبي وإن كان ركوبه باختياره وإرادته، ولكن بما أنّ إرادته ملغاة ولا أثر لها فبطبيعة الحال يستند الموت إلى المركب عرفاً.

نعم، إذا لم يكن في معرض ذلك وكان اتّفاقيّاً محضاً بحيث لا يصحّ إسناده إليه عرفاً فالظاهر عدم الضمان، إلّا إذا تمّ إجماع على الضمان مطلقاً، ولكنّه غير تامّ، فإنّه وإن نقل عدم الخلاف في المسألة إلّا أنّ مثله لا يكون كاشفاً عن قول

ولو أركب صبيّين كذلك فتصادما فتلفا ضمن ديتهما تماماً إن كان المركب واحداً، وإن كانا اثنين فعلى كلّ واحد منهما نصف دية كلّ منهما، وإن كانوا ثلاثة فعلى كلّ منهم ثلث دية كلّ منهما وهكذا، وكذلك الحال إذا أركبهما وليّهما مع وجود المفسدة فيه(١).

فروع تزاحم الموجبات

(مسألة ٢٧٠): إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل والآخر سبباً له ضمن المباشر، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه ودفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً، وأمّا إذا كان جاهلاً فالمشهور أنّ الضمان على الحافر، وفيه إشكال، ولا يبعد كون الضمان على كليهما(٢).

المعصوم (عليه السلام).

فالنتيجة: أنّه بعد فقدان النصّ على الضمان في المقام يدور الضمان وعدمه مدار إسناد الموت عرفاً إلى المركب وعدم إسناده إليه كذلك.

(١) يظهر الوجه في كلّ ذلك ممّا سبق.

(٢) أمّا في صورة العلم: فلا خلاف بين الأصحاب في ضمان الدافع، ويدل عليه أنّ القتل مستند إليه دون الحافر، وما دلّ على ضمانه لا يشمل هذه الصورة، وأمّا في صورة جهل الدافع بالحال فالمعروف والمشهور بين الأصحاب ـ بل يظهر من غير واحد منهم دعوى الإجماع عليه ـ أنّ الضمان على الحافر دون الدافع.

وإذا أمسك أحدهما شخصاً وذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدّم، وإذا وضع حجراً ـ مثلاً ـ في كفّة المنجنيق وجذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع[1].

(مسألة ٢٧١): لو حفر بئراً في ملكه وغطّاها ودعا غيره فسقط فيها، فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممرّ الدار وكان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها ممّا يقتل غالباً ثبت القود، وإلّا فعليه الدية[2].

أقول: إن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ، حيث لا يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). وعليه، فلا يبعد أن يكون الضمان على كليهما معاً، أمّا الحافر: فلإطلاق ما دلّ على ضمانه، وأمّا الدافع: فلاستناد القتل إليه، فيكون داخلاً في القتل الشبيه بالعمد، والجهل بالحال لا يكون رافعاً، لصحّة استناد القتل إليه، ومن هنا لو دفع شخصاً إلى حفيرة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات، أو دفعه إلى بئر في ملكه لا يعلمها، فلا شبهة في ضمان الدافع. ولا فرق بين ذلك وما نحن فيه.

(١) أمّا في صورة علم الجاذب بترتّب الموت على فعله: فواضح، وأمّا في صورة جهله به: فلاستناد القتل إليه، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض على اختلاف الموارد، وأمّا السبب: فلا ضمان عليه، لعدم استناد القتل إليه.

(٢) أمّا ثبوت القود في الفرض الأوّل: فلأنّه داخل في موضوع القصاص، وهو القتل العمدي العدواني، وأمّا ثبوت الدية في الفرض الثاني: فلأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد، وقد تقدّم أنّ الضمان فيه على القاتل[1].

---

(١) في ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وإن لم تكن في معرض السقوط واتّفق سقوطه فيها لم يضمن[(١)].

(مسألة ٢٧٢): لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحدُ حجراً ـ مثلاً ـ في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات، فالأشهر أنّ الضمان على من سبقت جنايته، وفيه إشكال، فالأظهر أنّ الضمان على كليهما[(٢)]. نعم، إذا كان أحدهما متعدّياً، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه والآخر لم يكن متعدّياً، كما إذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر، فالضمان على المتعدّي[(٣)].

وتؤيّد ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»[(١)].

(١) وذلك لعدم استناد القتل إليه حتّى يضمن.

(٢) الوجه في ذلك: هو أنّه لا دليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب عدا ما قيل من أنّه يستصحب أثر السبب الأوّل وبه يرجّح على السبب الثاني. وفيه: أنّه لا مجال للاستصحاب أصلاً، حيث إنّه لا أثر للسبب الأوّل قبل السبب الثاني، بل هو مستند إلى كليهما معاً.

فالنتيجة: أنّ نسبة الضمان بالإضافة إلى كلا السببين على حدٍّ سواء، فلا وجه لترجيح السابق جنايةً على اللاحق كذلك.

(٣) وذلك لما تقدّم من أنّ الضمان في مثل ذلك على المتعدّي[(٢)]، وهو الحافر

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٢.

(٢) في ص ٢٩٩.

(مسألة ٢٧٣): إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كلّ واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر (١).

(مسألة ٢٧٤): لو قال لآخر: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق والخطر، وكانت هناك قرينة على المجّانيّة وعدم ضمان الآمر، فألقاه المأمور، فلا ضمان على الآمر، ولو أمر به وقال: وعليّ ضمانه، ضمن إذا كان الإلقاء لدفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلائية (٢)، وأمّا إذا لم يكن ذلك

في ملك الغير في المثال.

(١) لما تقدّم ممّا دلّ على ضمان الحافر(١). ولا فرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستنداً إلى سقوطهما في البئر معاً، أو مستنداً إلى سقوط كلّ واحد منهما فيها مستقلّاً. ولا موجب لضمان كلّ منهما للآخر في الفرض الأوّل، فإنّ الموضوع للضمان القتل الاختياري ولو كان خطأً، والمفروض في المقام أنّ السقوط لم يكن باختيارهما.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عدم الخلاف فيه بين العامّة والخاصّة إلّا من أبي ثور، بل عن الشيخ في محكيّ الخلاف دعوى إجماع الأُمّة على ذلك عداه(٢).

والوجه في ذلك: هو أنّ السيرة العقلائية قد جرت على ضمان من أمر غيره بإتلاف ماله لا مجّاناً فأتلفه، وهي حجّة في المقام، ومع وجود هذه السيرة لا أثر للإجماع المذكور، لاحتمال أن يكون مدركه تلك السيرة.

---

(١) في ص ٢٩٩.

(٢) حكاه عن أبي ثور في الجواهر ٤٣: ١٥٠، الخلاف ٥: ٢٧٥ / ٩٥.

ومع هذا قال: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه، فالمشهور على أنّه لا ضمان عليه، بل ادّعي الإجماع عليه، وفيه إشكال، والأقرب هو الضمان[١].

(مسألة ٢٧٥): لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه في البحر وقال: عليّ وعلى ركّاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيّل أنّهم راضون به ولكنّهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصّته دون تمام المال[٢]، وكذلك الحال فيما إذا ادّعى الإذن من قبلهم ولكنّهم أنكروا ذلك[٣]، وأمّا إذا

---

(١) وذلك لعدم اختصاص السيرة المتقدّمة بما إذا كان هناك غرض عقلائي في الإتلاف، والإجماع المدّعى في المقام على عدم الضمان لم يثبت.

(٢) وذلك لأنّ الظاهر من مثل هذا هو ضمان المجموع للمتاع على نحو الاشتراك، ومرجعه إلى ضمان كلّ منهم ما يخصّه على حسب التقسيط. وعلى هذا، فلا موجب لضمان الآمر تمام المال.

والوجه فيه: هو أنّ إتلاف المالك ماله وإلقائه في البحر مستندٌ إلى ضمان الآمر مع الركّاب لا إلى ضمانه فحسب، فلا موجب لضمانه تمام المال التالف.

(٣) خلافاً للمحقّق في الشرائع والعلّامة في القواعد والتحرير، حيث قالا بضمان الآمر للجميع عند إنكار بقية الركّاب[١].

ولكنّه ممّا لا وجه له، فإنّ الضمان يحتاج إلى سببٍ من تفريطٍ أو غرورٍ من قبل الآمر ونحو ذلك، وشيء من ذلك لا يكون هنا إذا لم يثبت كذبه واحتمل اشتباهه فيه، بل التفريط حينئذٍ من المالك من جهة عدم استبانته الحال.

---

(١) الشرائع ٤: ٢٦٦، القواعد ٣: ٦٦٤، التحرير ٢: ٢٦٣ (حجري).

قال ذلك مدّعياً الإذن منهم أو بدونه ولكن مع ذلك قال: لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنّه يضمن التمام إذا لم يقبلوا[١].

(مسألة ٢٧٦): إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلّق بآخر ضمن ديته، وإذا تعلّق الثاني بالثالث ضمن كلّ من الأوّل والثاني نصف دية الثالث، وإذا تعلّق الثالث بالرابع ضمن كلّ من الثلاثة ثلث دية الرابع، وإذا تعلّق الرابع بالخامس ضمن كلّ من الأربعة ربع دية الخامس، وهكذا. هذا كلّه فيما إذا علم بتعلّق المجذوب بالآخر[٢]، وإلّا فالقتل بالإضافة

---

(١) والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ إتلاف المالك ماله مستندٌ إلى ضمان الآمر تمام عوضه عند امتناع البقيّة عن الأداء.

(٢) بيان ذلك: أنّ ضمان الأوّل تمام دية الثاني باعتبار أنّ موته مستندٌ إلى فعله فحسب، وأمّا أنّ دية الثالث على الأوّل والثاني فباعتبار أنّ موته مستندٌ إلى فعل كليهما معاً، فإنّ الأوّل لو رفع اليد عن الثاني لم يقع الثالث، وكذا لو رفع الثاني اليد عن الثالث. وعليه، فبطبيعة الحال كان وقوعه مستنداً إلى فعل كليهما. ومن هنا يظهر وجه أنّ دية الرابع على الأوّل والثاني والثالث معاً، وهكذا.

وأمّا ما احتمله العلّامة (قدس سره) في الإرشاد وغيره من أنّ الثاني كالأوّل ضامن لتمام دية الثالث، والثالث ضامن لتمام دية الرابع[١].

ففيه: أنّه لا وجه له أصلاً، فإنّ مقتضى القاعدة ما ذكرناه.

---

(١) الإرشاد ٢: ٢٢٨.

إليه خطأ محض، والدية فيه على العاقلة. نعم، يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبية الأسد فتعلّق بالآخر وتعلّق الثاني بالثالث والثالث بالرابع، فقتلهم الأسد، ضمن أهل الأوّل ثلث دية الثاني، والثاني ثلثي دية الثالث، والثالث تمام دية الرابع[١].

---

(١) وفاقاً للمشهور.

وتدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»[١].

أقول: الصحيحة بما أنّها مخالفة للقاعدة فلابدّ من الاقتصار على موردها، فلا يمكن التعدّي منه إلى غيره من الموارد، وهي قضيّة في واقعة.

وقد ناقش الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في سند هذه الرواية باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة وغيره[٢].

ولكن لا موضع للمناقشة، لأنّ محمّد بن قيس الواقع في سند هذه الرواية هو الذي يروي قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم عنه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٧ / أبواب موجبات الضمان ب ٤ ح ٢.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٣ (حجري).

(مسألة ٢٧٧): لو جذب غيره إلى بئر ـ مثلاً ـ فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر[١]، ولو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب[٢]، فإن كان قاصداً لقتله أو كان عمله ممّا يؤدّي إلى القتل عادةً فعليه القود[٣]، وإلّا فعليه الدية[٤]، وإذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر ودية المجذوب في مال الجاذب[٥].

وأمّا رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلمّوا أقض بينكم، فقضى أنّ للأوّل ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة» الحديث[١].

فهي ضعيفة سنداً بسهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمون وعبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

(١) وذلك لأنّه صار سبباً لموت نفسه، فلا موجب لضمان غيره له.

(٢) لأنّ موت المجذوب مستندٌ إلى فعله.

(٣) لتحقّق موضوع القصاص، وهو القتل العمدي العدواني.

(٤) لأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد.

(٥) يظهر وجه ذلك ممّا سبق.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٦ / أبواب موجبات الضمان ب ٤ ح ١.

(مسألة ٢٧٨): لو سقط في بئر ـ مثلاً ـ فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كلّ منهم على الآخر، فعلى الأوّل ثلاثة أرباع دية الثاني[١]، وعلى الثاني ربع دية الأوّل[٢]، وعلى كلّ واحد من الأوّل والثاني نصف دية الثالث[٣].

---

(١) بيان ذلك: أنّ الثاني بما أنّ موته مستندٌ إلى جذب الأوّل إيّاه وإلى جذبه الثالث فيثبت نصف ديته على الأوّل من ناحية جذبه له، وحيث إنّ وقوع الثالث مستندٌ إلى جذب كلّ من الأوّل والثاني دون الثاني وحده فيثبت على الأوّل ربع دية الثاني أيضاً، ويسقط ربع ديته من ناحية فعل نفسه وهو جذبه الثالث.

(٢) وذلك لأنّ موت الأوّل بما أنّه مستندٌ إلى سقوط الثاني والثالث عليه فبطبيعة الحال تسقط ثلاثة أرباع ديته، أمّا سقوط نصفها: فمن جهة استناده إلى جذبه وحده الثاني، وأمّا سقوط ربعها: فمن جهة اشتراكه مع الثاني في جذب الثالث. وعليه، فيتقسّط النصف الباقي عليهما معاً، فلا محالة يبقى ربع ديته على الثاني. ثمّ إنّ الأوّل والثاني إذا كانا متساويين في الدية كالحرّين ـ مثلاً ـ حصل التهاتر بينهما في الربع، ونتيجته: هي أنّ على الأوّل نصف دية الثاني ولا شيء على الثاني، وأمّا إذا لم يكونا متساويين ـ كما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ـ حصل التهاتر بينهما بحسب المقدار.

(٣) وذلك لأنّ موته مستندٌ إلى جذب كليهما، فلا محالة تتقسّط ديته عليهما.

ودعوى: أنّ موته مستندٌ إلى جذب الثاني فقط، لأنّه غير مُلجَأ إلى جذبه، فهو المباشر للجذب دون الأوّل.

ولا شيء على الثالث[١]. ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً، وهكذا.

لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ سقوط الثالث معلول لجذب الأوّل الثاني وجذبه الثالث معاً، وبانتفاء واحد منهما ينتفي السقوط، فالسقوط مستندٌ إليهما لا محالة.

(١) لعدم استناد موت أحد إلى فعله، وإنّما القتل مستندٌ إلى جذب الأولين.

ديات الأعضـاء

وفيها فصول:

الفصل الأوّل

في دية القطـع

(مسألة ٢٧٩): في قطع كلّ عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الدية، وهي على قسمين:

الأوّل: ما ليس فيه مقدّر خاصّ في الشرع.

الثاني: ما فيه مقدّر كذلك.

أمّا الأوّل: فالمشهور أنّ فيه الأرش، ويسمّى بالحكومة، وهو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوم صحيحاً مرّة وغير صحيح أُخرى، ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت، وأمّا إذا لم توجبه فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني ما يرىٰ فيه مصلحة، وفيه إشكال، والأظهر أنّ له ذلك مطلقاً حتّى فيما إذا كانت الجناية موجبة للتفاوت[1].

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ الإجماع المدّعى في المسألة إنّما هو الإجماع على الحكومة، وأمّا تفسيرها بما ذكر في المتن فلم يثبت بدليل ولا إجماع عليه.

وأمّا الثاني: فهو في ستّة عشر موضعاً:

فإذن الصحيح ما ذكرناه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ »[1].

فإنّ هذه الصحيحة تدلّ على أنّ تعيين الدية في الجروح دون الاصطلام إنّما هو بحكم ذوي عدل من المسلمين، بمعنى: أنّ الحاكم يستعين في تعيين الدية في أمثال ذلك بشهادتهما.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: إنّ عندنا الجامعة» قلت: وما الجامعة؟ «قال: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش» وضرب بيده إليَّ فقال: «أتأذن يا أبا محمّد» قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: «حتّى أرش هذا»[2].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إنّ عمد الأعمىٰ مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٩/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٩ ح ١، والآية في المائدة ٥: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٨٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٥ ح ١.

الأوّل: الشعر

في اللحية إذا حلقت فإن نبتت ففيه ثلث الدية[١]، وإن لم تنبت ففيه الدية

فإنّها وإن وردت في موردٍ له دية مقدّرة إلّا أنّها بمقتضى التعليل تدلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً حتّى فيما لا يكون فيه مقدّر شرعاً، فلو لم يعيّن الحاكم غرامته بمقتضى شهادة ذوي عدل من المسلمين لذهب حقّ المسلم هدراً.

(١) وفاقاً لأبي علي والصدوق والشيخ[١].

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية»[٢]، ومثلها رواية مسمع[٣].

لكن خالف في ذلك جماعة، منهم: المحقّق في الشرائع والفاضل والشهيدان، فاختاروا الأرش[٤]، وذلك من جهة المناقشة في الرواية سنداً، فإنّ رواية مسمع واضحة الضعف، وفي سند رواية السكوني الحسين بن يزيد النوفلي، ولم يثبت توثيقه، ولا جابر لضعف الرواية.

وفيه: أنّ الحسين بن يزيد النوفلي ثقة على الأظهر، فالرواية إذن معتبرة، فيتعيّن العمل بها.

---

(١) حكاه في الجواهر عن أبي علي ٤٣: ١٧١، المقنع: ٥٢٦، النهاية: ٧٦٨.

(٢) الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤١ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ١.

(٤) الشرائع ٤: ٢٦٩، القواعد ٣: ٦٧٠، اللمعة ١٠: ١٩٩، الروضة البهية ١٠: ١٩٩.

الدية كاملة(١)، وفي شعر الرأس إذا ذهب فإن لم ينبت ففيه الدية كاملة(٢)،

---

(١) على المشهور كما في المسالك(١)، بل عن ظاهر قصاص المبسوط وصريح قصاص الخلاف الإجماع على ذلك(٢)، وحكي الإجماع عليه عن الغنية أيضاً(٣)، وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني المتقدّمة، وتؤيّد ذلك رواية مسمع السابقة.

ولكن عن المفيد والصدوق في موضع من المقنع: أنّ ديتها إذا لم تنبت مائة دينار(٤).

وفيه: أنّه لا مستند له أبداً.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، وفي الجواهر: لم أجد فيه خلافاً يعتدّ به(٥)، بل عن ظاهر المبسوط دعوى الإجماع عليه(٦).

وتدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً «قال: عليه الدية»(٧)، والرواية مطابقة لما في الفقيه، وقريب منها مرسلة عليّ ابن خالد (حديد)(٨).

---

(١) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجري).

(٢) المبسوط ٧: ١٥٣، الخلاف ٥: ٢١١ / ٩١.

(٣) الغنية ٢: ٤١٦.

(٤) حكاه في الجواهر ٤٣: ١٧٣، راجع المقنعة: ٧٥٦ والمقنع: ٥٣٠.

(٥) الجواهر ٤٣: ١٦٩.

(٦) المبسوط ٧: ١٥٣.

(٧) الفقيه ٤: ١١١/ ٣٧٩.

(٨) الوسائل ٢٩: ٣٤١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٢.

وإن نبت ففيه الحكومة(١)، وفي شعر المرأة إذا حلق فـإن نـبت فـفيه مـهر

وتؤيّد ذلك رواية سلمة بن تمّام، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية[١].

ولكنّ الشهيد (قدس سره) في المسالك استشكل في ذلك، نظراً إلى أنّ الصحيحة مرويّة في التهذيب هكذا: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حارّاً فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً «قال: عليه الدية»[٢]، وهي لا تدلّ على ثبوت تمام الدية في شعر الرأس خاصّة، وإنّما تدلّ على ثبوته في شعر الرأس واللحية معاً[٣].

وفيه: أنّ الظاهر منها ـ بقرينة ما تقدّم من ثبوت الدية كاملة في اللحية فحسب إذا لم تنبت ـ إرادة "أو" من "الواو"، وتؤكّد ذلك رواية الصدوق المتقدّمة، فإنّها خالية عن ذكر كلمة اللحية.

وأمّا ما عن المفيد والصدوق من أنّ الدية مائة دينار في مفروض المسألة، فلا نعلم له أيّ مستند.

(١) وفاقاً لجماعة كثيرة، منهم: الشيخ في النهاية وابن حمزة والفاضل والشهيدان[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٠ / ٩٩٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجري).

(٤) النهاية: ٧٦٤، الوسيلة: ٤٤٤، الارشاد ٢: ٢٣٦، الروضة البهية ١٠: ١٩٩.

نسائها، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة(١)،

والوجه في ذلك: هو ما تقدّم من أنّ كل مورد لا مقدّر فيه للـدية شرعاً فالمرجع فيه هو الحكومة(١).

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه إلّا من الإسكافي(٢).

واستدلّ على ذلك بما رواه الشيخ ومحمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهـيم، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ «قال: لا حدّ على القوّاد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟» قلت: جعلت فداك، إنّما يجـمع بـين الذكـر والأُنثى حراماً «قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأُنثى حراماً» فـقلت: هـو ذاك جعلت فداك ـ إلى أن قال: ـ فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شـعرها، فـإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة» الحديث(٣).

وروى الصدوق بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سندي، عـن محمّد بن سليمان المصري، عن عبدالله بن سنان، صدر هذه الرواية إلى قوله: «بين الذكر والأُنثى حراماً»(٤).

---

(١) في ٢٦٠ و ٣٢٨.

(٢) الجواهر ٤٣: ١٧٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧١/ أبواب حد السحق والقيادة ب ٥ ح ١، الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٦٤/ ٢٣٥، الكافي ٧: ٢٦١/ ١٠.

(٤) الفقيه ٤: ٣٤/ ١٠٠.

ثمّ إنّ الرواية ضعيفة بمحمّد بن سليمان، فإنّ الظاهر من محمّد بن سليمان ـ المطلق ـ الموجود في رواية الشيخ ومحمّد بن يعقوب هو محمّد بن سليمان الموجود في رواية الصدوق، حيث إنّه الديلمي المعروف والمشهور وهو ضعيف، ولو فرض أنّه غيره فهو مجهول.

هذا، وقد روى الشيخ في باب ديات الأعضاء والجوارح من التهذيب بسنده الصحيح عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة» الحديث[1].

وسليمان المنقري هو سليمان بن داود المنقري، وهو ثقة، فالرواية صحيحة ولا مانع من أن يكون الراوي عن عبدالله بن سنان اثنين.

فالنتيجة: أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب هو الصحيح.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل روىٰ هذه الرواية عن محمّد بن سليمان المنقري، وهو اشتباه وسهو من قلمه الشريف، فإنّ محمّد بن سليمان المنقري لا وجود له في كتب الرجال، والرواية إنّما هي من سليمان المنقري، كما أنّه سها (قدس سره) في إسناد هذه الرواية إلى الصدوق أيضاً، فإنّك قد عرفت أنّ الشيخ الصدوق روىٰ صدر هذه الرواية فقط دون هذا الذيل.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٦٢/ ١٠٣٦.

وفي شعر الحاجب إذا ذهب كلّه فديته نصف دية العين: مائتان وخمسون ديناراً، وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك[١].

---

(١) وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل عن ظاهر قصاص المبسوط وصريح السرائر الإجماع عليه[١].

وتدلّ على ذلك ما في معتبرة ظريف من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين: مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك» الحديث[٢].

وناقش الشهيد الثاني في المسالك في مستند الحكم[٣].

وفيه: أنّ المناقشة في غير محلّها، فإنّ مستندها الرواية المعتبرة التي رواها محمّد بن يعقوب والشيخ بسندهما الصحيح، فلا مجال للمناقشة في سندها أصلاً.

نعم، رويت هذه الرواية بعدّة طرق عن أبي عبدالله (عليه السلام) كلّها ضعيفة.

وهنا قول آخر ـ وهو ما اختاره صاحب الغنية والإصباح[٤] ـ من أنّ في ذهاب شعر الحاجبين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية. بل ادّعي في الغنية الإجماع عليه.

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٣: ١٧٥ ولاحظ المبسوط ٧: ١٥٣ وراجع السرائر ٣: ٣٧٨.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢ ح ٣.
(٣) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجري).
(٤) الغنية ٢: ٤١٧، الإصباح: ٥٠٤.

الثاني: العينان

وفيهما الدية كاملة (١)،

ولعلّ مستند ذلك ما دلّ على أنّ فيما كان في الجسد اثنان ففيه الدية، وفي كلّ واحد نصفها.

وفيه أوّلاً: أنّه منصرف عن شمول مثل الحاجبين، فإنّ الظاهر منه هو الأعضاء الحقيقية.

وثانياً: أنّه على فرض شموله له يقيّد إطلاقه بغير ذلك من جهة المعتبرة المتقدّمة.

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل عن الشيخ وابن زهرة: عدم الخلاف فيه بين غيرنا أيضاً[1]، وفي المسالك دعوى إجماع المسلمين عليه[2].

وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين» قال: قلت: رجل فُقِئت عينه؟ «قال: نصف الدية» الحديث[3].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» الحديث[4].

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٧، الغنية ٢: ٤١٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجري).

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

وفي كلّ منهما نصف الدية[١]. ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة[٢]. والمشهور أنّ في الأجفان الأربعة الدية الكاملة وفيه إشكال، والأقرب العدم[٣].

---

(١) من دون خلاف بين فقهائنا، بل بين غيرنا أيضاً كما عن الشيخ وابن زهرة[١]، بل عن الشهيد الثاني في المسالك أنّ عليه إجماع المسلمين[٢].

وتدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: الصحيحتان المتقدّمتان.

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الدية ـ إلى أن قال: ـ والعين الواحدة نصف الدية» الحديث[٣].

(٢) وذلك لإطلاق الأدلّة وعدم ما يصلح لتقييده.

خلافاً لما عن الوسيلة، فجعل دية العمشاء ثلث دية النفس[٤].

ولكن لم نعرف له دليلاً صالحاً لتقييد إطلاق ما تقدّم من النصوص.

(٣) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور وإن ذهبوا إلى ذلك، بل ادّعي عليه الإجماع واستندوا في ذلك إلى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية» الحديث[٥].

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٧، الغنية ٢: ٤١٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجري).

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٠.

(٤) الوسيلة: ٤٤٦.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

بل أنّ في الجفن الأعلى ثلث دية العين، وهو مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وفي الجفن الأسفل نصف دية العين، وهو مائتان وخمسون ديناراً[١]،

إلّا أنّ شمولها لمثل الأجفان لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر عدم الشمول وانصرافها عن ذلك، ولذا ناقش في دلالتها على ذلك الشهيد الثاني في المسالك[١] ونفاها كاشف اللثام صريحاً[٢]، فإن تمّ إجماعٌ في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ، فالأقرب ما ذكرناه.

(١) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: أنّ في كلّ جفن ربع الدية، واختار هذا القول جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط والفاضل في جملة من كتبه وولده والشهيدان وأبو العبّاس[٣].

وثانيهما: أنّ في الجفن الأعلى ثلثي دية العين وفي الأسفل ثلثها، واختار هذا القول الشيخ (قدس سره) في الخلاف وحكي عن السرائر أيضاً[٤].

والصحيح هو القول الأوّل، وتدلّ عليه معتبرة ظريف، قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أُمرائه ورؤوس أجناده، فمّا كان فيه: «إن أُصيب شفر العين الأعلى

---

(١) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجري).

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (حجري).

(٣) المبسوط ٧: ١٣٠، القواعد ٣: ٦٧١ والتبصرة: ٢١١، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٨، الروضة البهية ١٠: ٢٠٢، لاحظ المهذب البارع ٥: ٣٠٧ ـ ٣٠٩.

(٤) الخلاف ٥: ٢٣٦ / ٢٤، حكاه عن السرائر في الجواهر ٤٣: ١٨٢، وراجع السرائر ٣: ٣٧٨.

وأمّا الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً، كما أنّه ليس فيها شيء إذا انضمّت مع الأجفان، وفيها الحكومة إذا انفردت (١).

فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً» الحديث(١).

فهذه المعتبرة وإن كان موردها شتر الجفن إلّا أنّه لا خصوصية له، بل الظاهر شمولها لصورة قطعه أيضاً، بل يمكن دلالتها عليه بالأولويّة القطعية.

وأمّا القولان الآخران فلا دليل عليهما أصلاً:

أمّا الأوّل: فإنّه وإن استند فيه إلى صحيحتي عبدالله بن سنان وهشام بن سالم المتقدّمتين، بتقريب: أنّ كلّ جفنين بمنزلة عضو واحد فيكونان كالعين الواحدة، إلّا أنّك قد عرفت المناقشة في دلالتهما على مثل ذلك، وأنّ الظاهر عدم شمولهما له.

وأمّا الثاني: فلا دليل عليه أصلاً ما عدا دعوى الشيخ إجماع الفرقة وأخبارهم.

وفيه: أنّه لا إجماع في المسألة، لما عرفت من أنّ المشهور هو القول الأوّل، وقد اختار القول الثاني جماعة، ولم يرد ولا خبر واحد في المسألة فضلاً عن الأخبار كما اعترف بذلك غير واحد، منهم صاحب الجواهر (قدس سره)(٢).

(١) لما تقدّم من ثبوت الأرش في كلّ ما لا تقدير له شرعاً(٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢ ح ٣.

(٢) الجواهر ٤٣: ١٨٢.

(٣) في ص ٢٦١ و ٣٣٠.

(مسألة ٢٨٠): لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما[1].

(مسألة ٢٨١): إذا قلع العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة[2]، والمشهور قيّدوا ذلك بما إذا كان العور خلقة أو بآفة سماويّة، وأمّا إذا كان بجناية فعليه نصف الدية، وفيه إشكال، والأقرب عدم الفرق[3].

---

(١) لأنّ التداخل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام، فمقتضى الأصل عدمه.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل في كلمات غير واحد دعوى الإجماع على ذلك.

وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففُقِئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفا عن عين صاحبه»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في عين الأعور الدية كاملة»[2].

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل لهم ما عدا دعوى الإجماع في المسألة، فإن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ لعدم حصول الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لابدّ من الأخذ باطلاق الصحيحتين المتقدّمتين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ١.

كما أنّه لا فرق فيما إذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني وما إذا لم يأخذها[١]، وفي خسف العين العوراء ثلث الدية[٢].

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(١) وذلك لإطلاق الأدلّة وعدم ما يصلح أن يكون مقيّداً له.

(٢) وفاقاً للمشهور.

وتدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأُنثييه ثلث الدية»[١].

وهنا روايتان أُخريان:

إحداهما: رواية عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله (عليه السلام): في العين العوراء تكون قائمة فتخسف «فقال: قضى فيها عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة»[٢].

وثانيتهما: رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة «قال: عليه ربع دية العين»[٣].

ولكنّ الروايتين ـ بما أنّهما ضعيفتان، حيث إنّ في سندهما أبا جميلة مفضّل ابن صالح وهو ضعيف، وعبدالله بن سليمان وهو مجهول ـ لا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعي أصلاً. فالصحيح ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ٢.

من دون فرق في ذلك بين كونه أصليّاً أو عارضيّاً[١]،

وأمّا صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه. قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح. قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)»[١].

فلابدّ من حمل العينين فيها على الاستغراق بقرينة صحيحة بريد المتقدّمة، ويؤكّد ذلك أنّ المراد من الجوارح هو الاستغراق.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(١) وذلك لإطلاق صحيحة بريد المتقدّمة، وعدم الدليل على تقييده.

توضيح ذلك: أنّ محمّد بن يعقوب والشيخ رويا صحيحة أبي بصير كما ذكرناه، ومقتضاها: أنّه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين كون الخرس أصليّاً وكونه عارضيّاً، وقد صرّح بكلّ من الشقّين لأجل التوضيح، وظاهر الوسائل أنّ الشيخ الصدوق أيضاً رواها كذلك، ولكنّ الموجود في الفقيه هكذا «فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه الدية» الحديث[٢].

وعلى ذلك، فيختصّ الحكم ـ بكون الدية الثلث ـ بما إذا كان الخرس عرضيّاً. وعليه، يكون الحكم في العين أيضاً كذلك.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ٢، الكافي ٧: ٣١٨/ ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠/ ١٠٦٣.

(٢) الفقيه ٤: ١١١/ ٣٧٦.

وكذلك الحال في قطع كلّ عضو مشلول، فإنّ الدية فيه ثلث دية الصحيح[١].

(مسألة ٢٨٢): لو قلع عين شخص وادّعى أنّها كانت قائمة لا تبصر، وادّعى المجنيّ عليه أنّها كانت صحيحة، ففيه قولان، والأظهر أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه[٢].

ولكن هذا مع بعده في نفسه ـ فإنّ الخرس العرضي إن لم تزد ديته على دية الخرس الأصلي فلا موجب لنقصانها عنها ـ لا يمكن القول به، استناداً إلى ما في الفقيه، فإنّه لو صحّ يعارضه ما رواه محمّد بن يعقوب والشيخ، فيبقى إطلاق صحيحة بريد بلا معارض.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدّمة، بتقريب: أنّ قوله (عليه السلام) في الصحيحة: «وكذلك القضاء في العينين والجوارح» يدلّ على أنّ في قطع كلّ عضو مشلول ـ سواء كان عيناً أو يداً أو رجلاً أو غير ذلك ـ ثلث دية ذلك العضو.

وتؤيّد ذلك رواية الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين، أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: ـ إلى أن قال: ـ «وكلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[١].

(٢) خلافاً لجماعة، بل لعلّه المشهور بين الأصحاب، منهم: المحقّق في الشرائع[٢]، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ القول قول الجاني، وذلك لأصالة البراءة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٣.

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية (١).

الثالث: الأنف

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الدية كاملة (٢)،

ولكنّ الصحيح ما ذكرناه، والوجه في ذلك: هو أنّ أصل البراءة محكوم بأصالة الصحّة الثابتة ببناء العقلاء، ومن هنا قالوا في باب الخيارات: إنّ المشتري لو ادّعى العيب في المبيع فعليه الإثبات، فإن أثبت فهو، وإلّا فالقول قول البائع.

هذا، ويمكن أن يقال بجريان أصالة عدم كونها عوراء، بناءً على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو الصحيح، ببيان: أنّ مقتضى الإطلاقات هو أنّ في قلع العين الدية والخارج عنها بدليل هو العين العوراء، فإذا شكّ في اتّصاف العين بهذا الوصف استصحب عدمه، وبضمّه إلى الوجدان يثبت الموضوع لتمام الدية وهو العين التي لم تكن عوراء. ولا يعارضه استصحاب عدم اتّصافها بالإبصار، لأنّه لا يثبت العمى وبدونه لا أثر له.

فالنتيجة: أنّه لا معارض لاستصحاب عدم العور وهو حاكم على أصالة البراءة.

هذا كلّه فيما إذا لم تكن للصحّة حالة سابقة، وإلّا فلا إشكال في استصحابها.

وأمّا لزوم اليمين عليه: فلما دلّ من أنّ اليمين على من ادّعي عليه.

(١) يظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية» الحديث[١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال فيه الدية كاملة ـ إلى أن قال: ـ وفي الأنف إذا قطع المارن الدية» الحديث[٢].

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل الواحدة نصف الدية ـ إلى أن قال: ـ وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة» الحديث[٣].

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية»[٤].

بقي هنا شيء: وهو أنّ جماعة من الأصحاب ـ منهم: صاحب الوسيلة والعلّامة في التحرير والشهيد في الروضة[٥] ـ قالوا: إنّه لو قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة الحكومة. وقوّاه في الرياض[٦].

وفيه: أنّا لم نجد مستنداً لهم على ذلك عدا ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) من أنّ غاية أدلّة الدية إثباتها في قطع المارن، ولا تنفي الحكومة في قطع الزائد عليه. ولكنّه غير تامّ، وذلك لأنّ مقتضى نصّ صحيحة عبدالله بن سنان

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٥) الوسيلة: ٤٤٧، التحرير ٢: ٢٦٩ (حجري)، الروضة البهية ١٠: ٢٠٧.

(٦) الرياض ٢: ٥٤٤ (حجري).

وفي قطع روثته نصف ديته (١).

وإطلاق معتبرة سماعة وصحيحة هشام المتقدّمات هو نفي ذلك لا مجرّد إثبات الدية فحسب.

نعم، إذا كان قطع القصبة بجناية أُخرى كان فيه الحكومة زائدة على الدية في قطع المارن، ولكنّه خارج عن مفروض الكلام.

(١) وفاقاً لجماعة كثيرة، منهم: الشيخان والديلمي وابنا حمزة وسعيد والفاضل والشهيد الثاني[1]، ونسبه في كشف اللثام إلى الأكثر[2]، وفي المسالك إلى المشهور[3].

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الأنف «قال: فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار» الحديث[4].

ثمّ إنّ المحقّق (قدس سره) في الشرائع فسّر الروثة بالحاجز بين المنخرين[5].

وعن جماعة ـ منهم: ابن بابويه وصاحبا الكنز والإيضاح[6] ـ أنّها مجمع المارن.

وفسّرها أهل اللغة بطرف الأنف. والظاهر أنّه هو الصحيح، وتدلّ عليه

---

(١) المقنعة: ٧٦٧، النهاية: ٧٧٦، المراسم: ٢٤٤، الوسيلة: ٤٤٧، الجامع للشرائع: ٥٩٣، الإرشاد ٢: ٢٣٧، الروضة البهية ١٠: ٢٠٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (حجري).

(٣) المسالك ٢: ٣٩٥ (حجري).

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٩٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤ ح ١.

(٥) الشرائع ٤: ٢٧٠.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧، كنز الفوائد ٣: ٧٧٧، الإيضاح ٤: ٦٨٨.

(مسألة ٢٨٣): في دية قطع إحدى المنخرين خلاف، قيل: إنّها نصف الدية، وقيل: ربع الدية، والصحيح: أنّها ثلث الدية(١).

نفس هذه الصحيحة، فقد فسّر الخيشوم فيها بالحاجز بين المنخرين، وجعل مقابلاً للروثة، حيث قال (عليه السلام): «وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين» الحديث، ويؤكّد ذلك تفسير الروثة بطرف الأنف في هذه الصحيحة على رواية الكليني(١).

(١) ذهب إلى القول الأوّل الشيخ (قدس سره) في المبسوط، وعلّله بأنّ فيه إذهاب نصف الجمال والمنفعة، فبطبيعة الحال تكون ديته نصف دية الأنف(٢). وحكي هذا القول عن ابن إدريس في السرائر، بل نسبه فيه إلى مذهبنا(٣) مشعراً بالإجماع. وتبع الشيخ في ذلك المحقّق في النافع والفاضل في بعض كتبه(٤).

أقول: إنّ ما أفاده (قدس سره) من التعليل عليلٌ جدّاً ولا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذلك لأنّه إن استند (قدس سره) في ذلك إلى ما دلّ على أنّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، فهو غير شامل للمقام، لأنّ مجموع الأنف شيء واحد، وإن استند إلى ما هو ظاهر تعليله فلا دليل عليه أصلاً، بل الدليل على خلافه، وهو معتبرة غياث الآتية.

واختار القول الثاني الكيدري والتقي وابن زهرة(٥)، ويظهر من الأخير

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٠/ ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣١.

(٣) حكاه في الجواهر ٤٣: ١٩٧ وراجع السرائر ٣: ٤١١.

(٤) المختصر النافع: ٣٠٧، التحرير ٢: ٢٦٩ (حجري).

(٥) اصباح الشيعة: ٥٠٤، الكافي في الفقه: ٣٩٧، الغنية ٢: ٤١٧.

دعوى الإجماع عليه.

وفيه: أنّ الإجماع غير ثابت جزماً ولا دليل عليه أصلاً، والمعتبرة الآتية تدلّ على خلافه.

فالنتيجة: أنّ الصحيح هو القول الثالث، وهو المشهور بين الأصحاب، وتدلّ عليه معتبرة غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّه قضى في شحمة الأُذن بثلث دية الأذن، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف»[1].

وتؤيّد ذلك رواية عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها ـ إلى أن قال: ـ وفي خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية»[2].

ثمّ إنّ صاحب الوسائل روىٰ رواية غياث هكذا: عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث. والموجود في بعض نسخ التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن يحيىٰ، وهو الصحيح. وذلك بقرينة أنّ الحسن بن محمّد ابن يحيىٰ غير موجود في هذه الطبقة حتّى يروي العبّاس بن المعروف عنه ويروي هو عن غياث، وأنّ راوي كتاب غياث هو محمّد بن يحيىٰ. فإذن لامحالة تكون نسخة الوسائل غلطاً. وعليه، فالحسن الذي يروي عن محمّد ابن يحيى ويروي عنه العبّاس بن المعروف مردّد بين الحسن بن محبوب والحسن ابن علي بن الفضّال والحسن بن محمّد الحضرمي، وقد روىٰ عنهم العبّاس بن معروف في عدّة موارد وكلّهم ثقات.

وممّا يؤيّد ذلك: أنّ ما اشتملت عليه هذه الرواية من أنّ في الاصبع الزائدة

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥١ / أبواب ديات الأعضاء ب٤٣ ح١، التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥١ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٣ ح ٢.

الرابع : الأُذنان

وفيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية [١]،

ثلث دية الاصبع، قد رواه محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ورواه المشايخ الثلاثة[١].

فإذن لا إشكال في سند هذه الرواية من هذه الناحية. وأمّا المناقشة فيه من ناحية غياث فلا وجه لها، فإنّه ثقة وإن كان بتريّاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففه نصف الدية» الحديث[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة ـ إلى أن قال: ـ وفي الأُذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية»[٣].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الدية، وفي الأُذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها» الحديث[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٢، الكافي ٧: ٣٣٨ / ١١، التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠١١، الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٤٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٩.

وفي بعضهما بحساب ذلك[(١)]، وفي شحمة الأُذن ثلث ديتها[(٢)].

الخامس: الشفتان

وفيهما الدية كاملة[(٣)]،

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية» الحديث[(١)].

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الأُذن الصحيحة والصمّاء، لإطلاق الدليل، ولأنّ الصمم ليس نقصاً في الأذن وإنّما هو نقص في السماع.

(١) من دون خلاف ظاهر، وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «في الأُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك»[(٢)].

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة غياث المتقدّمة، المؤيّدة بما تقدّم من رواية عبدالرحمن، وبرواية مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) قضى في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن»[(٣)].

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه، بل نسب عدم الخلاف فيه إلى المسلمين كافّة، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي، وصحيحة هشام وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمتان.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ٢.

وفي كلّ منهما نصف الدية[1]،

ومنها: صحيحة يونس: أنّه عُرِض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كلّه ألف دينار ـ إلى أن قال: ـ «والشفتين إذا استؤصلا ألف دينار» الحديث[1].

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً أربعة:

الأوّل: أنّ في قطع العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين.

الثاني: أنّ في العليا أربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار.

الثالث: أنّ في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثي الدية.

الرابع: أنّهما سواء في الدية.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط والمفيد والديلمي وأبو الصلاح وابنا زهرة وإدريس وصاحب الجامع، بل عن ظاهر المبسوط والغنية دعوى الإجماع على ذلك[2].

واستدلّ المفيد (قدس سره) على هذا القول بأنّ السفلى تمسك الطعام والشراب وأنّ شينها أقبح من شين العليا، فبطبيعة الحال تكون ديتها أزيد من دية العليا.

أقول: أمّا الإجماع فلا واقع له أصلاً، لما عرفت من الخلاف في المسألة. وأمّا ما أفاده المفيد (قدس سره): فهو مجرّد استحسان لا يصلح أن يكون دليلاً في المسألة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٢، المقنعة: ٧٥٥، المراسم: ٢٤٤، الكافي: ٢٩٨، الغنية ٢: ٤١٧، السرائر ٣: ٣٨٢، الجامع للشرائع: ٥٩٠.

وما قطع منهما فبحسابهما.

أقول: أمّا الإجماع فلا واقع له أصلاً، لما عرفت من الخلاف في المسألة. وأمّا ما أفاده المفيد (قدس سره): فهو مجرّد استحسان لا يصلح أن يكون دليلاً في المسألة.

وأمّا القول الثاني: فقد اختاره جماعة أُخرى، منهم: الصدوق في المقنع والهداية والشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار وابن حمزة في الوسيلة وابن فهد في المهذّب والعلّامة في المختلف[١].

واستدلّ على هذا القول:

تارةً: بالإجماع، بتقريب: أنّ الإجماع منعقد بتفضيل السفلى على العليا، والاتّفاق حاصل على أنّ دية السفلى ستمائة دينار والأصل براءة الذمّة ممّا زاد على أربعمائة دينار في العليا.

وأُخرى: برواية أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الشفة السفلى ستّة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف، لأنّ السفلى تمسك الماء»[٢].

وذكر المحقّق في الشرائع: أنّ هذا موجود في كتاب ظريف أيضاً[٣].

أقول: أمّا ما ذكره المحقّق فلم يثبت، فإنّ الموجود في كتاب ظريف إنّما هو

---

(١) المقنع: ٥١١، الهداية: ٢٩٩، النهاية: ٧٦٦، التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٧ و٨، الإستبصار ٤: ٢٨٨ / ١٠٨٦، الوسيلة: ٤٤٣، لاحظ المهذب البارع ٥: ٣١٨ ـ ٣٢١، المختلف ٩: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٥ ح ٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٧١.

أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضّلها ـ أي السفلى ـ لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، وأمّا تعيين مقدار ما به التفاضل فهو غير ذلك على ما يأتي.

وأمّا الإجماع: فغير محقّق جزماً كما عرفت.

وأمّا الرواية: فضعيفة سنداً بأبي جميلة، فلا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي أصلاً.

وأمّا القول الثالث: فقد اختاره ابن بابويه وحكي عن أبي علي أيضاً[١].

واستدلّ عليه بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أُصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف (ثلث) ديتها» قال ظريف: فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك «فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته»[٢].

---

(١) حكاه عنهما في الجواهر ٤٣: ٢٠٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٥ ح ١.

أقول: هذه الرواية معارضة بمعتبرة سماعة الآتية، وبما أنّ المعتبرة موافقة للسنّة ـ وهي الروايات الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد منهما نصف الدية ـ دون تلك، فتتقدّم عليها.

وأمّا **القول الرابع**: فقد اختاره جماعة كثيرة، منهم: ابن عقيل والفاضلان في النافع والشرائع والقواعد والتحرير والإرشاد والتبصرة والشهيد الأوّل في اللمعة والثاني في المسالك والأردبيلي في مجمع البرهان والكاشاني في المفاتيح(١).

وهو الأظهر، وذلك لمعتبرة سماعة، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الدية ـ إلى أن قال: ـ والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية»(٢).

وقد عرفت أنّها من ناحية موافقتها للروايات المتقدّمة تتقدّم على معتبرة ظريف من ناحية مخالفتها لها، وبما أنّ الترجيح بموافقة الكتاب أو السنّة متقدّم على الترجيح بمخالفة العامّة فلا أثر لموافقة معتبرة سماعة للعامّة.

وقد حمل الشيخ معتبرة سماعة على التساوي من جهة ثبوت الدية لا في مقدارها(٣).

وهذا منه غريب كما لا يخفى. ويؤيّد ذلك اتّفاق النصوص ـ ومنها معتبرة

---

(١) رسالتان مجموعتان (فتاوىٰ ابن أبي عقيل): ١٧١، المختصر النافع: ٣٠٨، الشرائع ٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢، القواعد ٣: ٦٧٣، التحرير ٢: ٢٧٢ (حجري)، الإرشاد ٢: ٢٣٧، التبصرة: ٢١١١، اللمعة ١٠: ٢٠٩، المسالك ٢: ٣٩٥ (حجري)، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٦٩، مفاتيح الشرائع ٢: ١٤٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٩٧٥، الاستبصار ٤: ٢٨٨ / ١٠٨٨.

السادس: اللسان

وفي استئصال اللسان الصحيح الدية كاملة[١]، وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية[٢]، وفيما قطع من لسانه فبحسابه

ظريف ـ على أنّ في الشفتين الدية كاملة، فلو كانت دية السفلى ثلثي الدية لزم الزيادة على الدية، وهو بعيد.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: ما في كتاب ظريف: «واللسان إذا استؤصل ألف دينار»[١].

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل الواحدة نصف الدية ـ إلى أن قال: ـ وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة»[٢].

ومنها: صحيحة هشام بن سالم «قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية ـ إلى أن قال: ـ وما كان فيه واحد ففيه الدية»[٣].

(٢) من دون خلاف وإشكال بين الأصحاب.

وتدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأُنثييه ثلث الدية»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.

مساحةً[١]، وأمّا في اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم، ويعطى الدية بحساب ما لا يفصح منها[٢].

وأمّا صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه» الحديث[١].

فهي غير ثابتة على ما تقدّم قريباً في البحث عن خسف العين العوراء[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر ولما عرفته في نظائره من سائر أعضاء وجوارح الانسان ويدل عليه ما تقدّم من أنّ في كل مورد لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومة ومقتضى الحكومة ذلك.

(٢) بيان ذلك: أنّ في المسألة احتمالات وأقوالاً:

الأوّل: أن يكون المدار على خصوص ذهاب المنفعة، وهو المشهور.

الثاني: أن يكون المدار على المساحة فحسب، كما مال إليه المحقّق الأردبيلي (قدس سره)[٣].

الثالث: أن يكون اللازم أكثر الأمرين، كما قوّاه الشهيد الثاني (قدس سره)[٤].

الرابع: أن يكون الواجب مجموع الأمرين، كما احتمله المحقّق الأردبيلي

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ٢.

(٢) في ص ٣٤٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٧٤.

(٤) المسالك ٢: ٣٩٥ (حجري).

(قدس سره) وقوّاه صاحب الرياض[1].

والظاهر من هذه الاحتمالات والأقوال هو الأوّل.

وتدلّ عليه معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض «فقال: يقرأ المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به اُلزم الدية» قال: قلت: كيف هو؟ «قال: على حساب الجمل» الحديث[2].

وأمّا ما في ذيل المعتبرة من بيان حساب الجمل من أنّ "ألف" ديته واحد، و"ب" ديتها اثنان، وهكذا، فيحتمل أن يكون من كلام الراوي كما احتمله الشيخ (قدس سره)[3]، وإلّا فهو مطروح فيردّ علمه إلى أهله.

وتؤيّد ذلك عدّة من الروايات الواردة في ذهاب المنفعة فحسب.

أمّا الاحتمال الثاني: فقد مال إليه المحقّق الأردبيلي (قدس سره) مدّعياً أنّ الروايات الدالّة على التقسيم بحساب الحروف خالية عن ذكر قطع بعض اللسان وخاصّة بما إذا ذهبت المنفعة فقط[4].

ويردّه: أنّ أكثر الروايات وإن كانت كما ذكره إلّا أنّ المعتبرة المتقدّمة مشتملة على ذلك، وهي تكفي دليلاً في المسألة.

ودعوى: أنّ المراد من قطع بعض اللسان هو قطعه بحسب النطق والكلام لا بحسب الجرم.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٧٧، رياض المسائل ٢: ٥٤٦ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٠/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٧.

(٣) الإستبصار ٤: ٢٩٢ ـ ٢٩٤/ ١١٠٥، التهذيب ١٠: ٢٦٣/ ١٠٤٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٧٧.

(مسألة ٢٨٤): المشهور بين الأصحاب أنّ حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً، وفيه إشكال، والأظهر أنّها تسعة وعشرون حرفاً[1].

مدفوعة بأنّها خلاف الظاهر، فتحتاج إلى قرينة.

نعم، إذا فرضنا أنّ قطع الجرم لم يؤثّر في الكلام وكان المقطوع بعض لسانه يتكلّم بتمام الحروف لم يبعد أن يكون المدار حينئذٍ على المساحة.

وأمّا الاحتمال الثالث: فقد قيل في وجهه: أنّ مقتضى الأصل هو الأخذ بكلا الدليلين، يعني: دليل دية ذهاب المنفعة، ودليل دية نقص بعض اللسان، خرج منها القدر المتداخل فيه بشبهة الإجماع والأولويّة المستفادة من ثبوت التداخل باستئصال الجارحة اتّفاقاً فتوىً وروايةً، ففي البعض أولىٰ.

وفيه: ما سيأتي من أنّه ليس هنا دليلان، بل دليل واحد لابدّ من الأخذ به.

وأمّا الاحتمال الرابع: فمستنده الجمع بين الدليلين، يعني: دليل دية ذهاب المنفعة، ودليل دية نقص بعض اللسان.

وفيه: أنّه إن تمّت رواية سماعة كما استظهرنا ذلك فلا يكون هنا دليلان، فإنّها تدلّ على أنّ قطع بعض اللسان ديته دية ذهاب المنفعة فقط.

نعم، لو قلنا بعدم تماميّتها لم يبعد الالتزام بتعدّد الدية: دية لذهاب المنفعة، ودية لقطع العضو.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور وإن ذهبوا إلى ذلك، بل عن ظاهر المبسوط والخلاف والسرائر دعوى الإجماع عليه[1]، إلّا أنّه لايتمّ، فإنّهم استندوا

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٣، الخلاف ٥: ٢٤٠ / ٣٢، السرائر ٣: ٣٨٤.

في ذلك إلى رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك»(١).

وهذه الرواية ضعيفة سنداً، حيث إنّ في سند الشيخ إلى النوفلي ضعفاً.

وأمّا الإجماع: فهو غير ثابت جزماً، ولا سيّما مع وجود المخالف في المسألة. فإذن الأظهر ما ذكرناه، وقد مال إليه المحقّق الأردبيلي (قدس سره)(٢)، وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد(٣).

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مطابق للوجدان وأنّه المعروف والمشهور بين أهل العربية ـ صحيحة عبدالله بن سنان ـ على رواية الكافي والشيخ ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل ضرب رجلاً بعصاً على رأسه فثقل لسانه «فقال: يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً»(٤).

نعم، روى الصدوق (قدس سره) هذه الرواية عن عبدالله بن سنان، إلّا أنّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٠ / أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤٢، الاستبصار ٤: ٢٩٣ / ١١٠٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٩١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٨ / أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٢، الكافي ٧: ٣٢٢ / ٢، التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤٠، الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٦.

(مسألة ٢٨٥): لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة، لما عرفت من أنّ العبرة فيه بحروف المعجم، فلو قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية، ولو قطع نصفه وذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية[1].

(مسألة ٢٨٦): لو جنىٰ على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الدية ثمّ عاد كلامه، قيل: تستعاد الدية، ولكنّ الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أنّ ذهابه كان عارضياً ولم يذهب حقيقةً، وبين ما إذا ذهب واقعاً، فعلى الأوّل: تستعاد الدية[2]، وأمّا على الثاني: فلا تستعاد[3].

قال: «ثمانية وعشرون حرفاً». وعليه، فإذا بنينا على تقديم رواية الكافي على رواية الصدوق باعتبار أنّه أضبط منه ولا سيّما مع موافقته للشيخ فهو، وإلّا فالمرجع هو الأخذ بالقدر المتيقّن، وهو تقسيم الدية على تسعة وعشرين حرفاً، والزائد يدفع بالأصل.

(١) الوجه في ذلك واضح، فإنّه بعد ما كانت العبرة بالحروف فلا أثر لملاحظة المساحة.

(٢) لأنّه لم يذهب حقيقةً، فلا يكون مشمولاً للروايات الدالّة على أنّ ذهابه يوجب الدية.

(٣) وذلك لأنّ العود عليه نعمة جديدة وهبة من الله تعالى، نظير ما لو قطع لسانه ثم أنبته الله تعالى، فإنّ هذا هبة منه سبحانه، فلا توجب استعادة الدية.

(مسألة ٢٨٧): لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دية مقدّرة وفيه الحكومة، وإن نطق ببعضها دون بعض أُخذت الدية بنسبة ما ذهب منها(١).

(مسألة ٢٨٨): في قطع لسان الطفل الدية كاملة(٢)، وأمّا إذا بلغ حدّاً ينطق مثله وهو لم ينطق فإن علم أو اطمأنّ بأنّه أخرس ففيه ثلث الدية(٣)، وإلّا فالدية كاملة(٤).

السابع: الأسنان

وفيها دية كاملة(٥)،

---

(١) الوجه في جميع ذلك ظاهر.

(٢) لإطلاق الروايات المتقدّمة.

(٣) لما عرفت من أنّ في قطع لسانه ثلث الدية.

(٤) فإنّ الخارج عن الإطلاقات إنّما هو لسان الأخرس، فإذا شكّ فيه فالمرجع هو الإطلاقات.

(٥) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وصريح العلّامة في التحرير دعوى الإجماع على ذلك(١).

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى في الأسنان التي تقسّم عليها الدية: أنّها ثمانية وعشرون

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٧، التحرير ٢: ٢٧٤ (حجري).

سـنّاً: ستّة عشر في مواخير الفم، واثني عشر في مقاديمـه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المـقاديم خمسـة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعـمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له[1].

وتؤيّد ذلك رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ «فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سـناً: اثـنتي عشرة في مقاديم الفم وستّ عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمة دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)»[2].

وتؤيّد ذلك أيضاً رواية العلاء بن الفضـيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة، وفي أسنان الرجل الدية تامّة» الحديث[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٨.

وتقسّم الدية على ثماني وعشرين سنّاً: ستّ عشرة في مواخير الفم، واثنتي عشرة في مقاديمه. ودية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة دينار، ودية كلّ سن من المواخير إذا كسرت حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار والمجموع ألف دينار (١).

---

(١) بلا خلاف ظاهر، بل ادّعي عليه إجماع الفرقة، ويدل عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) المتقدّم، المؤيّد برواية الحكم بن عتيبة المتقدّمة.

وبإزاء هذه عدّة روايات تدلّ على أنّ الأسنان كلّها سواء في الدية:

منها: ما في كتاب ظريف المعتبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء» الحديث[1].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم»[2].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن الأسنان «فقال: هي سواء في الدية»[3].

ولكن بما أنّ هذه الروايات موافقة للعامّة ولا خلاف بينهم في ذلك، وتلك مخالفة لهم، فتتقدّم تلك عليها في مقام المعارضة.

على أنّ مقتضى معتبرة ظريف وصحيحة عبدالله بن سنان أن تكون دية

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٥.

فما نقص فلا دية له، وكذلك ما زاد عليها، وفيه الحكومة إذا قلع منفرداً[١].

الأسنان كلّها زائدة على مقدار الدية التامّة، إذ تكون دية المجموع حينئذٍ ألفاً وأربعمائة دينار، أو أربعة عشر ألف درهم، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

وأمّا ما في رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): الأسنان (للإنسان) واحد وثلاثون ثغرة في كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير»[١].

فهو ـ مضافاً إلى ضعف سنده ـ مخالفٌ للواقع والوجدان، فإنّه على تقدير أن يبلغ عدد الأسنان اثنتين وثلاثين سنّاً كما في رواية الحكم بن عتيبة المتقدّمة فلا تكون الثغرة بينها واحدةً وثلاثين، بل تكون ثلاثين فحسب. هذا على تقدير أن يكون المراد منها الفرجة بين الأسنان. وأمّا إن كان المراد منهما نفس السنّ فلا يكون عددها فرداً.

فالرواية على كلا التقديرين مخالفة للواقع. على أنّ مجموع ذلك لا يبلغ بقدر الدية، بل يكون أقلّ منها بأربعة أخماس البعير.

وقد حمل الشيخ (قدس سره) هذه الرواية على التقيّة[٢].

ولكنّ الظاهر أنّه لا وجه له، إذ لم نجد من العامّة مَن يقول ذلك.

(١) بيان ذلك: أنّه لا إشكال ولا خلاف بين الأصحاب في أنّه إن قلعت الزائدة منضمّة إلى البواقي فلا دية لها، بلا فرق بين كونها مشخّصة بحسب المحلّ وكونها غير مشخّصة، كما إذا كان عدد أسنانه في مواخير الفمّ ثماني عشرة سنّاً أو كان في مقاديم الفم أربع عشرة سنّاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤: ٢٩٠/ ١٠٩٤.

(مسألة ٢٨٩): إذا ضربت السنّ انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، وإن لم تقع واسودّت غرم ثلثي ديتها[1]، وفي سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها على المشهور.

ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، المؤيّد برواية الحكم بن عتيبة المتقدّمتين.

وأمّا إذا قلعت الزائدة منفردة فالظاهر أنّ المرجع فيه الحكومة، لإطلاق ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

ونسب إلى المشهور القول بأنّ في قلع الزائدة ثلث دية الأصليّة، من دون فرق بين ما إذا كان للزائدة تعيّن واقعي وما لا يكون لها تعيّن كذلك.

ولكن مستند هذا القول غير ظاهر، فإنّ الروايات الواردة في أنّ في قطع الاصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة لا يمكن التعدّي عن موردها إلى غيرها.

فالصحيح هو القول بأنّ المرجع هو الحكومة.

(١) بلا خلاف ظاهر.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي الدية»[1].

وهذه الصحيحة وإن كان موردها ما تكون الدية فيه خمسمائة درهم إلّا أنّه لا شكّ في عدم اختصاص الحكم بذلك، فيعمّ ما إذا كانت الدية فيه مائتين وخمسين درهماً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٤.

وفيه إشكال، والأظهر أنّ فيه ربع ديتها[1].

وفي مقابل هذه الصحيحة روايتان:

إحداهما: معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً ـ إلى أن قال: ـ فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً» الحديث[1].

وثانيتهما: مرسلة أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا اسودّت الثّنية جعل فيها الدية»[2].

أقول: أمّا الرواية الأخيرة فهي ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، وأمّا الرواية الأُولى فبما أنّها معتبرة سنداً فتعارض هذه الصحيحة في ثلث الدية، فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو الأصل العملي، ومقتضاه البراءة عنه.

فالنتيجة: هي ما ذكرناه من ثبوت ثلثي الدية.

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل: أنّ فيه ثلث ديتها، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه[3].

واستدلّ على ذلك بوجهين:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٠ ح ٢.

(٣) الخلاف ٥: ٢٤٦، الغنية ٢: ٤١٨.

أحدهما: أنّ ثلثي ديتها ـ أي دية السنّ ـ قد ذهبا باسودادها ولم يبق إلّا ثلثها. وعليه، فبطبيعة الحال لا يكون في سقوطها إلّا الثلث الباقي.

وفيه: أنّ هذا الوجه استحسانٌ فلا أثر له في استنباط الحكم الشرعي أصلاً.

وثانيهما: رواية عبدالرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها» الحديث[1].

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة بيوسف بن الحارث ومحمّد بن عبدالرحمن العرزمي، فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن تمّ إجماعٌ في المسألة فهو، إلّا أنّه غير تامّ جزماً.

الثاني: أنّ فيه ربع الدية، كما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد[2].

واستدلّ على ذلك برواية عجلان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في دية السن الأسود ربع دية السنّ»[3].

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة من عدّة جهات:

إحداها: من جهة تردّد عجلان بين الثقة والضعيف.

وثانيتها: من جهة عليّ بن محمّد بن الحسين، فإنّه مجهول.

وثالثتها: من جهة محمّد بن يحيى الواقع في سند هذه الرواية ـ كما في التهذيب ـ فإنّه أيضاً مجهول.

هذا، ويمكن الاستدلال لهذا القول بقوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٣ ح ٢.

(٢) النهاية: ٧٦٧، حكاه عن القاضي بن فهد في المهذب البارع ٥: ٣٢٩، الجامع للشرائع: ٥٩٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٦١/ ١٠٣١.

«فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار» الحديث[1].

بتقريب: أنّ المفروض في الرواية أنّ دية السنّ خمسون ديناراً، فيكون اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ربع دية السنّ، ففيما كان دية السنّ خمسة وعشرين ديناراً كانت دية السوداء منه ستّة دنانير وربع.

فإن قيل: إنّ ما ذكر من الرواية إنّما هو موافق لما في الكافي والتهذيب، وأمّا الفقيه فالموجود فيه: أنّ ديته خمسة وعشرون ديناراً، وبما أنّ النقل عن كتاب ظريف معارض بمثله فلا يمكن الاستدلال بشيء منهما.

قلنا: نعم، إلّا أنّ التعارض إنّما هو في المقدار الزائد على الربع، وأمّا مقدار الربع فهو المتفّق عليه بين النقلين، ويثبت ذلك لا محالة، ويدفع الزائد بالبراءة.

وبعبارة أُخرى: أنّ كتاب ظريف كان مشتملاً على تقدير دية السنّ السوداء ولكنّها مردّدة بين الربع والنصف، فيؤخذ بالمتيقّن ويرجع في المشكوك إلى أصالة البراءة.

ويؤيّد ذلك ـ مضافاً إلى ما هو المشهور من أنّ الكليني أضبط نقلاً من الصدوق ولا سيّما مع موافقة الشيخ له في النقل ـ أنّ ما في الفقيه لم يوجد له قائل منّا.

الثالث: أنّ المرجع في المقام هو الحكومة، وقد اختاره الشيخ في المبسوط[2] وتبعه بعض المتأخّرين.

ولكن هذا القول إنّما يتمّ إذا لم تثبت له دية مقدّرة، وقد عرفت ثبوتها وهو

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١، الكافي ٧: ٣٣٣ / ذيل ح ٥، الفقيه ٤: ٥٨ / ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٠ / ١١٤٨.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٩.

(مسألة ٢٩٠): لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السنّ من أصلها الثابت في اللثّة[1] وبين كسرها منها[2]، وأمّا إذا كسرها أحدٌ من اللثّة وقلعها منها آخر فعلى الأوّل ديتها وعلى الثاني الحكومة[3].

الربع، فلا تصل النوبة إلى الحكومة، ولولا ذلك كان القول بالحكومة هو الصحيح.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع عليه بقسميه، وهذا هو القدر المتيقّن من النصوص.

(٢) وفاقاً لجماعة كثيرة، بل نسبه في مجمع البرهان إلى ظاهر الأكثر[1]. ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى في الأسنان التي تقسّم عليها الدية ـ إلى أن قال: ـ فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً... الحديث[2].

بتقريب: أنّ الكسر الموجب لذهاب السنّ هو الموضوع للدية المزبورة، فإنّها إذا ذهبت مع سنخها فهو قلعٌ لا كسر، ومع تحقّق القلع لا أثر للكسر، فالكسر إنّما هو موضوع للدية فيما إذا لم يتحقّق قلع، والمفروض أنّ السنّ تصدق على ما هو المشاهد منها عرفاً.

ويؤيّد ذلك ما عن الشيخ في المبسوط من أنّ السنّ اسمٌ لما شاهدته زائداً على اللثّة[3].

(٣) أمّا ثبوت الدية على الأوّل: فلما عرفت، وأمّا الحكومة على الثاني:

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٠٣/ ٣٤٧.

(٣) المبسوط ٧: ١٣٧.

(مسألة ٢٩١): المشهور بين الأصحاب أنّه لو قلع سنّ الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنة، فإن نبتت لزم الأرش[(١)]، وإلّا ففيها الدية[(٢)]، ولكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الدية مطلقاً[(٣)].

فلفرض أنّه لا مقدّر له شرعاً، وأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(١) استندوا في ذلك إلى رواية جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت «قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش»[(١)].

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً من ناحية الإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) لإطلاق النصوص، ومقتضاه عدم الفرق بين سنّ الصغير وغيره.

(٣) لما عرفت من أنّ الدليل على التفصيل ولزوم الأرش في صورة الإنبات غير تامّ، فالمرجع هو إطلاق النصوص.

وأمّا ما ذهب إليه جماعة ـ منهم: الشيخ في المبسوط وابن فهد في المهذّب وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة[(٢)] ـ من أنّ دية سنّ الصبي بعيرٌ مطلقاً، سواء أنبت أم لم ينبت.

فلا نعرف له وجهاً.

نعم، في رواية مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كلّ سنّ»[(٣)].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٨، انظر المهذب البارع ٥: ٣٣١ ـ ٣٣٣، حكاه عن الغنية في الجواهر ٤٣: ٢٤١، الوسيلة: ٤٤٨.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٢.

(مسألة ٢٩٢): لو زرع الإنسان في موضع السنّ المقلوعة عظماً فثبت فيه ثمّ قلعه قالع فلا دية فيه، ولكن فيه الحكومة (١).

الثامن: اللحيان

وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، ويتّصل طرفاهما بالأُذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان، وفيهما الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية (٢). هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، ولو قلعا مع الأسنان

ورواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي إذا لم يثغر ببعير» (١).

وفيه: أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً، أمّا الأُولى: فبسهل بن زياد وابن شمون والأصمّ. وأمّا الثانية: فمن جهة أنّ في طريق الشيخ إلى النوفلي ابن بطّة وأبا المفضّل، وهما ضعيفتان. فإذن لا يمكن الاستدلال بهما.

فالنتيجة: أنّ ما ذكرناه هو الصحيح.

(١) أمّا عدم الدية: فلأنّ ما دلّ على ثبوت الدية في قلع السنّ منصرف عن ذلك. وأمّا الحكومة: فلما عرفت من أنّ في كلّ مورد لا مقدّر فيه شرعاً فالمرجع فيه نظر الحاكم، حيث إنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٣.

ففي كلّ منهما ديته[١].

التاسع: اليدان

وفيهما الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية[٢]، ولا حكم للأصابع مع قطع اليد[٣].

---

(١) ظهر ممّا تقدّم وجه ذلك.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لا خلاف في ذلك بين المسلمين، وتدلّ على ذلك نصوص متضافرة:

منها: النصوص السابقة الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كلّ واحد منهما نصف الدية.

ومنها: معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنّها دلّت في مواضع متعدّدة على أنّ دية اليد خمسمائة دينار، كقوله (عليه السلام): «ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار» الحديث[١].

وقوله (عليه السلام): «وفي العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار» الحديث[٢].

(٣) من دون خلاف بين العلماء، بل ادّعي الإجماع عليه محصّلاً ومنقولاً، ويكفي في ذلك ـ مضافاً إلى أنّ ما دلّ على أنّ في قطع الأصابع الدية لا يشمل المقام، فإنّه فيما إذا كان القطع وارداً على الأصابع لا على اليد كما في ما نحن فيه ـ إطلاق النصوص المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٠ ح ١.

(مسألة ٢٩٣): لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند، وأمّا إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، والمشهور بين الأصحاب أنّ فيه دية قطع اليد والأرش لقطع الزائد، وفيه إشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الدية فقط[1].

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ اليد لو كانت اسماً للكفّ إلى الكوع ـ كما فسّرها الشيخ في المبسوط[1] ـ لم يرد القطع على اليد، وإنّما ورد على الذراع، واليد إنّما ذهبت في ضمن قطعها ولا حكم لها حينئذٍ، وقد عرفت أنّه لا حكم للأصابع مع قطع اليد. وعليه، فالمرجع هو الحكومة فحسب، لعدم مقدّر لها شرعاً، وإنّما التقدير لليد. وإن كانت اسماً للجامع وكانت الكفّ إلى الكوع أقصر أفراده ـ كما هو الظاهر ـ كان القطع من الذراع قطعاً لليد، فعندئذٍ لا وجه للحكومة.

فالنتيجة: أنّ ما ذهب إليه المشهور لا يمكن إتمامه بدليل، فالأظهر ما ذكرناه.

ومن ذلك يظهر أنّه لو قطع اليد من المرفق فلا دية للذراع لا حكومةً ولا مقدّراً، كما أنّه لو قطع من المنكب فلا دية لها ولا للعضد كذلك.

وعلى هذا، فما عن ابن إدريس[2] ـ وقيل: إنّه ظاهر أبي علي والمفيد وسلّار والحلبيّين[3] ـ من أنّ لكلّ من الذراع والعضد أيضاً دية.

لا مقتضي له أصلاً، لما عرفت من أنّ القطع في جميع هذه الموارد قطعٌ واحد

---

(١) المبسوط ٧: ١٤٣.

(٢) السرائر ٣: ٣٩٥.

(٣) حكاه عن أبي علي في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٢٣، المفيد في المقنعة: ٧٥٥، سلّار في المراسم: ٢٤٤، أبو صلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨، ابن زهرة في غنية النزوع ٢: ٤١٨.

(مسألة ٢٩٤): إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصلية والأُخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصليّة ففيها خمسمائة دينار[١]، وإن قطعت اليد الزائدة قيل: إنّ ديتها ثلث دية اليد، وهو لا يخلو عن إشكال، والأقرب أنّ المرجع فيه هو الحكومة[٢].

(مسألة ٢٩٥): لو اشتبهت اليد الأصليّة بالزائدة ولم يمكن تمييز إحداهما عن الأُخرى لتساويهما في البطش والقوّة وغيرهما من الجهات، فإن قطعتا معاً ففيه الدية كاملة والحكومة[٣]، وإن قطعت إحداهما دون الأُخرى ففيه الحكومة[٤]

وهو قطع اليد، والدية ديتها فحسب.

(١) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) وجه الإشكال: أنّه لا دليل على أنّ في قطع اليد الزائدة ثلث دية اليد الأصليّة وإن اختاره الشيخ (قدس سره) في المبسوط[١]، وقياس ذلك بالاصبع الزائدة باطل، فلا نقول به. فإذن بطبيعة الحال يكون المرجع فيه الحكومة، حيث لا مقدّر له شرعاً.

(٣) فإنّ إحداهما زائدة قطعاً، وقد عرفت أنّ في قطع الزائدة الحكومة.

(٤) وذلك لعدم إحراز أنّها أصليّة، والدية إنّما تترتّب على قطع اليد الأصليّة، ومقتضى الأصل عدمها. وعليه، فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة، حيث لم يثبت تقدير فيه شرعاً.

---

(١) المبسوط ٧: ١٤٤ ـ ١٤٥.

ما لم تزد على دية اليد الكاملة[1].

(مسألة ٢٩٦): لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيه نصف الدية، وكذا الحال في العضد[2].

العاشر: الأصابع

المشهور أنّ في قطع كلّ واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية، وعن جماعة: أنّ في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل، وفي كلّ واحد من الأربعة البواقي سدس دية اليد أو الرجل، وهو الصحيح[3].

---

(١) وذلك لأنّه لا يمكن أن تكون دية الزائدة حكومةً أكثر من دية اليد الأصليّة.

(٢) لإطلاق ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد منهما نصف الدية.

(٣) بيان ذلك: أنّ المسألة ذات قولين:

الأوّل: ما هو المشهور والمعروف بين الأصحاب من أنّ في قطع كلّ واحدة من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية.

الثاني: ما عن جماعة ـ منهم: الشيخ في الخلاف وابن حمزة في الوسيلة[1] ـ من أنّ في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل وفي البواقي سدس ديتها.

أمّا القول الأوّل: فقد استدلّ عليه بعدّة روايات:

---

(١) الخلاف ٥: ٢٤٨/ ٥٠، الوسيلة: ٤٥٢.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الاصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت» قال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟ «قال: نعم» الحديث[١].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ اصبع عشر من الإبل» الحديث[٢].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن الأصابع، هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ «فقال: هنّ سواء في الدية»[٣].

وأمّا القول الثاني: فتدلّ عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأصابع والقصب التي في الكفّ «في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد: مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ـ إلى أن قال: ـ وفي الأصابع في كلّ اصبع سدس دية اليد: ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار» الحديث[٤].

وهذه المعتبرة تعارض الصحاح المتقدّمة، فلابدّ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة. أمّا الطائفة الأُولى: فهي موافقة للعامّة، حيث إنّه لا خلاف بينهم على مانصّ عليه صاحبا العدّة والمغني[٥]، نعم في المغني نسب الخلاف إلى مجاهد فحسب، وهو اختار قولاً لايوافق شيئاً من القولين المزبورين. والطائفة الثانية: مخالفة لهم فتتقدّم عليها.

فالنتيجة: ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٥) العدّة شرح العمدة: ٥٣١، المغني ٩: ٦٣٢.

(مسألة ٢٩٧): دية كلّ اصبع مقسومة على ثلاث أنامل، ما عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة على أنملتين[1]، فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وإن قطع المفصل الأعلى

وهنا قولان آخران:

الأوّل: ما عن الحلبي من أنّ في كلّ اصبع عشر الدية إلّا في الإبهام فإنّ ديتها ثلث دية اليد، هذا في أصابع اليد، وأمّا في أصابع الرجلين ففي الجميع العشر، من دون فرق بين الإبهام وغيرها[1].

الثاني: ما اختاره ابن زهرة في الغنية والمحكيّ عن الإصباح من أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد وفي البواقي العشر، بلا فرق بين أصابع اليدين والرجلين[2].

أقول: أمّا القول الأوّل فلا مقتضي له أصلاً، على أنّ المراد من عشر الدية إن أُريد عشر دية اليد الواحدة فهو يقتضي نقصاً في الدية، وإن أُريد عشر دية الإنسان فهو يقتضي أن تزيد دية الأصابع على دية النفس، ولا يمكن الالتزام بشيء منهما. ومن هنا يظهر حال القول الثاني أيضاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي في كلّ مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع، إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين»[3].

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٨.

(٢) الغنية ٢: ٤١٨، الإصباح: ٥٠٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٢ ح ١.

منها فديتها سبعة وعشرون ديناراً وثمانية أعشار دينار [١].

(مسألة ٢٩٨): في فصل الظفر من كلّ اصبع من أصابع اليد خمسة دنانير [٢]،

أقول: إنّ ظاهر المعتبرة كون القسمة متساوية، إلّا أنّها تقريبيّة بمقتضى معتبرة ظريف الآتية.

(١) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأصابع والقصب التي في الكف «ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد: مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ـ إلى أن قال: ـ ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ـ إلى أن قال: ـ وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار» الحديث[١].

ثمّ إنّ المعتبرة قد ألغت من دية المفصل الوسط مقداراً وهو تسعان، فإنّ ديته بمقتضى معتبرة السكوني المتقدّمة خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وتسعا دينار، وفي دية المفصل الأعلى قد زادت مقداراً وهو اثنان من تسعين جزء من دينار واحد، أي عشران من التسع، فإنّ ديته بمقتضى المعتبرة سبعة وعشرون ديناراً وسبعة أتساع دينار لا ثمانية أعشاره. وكيف ما كان، فلا بأس بذلك الإلغاء.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: وفي الظفر خمسة دنانير»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٠ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤١ ح ٢.

وقيل: إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود ففيه عشرة دنانير، وهو ضعيف[1].

(مسألة ٢٩٩): في فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينار[2]، وفي

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي ظفر كلّ اصبع منها ـ الأصابع الأربع التي تلي الكف ـ خمسة دنانير»[1].

والمعتبرة وإن كانت لا تعمّ ظفر الإبهام ولكن في صحيحة عبدالله بن سنان كفاية.

(١) وإن كان المشهور ذهبوا إليه، إذ لا مستند له سوىٰ ما رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»[2].

وبما أنّ جميع رواتها ـ غير مسمع ـ ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي ظفره ـ الإبهام ـ ثلاثون ديناراً، وذلك لأنّه ثلث دية الرجل» الحديث[3].

ثمّ إنّ المعتبرة قد استشكل فيها من وجهين:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤١ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٥٦/ ١٠١٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

فصله من كلّ اصبع غير الإبهام عشرة دنانير(١).

(مسألة ٣٠٠): في الاصبع الزائدة في اليد أو الرجل ثلث دية الاصبع الصحيحة(٢).

الأوّل: ما ذكره العلّامة المجلسي وصاحب الرياض (قدس سرهما) من أنّه لم يوجد عامل بها[1].

ولكن يرد على ما ذكراه: أنّ مجرّد ذلك لا يكفي في ردّ الرواية المعتبرة ما لم يكن إجماعٌ على خلافها، ولا إجماع في المقام جزماً.

الثاني: أنّ التعليل المذكور فيها غير مطابق للواقع.

ويردّه: أنّ عدم إمكان الأخذ بالتعليل لا يوجب رفع اليد عن أصل الحكم، مع أنّ من المحتمل أنّ في العبارة سقطاً وأنّ الصحيح هكذا: لأنّ دية الإبهام ثلث دية الرجل.

وكيف كان، فلا بأس بالاستدلال بالمعتبرة، وبها يقيّد إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة الدالّة على أنّ في كلّ ظفر خمسة دنانير.

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية كل ظفر ـ من الأصابع الأربع من القدم ـ عشرة دنانير» الحديث[2].

وبذلك يقيّد أيضاً إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان.

(٢) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٦٦٦، الرياض ٢: ٥٤٩ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

وفي قطع العضو المشلول ثلث ديته[1].

وتدلّ على ذلك معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة»[1]، وقريب منها معتبرته الأُخرى المتقدّمة في مسألة قطع إحدى المنخرين[2].

ولا تعارضهما رواية الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين، أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي «يا حكم، الخلقة التي قسّمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كلّ اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[3].

لأنّها ضعيفة سنداً بالحكم بن عتيبة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا مناقشة المحقّق الأردبيلي (قدس سره) في مستند المسألة ورمي الروايتين المزبورتين بالضعف سنداً[4]، فلا وجه لها، فإنّهما معتبرتان من حيث السند على الأظهر.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، واستدلّ على ذلك برواية الحكم بن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٢.

(٢) في ص ٢٨٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٥/ أبواب ديات الأعضاء ب٣٩ ح١، الكافي ٧: ٣٣٠/ ٢، التهذيب ١٠: ٢٥٤/ ١٠٠٤، وفيها «فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم...».

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٠٣.

الحادي عشر: النخاع

المشهور أنّ في قطعه دية كاملة، وهو لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة (١).

عتيبة المتقدّمة، ولكن قد عرفت ضعفها سنداً.

والأُولى أن يستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ـ إلى أن قال: ـ وكذلك القضاء في العينين والجوارح» الحديث(١).

بتقريب: أنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «وكذلك القضاء في العينين والجوارح» هو أنّ كلّ جارحة مشلولة من الإنسان إذا قطعت فعلى القاطع ثلث ديتها.

(١) هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطع نخاعه. وعليه، فما هو المشهور من ثبوت الدية كاملة ـ بل ادّعي فيه عدم الخلاف ـ لا يخلو من إشكال، لأنّهم استندوا في ذلك إلى أنّ كلّ ما في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، ولكن شموله لمثل النخاع مشكل جدّاً، بل لا يبعد انصرافه عنه، فإنّ النخاع لا يعدّ من أعضاء الإنسان بنفسه وإنّما هو تابع للفقرات. على أنّ دليل ثبوت الدية في كلّ ما كان في الإنسان واحداً ظاهرٌ في قطعه وفصله عن البدن، ولا يعمّ قطعه وهو في محلّه. وعلى ذلك، فإتمام ما ذهب إليه المشهور بالدليل لا يمكن، فإن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ، والأظهر أنّ المرجع فيه الحكومة، فإنّه يدخل فيما لا مقدّر له شرعاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ٢.

الثاني عشر : الثديان

وفي قطعهما الدية كاملة، وفي كلّ منهما نصف الدية (١)،

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الدية، وفي قطع الجلد الحكومة (٢)، ولو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة (٣).

(مسألة ٣٠١): في كلّ واحد من الحلمتين من الرجل ثُمن الدية (٤)،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه.

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية ـ صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية»(١)، وفي الوسائل نقل مكان: «ثدي امرأته»: فرج امرأته، وهو سهو كما ذكرناه في قصاص الأطراف(٢).

(٢) أمّا الدية: فلما عرفت. أمّا الحكومة: فلما تقدّم من أنّ كلّ ما لا تقدير له شرعاً ففيه الحكومة (٣).

(٣) الوجه في ذلك يظهر ممّا تقدّم.

(٤) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ـ إلى أن قال: ـ وفي حلمة

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٦ ح ١.

(٢) في ص ٢٠٦.

(٣) في ص ٢٦١ و ٣٣٠.

وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة(١).

الثالث عشر : الذكر

وفي قطع الحشـفة وما زاد دية كاملة(٢)، ولا فرق في ذلك بين الشـابّ

ثدي الرجل ثمن الدية: مائة وخمسة وعشرون ديناراً» الحديث[1].

وذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه إلى أنّ فيهما الدية كاملة، للضابط المتقدّم[2].

وفيه: أنّ الضابط المزبور منصرف عن مثل ذلك، وعلى تقدير عدم الانصراف والشمول للمقام فيردّه وجود نصّ خاصّ فيه وهو معتبرة ظريف.

بقي هنا شيء: وهو أنّ الشهيد الثاني اختار في المقام الحكومة، بدعوى أنّ رواية ظريف ضعيفة، والضابط المتقدّم لا يشمل المقام[3].

وفيه: ما عرفت من اعتبار رواية ظريف، فلا وجه للمناقشة فيها.

نعم، على تقدير ضعفها كان ما أفاده متيناً جدّاً.

(١) فإنّ النصّ وإن ورد في الرجل إلّا أنّ المرأة تشترك معه في الدية إلى أن تبلغ الثلث كما سيأتي[4].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨، السرائر ٣: ٣٩٤، المختلف ٩: ٣٩١، التحرير ٢: ٢٧٣ (حجري).

(٣) المسالك ٢: ٣٩٧ (حجري).

(٤) في ص ٣٩٥.

والشيخ والصغير والكبير(١)،

عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة ـ إلى أن قال: ـ وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية» الحديث(١).

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية ـ إلى أن قال: ـ وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»(٢).

وبهما نرفع اليد عن مفهوم صحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه: «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار ـ إلى أن قال: ـ «والذكر إذا استؤصل ألف دينار» الحديث(٣)، أو يحمل الاستئصال فيها على القطع من الحشفة.

(١) لإطلاق النصوص المتقدّمة.

وخصوص صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في ذكر الغلام الدية كاملة»(٤).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٥.
(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.
(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٥ ح ١.

وأمّا من سلت خصيتاه فإن لم يؤدّ ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية[١]، وإن أدّى إليه ففيه ثلث الدية[٢]، وكذلك الحال في قطع ذكر الخصي[٣].

(مسألة ٣٠٢): في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة[٤].

(مسألة ٣٠٣): إذا قطع حشفة شخص، وقطع آخر ما بقي من ذكره، فعلى الأوّل الدية كاملة، وعلى الثاني الحكومة[٥].

(عليه السلام): في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنّين الدية»[١].

(١) للإطلاق وعدم ما يوجب تقييده.

(٢) لما تقدّم من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث الدية[٢].

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأُنثييه ثلث الدية»[٣].

(٤) من دون خلاف بين الأصحاب في المسألة، ويدل عليه ـ مضافاً إلى ما ورد في بعض الأعضاء والجوارح من أخذ الدية بنسبة المساحة ـ ما ذكرناه من الحكومة، فإنّها تقتضي تعيين الدية حسب شهادة ذوي عدل، وكذلك فيما له مقدّر شرعاً إذا قطع بعضه.

(٥) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٥ ح ٢.

(٢) في ص ٣٨٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.

(مسألة ٣٠٤): المشهور أنّ في قطع ذكر العنّين ثلث الدية، وهو لا يخلو عن إشكال، والأظهر أنّ فيه الدية كاملة [١].

(مسألة ٣٠٥): في قطع الخصيتين الدية كاملة [٢]، وقيل: في قطع اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية، وفيه إشكال، والأظهر ما هو المشهور من التساوي [٣].

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور وإن ذهبوا إلى أنّ فيه ثلث الدية ـ بل ادّعي الإجماع عليه ـ حيث إنّ دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح، إلّا أنّ معتبرة السكوني المتقدّمة دلّت على ثبوت تمام الدية، ولا موجب لرفع اليد عنها.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك عموماً عدّة نصوص، وهي الروايات المتقدّمة التي دلّت على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وخصوصاً صحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه: «والبيضتين ألف دينار» الحديث [١].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره ـ إلى أن قال: ـ «وفي البيضتين الدية» [٢].

(٣) بيان ذلك: هو أنّه روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(عليه السلام) «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» ـ إلى أن قال: ـ قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه «قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية» قلت: ولِمَ؟ أليس قلت: «ما كان في الجسد من اثنان ففيه نصف الدية»؟! «فقال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى»[1].

فإنّها بضميمة ما دلّ على أنّ دية الخصيتين معاً تمام الدية تدلّ على أنّ دية اليمنى ثلث الدية.

وتؤيّدها رواية أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية»[2].

ولكنّها ضعيفة من جهة رفعها، ومن جهة أنّ في سندها محمّد بن هارون، وهو ضعيف.

وأمّا الصحيحة فهي معارضة بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار» الحديث[3].

وبعد المعارضة وعدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية. على أنّ التعليل المذكور في ذيل صحيحة عبدالله بن سنان ـ على ما نقل من الأطبّاء ـ غير مطابق للواقع.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١١ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١١ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٨ ح ١.

الرابع عشر : الشفران

وهما اللحمان المحيطان بالفرج ، وفي قطعهما دية كاملة ، وفي قطع واحد منهما نصف الدية[(١)]. ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة وغيرها كالرتقاء والقرناء والكبيرة الصغيرة والثيّب والبكر[(٢)]، وفي قطع الركب ـ وهو في المرأة كموضع العانة في الرجل ـ الحكومة[(٣)].

الخامس عشر : الاليتان

وفي قطعهما معاً الدية كاملة ، وفي قطع إحداهما نصف الدية[(٤)].

---

(١) من دون خلاف بين فقهائنا.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى العمومات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية ـ صحيحة عبدالرحمن ابن سيّابة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : إنّ في كتاب علي (عليه السلام) : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها»[(١)].

(٢) لإطلاق الأدلّة وعدم وجود مقيّد في البين.

(٣) لما سبق من أنّ في كلّ مورد لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومة.

(٤) تدلّ على ذلك ما تقدّم من العمومات الدالّة على أنّ كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي واحد منهما نصف الدية[(٢)].

---

(١) الوسائل ٢٩ : ٣٤٠ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٦ ح ١.

(٢) في ص ٣٣٨.

السادس عشر: الرجلان

وفي قطع كلتيهما دية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية[١]. ولا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ[٢].

(مسألة ٣٠٦): في قطع أصابع الرجلين دية كاملة[٣].

نعم، إذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومة على ما مرّ.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ عليه النصوص العامّة الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وعدّة نصوص خاصّة:

منها: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل الواحدة نصف الدية» الحديث[١].

ومنها: ما ورد في عدّة موارد من معتبرة ظريف.

(٢) لإطلاق الرجل على الجميع، والمفروض أنّ موضوع الدية هو قطع الرجل فلا يكون فيه إلّا دية واحدة.

وأمّا الحكومة فيما إذا قطعت الرجل من الساق بالإضافة إلى المقدار الزائد عن المفصل: فقد تقدّم الكلام فيها في مسألة قطع اليدين وقلنا هناك: إنّه لا وجه للحكومة أصلاً بعد صدق قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع وعدم صدق أنّه قطع الرجل أو اليد مع الزيادة.

(٣) تقدّم في أصابع اليدين وجه ذلك بشكل موسّع، كما تقدّم كذلك حكم

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(مسألة ٣٠٧): في قطع الساقين الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية[١]، وكذلك قطع الفخذين[٢].

(مسألة ٣٠٨): كلّ ما كان من أعضاء الرَّجُل فيه دية كاملة كالأنف واليدين والرجلين ونحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها، وكل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها[٣]، وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمّي،

قطع كل اصبع منها[١].

(١) هذا فيما إذا لم تكن له قدم، وإلّا فالدية دية الرجل كما عرفت، والدليل عليه ما عرفت من الضابط العام.

(٢) يظهر الحال في ذلك ممّا عرفت.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكلّ ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، بضميمة ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، فإنّ مقتضى إطلاق هذه الروايات هو أنّ في قطع أنف المرأة أو يديها أو رجليها وما شاكل ذلك تمام ديتها وهي نصف دية الرجل، وفي قطع إحدى يديها أو رجليها نصف ديتها، وتدلّ على ذلك أيضاً الروايات الآتية الدالّة على أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

---

(١) في ص ٣٧٧.

فلو قطعت إحدى يدي الذمّي ففيه نصف ديته، وفي الذمّيّة نصف ديتها[١]، وكذا الحال في العبد، فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته[٢].

---

(١) من دون خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإطلاقات المتقدّمة، بضميمة ما دلّ على أنّ دية الذمّي ثمانمائة درهم في الذكور وأربعمائة في الأُناث ـ صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي: ثمانمائة درهم»[١].

فإنّ مقتضى إطلاق تلك الروايات وصحيحة محمّد بن قيس هو أنّ في قطع أنف الذمّي أو يديه أو ما شاكل ذلك تمام ديته وهو ثمانمائة درهم، وفي الذمّيّة تمام ديتها وهو أربعمائة درهم، وفي قطع إحدى يدي الذمّي أو رجليه نصف ديته وهو أربعمائة درهم، وفي الذمّيّة نصف ديتها وهو مائتا درهم.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإطلاقات السابقة ـ معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»[٢].

ومعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٨ / أبواب قصاص الطرف ب ٥ ح ١.

(مسألة ٣٠٩): كلّ جناية كانت فيها دية مقدّرة شرعاً سواء أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقلّ من ثـلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها[١]،

قيمة العبد ويأخذ العبد»[١].

فإنّ مقتضى إطلاق المعتبرة الأُولى والثانية أنّ في قطع أنف العبد أو يديه تمام قيمته فإنّها ديته، وفي قطع إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: صحيحة أبان بن تغلـب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ «قال: عشرة من الإبل» قلت: قطع اثنين «قال: عشرون» قلت: قطع ثلاثاً «قال: ثلاثون» قلت: قطع أربعاً «قال: عشرون» قلت: سـبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثـلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان «فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): انّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست مُحِق الدين»[٢].

ومنها: معتبرة سماعة، قال: سألته عن جراحة النساء «فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ٢.

وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل[1].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»[1].

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين:

الأوّل: فيما إذا كانت الدية المقدّرة أزيد من ثلث دية الرجل.

الثاني: فيما إذا كانت بمقداره.

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب وأنّ دية المرأة ترجع إلى النصف.

وتدلّ على ذلك جملة من الروايات وقد تقدّم بعضها.

ومنها: معتبرة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع اصبع امرأة «قال: تقطع اصبعه حتّى تنتهي إلى ثلث الدية، فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف»[2]، والرواية مطابقة لما في الكافي.

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٣ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٤ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٤، الكافي ٧: ٣٠١ / ١٤.

الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية[١].

وأمّا المقام الثاني: فالمعروف والمشهور فيه بين الأصحاب: أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت دية المرأة إلى النصف من دية الرجل.

وخالف في ذلك جماعة ـ منهم: الشيخ (قدس سره) في النهاية وصاحب الرياض[٢] ـ وقالوا: إنّ جراحات المرأة تساوي جراحات الرجل ما لم تتجاوز ثلث الدية، فإذا جازت رجعت دية المرأة إلى النصف.

أقول: الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب، وذلك لأنّ الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

إحداهما: تدلّ على أنّ المرأة تساوي الرجل إلى الثلث، فإذا زادت عليه رجعت دية المرأة إلى النصف.

وثانيتهما: تدلّ على أنّها تساوي الرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت دية المرأة إلى النصف.

فمورد المعارضة بين الطائفتين هو ما إذا بلغت الدية الثلث، فإنّ مقتضى الطائفة الأُولى: عدم رجوع دية المرأة إلى النصف، ومقتضى الطائفة الثانية: رجوعها إلى النصف، وحيث لا مرجّح في البين لتقديم إحداهما على الأُخرى

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٦، وفي الكافي ٧: ٣٠٠ / ٨، والتهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٦، والوسائل المحقق جديداً «سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ...».

(٢) النهاية: ٧٧٣، الرياض ٢: ٥٥٩ (حجري).

فتسقطان معاً.

فالمرجع هو إطلاق صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء»[١].

فإنّ مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل في ما دون الثلث دون الزائد عليه.

بقي هنا شيء: وهو أنّ هذا الحكم هل يختصّ بما إذا كان الجاني على المرأة رجلاً أو يعمّ ما إذا كان امرأة؟

فيه قولان، المعروف والمشهور بين الأصحاب هو القول الثاني.

ومال إلى القول الأوّل المحقّق الأردبيلي (قدس سره)[٢]، بتقريب: أنّ مورد روايات الباب هو ما إذا كان الجاني رجلاً، فالتعدّي عنه إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل. وعليه، فإذا كان الجاني على المرأة امرأة فالدية من الأوّل على النصف من دية الرجل، فلو قطعت المرأة اصبع امرأة ففيه خمس من الإبل، وهكذا.

ومن هنا استشكل العلّامة (قدس سره) في القواعد في التعميم[٣].

أقول: الصحيح ما هو المشهور والمعروف بينهم، وذلك لأنّ مورد أكثر الروايات وإن كان كذلك إلّا أنّ فيها ما يكون مطلقاً من هذه الناحية، كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: جراحات المرأة والرجل سواء

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٤/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٣ ح ٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧١ _ ٤٧٢.
(٣) القواعد ٣: ٦٩١.

إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين»[1]، فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجاني رجلاً أو امرأة.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٣/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٣ ح ١.

فصل

في ديات الكسر والصدع والرضّ والنقل والنقب والفكّ والجرح في البدن غير الرأس

(المسألة ٣١٠): المشهور أنّ في كسر العظم من كلّ عضو كان له مقدّر في الشرع خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو، فإذا برئ على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه، وفي فكّه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فأربعة أخماس دية فكّه. ولكن مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر، حيث إنّ دية هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء والنسبة غير محفوظة في الجميع كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٣١١): في كسر الظهر دية كاملة[1].

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء.

وتدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة» الحديث[1].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

وكذلك إذا أُصيب فأحدب (١) أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس (٢).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلب إذا انكسر الدية»[1].

وأمّا ما في معتبرة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل الواحدة نصف الدية ـ إلى أن قال: ـ وفي الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة» الحديث[2]، من التقييد بعدم إنزال الماء فالظاهر أنّه من جهة الملازمة الخارجية بين كسر الظهر وقطع إنزال الماء، لا من جهة خصوصية فيه ليوجب التقييد.

فالنتيجة: أنّ موضوع الحكم هو الكسر.

(١) من دون خلاف بين أصحابنا.

وتدلّ على ذلك صحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار ـ إلى أن قال: ـ والظهر إذا أحدب ألف دينار» الحديث[3].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية»[4].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٤ ح ١.

(مسألة ٣١٢): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب، قيل: إنّ فيه ثلث الدية، وهو لا يخلو عن إشكال، والصحيح أنّ ديته مائة دينار[1]، وإن عثم ففيه ألف دينار[2].

وأمّا تضعيف المحقّق الأردبيلي (قدس سره) هذه الرواية من جهة وجود أبي سليمان الحمّار في السند[1]، فلا وجه له أصلاً، فإنّ أبا سليمان الحمّار هو داود بن سليمان، وهو ثقة روىٰ عنه ابن محبوب.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ جماعة وإن ذهبوا إلى أنّ ديته ثلث الدية، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة، إلّا أنّه لا مستند له أصلاً سوى قياس ذلك على اللحية إذا نبتت والساعد إذا صلح على غير عيب ولا عثم فإنّ فيهما ثلث الدية، ولكن من الواضح أنّ التعدّي عن موردهما إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل، والقياس لا نقول به.

فإذن الصحيح ما ذكرناه، وتدلّ عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ـ إلى أن قال: ـ وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار» الحديث[2].

(٢) وفاقاً لجماعة، بل عن الغنية الإجماع عليه[3]، وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف المتقدّمة والروايات السابقة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٠٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(٣) الغنية ٢: ٤١٨.

(مسألة ٣١٣): إذا كسر الظهر فشلّت الرجلان ففيه دية كاملة وثلثا الدية[١].

(مسألة ٣١٤): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان[٢].

(مسألة ٣١٥): في موضحة الظهر خمسة وعشرون ديناراً[٣]، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره، وكذلك الحال

---

(١) أمّا الدية كاملةً ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه بين الأصحاب ـ يدلّ عليه ما عرفت من أنّ في كسر الظهر دية كاملة، وأمّا ثلثا الدية فلما سيأتي من أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي دية ذلك العضو[١].

(٢) بلا خلاف ظاهر، إحداهما: لكسر الصلب، لما سبق من أنّ فيه الدية كاملة[٢]. وثانيتهما: لذهاب الجماع، ففي صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلٍ ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بستّ ديات»[٣]، فإنّها تدلّ على أنّ في انقطاع الجماع وذهابه دية كاملة.

(٣) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً» الحديث[٤].

---

(١) في ص ٤٦٢.

(٢) في ص ٤٠٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٦٥ / أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

في قرحة سائر الأعضاء[١].

(مسألة ٣١٦): في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نقبها ربع دية كسرها[٢].

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضّال عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحة الأعضاء كلّها ـ إلى أن قال: ـ فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته، فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره، فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه» الحديث[١].

(٢) على المشهور بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير» الحديث[٢].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٨ / أبواب الشجاج والجراح ب ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٩ ح ١.

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّ المحقق في الشرائع ذكر ما نصّه: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. ولعلّه إشارة إلى ماذكره الجماعة عن ظريف، وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً[١].

أقول: إنّ موضوع كلام الشيخ[٢] وجماعة ـ كابن حمزة والصيمري وابن فهد[٣] ـ هو قطع الترقوتين أو إحداهما، وما هو المذكور في معتبرة ظريف هو الكسر دون القطع، فمعتبرة ظريف أجنبيّة عمّا ذكره الشيخ وجماعة.

ثمّ إنّ ثبوت الدية كاملةً في قطع الترقوتين ونصفها في قطع إحداهما محلّ إشكال على ما ذكره جماعة ـ منهم: صاحب الجواهر[٤] ـ فإنّ ما دلّ على أنّ كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، منصرفٌ عن مثل ذلك.

فالنتيجة: أنّ الأظهر عدم ثبوت الدية كاملةً فيهما ولا نصفها في إحداهما، بل المرجع فيه الحكومة.

الثاني: أنّ معتبرة ظريف إنّما تعرّضت لحكم ما إذا جبرت الترقوة على غير عيب ولا عثم، وأمّا ما إذا لم تجبر أو جبرت مع عثم وعيب فهي لم تتعرّض لحكمها، فالمرجع فيها هو الحكومة.

---

(١) الشرائع ٤: ٢٨٠.

(٢) الخلاف ٥: ٢٦١ / ٧٣.

(٣) لاحظ الوسيلة: ٤٤٩، غاية المرام ٤: ٤٥٩، المهذب البارع ٥: ٣٥٢.

(٤) الجواهر ٤٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(مسألة ٣١٧): في كسر كلّ ضلع من الأضلاع التي خالط القلب خمسة وعشرون ديناراً[١]، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي موضحته ربع دية كسره، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار[٢].

(مسألة ٣١٨): في كسر كلّ ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير[٣]، وفي صدعه سبعة دنانير، وفي

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يوجد الخلاف فيه.

ويدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف» الحديث[١].

(٢) تدلّ على ذلك كلّه معتبرة ظريف المتقدّمة، وبها يقيّد إطلاق صحيحة يونس المتقدّمة في مسألة موضحة الظهر، الدالّة على أنّ في نقل العظم من كلّ عضو نصف دية كسره.

(٣) على المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلّا عن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

موضحته ديناران ونصف دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير [١].

(مسألة ٣١٩): في رضّ الصدر إذا انثنى شقّاه نصف الدية، وإذا انثنى أحد شقّيه ربع الدية، وكذلك الحال في الكتفين [٢]، وفي موضحة كلّ من الصدر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً [٣].

ابن إدريس في السرائر [١]، حيث إنّه لم يفرّق في دية الأضلاع أصلاً، فحكم بأنّ دية كلّ ضلع خمسة وعشرون ديناراً [٢].

وفيه: أنّه لا مستند لهذا الإطلاق، فإنّ الدليل في المقام منحصرٌ بمعتبرة ظريف المتقدّمة، وهي صريحة في التفصيل بينها.

(١) تدلّ على ذلك المعتبرة المتقدّمة.

(٢) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإذا انثنى أحد شقّي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً» الحديث [٣].

(٣) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف المتقدّمة.

---

(١) الجواهر ٤٣: ٢٨٠.

(٢) السرائر ٣: ٤١١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(مسألة ٣٢٠): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي موضحته خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضّه إذا عثم ثلث دية النفس، وفي فكّه ثلاثون ديناراً(١).

(مسألة ٣٢١): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً(٢).

---

(١) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الترقوة إذا انكسرت ـ إلى أن قال: ـ ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته. فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً»(١).

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٩ ح ١.

(مسألة ٣٢٢): في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار، وفي نقبها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي نافذتها خمسون ديناراً، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[1].

ديناراً» الحديث[1].

(١) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمسة دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه» الحديث[2]، كذا في التهذيب، وفي

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠١/ أبواب ديات الأعضاء ب ١١ ح ١، التهذيب ١٠: ٣٠١، الفقيه ٤: ٦٠، الكافي ٧: ٣٣٥/ ١٠.

(مسألة ٣٢٣): في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار[1]، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك موضحته، وفي فكّه ثلاثون ديناراً،

الفقيه مثله باختلاف يسير. وأمّا الكافي فنسخه مختلفة، ففي بعضها: «أنّ دية كسر الساعد خمس دية اليد»، وفي ثانية: «أنّ ديته ثلث دية النفس»، كما أنّ في بعضها «أنّ دية كسر قصبتي الساعد خمس دية اليد مائة دينار»، وفي ثانية: «أنّ دية كسر إحدى قصبتي الساعد خمس دية اليد»، وبما أنّ النسخ مختلفة فلا اعتماد على شيء منها، والعبرة إنّما هي بما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرهما) في كلا الموردين.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المذكور في الكافي والتهذيب: «أنّ دية انصداع إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً» والظاهر أنّه من غلط النسخة، فإنّ المذكور في التهذيب وفي نسخة من الكافي: «أنّ دية كسر إحدى قصبتي الساعد مائة دينار» فأربعة أخماسها التي هي دية انصداعها كما في المعتبرة: ثمانون ديناراً ـ كما هو في الفقيه ـ لا أربعون، ويؤيّد ذلك: أنّ صاحب الوسائل رواها عن الكافي، والموجود فيه: ثمانون.

(١) على المشهور شهرة عظيمة.

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في العضد إذا انكسر ـ إلى أن قال: ـ وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً،

وفي رضّه إذا عثم ثلث دية النفس[١].

(مسألة ٣٢٤): في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً[٢]، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها[٣].

(مسألة ٣٢٥): في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد[٤].

فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً»[١].

(١) تدلّ على جميع ذلك المعتبرة المتقدّمة.

(٢) تدلّ على ذلك المعتبرة المتقدّمة في مسألة كسر الساعد[٢].

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدّمة في مسألة موضحة الظهر[٣]، الدالّة على أنّ دية نقل العظم نصف دية الكسر.

(٤) يدلّ عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية (الرصغ) الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار» الحديث[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٠ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٩.

(٣) راجع ص٤٠٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠١/ أبواب ديات الأعضاء ب ١١ ح ١.

(مسألة ٣٢٦): في كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار (١).

---

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام): في معتبرة ظريف: «وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار»[١].

هذا، ولكن في موضع آخر من المعتبرة ما يدلّ على أنّ دية كسر الكفّ خمس دية اليد مائة دينار، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية ناقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً[٢].

أقول: هذا الاختلاف موجود في كلّ من الكافي والفقيه والتهذيب[٣]، ومن الجائز أن يكون ذلك من غلط النسخ وأنّ الصحيح في الموضع الثاني كلمة: الكتف، بدل: كلمة: الكفّ. وعليه، فدية الكتف تكون مثل دية المنكب، وإن لم يتمّ ذلك فالأمر دائر بين الأقلّ والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر المشكوك ثبوته.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠١ / أبواب ديات الأعضاء ب ١١ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٣٣٥ / ١٠، الفقيه ٤: ٦٠، التهذيب ١٠: ٣٠١.

(مسألة ٣٢٧): في كسر قصبة إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير(١).

بقي هنا شيئان:

الأوّل: أنّه ذكر في المعتبرة في الموضع الثاني: «فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»، وهو منافٍ لما تقدّم من أنّ دية القرحة في الكفّ التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وما تقدّم هو الموافق لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة يونس المتقدّمة[1]: «وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه»، فإنّه بعد ما كانت دية الكسر أربعين ديناراً فتكون دية القرحة ثلث دية الكسر ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ولو تنزّلنا عن ذلك فأصالة البراءة عن الزائد تقضي بعدم وجوبه.

الثاني: أنّ المذكور في صحيحة يونس وإن كان: أنّ مقدار دية نقل العظام في كلّ عظم نصف دية كسره، فتكون دية النقل في الكفّ عشرين فقط، إلّا أنّ المصرّح به في خصوص الكفّ في معتبرة ظريف: «عشرون ديناراً ونصف دينار»، فالزيادة هنا تكون تخصيصاً لما في صحيحة يونس لا محالة.

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية قصبة الإبهام التي في الكفّ تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستّة وعشرون

---

(١) في ص ٤٠٤.

(مسألة ٣٢٨): في كسر كلّ قصبة من قصب أصابع الكفّ دون الإبهام إذاجبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحة كلّ قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار(١).

(مسألة ٣٢٩): في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكفّ إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذا في نقبها، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير(٢).

ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ـ إلى أن قال: ـ ودية فكّها عشرة دنانير ـ إلى أن قال: ـ ودية قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار» الحديث(١).

(١) تدلّ عليه معتبرة ظريف المتقدّمة، بتقريب: أنّ المراد من دية كلّ قصبة دية كسرها إذا جبرت على غير عثم ولا عيب، بقرينة صدرها الوارد في دية كسر قصبة الإبهام بعد جبرها بدون عثم ولا عيب.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كُسِر فجُبِر على غير عثم ولا عيب

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(مسألة ٣٣٠): في كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ غير الإبهام ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذلك في نقبها، وفي فكّها خمسة دنانير[1].

(مسألة ٣٣١): في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار[2].

ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير ـ إلى أن قال: ـ ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ـ إلى أن قال: ـ وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّه خمسة دنانير» الحديث[1].

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في المعتبرة المتقدّمة.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(مسألة ٣٣٢): في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار[1].

(مسألة ٣٣٣): في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل، وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضّه إذا عثم ثلث دية النفس[2]،

دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار» الحديث[1].

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي كسره ـ المفصل الأعلى من الأصابع الأربع ـ خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار» الحديث[2].

(٢) يدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: «في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائة وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة

---

(١)، (٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

والأقرب أنّ دية فكّه ثلاثون ديناراً[١].

وخمسة وسبعون ديناراً، لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستّون ديناراً، فإن كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً»[١].

ثمّ إنّ المراد من الورك في صدر المعتبرة: هو كلا وركي الرجلين، فإنّه ـ مضافاً إلى أنّ في نسبة ديته إلى دية الرجلين دون دية النفس شهادة على ذلك ـ قد صرّح في هذه المعتبرة بأنّ دية كسر أحد الوركين مائة دينار، وهو قوله (عليه السلام): «لكسرها مائة دينار». وعلى ذلك، فالمراد من رضّه مع العثم رضّ أحدهما بقرينة السياق، حيث إنّ العدول في التعبير عن دية كليهما إلى دية أحدهما دلالة على ذلك، ويؤيّده أنّ الرضّ في حكم الشلل وفيه ثلثا دية ذلك العضو، ويؤكّد ذلك ما تقدّم من أنّ دية رضّ المنكب والمرفق مع العثم ثلث دية النفس[٢].

(١) وفاقاً للمشهور، والوجه في ذلك: أنّ الموجود في كتاب ظريف على

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٥ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٨ و ٤١١.

(مسألة ٣٣٤): في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عـثم ولا عـيب خمس دية الرجل، فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها(١).

(مسألة ٣٣٥): في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، وفي رضّها إذا عثمت ثلث دية النفس(٢).

ما رواه الكليني والصدوق: «أنّ دية فكّ الورك ثلاثون ديناراً»[1] ولكنّ الموجود في التهذيب: «أنّ دية فكّها ثلثا ديتها»[2]. وعليه، فلم يعلم أنّ الموجود في كتاب ظريف كان أيّاً منهما، وبما أنّه لا دليل على ثبوت الزائد على الثلاثين فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة.

هذا، مضافاً إلى ما هو المشهور من ترجيح ما رواه الكليني عند المعارضة في النقل، لأنّه أضبط ولا سيّما مع موافقته لما رواه الصدوق.

(٢) تدلّ على جميع ذلك المعتبرة المتقدّمة، وتقريب الاستدلال بها ما عرفت من أنّ المراد بالفخذ فيها: كلتا الفخذين.

(٣) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قـال: وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديـة الرجـلين

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الفقيه ٤: ٦٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠٥.

وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها[١].

مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً» الحديث[١].

ثمّ إنّ المراد من الركبة في صدر المعتبرة: كلتا الركبتين، فإنّه ـ مضافاً إلى أنّ في نسبة ديتها إلى دية الرجلين شهادة على ذلك ـ قد صرّح في نفس المعتبرة بذلك وهو قوله (عليه السلام): «منها دية كسرها مائة دينار». وعلى ذلك، فالمعتبرة قد تعرّضت لبيان مقدار دية كلتيهما معاً إلى قوله (عليه السلام): «ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً».

وأمّا قوله (عليه السلام): «فإن رضّت فعثمت» فالظاهر أنّه في مقام بيان دية الرضّ مع العثم في إحداهما، وذلك بقرينة قوله (عليه السلام) بعد هذه الجملة: «فإن فكّت»، فإنّ المراد منه فكّ إحداهما جزماً، نظراً إلى أنّ دية كسرها مائة دينار، وبطبيعة الحال تكون ثلاثة أجزاء (أعشار) من المائة ثلاثين ديناراً. ويؤيّد ذلك ما تقدّم من أنّ الرضّ مع العثم في حكم الشلل وفيه ثلثا دية ذلك العضو.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدّمة في مسألة موضحة الظهر[٢].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٦ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٤.

(مسألة ٣٣٦): في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، ومع العثم مائة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك في نقل عظامها وفي نفوذها، ودية نقبها نصف دية موضحتها، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[1].

---

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» الحديث[1].

ثمّ الظاهر أنّ المراد من الساق في المعتبرة هو كلتا الساقين إلى قوله (عليه السلام) «وفي نفوذها ربع دية كسرها» إلخ، لعين ما تقدّم.

وأمّا قوله (عليه السلام): «وفي قرحة لا تبرأ» فالظاهر منه بيان القرحة في إحداهما، وذلك بقرينة أنّ دية قرحة كلّ عضو ثلث دية ذلك العضو على ما دلّت عليه صحيحة يونس المتقدّمة.

وأمّا قوله (عليه السلام) بعد ذلك «فإن عثم الساق» إلخ، فالظاهر منه بيان

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٦ ح ١.

(مسألة ٣٣٧): في رضّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي رضّ إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك[١].

(مسألة ٣٣٨): في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسدّ مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها[٢].

دية الكسر مع العثم في كلا الساقين، بقرينة أنّه (عليه السلام) في مقام بيان حكم موضوع واحد وهو كسر كلتا الساقين مرّة بدون عثم وأُخرى مع العثم.

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»[١]، وتقريب دلالتها كما تقدّم.

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (الرجلين) مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها، وفي نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع (دية) كسرها خمسون ديناراً»[٢].

ثمّ إنّ المراد من القدم في المعتبرة: هو كلتا القدمين، وذلك من جهة أنّ النسخة إذا كانت في الواقع: الرجلان، ففي نسبة ديتها إليهما شهادة على ذلك،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(مسألة ٣٣٩): دية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم كدية قصبة الإبهام من اليد[١]، وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار[٢]، وكذلك

وإذا كانت النسخة: الرجل، فمن جهة أنّه جعل ديتها مائتا دينار وهي خمس دية كلتا الرجلين لا الرجل الواحدة، وبذلك يظهر الحال في دية الموضحة وما بعدها.

(١) وهي خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ويدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار»[١].

وما في المعتبرة هو بيان دية كسر كلتا القصبتين، وذلك بقرينة أنّ الستّة والستّين ديناراً وثلثي دينار خمس دية كلتا الإبهامين لا الإبهام الواحدة كما هو الحال في إبهام اليد على ما تقدّم[٢].

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في المعتبرة: «وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار»[٣].

أقول: كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن في صحيحة يونس المتقدّمة[٤]: أنّ دية نقل كلّ عظم نصف دية كسره، وحينئذٍ تكون الدية في نقل عظام قصبة الإبهام ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار كما كان ذلك في نقل عظام قصبة إبهام اليد. وعليه، تكون المعتبرة مخصّصة للكبرى المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(٢) في ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(٤) في ص ٤٠٤.

الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكّها كديتها في اليد[١]، ودية كسر الأعلى من الإبهام ـ وهو الثاني الذي فيه الظفر ـ كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضحتها ونقبها وصدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها خمسة دنانير[٢]، وفي كسر قصبة كلّ من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً

---

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وفي صدعها ـ قصبة الإبهام ـ ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير»[١].

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في المعتبرة: «ودية المفصل الأعلى من الإبهام (في القدم) وهو الثاني الذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّها خمسة دنانير» الحديث[٢].

أقول: إنّ المراد بقوله (عليه السلام): «ودية المفصل الأعلى»: هو دية كسره، بقرينة أنّ دية قطعه نصف دية قطع الإبهام كما تقدّم وقد صرّح بذلك في دية المفصل الأعلى من الإبهام في اليد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

وثلث دينار[١].

(مسألة ٣٤٠): في كسر المفصل الأخير من كلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستّة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحتها ديناران، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبها كديته في اليد، وفي فكّها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها، وفي موضحتها دينار وثلث دينار، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار، وفي فكّها ديناران وأربعة أخماس دينار[٢].

---

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» الحديث[١].

أقول: المراد من دية قصبة الإبهام في القدم: دية كسرها، بقرينة مقابلتها لدية كسر قصبة الإبهام في اليد.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «ودية

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستّة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً ـ إلى أن قال: ـ ودية كسره ـ المفصل الأوسط من الأصابع ـ أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، ودية فكّه ثلاثة دنانير، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار. ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار» الحديث[1].

بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّ الموجود في الكافي: أنّ دية فكّ المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ثلاثة دنانير، كما ذكرنا، ولكنّ الموجود في التهذيب والفقيه: أنّ ديته ثلاثة دنانير وثلثا دينار. وعليه، فلم يثبت الزائد على ثلاثة دنانير، وأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب الزائد.

الثاني: أنّ صاحب الوسائل ذكر في معتبرة ظريف في آخر باب ديات القدم وأصابعه عن الكافي والفقيه والتهذيب هذه الجملة: «وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع»، وهذه الجملة تنافي ما ذكر في المعتبرة من مقدار دية موضحتها، حيث إنّ ثلث دية الأصابع أزيد بكثير منه، ولكن هذه الجملة ـ مضافاً إلى أنّ صحّتها غير محتملة في نفسها، إذ لا يحتمل أن تكون دية الموضحة أزيد من دية

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١، الكافي ٧: ٣٤٠ / ١١، التهذيب ١٠: ٢٩٥ / ١١٤٨، الفقيه ٤: ٥٤ / ١٩٤.

(مسألة ٣٤١): لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر في شيء من أطـراف البدن فديتها مائة دينار (١).

الكسر، ومضافاً إلى أنّه لا قائل بذلك من الأصحاب ـ غير ثابتة وأنّها سهو من قلم صاحب الوسائل، أو أنّها من غلط النسخة جزماً، نظراً إلى أنّها غير موجودة في هذه الكتب التي نقلها (قدس سره) عنها.

الثالث: أنّه ورد في معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الاصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ»(١)، كذا في الكافي والفقيه، ولكن رواها في التهذيب وفيه: «نصف عشر دية الاصبع».

وعلى كلّ حال، فهذه المعتبرة تنافي ما تقدّم من أنّ دية الموضحة في الأصابع أقلّها دينار وثلث دينار وأكثرها أربعة دنانير وسدس دينار على حسب اختلاف مواردها، ولا يمكن حمل هذه المعتبرة على غير المفاصل، إذ لا يحتمل أن تكون الدية فيه أكثر من دية موضحة المفاصل. فإذن تقع المعارضة بينها وبين معتبرة ظريف، فيرجع إلى أصالة البراءة عن الزائد عمّا في معتبرة ظريف.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضّال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن (عليه السلام) «فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحة الأعضاء ـ إلى أن قال: ـ وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار»(٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٦/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب٦ ح١، الكافي ٧: ٣٢٧/ ٧، الفقيه ٤: ١٠٣/ ٣٥٠، التهذيب ١٠: ٢٩٠/ ١١٢٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب٢ ح٣، الكافي ٧: ٣٢٧/ ٥، الفقيه ٤: ٥٤/ ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٩٢/ ١١٣٥.

(مسألة ٣٤٢): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو (١).

ورواها في الوسائل هكذا: «في شيء من البدن في أطرافه» إلخ.

والظاهر أنّه سهو، فإنّ الموجود في نسخة الكافي والفقيه والتهذيب ما عرفت.

ولا تعارضها رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو»[1].

وذلك لضعفها سنداً بسهل بن زياد وشمون والأصمّ.

هذا، مضافاً إلى أنّ ذلك في نسخة الشيخ، والموجود في نسخة الكليني: «في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو».

فالنتيجة: أنّها غير ثابتة من جهة الاختلاف، فالصحيح ما ذكرناه.

نعم، لابدّ من تخصيص ذلك بغير الموارد المنصوصة بالنصوص الخاصّة، كما في نافذة الخدّ والأنف وما شاكل ذلك.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المذكور في الصحيحة نفوذ شيء في أطراف الرجل، ولكنّ الحكم يعمّ المرأة أيضاً، لأنّها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية.

(٢) تقدّم التصريح بذلك في دية عدّة من الأعضاء في معتبرة ظريف، وأمّا في غيرها من الأعضاء الباقية فتدلّ على ذلك صحيحة يونس المتقدّمة في مسألة موضحة الظهر.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٠/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٧، الكافي ٧: ٣٢٨/ ١٢، التهذيب ١٠: ٢٩٣/ ١١٣٧.

(مسألة ٣٤٣): إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكلٍّ ديته[١]. نعم، إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتّبتين وكانت دية إحداهما أغلظ من الأُخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ[٢].

---

(١) وذلك للإطلاق وعدم الموجب للتداخل.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحـذّاء، ويأتي بيان ذلك في مسألة ما إذا أوجب قطع الأُذنين ذهاب السمع[١].

---

(١) في ص ٤٣٧.

دية الجناية على منافع الأعضاء

وهي كما يلي:

الأوّل: العقل

وفي ذهابه دية كاملة[1]،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحـذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة، فـإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السـنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأُخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين

وفي ثبوت الدية فيما إذا رجع العقل أثناء السنة إشكال، بل لا يبعد عدم الثبوت[١].

جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»[١].

وصحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلٍ ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بستّ ديات»[٢].

(١) منشأ الإشكال: هو أنّ مقتضى صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة هو التفصيل بين رجوع العقل أثناء السنة وعدم رجوعه، فعلى الأوّل: لا دية فيه، وعلى الثاني: ففيه الدية. ولكن لم أجد من الأصحاب من يقول بهذا التفصيل إلّا الأردبيلي في ظاهر كلامه[٣]، بل مقتضى إطلاق كلماتهم ثبوت الدية مطلقاً وأنّها لا تردّ فيما إذا رجع العقل أثناء السنة.

نعم، قد تعرّضوا للتفصيل المزبور بالإضافة إلى القود، وأمّا بالاضافة إلى الدية فلم يوجد مفصّل عدا العلّامة (رحمه الله) في القواعد، فإنّه مال إلى تفصيلٍ آخر، وهو ثبوت الدية فيما إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض والمانع وعدم ثبوتها فيما إذا حكموا بزواله إلى مدّة، وأنّه ينتظر ظهور حاله في هذه المدّة، فإن استمرّ فالدية وإلّا فلا[٤].

وعليه، فإن تمّ إجماع على خلاف الصحيحة فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن الأظهر

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٢٩.

(٤) القواعد ٣: ٦٨٤.

وعليه، فالمرجع فيه الحكومة [١]. وأمّا إذا تمّت السنة ولم يرجع استحقّ الدية وإن رجع بعد ذلك [٢].

(مسألة ٣٤٤): إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة [٣]، وكذلك فيما أوجب جنوناً أدوارياً [٤].

ما ذكرناه من التفصيل، ويؤيّد ذلك: أنّ رجوعه أثناء السنة يكشف عن عدم ذهابه واقعاً وحقيقةً، وتؤيّده أيضاً صحيحة سليمان بن خالد الآتية في السمع.

وأمّا رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّى (يعني) ذهب عقله «قال: عليه الدية» قلت: فإنّه عاش عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ «قال: لا، قد مضت الدية بما فيها» الحديث[١].

فهي ضعيفة سنداً لا يمكن الاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي فقهي.

(١) لما تقدّم من أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فالمرجع فيه هو الحكومة.

(٢) وفاقاً للأصحاب، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة.

(٣) لعدم الدليل على ثبوت الدية المقدّرة، وعليه فالمرجع هو الحكومة.

(٤) لعين ما تقدّم. وصحيحة إبراهيم بن عمر منصرفة عن مثل ذلك.

وما ذكره جماعة ـ منهم: الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلّامة في القواعد[٢] ـ من أنّ الدية تقسّط بالزمان.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٧/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٢٦، الوسيلة: ٤٤٣، القواعد ٣: ٦٨٤.

(مسألة ٣٤٥): لو شجّ شخصاً شجّة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجّة وذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما، وإن كانا بضربتين فجنى بكلّ ضربة جناية لم تتداخلا[1].

الثاني: السمع

وفي ذهابه كلّه دية كاملة[2]،

فلا دليل عليه أصلاً. فإذن الصحيح ما ذكرناه من أنّ المرجع فيه الحكومة.

(١) تقدّم الكلام في ذلك موسّعاً في القصاص في المسألة الثامنة والعشرين.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة يونس: أنّه عرض على الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه: «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار» الحديث[1].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع «قال: يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع، وإلّا حلّفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين، فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: إنّ كان الله ردّ عليه سمعه لم أرَ عليه شيئاً»[2].

ومنها: صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٧/ أبواب ديات المنافع ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦١/ أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ١.

وفي ذهاب سمع إحدى الأُذنين كلّه نصف الدية(١)، وإذا جنى على رجل فادّعى ذهاب سمعه كلّه قبل قوله إن صدّقه الجاني(٢)، وأمّا إذا أنكره أو قال: لا أعلم ذلك، أُجّل إلى سنة ويترصّد واستغفل بسؤاله، فإن انكشف الخلاف وبان أنّه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الدية(٣)،

---

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك أنّ مقتضى النصوص المتقدّمة أن يكون في ذهاب سمع إحداهما نصف الدية، فإنّ التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام، وهذا من دون فرق بين أن تكون الذاهبة أحدّ من الأُخرى أم لا. بل ولا بين أن تكون له ما عداها أو لا، سواء كانت التالفة بآفة من الله تعالى أو بجناية جان، وذلك لأنّ الذاهبة حينئذٍ ليست كلّ السمع الذي هو الموضوع لتمام الدية.

فما عن ابن حمزة من وجوب الدية كاملةً إن كانت الأُخرى ذاهبة بآفة من الله تعالى، قياساً على العين الصحيحة من الأعور(١).

لا دليل عليه أصلاً، والقياس لا نقول به.

(٢) لأنّه إقرار على نفسه فيصدّق.

(٣) وذلك لصحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة، وقريب منها روايته الأُخرى(٢).

وأمّا صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل ضُرِب بعظم في أُذنه فادّعى أنّه لا يسمع «قال: إذا كان الرجل مسلماً صُدِّق»(٣).

---

(١) الوسيلة: ٤٤٥.

(٢)، (٣) الوسائل ٢٩: ٣٦٣/ أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ٣، ٤.

وإلّا فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا وإلّا حلف هو ستّ مرّات، فعندئذٍ يستحقّ الدية (١).

فمضافاً إلى أنّها بإطلاقها مقطوعة البطلان، معارضة بصحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة والترجيح لها، لموافقتها للسنّة، وهي الروايات الدالّة على أنّ القضاء إنّما هو بالبيّنات والأيمان.

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّ المشهور بين الأصحاب هو عدم تقييد الحكم في المسألة بالسنة، بل لم أجد من قيّده بها، وإنّما أحالوا الأمر على أهل الخبرة، فإن شهدوا باليأس لزمت الدية، وإن شهدوا بالعود بعد مدّة أو قالوا: إنّه مرجوّ إلى مدّة كذا، فلا دية قبل انقضائها.

وفيه: أنّه لا دليل على ذلك، فعندئذٍ إن تمّ إجماع في المسألة على خلاف الصحيحة فهو، ولكنّه غير تامّ جزماً. فإذن الصحيح ما ذكرناه.

الثاني: أنّه إذا علم صدق المدّعي وأنّه ذهب سمعه ولكن احتمل عوده أثناء السنة فأيضاً يؤجّل سنة، للصحيحة المتقدّمة، فإن عاد في أثنائها فلا دية له، والمرجع فيه الحكومة، وإن عاد بعدها لم يوجب سقوط الدية، إذ لعلّه هبة جديدة من الله سبحانه وتعالى.

(١) تدلّ على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضّال عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ـ إلى أن قال: ـ والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد،

(مسألة ٣٤٦): لو ادّعى المجنيّ عليه النقص في سمع كلتا الأُذنين، فإن ثبت ذلك ببيّنة فبها، وإلّا فعليه القسامة بالنسبة، بمعنى: أنّ المدّعى إن كان ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان، وهكذا[1]، ولو ادّعى النقص في إحداهما قيست إلى الصحيحة بأن تسدّ الناقصة سدّاً جيّداً وتطلق الصحيحة ويصاح به ويتباعد عنه حتّى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمئنّ بصدقه فهو، وإلّا يعلّم ذلك المكان ثمّ يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فإن تساوت المسافتان صدق وإلّا فلا، ثمّ بعد ذلك تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة جيّداً ويختبر بالصيحة أو

وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ـ إلى أن قال: ـ وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحوٍ من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه» الحديث[1].

وبها نقيّد إطلاق التحليف في صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة.

(١) للمعتبرة المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٤/ أبواب ديات المنافع ب ١٢ ح ١.

بغيرها حتّى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمئنّ بصدقه وإلّا يكرّر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صدق ثمّ تمسح المسافتان الأُولى والثانية، فتؤخذ الدية عندئذٍ من الجاني بنسبة التفاوت، وتعطى له بعد إتيانه بالقسامة على ما يدّعي من النقص في سمع إحدى أُذنيه[١].

---

(١) تدلّ على ذلك المعتبرة المزبورة، بتقريب: أنّها في مقام بيان الاختبار عن التفاوت بين العين الصحيحة والمعيبة والأُذن التامّة والناقصة بالكيفيّة المذكورة فيها، فإن علم التفاوت بينهما من الاختبار بها مرّة واحدة فهو، وإلّا يكرّر مرّة ثانية، كما صرّح به في صحيحة معاوية بن عمار الآتية في مسألة ما إذا ادّعى المجنيّ عليه النقصان في إحدى عينيه[١].

وأمّا رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل وُجئ في أُذنه فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيئاً «قال: تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كان سواء علم أنّه قد صدق، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه، ثمّ يقاس فإن كان سواء علم أنّه قد صدق. قال: ثمّ تفتح أُذنه المعتلّة وتسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قُدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذنه الصحيحة، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة (فيعطى الأرش) بحساب ذلك»[٢].

---

(١) انظر ص ٤٤١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٢/ أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ٢.

(مسألة ٣٤٧): إذا أوجب قطع الأُذنين ذهاب السمع ففيه ديتان: دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع [١].

فبما أنّها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاستدلال بها على إثبات حكم شرعي.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنّه مقتضى إطلاق دليل دية كلّ منهما.

ودعوى أنّ مقتضى صحيحة أبي عبيدة الحذّاء المتقدّمة [١] هو الاجتزاء بدية واحدة، لما فيها من أنّ الجنايتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما دية واحدة.

مدفوعة بأنّها لا تشمل أمثال المقام، حيث إنّ الظاهر منها ما إذا كانت الجنايتان طوليّتين بأن تكون إحداهما مسبّبة عن الأُخرى ومترتّبة عليها وتكون إحداهما أغلظ وأشدّ من الأُخرى، فإنّه تدخل غير الأغلظ في الأغلظ، وأمّا إذا لم تكن دية إحداهما أغلظ من الأُخرى، أو كانتا عرضيّتين سواء كانتا متساويتين أم كانتا متفاوتتين، فلكلّ منهما ديته، ويدلّ على ذلك إطلاق دليل دية كلّ منهما، وأنّ التداخل يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المقام.

ويؤكّد ذلك في الجملة صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بستّ ديات» [٢].

وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد

---

(١) في ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥ / أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

الثالث: ضوء العينين

وفي ذهابه منهما الدية كاملة (١)، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية (٢)،

أمير المؤمنين (عليه السلام) فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً وأنّه لا يشمّ رائحة وأنّه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس ـ إلى أن قال: ـ وأمّا ما ادّعاه في خياشيمه وأنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحّى برأسه، وأمّا ما ادّعاه في لسانه من الخرس وأنّه لا ينطق فإنّه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود»[1]، والرواية مطابقة لما في الفقيه.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «والضوء كلّه من العينين ألف دينار»[2].

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد المتقدّم.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدّمة.

(٢) لأنّه مقتضى إطلاق الروايات المتقدّمة، فإنّ التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٣/ أبواب ديات المنافع ب ٤ ح ١، الفقيه ٣: ١١/ ٣٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٣.

وإن ادّعى المجنيّ عليه ذهاب بصره كلّه فإن صدّقه الجاني فعليه الديـة[١]، وإن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس ونحوها، فإن لم يتمالك حتّى غمّض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقا[٢] واستحقّ الدية مع الاستظهار

---

(١) لأنّه إقرار على نفسه فيصدّق.

(٢) وفاقاً للشيخ وسلّار[١]، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه.

واستدّل على ذلك برواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لايبصر (بعينيه) ـ إلى أن قال: ـ (أمير المؤمنين (عليه السلام)) «فأمّا ما ادّعاه في عينيه فإنّه يـقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين» الحديث[٢].

ثمّ إنّ الشهيد الثـاني (قدس سره) ناقش في الرواية وقال: إنّ في طـريقها ضعفاً[٣]. ووافقه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)[٤].

أقول: إنّ رواية الأصبغ وإن كانت ضعيفة بمحمّد بن فرات الواقع في سندها وعدم إمكان روايته عن الأصبغ بلا واسطة، إلّا أنّ الصدوق (رحمه الله) روى نحوها بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٥ / ٢١، المراسم: ٢٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٣/ أبواب ديات المنافع ب ٤ ح ١.

(٣) الروضة البهية ١٠: ٢٥٧.

(٤) الجواهر ٤٣: ٣٠٣.

بالأيمان[١]، وإن عاد البصر بعد مدّة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأوّل فلا دية وفيه الحكومة، وإن لم يكشف عن ذلك ففيه الدية[٢].

(عليه السلام)[١]. فإذن لا مناص من الأخذ بها.

(١) كما صرّح الشيخ به[٢]. والوجه في ذلك: أنّ الامتحان المذكور في صحيحة محمّد بن قيس إنّما يثبت به صدق المجنيّ عليه في دعواه أنّه لا يبصر، وأمّا دعواه في أنّه مستند إلى الجناية فهي لا تثبت بالامتحان المزبور كما هو ظاهر، فلابدّ في إثباتها مع الشكّ واحتمال أنّه كان فاقداً للبصر قبل الجناية أيضاً من الإتيان بالقسامة على ما نطقت به صحيحة يونس المتقدّمة[٣] في دعوى ذهاب السمع، وسيأتي نظير ذلك في دعوى ذهاب بعض البصر[٤].

(٢) بيان ذلك: أنّ موضوع الدية إنّما هو ذهاب ضوء العين على ما نطقت به الروايات المتقدّمة. وعلى هذا، فإن كان عوده بعد مدّة كاشفاً عن عدم ذهابه ولو من جهة شهادة أهل الخبرة بذلك وأنّه كان باقياً، غاية الأمر أنّه قد حجب عنه حاجب بسبب الجناية الواردة عليها وهو يرتفع بمرور الزمان والأيام، فلم يتحقّق موضوع الدية، ولكن بما أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً فالمرجع في مثل ذلك هو الحكومة، وإن لم يكن كاشفاً عن عدم ذهابه واحتمل أنّه هبة جديدة من الله ففيه الدية، لتحقّق موضوعها بحكم الحاكم.

وأمّا رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سالته عن

---

(١) الفقيه ٣: ١١ / ٣٥.

(٢) الخلاف ٥: ٢٣٥ / ٢١.

(٣) في ص ٤٣٤.

(٤) في ص ٤٤٢.

(مسألة ٣٤٨): إذا اختلف الجاني والمجنيّ عليه في العود وعدمه، فإن أقام الجاني البيّنة على ما يدّعيه فهو، وإلّا فالقول قول المجنيّ عليه مع الحلف [١].

(مسألة ٣٤٩): لو ادّعى المجنيّ عليه النقصان في إحدى عينيه وأنكره الجاني أو قال: لا أعلم، اختبر ذلك بقياسها بعينه الأُخرى الصحيحة، ومع ذلك لا بدّ في إثبات ما يدّعيه من القسامة [٢].

العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً «قال: يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدية» قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ «قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه» [١].

فهي من ناحية ضعفها سنداً بحمّاد بن زيد لا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا ما في الجواهر من التعبير عنها بالصحيحة [٢]، فهو في غير محلّه. والظاهر ـ بل المقطوع به ـ عدم عمل الأصحاب بها، ومن هنا لم نجد في كلمات الأصحاب من حدّد لزوم الدية بالسنة. فإذن لا عبرة بالسنة، وإنّما العبرة بما ذكرناه.

(١) الوجه في ذلك واضح، عملاً بقاعدة المدّعي والمنكر.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره، أيّ شيء يعطى؟ «قال: تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر، فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أُبصر، قرّبها حتّى يبصر،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٠/ أبواب ديات المنافع ب ٨ ح ٥.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٢.

ثمّ يعلّم ذلك المكان ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق» قلت: أليس يؤمن؟ «قال: لا، ولا كرامة، ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين»(١).

وصحيحة يونس ومعتبرة ابن فضّال جميعاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال يونس: عرضت عليه الكتاب «فقال: هو صحيح» وقال ابن فضّال: «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة، فعيطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره» الحديث(٢).

بقي هنا شيء: وهو أنّ القسامة إنّما هي في مورد احتمال كذب المدّعي وأنّ النقص غير مستند إلى الجناية، وأمّا إذا علم صدقه بالامتحان المزبور فلا حاجة إليها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٨/ أبواب ديات المنافع ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٤/ أبواب ديات المنافع ب ١٢ ح ١.

وأمّا ما ذكره المحقّق الأردبيلي (قدس سره) من أنّ القسامة إنّما هي في فرض عدم الامتحان، وأمّا معه فلا حاجة إليها[١].

فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّ غاية الامتحان المذكور في الرواية أنّه يوجب العلم بالتفاوت بينهما، وأمّا أنّه حدث بالجناية فالامتحان المزبور أجنبي عنه، فلابدّ من الإتيان بالقسامة، ولأجل ذلك حكم بالقسامة في الصحيحة مع الامتحان المزبور، حيث قال (عليه السلام): «والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينيه».

ثمّ إنّ صاحب الجواهر (قدس سره) قد استشكل في جريان القسامة فيما إذا كانت الدعوى في مقدار النقص مع العلم بأصله فيما إذا لم يمكن استظهاره بالامتحان، حيث قال: فهل المرجع في إثباتها القسامة أو يمين واحدة أو الصلح مع إمكانه، وإلّا اقتصر على المتيقّن؟ وجوه. واستظهر (قدس سره) الوجه الأخير[٢].

أقول: إنّ ما استظهره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنّ صحيحة يونس المتقدّمة غير قاصرة الشمول لهذه الصورة ـ يعني: صورة الدعوى في المقدار ـ ومعها لا وجه للاقتصار على المتيقّن أو نحوه.

ودعوى أنّ مورد الصحيحة ما إذا أمكن الاستظهار ووقع خارجاً، فلا يتعدّى إلى غيره.

مدفوعة بأنّ الاستظهار إنّما اعتبر لأجل احتمال ظهور كذب المدّعى به، لا لإثبات الدعوى، فإنّها إنّما تثبت بالقسامة، فإذا لم يمكن الاستظهار سقط الاستظهار وتثبت الدعوى بالقسامة، ويدلّ على ذلك قوله (عليه السلام): «وكذلك القسامة كلّها في الجروح»، فإنّه يدلّ على أنّ الدعوى تثبت بالقسامة وإن لم

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٧.

ولو ادّعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنّه[١].

(مسألة ٣٥٠): لا تقاس العين في يوم غيم[٢]، وكذا لا تقاس في أرضٍ

يكن في موردها استظهار.

هذا، وقد استند صاحب الجواهر (قدس سره) في منعه من الرجوع إلى القسامة في المقام إلى أنّ ثبوت الدعوى بالقسامة يعتبر فيه اللوث، ولا لوث فيما علم أصل الدعوى.

ويدفعه: أنّ اعتبار اللوث إنّما هو في القتل العمدي على ما تقدّم[١]، ولا دليل على اعتباره في كلّ مورد تثبت فيه الدعوى بالقسامة كموارد القتل الخطائي، وبما أنّ صحيحة يونس الدالّة على ثبوت دعوى النقص بالقسامة مطلقة فلا موجب لتقييدها بموارد اللوث.

(١) على المشهور، بل لم يوجد فيه خلاف.

ويدلّ عليه صحيح عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتّى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره»[٢].

(٢) تدلّ على ذلك معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: لا تقاس عين في يوم غيم»[٣].

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٩/ أبواب ديات المنافع ب ٨ ح ٤ والرواية مطابقة لما في الفقيه ٤: ٩٧/ ٣٢١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب ٥ ح ١.

مختلفة الجهات علوّاً وانخفاضاً ونحو ذلك ممّا يمنع عن معرفة الحال [١].

الرابع : الشمّ

وفي إذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة [٢]، وفي إذهابه من أحدهما نصف الدية [٣]، ولو ادّعى المجنيّ عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدّقه الجاني فهو، وإن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بالحراق ويدنىٰ منه، فإن دمعت عيناه ونحّىٰ رأسه فهو كاذب وإلّا فصادق [٤]، وحينئذٍ قيل: إنّ عليه خمسين قسامة، ولكن دليله غير ظاهر، بل الظاهر أنّها من الستّة الأجزاء

هذا، مضافاً إلى أنّ القياس الموجب للعلم بمقدار التفاوت بين العين الصحيحة والمعيبة لا يتحقّق فيه غالباً.

(١) وذلك لأنّ المقياس المذكور والحال هذه لا يوجب العلم بمقدار التفاوت.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس، المتقدّم في مسألة ذهاب السمع بقطع الأُذنين [١].

(٣) من دون خلاف ظاهر بينهم، ويدلّ على ذلك إطلاق الصحيح المتقدّم، فإنّ تقسيط الدية عليهما بغير التصنيف يحتاج إلى دليل.

(٤) يدلّ على ذلك الصحيح المتقدّم.

---

(١) في ص ٤٣٧.

الواردة في المنافع (١).

(مسألة ٣٥١): إذا ادّعى المجنيّ عليه النقص في الشمّ فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدّم في السمع (٢).

(مسألة ٣٥٢): إذا أخذ المجنيّ عليه الدية ثمّ عاد الشمّ، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأوّل فللجاني أن يستردّ الدية وللمجنيّ عليه أن يرجع إليه بالحكومة (٣)، وإلّا فليس للجاني حقّ الاسترداد (٤).

---

(١) وذلك لصحيحة يونس ومعتبرة ابن فضّال المتقدّمة [1]، بتقريب: أنّ المراد من الجروح فيها مطلق الجناية الموجبة لذهاب المنفعة بقرينة موردها وهو البصر والسمع، فإنّ ذهابهما بالجناية لا يستلزم أن تستوجب الجناية جرحاً في البدن.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) وذلك لأنّ موضوع الدية إنّما هو ذهاب الشمّ والمفروض أنّه لم يذهب، وقد منع المانع عنه بسبب الجناية الواردة عليه وقد ارتفع بمرور الزمان والأيام.

نعم، المرجع في هذه المدّة الحكومة، نظراً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٤) أمّا في صورة العلم بعدم العود وأنّ هذا هبة جديدة من الله تعالى فالأمر واضح، وأمّا في صورة الشكّ واحتمال أنّ هذا هبة منه سبحانه فلأجل أنّ المجنيّ عليه قد أثبت الذهاب بالحلف، وأخذ الدية بحكم الحاكم، فليس للجاني الرجوع إليه بالدية.

---

(١) في ص ٤٤٢.

(مسألة ٣٥٣): لو قطع أنف شخص فذهب به الشمّ أيضاً فعليه ديتان[1].

الخامس: النطق

وفي ذهابه بالضرب أو غيره دية كاملة[2]، وفي ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها[3].

---

(١) دية لقطع الأنف، ودية لذهاب الشمّ، ومقتضى الأصل عدم التداخل، وقد مرّ تفصيل ذلك في مسألة ذهاب السمع بقطع الأُذنين[1].

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بستّ ديات»[2].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، المتقدّمة في مسألة ذهاب السمع بقطع الأُذنين[3].

ومنها: الروايات الآتية الواردة في ذهاب بعض النطق.

(٣) تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل

---

(١) في ص ٤٣٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٣) في ص ٤٣٧.

(مسألة ٣٥٤): لو ادّعى المجنيّ عليه ذهاب نطقه بالجناية كلّاً، فإن صدّقه الجاني فهو، وإن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بأن يضرب لسانه بإبرة أو نحوها، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق(١)، والظاهر اعتبار القسامة هنا أيضاً على النحو المتقدّم في السمع والبصر(٢)، وإذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره، وفي إلحاق الذوق بالنطق

ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه، أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها[١].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل ضرب رجلاً بعصاً على رأسه فثقل لسانه «فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية» الحديث[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ، ثمّ قسّمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص (بالقياس) من ذلك»[٣].

(١) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة.

(٢) تقدّم وجه ذلك عن قريب[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٨/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٨/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٩/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٣.

(٤) في ص ٤٣٤ و ٤٤١.

إشكال، والأظهر أنّ فيه الحكومة[١]، وكذلك الحال في ما يوجب نـقصان الذوق[٢].

(مسألة ٣٥٥): إذا أوجبت الجناية ثقلاً في اللسان أو نحو ذلك ممّا لاتقدير له في الشرع، كالجناية على اللحين بحيث يعسر تحريكهما، ففيه الحكومة[٣].

(مسألة ٣٥٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثمّ جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كلّ منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنايته[٤].

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على الإلحاق سوى توهّم أمرين:

الأوّل: أنّ قولـه (عليه السلام) «كلّ ما كان في الإنسان منه واحد فـفيه الدية» يشمل ذلك.

وفيه: أنّ المتبادر منه العضو جزماً فلا يشمل مثل المنفعة.

الثاني: أنّه منفعة اللسان فحالها حال منفعة الأُذن ونحوها، والمفروض أنّ في ذهاب منفعتها الدية كاملة.

وفيه أوّلاً: أنّ معظم منفعة اللسان هو النطق لا خصوص الذوق.

وثانياً: أنّه ليس لنا دليل عامّ يدلّ على أنّ في ذهاب كلّ منفعة الدية.

فإذن المرجع هو الحكومة حيث لا مقدّر له شرعاً.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) لما عرفت من أنّ كلّ ما لاتقدير فيه شرعاً فالمرجع فيه الحكومة.

(٤) لأنّ كلّاً منهما يضمن ما ذهب بجنايتـه، ولا مقتضي لأن يضمن الثاني ماذهب بجناية الأوّل.

(مسألة ٣٥٧): لو جنى على شخص فذهب كلامه كلّه ثمّ قطع هو أو آخر لسانه، ففي الجناية الأُولى تمام الدية[(١)]، وفي الثانية ثلثها[(٢)].

السادس: صعر العنق

والمشهور أنّ في صعره ـ الميل إلى أحد الجانبين ـ دية كاملة، وهو لا يخلو عن إشكال، فلا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة[(٣)].

---

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) وذلك لأنّه قطع لسان الأخرس، وقد تقدّم أنّ فيه ثلث الدية[(١)].

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ذلك ما عدى رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): في القلب إذا أرعد فطار الدية. وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): في الصعر الدية، والصعر: أن يثنى عنقه فيصير في ناحية»[(٢)].

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً بسهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمون وعبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن يكون المرجع فيه الحكومة، حيث إنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

---

(١) في ص ٣٥٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٣/ أبواب ديات المنافع ب ١١ ح ١.

نعم، الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الدية(١).

السابع: كسر البعصوص[١]

وفيه بحيث لا يملك إسته الدية كاملة(٢).

---

(١) وذلك لمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ـ إلى أن قال: ـ وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار» الحديث(١).

(٢) وفاقاً للجماعة.

وتدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته، ما فيه من الدية؟ «فقال: الدية كاملة» الحديث(٢).

ومورد الصحيحة وإن كان هو الرجل إلّا أنّ الحكم يعمّ المرأة، نظراً إلى ما دلّ من الروايات على أنّ كلّ مورد ثبت فيه الدية للرجل تثبت فيه للمرأة أيضاً، على تفصيلٍ تقدّم(٣).

بقي هنا شيء: وهو أنّ مقتضى ظاهر الصحيحة هو أنّه لا دخل لكسر البعصوص في موضوع الحكم، فالموضوع إنّما هو عدم ملك الإست. وعليه، فلو أوجبت الجناية ذلك مع سلس البول فمقتضى القاعدة عدم التداخل وأنّ

---

[١] البعصوص: العظم الصغير الذي بين الأليتين ـ لسان العرب ـ ٧: ٧.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٠/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ١.

(٣) في ص ٣٩٥.

الثامن: سلس البول

وفيه دية كاملة إذا كان مستمرّاً (١).

فيه ديتين، ولكن معتبرة إسحاق بن عمّار الآتية تدلّ على التداخل فيما إذا كانت الجنايتان مترتّبتين على الضرب دفعةً واحدة، وأمّا إذا كانت متفرّقتين فلا إشكال في عدم التداخل، لخروج ذلك عن مورد المعتبرة.

(١) وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة»[١].

ومنها: معتبرته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله رجل ـ وأنا عنده ـ عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»[٢].

ومنها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضُرِبَ حتّى سلس ببوله بالدية كاملة»[٣].

ثمّ إنّه لا بأس بالالتزام بما هو مقتضى معتبرة إسحاق بن عمار الثانية من

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧١/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧١/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧١/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٤.

التاسع : الصوت

وفي ذهابه كلّه من الغنن والبحح دية كاملة (١).

العاشر : ادرة الخصيتين

وفيها أربعمائة دينار، وإن فحج ـ أي تباعد رجلاه بحيث لايستطيع المشي النافع له ـ فديته أربعة أخماس دية النفس (٢).

التفصيل بحسب الكبرى، إلّا أنّ الظاهر عدم تحقّق صغرى لها في الخارج، فإنّ اختصاص سلس البول الناشئ من الجناية بما إذا كان إلى نصف النهار أو إلى ارتفاعه وإن كان ممكناً اتّفاقاً إلّا أنّ من الظاهر عدم تحقّقه في الخارج مستمرّاً، الذي هو الموضوع للدية في مفروض الرواية.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه: «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار» الحديث(١).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار، فإن أُصيب رجل فأُدر(٢) خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج(٣) فلم يستطع المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٧/ أبواب ديات المنافع ب ١ ح ١.

(٢) الأُدرة: انتفاخ الخصية، الصحاح ـ أدر ـ ٢: ٥٧٧.

(٣) الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين، وقيل تباعد ما بين الفخذين، لسان العرب ـ فحج ـ ٢: ٣٤٠.

الحادي عشر: تعذّر الإنزال

المشهور أنّ من أُصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال في الجماع ففيه دية كاملة، وفيه إشكال، فالأظهر أنّ فيه الحكومة (١).

أخماس دية النفس ثمانمائة دينار» الحديث[١].

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكر عدا ما توهّم من أُمور:

الأوّل: شمول القاعدة العامّة المتقدّمة، وهي قوله (عليه السلام): «كلّ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة».

وفيه: أنّ من الظاهر انصراف القاعدة عن مثل ذلك كما تقدّم[٢].

الثاني: معتبرة زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل الواحدة نصف الدية ـ إلى أن قال: ـ وفي الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة» الحديث[٣].

ومثلها: معتبرة عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قال: في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»[٤].

وفيه ما تقدّم من أنّ الموضوع للدية إنّما هو كسر الظهر الذي هو ملازم لذلك، وليس في المعتبرة دلالة على أنّ الموضوع إنّما هو عدم إنزال الماء بأيّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١١/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٨ ح ١.

(٢) في ص ٣٨٤ و ٤٤٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٧٦/ أبواب ديات المنافع ب ١٤ ح ١.

سببٍ كان وأنّه لا خصوصية لكسر الظهر.

الثالث: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات»[1].

ولكنّ الظاهر أنّ الصحيحة أجنبيّة عن المسألة، فإنّ المراد من انقطاع الجماع ليس عدم إنزال الماء جزماً مع التمكّن منه، بل المراد منه على الظاهر هو العنن وعدم التمكّن من الجماع.

فالنتيجة: أنّه لا دليل في المسألة، فإن تمّ إجماع فيها فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن المرجع فيه الحكومة، لما عرفت من أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الحكومة.

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر دلّت على أنّ في ذهاب الفرج دية كاملة، ولا نعرف لذهاب الفرج المترتّب على الضرب معنىً غير انقطاع الجماع، والمفروض أنّ ذهاب الفرج ذكر في الصحيحة في مقابله، وأمّا حمله على سلس البول ـ كما ذكره العلّامة المجلسي في مرآة العقول[2] ـ فبعيد جدّاً.

الثاني: أنّ المراد من انقطاع الجماع كما عرفت هو العنن، ومقتضى الصحيحة أنّ فيه دية كاملة، ولكنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك، بل مقتضى إطلاق كلامهم من أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته: أنّ فيه ثلثي الدية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب٦ ح١.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ١١٤.

الثاني عشر: دوس البطن

من داس بطن إنسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية، أو يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه(١).

الثالث عشر: خرق مثانة البكر

المشهور أنّ من اقتضّ بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأظهر أنّ فيه ثلث ديتها(٢)،

---

(١) وفاقاً للأكثر.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية»(١).

(٢) استدلّ على ما ذهب إليه المشهور بأمرين:

الأوّل: ما رواه الشيخ (قدس سره) مرسلاً عن هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام): «لها الدية»(٢).

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً من جهة الإرسال ومن جهة هشام بن إبراهيم، لتردّده بين الثقة والضعيف.

الثاني: ما تقدّم من الروايات في مسألة سلس البول من أنّ فيه الدية

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٢ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ١٠: ٣٠٨ / ذيل حديث ١١٤٨.

وفيه أيضاً مثل مهر نساء قومها[١].

الرابع عشر: الإفضاء

(مسألة ٣٥٨): في إفضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً[٢]، وأمّا إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن أفضاها

كاملة، وهذه الروايات ـ بضميمة ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ـ تدلّ على أنّ الدية في المرأة هنا هي تمام ديتها.

ولكنّه لابدّ من تخصيصها بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين: في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها[١].

فالنتيجة: أنّ المعتبرة تخصّص تلك الروايات بغير موردها، فتكون الدية فيه ثلث دية المرأة.

(١) للمعتبرة المزبورة وللروايات المتقدّمة الدالّة على ذلك.

(٢) بلا خلاف معتدّ به بين أصحابنا.

وتدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته، ما فيه من الدية؟ «فقال: الدية كاملة» وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد «فقال: الدية كاملة»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٠/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ١.

قبل بلوغ تسع سنين فإن طلّقها فعليه الدية، وإن أمسكها فلا شيء عليه[١].

وما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى في امرأة أُفضيت بالدية[١].

(١) بيان ذلك: أنّ المشهور بين الأصحاب ثبوت الدية مع الإمساك أيضاً، بل في الجواهر: بلا إشكال، بل بلا خلاف معتدّ به[٢]. وقال في الرياض: مقتضى صحيحة حمران هو التفصيل في الدية بين صورتي الطلاق والإمساك، إلّا أنّ الرواية غير معمول بها بين الأصحاب ولم أجد قائلاً به، وبه صرّح خالي العلّامة المجلسي (قدس سره)، بل زاد فقال: لم يقل به أحد[٣].

أقول: إنّ المسألة ليست إجماعيّة جزماً، فإنّه ـ مضافاً إلى أنّ جماعة من المتقدّمين لم يتعرّضوا للمسألة أصلاً حتّى يتبيّن آراءهم فيها ـ قد خالف المشهور فيها صاحب الحدائق (قدس سره) صريحاً[٤]، ويظهر من المحقّق في نكت النهاية الميل إلى التفصيل المزبور، حيث جعل الدليل في المسألة رواية بريد التي قد صرّحت بالتفصيل المذكور ورواية الحلبي الدالّة على وجوب النفقة[٥]، بل يمكن استظهار ذلك من الصدوق (قدس سره) أيضاً، نظراً إلى اعترافه بالعمل بما رواه في كتابه من لا يحضره الفقيه، والمفروض أنّه روىٰ رواية حمران بلا تعليق.

فالنتيجة: أنّ الإجماع غير ثابت، فإذن لا دليل على ما ذهب إليه المشهور،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٦ ح ١، الفقيه ٤: ١١١/ ٣٧٧.

(٢) الجواهر ٤٣: ٢٧٥.

(٣) الرياض ٢: ٥٥١ (حجري).

(٤) الحدائق الناظرة ٢٣: ٩٣.

(٥) النهاية ونكتها ٣: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

ولعلّه لأجل ذلك توقّف السيّد (رحمه الله) في العروة في ثبوت الدية مطلقاً[(١)]، وكذا معظم المعلّقين عليها، فالصحيح ما ذكرناه.

وتدلّ عليه صحيحة حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئِل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها «فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه»[(٢)].

وتؤيّد ذلك رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل اقتضّ جارية ـ يعني: امرأته ـ فأفضاها «قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق»[(٣)].

وبها تقيّد الروايات المطلقة الدالّة على الضمان بصورة الطلاق وأنّ المراد من المضمون فيها هو الدية:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[(٤)]، ومثلها صحيحته الأُخرى[(٥)].

---

(١) العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٠ / ٣٦٩٨.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٤٥ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٧٢ / ١٢٩٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨١ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٤٥ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٤٥ ح ٨.

(مسألة ٣٥٩): إذا أكره امرأة فجامعها فأفضاها فعليه الدية والمهر معاً[١]، وهل يجب عليه أرش البكارة ـ إذا كانت بكراً ـ زائداً على المهر؟

ومنها: معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن»[١].

وأمّا معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها»[٢].

فمضافاً إلى أنّه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، محمولة على التقيّة على ما ذكره الشيخ (قدس سره)[٣]، لموافقتها لمذهب كثير من العامّة.

بقي هنا شيء: هو أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) حمل صحيحة حمران ورواية بريد على سقوط الدية في صورة الإمساك صلحاً، بأن نختار المقام معه بدلاً عن الدية، فإنّ الدية قد لزمته بالإفضاء بدلالة النصّ والفتوى، فلا تسقط مجّاناً من غير عوض[٤].

وما أفاده (قدس سره) غريب، وذلك لأنّه لا مانع من أن يكون ثبوت الدية مشروطاً بالطلاق على نحو الشرط المتأخّر، فلا تثبت في صورة الإمساك.

(١) أمّا الدية: فمن ناحية الإفضاء، وقد مرّت آنفاً، وأمّا المهر: فقد تقدّم

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٤٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤: ٢٩٥ / ١١١٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

قيل: يجب، وهو ضعيف، فالصحيح عدم وجوبه[1].

الكلام فيه في أواخر مبحث الديات بشكل موسّع[1].

(١) وجه الضعف: هو أنّه لا دليل على أنّ لإزالة البكارة أرشاً زائداً على المهر، ما عدا دعوى أنّ تعدّد السبب يوجب تعدّد المسبّب، وما ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك بأنّ تفويت الجزء يوجب الأرش[2].

وفيه: أنّ المهر الذي تستحقّه البكر حسب الروايتين الآتيتين هو مهر البكر، وعليه فالزيادة ملحوظة فيه، فلا يكون تفويت هذا الجزء هدراً، كما لا يكون على خلاف أصالة تعدّد المسبّب بتعدّد سببه.

والروايتان إحداهما: معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: إذا اغتصب الرجل أمةً فاقتضّها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق»[3].

وثانيتهما: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها ـ إلى أن قال: ـ فقال: يابن سنان، إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كمّلاً»[4].

---

(١) في ص ٢٦٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٧ (حجري).

(٣) الوسائل ٢١: ٣٠٤/ أبواب المهور ب ٤٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١.

الخامس عشر: تقلّص الشفتين

قال الشيخ: إنّ فيه دية كاملة [١]. وهو لا يخلو عن إشكال، والأظهر أنّ فيه الحكومة (١).

السادس عشر: شلل الأعضاء

في شلل كلّ عضو ثلثا دية ذلك العضو (٢)، إلّا الذكر

فإنّ ورودهما في مقام البيان وسكوتهما عن الأرش زائداً على المهر دليلٌ على عدم وجوبه.

ومن ذلك يظهر أنّ ما ذكره المحقّق (قدس سره) في الشرائع والفاضل في بعض كتبه من أنّ الأشبه وجوب الأرش(١)، بل عن الشيخ في المبسوط: أنّه من مذهبنا(٢).

لا يمكن إتمامه بدليل، بل الدليل على خلافه.

فالنتيجة: أنّ الصحيح ما ذكرناه.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكره (قدس سره)، ضرورة أنّ التقلّص في الشفتين ليس إتلافاً وإنّما هو عيب حدث فيهما بجناية جان، ولا مقدّر له شرعاً، فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وعن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف دعوى الإجماع

---

[١] المبسوط ٧: ١٣٢.

(١) الشرائع ٤: ٢٧٩، القواعد ٣: ٦٨٣.

(٢) المبسوط ٧: ١٥٠.

على ذلك[١].

ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضُرِب فانكسر منه الزند، قال: «فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية، دية اليد. قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ اصبع شلّت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم»[٢].

بتقريب: أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «وكذلك الحكم في الساق والقدم» عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو وأنّ الحكم لا يختصّ بمورده، ويؤيّد ذلك ما يأتي من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث ديته فيكون في مجموع شلله وقطعه تمام الدية.

وفي مقابل هذه الصحيحة عدّة روايات تدلّ على أنّ في الشلل تمام الدية:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الاصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت» الحديث[٣].

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الاصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت»[٤].

ومنها: صحيحة يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات وكان فيه: «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار ـ إلى أن قال: ـ

---

(١) المبسوط ٧: ١٥٣، الخلاف ٥: ٢٦١ / ٧٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٤٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٨.

فإنّ في شلله الدية كاملة [١].

(مسألة ٣٦٠): المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها، وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حدّ الشلل [٢].

والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار» الحديث[١].

وبما أنّ هذه الروايات موافقة للعامّة ـ حيث إنّ صاحب المغني قال: إنّ فيه تمام الدية[٢]، ولم يذكر فيه خلافاً ـ فتتقدّم الصحيحة عليها في مقام المعارضة، وتحمل تلك الروايات على التقيّة.

(١) لما عرفت في مسألة تعذّر الإنزال من أنّ في شلل الذكر ـ وهو العنن ـ تمام الدية. وعليه، يختصّ ما دلّ على أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي دية ذلك العضو بغير شلل الذكر.

(٢) وذلك لما عرفت من أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته.

ولكن في مقابل ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً ـ إلى أن قال: ـ فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٢) المغني ٩: ٥٨٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١.

وإلّا ففيه الحكومة(١)**.**

ولكن لا يمكن الأخذ بالمعتبرة، وذلك لأنّ ما في المعتبرة مبني على أن تكون الدية في كلّ سنّ خمسين ديناراً كما هو صريحها، وقد سبق عدم ثبوت ذلك وأنّ المعتبرة محمولة على التقيّة. ومع الغضّ عن ذلك فلابدّ من رفع اليد عن المعتبرة بالنسبة إلى الأسنان التي تكون الدية فيها خمسة وعشرين ديناراً، وتخصيصها بالأسنان التي تكون الدية فيها خمسين ديناراً. وعليه، تقع المعارضة بينها وبين ما دلّ على أنّ دية الشلل ثلثا دية العضو بالعموم من وجه، فإنّ الانصداع أعمّ من الشلل، فمورد الالتقاء هو شلل السنّ، ومع ذلك لا بدّ من الأخذ بما دلّ على أنّ دية الشلل ثلثا دية العضو، لأنّه لو قدّم المعتبرة لزم أن لا يكون حكم لشلل السنّ وأن يكون وجوده كعدمه، وهذا مقطوع البطلان. ويؤيّد ذلك أنّه لم يوجد عامل بالمعتبرة هنا.

(١) فإنّه إن قلنا بعدم سقوط رواية ظريف عن الاعتبار فالمرجع في المقام هو تلك الرواية، وأمّا إذا قلنا بسقوطها عن ذلك على ما مرّ[1] فالمرجع فيه هو الحكومة، حيث إنّ المقام يدخل فيما لا مقدّر له شرعاً.

وأمّا الرواية الدالّة على أنّ فيه ثلثي الدية ـ على ما ذكره المحقّق في الشرائع والشهيد الثاني في الروضة والمسالك[2] ـ فلم نعثر عليها بعد الفحص التامّ، كما اعترف بذلك غير واحد.

---

(١) في ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) الشرائع ٤: ٢٧٤، الروضة البهية ١٠: ٢١٨، المسالك ٢: ٣٩٦ (حجري).

دية الشجاج والجراح

الشجاج: هو الجرح المختصّ بالرأس والوجه، وهو على أقسام:

الأوّل: الخارصة

وقد يعبّر عنها بالدامية، وهي التي تسلخ الجلد ولا تأخذ من اللحم، وفيها بعير، أي جزء من مائة جزء من الدية[(١)].

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى من الإسكافي من أنّ فيها نصف بعير، وهو مع شذوذه لم يعرف له أيّ مستند يصلح للاعتماد عليه[(١)].

وتدلّ على المشهور معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الخرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»[(٢)].

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة»[(٣)].

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٢/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٠/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٨.

بتقريب: أنّ المراد من الدامية فيها الخارصة، بقرينة أنّه جعل في كلتا الروايتين السمحاق في المرتبة الرابعة وفرض قبلها ثلاث مراتب وجعل في المرتبة الأُولى منها بعير. وعليه، تكون الدامية في رواية السكوني هي الخارصة في رواية منصور، ثمّ إنّه يراد من البعير في دية الخارصة وما بعدها جزء من مائة جزء من الدية من أيّ قسم كانت الدية ولا خصوصية للبعير.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الفهم العرفي، فإنّ البعير لا يكون ميسوراً لكلّ أحد في كلّ مورد وزمان ـ صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدية، والشجّة الجائفة ثلث الدية» وسألته عن الموضحة «فقال: خمس من الإبل»[١].

فإنّها إذا ضمّت إلى صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل» الحديث[٢].

تدلّ على أنّه لا خصوصيّة للأبعرة فيها، فيراد منها نسبة خاصّة من دية النفس.

وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة ـ إلى أن قال: ـ وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل (منها) العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨١ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٩ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١.

الثاني : الدامية

وقد يعبّر عنها بالباضعة، وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً، وفيها بعيران [١].

الثالث : الباضعة

وقد يعبّر عنها بالمتلاحمة، وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أباعر [٢].

الرابع : السمحاق

وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل [٣].

على أنّه لو كان المراد منها البعير خاصّة فقد تزيد دية المأمومة ـ مثلاً ـ على دية النفس بكثير أحياناً، ولا يمكن الالتزام بذلك جزماً.

(١) تدلّ على ذلك المعتبرتان المتقدّمتان بالتقريب المتقدّم آنفاً.

(٢) للمعتبرتين السابقتين بالتقريب المتقدّم، وصحيحة الحلبي المتقدّمة، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قال: «في الباضعة ثلاث من الإبل» [١].

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: المعتبرتان وصحيحة الحلبي المتقدّمات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١.

الخامس: الموضحة

وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة من الإبل[١].

(١) من دون خلاف، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحا الحلبي ومعاوية بن وهب ومعتبرة منصور بن حازم المتقدّمات.

ومنها: معتبرة أبي مريم، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد كتب لابن حزم كتاباً فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه» قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه «في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل»[١].

وقد تقدّم أنّ المراد من جملة «خمس من الإبل»: نصف عشر الدية.

وأمّا ما في معتبرة ظريف من قوله (عليه السلام): «ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ، وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً»[٢].

فلم يثبت، بل ثبت خلافه، فإنّ نسخة الكليني وإن كانت كذلك إلّا أنّ الشيخ والصدوق روياها هكذا: «إذا كانت في الجسد»، والظاهر أنّ ما روياه هو الصحيح، وذلك بقرينة أنّه جعل في نفس هذه المعتبرة في موضحة الوجه خمسون ديناراً في موردين، أحدهما: قوله (عليه السلام): «فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً»، والآخر: قوله (عليه السلام): «فإن كانت رمية

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٥/ أبواب ديات الأعضاء ب٦ ح١، الكافي ٧: ٣٣٢/ ٥، التهذيب ١٠: ٢٩٥/ ١١٤٨، الفقيه ٤: ٥٤/ ١٩٤.

السادس : الهاشمة

وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة من الإبل[١]، ويتعلّق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرحاً[٢].

السابع : المنقلة

وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر، وفيها خمس عشرة من الإبل[٣]،

بنصل يثبت في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها».

ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء»[١].

فإنّها نصّ في أنّه لا فرق بين موضحة الرأس والوجه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

وتدلّ على ذلك معتبرة السكوني: «أنّ علياً (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل»[٢]، ومثلها معتبرته الأُخرى[٣].

(٢) وذلك لأنّ موضوع الحكم هو الهاشمة، وهي أعمّ من الجرح، فإنّ هشم العظم وكسره قد يستلزمه وقد لا يستلزمه.

(٣) بلا خلاف معتدّ به بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٥/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٢/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١٥.

والحكم فيه متعلّق بالنقل وإن لم يكن جرحاً (١).

الثامن: المأمومة

وهي التي تبلغ أُمّ الدماغ، وفيها ثلث الدية: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٢)، ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل (٣)، وكذا الحال في الجائفة (٤).

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقلة خمس عشرة من الإبل» (١).

ومنها: معتبرة أبي مريم المتقدّمة.

(١) وذلك لأنّ موضع الدية هو المنقلة، وهي لا تستلزم الجرح دائماً.

(٢) من دون خلاف ظاهر بين الفقهاء.

وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية» الحديث (٢).

(٣) تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي المتقدّمة.

(٤) للصحيحتين ومعتبرة أبي مريم المتقدّمات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٩ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨١ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١٢.

(مسألة ٣٦١): في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة[١]، وأمّا إذا كانتا بضربتين فلكلّ منهما ديته[٢]، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين[٣].

(مسألة ٣٦٢): لو أوضح موضحتين فلكلّ منهما ديتها[٤]، ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأُخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها[٥]، ولو كان ذلك بفعل المجنيّ عليه فهي هدر، وإن كان ذلك بفعل الجاني أو بالسراية فهل هذا يوجب اتّحاد الموضحتين، أو هو موضحه ثالثة، أو فيه تفصيل؟ وجوه، بل أقوال[٦]، والأقرب أنّه موضحة ثالثة إذا كان بفعل الجاني، ولا شيء عليه إذا كان بالسراية.

---

(١) تدلّ على ذلك نفس روايات الباب، نظراً إلى أنّ المرتبة العالية منها تستلزم المراتب الدانية غالباً، مضافاً إلى أنّ التعدّد يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المقام.

(٢) لإطلاق هذه الروايات، وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ـ إلى أن قال: ـ ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان» الحديث[١].

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) للإطلاق وعدم المقتضي للتداخل.

(٥) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلّة.

(٦) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً أربعة:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

الأوّل: أنّهما صارتا بذلك واحدة فيترتّب عليها حكم الموضحة الواحدة، من دون فرق بين أن يكون ذلك بفعل الجاني أو بالسراية.

الثاني: أنّ الإيصال جناية ثالثة فلا يوجب وحدة الجنايتين الأولتين، فلكلّ منها حكمها، بلا فرق في ذلك بين أن يكون بفعل الجاني أو بالسراية.

الثالث: التفصيل بين ما كان الإيصال بينهما بفعل الجاني وما كان الإيصال بالسراية، فالأوّل لا يوجب الاتّحاد دون الثاني.

الرابع: أنّهما شريكان في عدم إيجاب الاتّحاد، ويفترقان في أنّ الأوّل جناية ثالثة في قبالهما والثاني ليس جناية.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره الشيخ في المبسوط والعلّامة في الإرشاد والمحقّق في الشرائع[1]، واستدلّ على ذلك.

تارةً: بصدق اسم الموضحة الواحدة عليهما بعد الاتّصال، ومن الطبيعي أنّه ليس في الموضحة الواحدة إلّا دية واحدة. هذا، مضافاً إلى أصالة البراءة عن الزائد إذا شكّ في وجوبه.

وأُخرى: بقياس ذلك بما إذا قطع يدي شخص ورجليه ثمّ قتله، فإنّ الدية فيه واحدة، لاتّحاد الجاني.

أقول: يرد على الأوّل: أنّ مجرّد إيصال إحداهما بالأُخرى لا يوجب زوال حكم التعدّد، بل هما موضحتان صادرتان من الجاني فيكون لكلّ منهما حكمها. ومن هنا يظهر أنّه لا وجه لأصالة البراءة، حيث لا نشكّ في المقام حتّى يرجع إليها.

ويرد على الثاني أوّلاً: أنّه قياس لا نقول به.

---

(١) المبسوط ٧: ١١٩، الإرشاد ٢: ٢٤٥، الشرائع ٤: ٢٨٥.

(مسألة ٣٦٣): إذا اختلفت مقادير الشجّة في الضربة الواحدة أُخذت دية الأبلغ عمقاً، كما إذا كان مقدار منها خارصة، ومقدار منها متلاحمة، والأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هو دية الموضحة[1].

وثانياً: قد تقدّم أنّ الحكم في المقيس عليه ليس ثابتاً، بل هو محلّ الخلاف والكلام[1]، وأنّ الصحيح فيه عدم التداخل.

وأمّا القول الثاني: فقد اختاره فخر المحقّقين في الإيضاح والمحقّق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد وصاحب الجواهر (قدس سره)[2].

أقول: إنّ هذا القول صحيح فيما إذا كان الإيصال بين الجنايتين بفعل الجاني، وأمّا إذا كان بالسراية فالظاهر أنّه ليس جناية ثالثة كما سيأتي بيانه.

وأمّا القول الثالث: فمال إليه العلّامة (قدس سره) في القواعد[3]، ويظهر حاله ممّا تقدّم.

وأمّا القول الرابع: فالظاهر أنّه هو الصحيح، والوجه في ذلك: هو أنّ الإيصال بعد ما عرفت من أنّه لا يوجب زوال حكم تعدّد الجنايتين إذا كان بفعل الجاني فبطبيعة الحال يكون جناية ثالثة في قبال الجنايتين الأولتين بنظر العرف فلها حكمها، وأمّا إذا كان بالسراية فليست هناك جناية ثالثة، لأنّها هي الجناية الأُولى، غاية الأمر أنّها قد اتّسعت دائرتها بالسراية، وذلك لا يوجب دية زائدة.

(١) وذلك لأنّ الشجّة إذا بلغت إلى الإيضاح فبطبيعة الحال تستلزم عادةً أن

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٣٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٧١٦، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٦٠، الجواهر ٤٣: ٣٢٨.

(٣) القواعد ٣: ٦٩٢.

(مسألة ٣٦٤): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة ـ مثلاً ـ وجرح الآخر دونها ففي الأوّل دية الإيضاح وفي الثاني دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين[1]، ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متّصلاً ففيه دية واحدة[2].

(مسألة ٣٦٥): لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة، فعلى الأوّل خمس من الإبل، وقيل: على الثاني خمس من الإبل ـ أي ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة ـ وعلى الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة، وعلى الرابع ثمان عشرة من الإبل[3] وفيه

يكون مقدار منها خارصة ومقدار منها دامية أو متلاحمة. هذا، مضافاً إلى أنّها لو كانت كلّها موضحة لم تزد الدية على ديتها، لفرض أنّ حكم الموضحة لا يختلف باختلاف صغرها وكبرها.

(١) أمّا إذا كانا بضربتين فواضح، وأمّا إذا كانا بضربة واحدة فلإطلاق الأدلّة وعدم الموجب للتقييد، وأمّا صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة فقد سبق الكلام فيها بشكل موسّع[1].

(٢) وذلك لأنّه جرح واحد في عضو كذلك، ومن الطبيعي أنّه لا فرق في الجرح الواحد بين صغره وكبره وطوله وقصره.

(٣) القائل به المحقّق (قدس سره) في الشرائع والعلّامة في الارشاد والمحقّق

---

(١) في ص ٤٢٩.

إشكال، والأظهر أنّ على الثاني تمام دية الهاشمة، وعلى الثالث تمام دية المنقلة، وعلى الرابع تمام دية المأمومة[١].

(مسألة ٣٦٦): الجائفة ـ وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية ـ فيها ثلث دية النفس: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ولا تختصّ بما يدخل جوف الدماغ، بل يعمّ الداخل في الصدر والبطن أيضاً[٢]،

الأردبيلي (قدس سره) في شرحه[١] مع توقّفه في الهاشمة والمنقلة، نظراً إلى أنّهما لا يتوقّفان على الجرح.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكروه، عدا ما قيل من أنّ الدية ـ كعشر من الإبل مثلاً ـ إنّما تجب في الهاشمة إذا كان الهشم مع الإيضاح، فلو أوضح ثمّ هشّم فعليه خمس من الإبل بإزاء الإيضاح، وخمس بإزاء الهشم.

وفيه: أنّه منافٍ لإطلاق ما دلّ على أنّ في الهشم عشراً من الإبل، ومقتضاه أنّ العشر بإزاء الهشم، غاية الأمر أنّه إن كان الإيضاح معه بضربة واحدة فلا دية فيه وإنّما الدية على أغلظ الجنايتين، وهو الهشم في مفروض المقام، بمقتضى ما تقدّم، وإن كان الإيضاح بضربة أُخرى ـ كما لو أوضح أوّلاً ثمّ هشّم ـ ففيه دية زائدة على دية الهشم. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدّداً.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الدية في الهشم تترتّب على الكسر وإن لم يكن جرح[٢]. وكذا الحال في المنقلة.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً، عدا المحقّق الأردبيلي (قدس سره)،

---

(١) الشرائع ٤: ٢٨٧، الإرشاد ٢: ٢٤٥، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٦٤٦.

(٢) في ص ٤٧٠.

حيث إنّه احتمل اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن[١]، لصحيحة معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدية، والشجّة الجائفة ثلث الدية» الحديث[٢].

وكذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الموضحة خمس من الإبل ـ إلى أن قال: ـ والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون» الحديث[٣].

ورواية زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجّة المأمومة «فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية» الحديث[٤].

بتقريب: أنّ المراد من الجائفة فيها: الشجّة الجائفة بقرينة السياق.

أقول: أمّا رواية الشحّام فهي ضعيفة سنداً بالمفضّل بن صالح فلا يمكن الاستدلال بها، وأمّا صحيحتا معاوية والحلبي فلو كنّا نحن وهاتين الصحيحتين لأمكن القول بالاختصاص، إلّا أنّ في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ـ إلى أن قال: ـ وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ـ إلى أن قال: ـ وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» الحديث[٥]، وهي تدلّ على عدم الاختصاص، أي عدم اختصاص الثلث بجائفة الرأس.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨١ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧٩ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٧٩ / أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل[١].

(مسألة ٣٦٧): لو جرح عضواً ثمّ أجافه، مثل: أن يشقّ الكتف إلى أن يحاذي الجنب ثمّ يجيفه، لزمه دية الجرح ودية الجائفة[٢].

(مسألة ٣٦٨): لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو أدخل فيه سكّيناً ولم يزد عمّا كان عليه فعليه التعزير[٣]، وإن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة[٤]، ولو زاد فيهما معاً فهو جائفة أُخرى فعليه ديتها[٥].

ثمّ إنّ الجائفة في الرأس التي فيها ثلث الدية تختصّ بما يدخل في جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل في جوف الخدّ.

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً» الحديث[١].

حيث إنّه جعل فيها في جائفة الخدّ مائتا دينار لا الثلث.

(١) وذلك لصحيحة الحلبي المتقدّمة، فإنّ مقتضاها كفاية ذلك.

(٢) وذلك لإطلاق الأدلّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدّداً، فإنّ العبرة في تعدّد الدية إنّما هي بتعدّد الضربة.

(٣) لثبوته في ارتكاب كلّ فعل محرّم شرعاً.

(٤) لعدم ثبوت الدية المقدّرة شرعاً فيه بعد عدم صدق الجائفة عليه.

(٥) وذلك لصدق الجائفة عليه، كما إذا أجافه ابتداءً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدّداً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١.

(مسألة ٣٦٩): لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص، فإن كانت بحالها وغير ملتئمة ففيه الحكومة [١]، وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية [٢].

(مسألة ٣٧٠): لو طعنه في صدره فخرج من ظهره، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة، أو متعدّدة لخروجه من الظهر؟ وجها، قيل: بأنّه جائفة واحدة وفيها ديتها، والأظهر أنّ ديته أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار [٣].

---

(١) وذلك لعدم صدق الجائفة الجديدة عليه، فإذن حيث إنّه لا مقدّر له شرعاً فالمرجع فيه الحكومة.

(٢) الوجه في ذلك واضح.

(٣) بيان ذلك: أنّ في المسألة ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّه جائفة واحدة وفيها ديتها.

الثاني: أنّه جائفتان وفيهما ديتان.

الثالث: أنّ ديته أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

أمّا الوجه الأوّل: فقد اختاره الشيخ (قدس سره) في المبسوط [١]، بل عن الشهيد: أنّ الوحدة ظاهر فتوى علمائنا [٢]، ومال إليه صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً [٣]، نظراً إلى اتّحاد الجناية وأنّ الجائفة ما نفذت إلى الجوف من الظاهر، سواء نفذت من جانب آخر أم لا.

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٥.

(٢) حكاه عن الشهيد صاحب كشف اللثام ٢: ٥١٨ (حجري).

(٣) الجواهر ٤٣: ٣٤٤.

وفيه: أنّ الظاهر أنّه جائفتان لا واحدة كما سنشير إليه.

وأمّا الوجه الثاني: فقد اختاره الشيخ (قدس سره) في الخلاف[١]، ومال إليه المحقّق في الشرائع[٢] حيث قال: هو أشبه، باعتبار أنّهما عضوان متباينان فيتحقّق في كلّ منهما جائفة، وهي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن، والمفروض تحقّق ذلك الجرح في كلّ من جانبي المجنيّ عليه، فهنا جرحان نافذان من الظاهر إلى الباطن، ومن الطبيعي أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

وما ذكرناه من أنّ الجنايتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما دية واحدة وهي دية أغلظ الجنايتين ـ كما هو مقتضى صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة[٣] ـ إنّما هو فيما إذا كانتا في عضو واحد وكانت إحداهما أغلظ من الأُخرى كما تقدّم تفصيل ذلك، وما نحن فيه ليس كذلك.

وأمّا الوجه الثالث: فتدلّ عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ـ إلى أن قال: ـ وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»[٤].

وظاهر الوسائل أنّ الشيخ والصدوق (قدس سرهما) روياها كذلك أيضاً، حيث قال: ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ. ولكنّ الموجود في نسختي الفقيه والتهذيب اللتين في أيدينا هكذا: «وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٢ / ١٥.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٨.

(٣) في ص ٤٢٩.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٩٥ / ١١٤٨، الفقيه ٤: ٥٤ / ١٩٤.

(مسألة ٣٧١): في دية خرم الأُذن خلاف، قيل: إنّها ثلث ديتها، وفيه إشكال، والأظهر فيه الرجوع إلى الحكومة[1].

وقعت في شقاق ـ على نسخة الفقيه، و: صفاق، على نسخة التهذيب ـ فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار».

أقول: أمّا الصفاق فلا نعرف له معنىً مناسباً للمقام، وأمّا الشقاق فكذلك، إلّا أن يكون المراد من ذلك وقوع الرمية أو الطعنة حال الشقاق والنزاع، فإنّه وإن لم تكن له خصوصية بالإضافة إلى الحكم في مورد الكلام إلّا أنّ التقييد به لعلّه من جهة الغلبة، وهو لا يوجب اختصاص الحكم في مورده.

فالنتيجة: أنّه لا بأس بالاعتماد على هذه المعتبرة، وعلى تقدير التنزّل عن ذلك فالأظهر أنّه جائفتان بالتقريب المتقدّم وفيهما ديتان.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ الشيخ (قدس سره) في محكيّ الخلاف وإن ادّعى إجماع الفرقة وأخبارها على ذلك[1]، إلّا أنّ هذه الدعوى غير تامّة:

أمّا الإجماع:

فظاهر، ضرورة أنّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم غير موجود جزماً.

وأمّا الأخبار: فهي غير موجودة.

وأمّا رواية مسمع المتقدّمة[2]: فالموجود فيها: «خرم الأنف» لا: خرم الأُذن، الذي هو محلّ الكلام. على أنّ الرواية ضعيفة سنداً.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٤ / ١٩.

(٢) لم تتقدّم رواية مسمع في خرم الأنف، وهي في الوسائل ٢٩: ٢٩٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤ ح ٢.

نعم تقدّمت روايته في شحمة الاذن في ص ٣٥٢.

(مسألة ٣٧٢): لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب أنّ فيه دية كاملة، وهو لا يخلو عن إشكال[١]، والأقرب فيه الرجوع إلى الحكومة.

هذا، ولكن ابن إدريس فسّره ـ خرم الأُذن ـ بخرم شحمة الأُذن، قال: وإنّ ديته ثلث دية الشحمة لا ثلث دية الأُذن[١]. وتبعه في ذلك العلّامة في محكيّ المختلف وصاحب الجامع[٢].

وفيه: أنّه لا دليل عليه أيضاً.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه، وهو الرجوع إلى الحكومة، لما عرفت من أنّها المرجع في كلّ ما لا تقدير له شرعاً.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار، قال: تزوّج جار لي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدرّ، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها «فقال (عليه السلام): في كلّ فتق ثلث الدية»[٣].

فهي خاصّة بموردها، فلا عموم لها لكلّ فتق، بقرينة أنّ الظاهر من الدية فيها هو دية الإنسان، ومن الواضح أنّ الفتق في كلّ عضو ليست ديته ثلث دية الإنسان.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل في المسألة عدا ما قيل من أمرين:

أحدهما: دعوى الإجماع فيها.

---

(١) السرائر ٣: ٣٨٢.

(٢) المختلف ٩: ٣٦٨، الجامع للشرائع: ٥٩٣.

(٣) الوسائل ظ ٩: ٣٣٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(مسألة ٣٧٣): إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم فالمشهور أنّ ديته مائة دينار، وهو لا يخلو عن إشكال(١) بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة، وكذلك الحال فيما إذا جبر على عيب وعثم(٢).

وفيه: أنّه غير محقّق، فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) جزماً.

وثانيهما: قوله (عليه السلام): «ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية كالأنف» بتقريب: أنّه شامل للقطع والإفساد.

وفيه: أنّ الظاهر منه هو الاختصاص بالقطع، كما هو الحال في سائر الأعضاء، فلايشمل الكسر. وعلى ذلك، فبما أنّه لاتقدير فيه شرعاً فالمرجع هو الحكومة.

نعم، لو كان إفساده على نحوٍ يوجب ذهاب المارن أو ذهاب الأنف كلّه لدخل في الكبرى المتقدّمة وفيه تمام الدية.

(١) وجه الإشكال: أنّه لا دليل في المسألة إلّا دعوى الإجماع، وجعله صاحب الرياض الحجّة فيها[1]. وعليه، فإن تمّ إجماع فيها فهو، ولكنّه غير تامّ، ضرورة أنّ مثله لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، وبدونه لا أثر له. فإذن بما أنّه لا تقدير له في الشرع فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

---

(١) رياض المسالك ٢: ٥٤٤ (حجري).

(مسألة ٣٧٤): إذا نفذت في الأنف نافذة، فإن انسدّت وبرأت ففيه خمس دية روثة الأنف، وما أُصيب منه فبحساب ذلك[١]، وإن لم تنسدّ فديته ثلث ديته، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم فديتها عشر دية روثة الأنف، وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الأُخرى أو في

نعم، لو ثبت أنّ الدية في الفرض الأوّل وهو جبره بلا عيب ولا عثم هي مائة دينار لكانت الدية في هذا الفرض وهو جبره مع العيب والعثم زائدة على الدية المذكورة من جهة عيبه وعثمه.

(١) وفاقاً لجماعة كثيرة، منهم: الشيخان والديلمي وابنا حمزة وسعيد والفاضل والشهيد الثاني[١]، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر[٢]، وفي المسالك إلى المشهور[٣].

وكيف ما كان، تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الأنف «قال: فإن قطع روثة الأنف ـ وهي طرفه ـ فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائة دينار، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة

---

(١) المفيد في المقنعة: ٧٦٧، الطوسي في النهاية: ٧٧٦، الديلمي في المراسم: ٢٤٤، ابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٧، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٩٣، الفاضل في القواعد ٣: ٦٧٢، الشهيد الثاني في الروضة البهية ١٠: ٢٠٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (حجري).

(٣) انظر المسالك ٢: ٣٩٩ (حجري) فإنّه لم ينسبها إلى المشهور.

الخيشوم إلى المنخر الأُخرى فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار(١).

(مسألة ٣٧٥): إذا انشقّت الشفة العليا أو السفلى حتّى يبدو منها الأسنان ثمّ برأت والتأمت ففيه خمس ديتها، وإن أُصيبت الشفة العليا فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أُصيبت الشفة السفلى وشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار(٢).

(مسألة ٣٧٦): في إحمرار الوجه باللطمة دينار ونصف، وفي إخضراره ثلاثة دنانير(٣)،

الأنف خمسون ديناراً، لأنّه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار»(١).

(١) تدلّ على ذلك كلّه المعتبرة المتقدّمة.

(٢) تدلّ على ذلك كلّه معتبرة ظريف المتقدّمة في دية قطع الشفتين(٢).

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أميرالمؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمارّت

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤ ح ١.

(٢) في ص ٣٥٥.

وفي إسـوداده ستّة دنانير[١]، وإن كانت هذه الأُمور في البدن فديتها نصف

ولم تخضارّ فإنّ أرشها دينار ونصف»[١].

(١) خلافاً لجماعة، حيث إنّهم ذهبوا إلى أنّ ديته ثلاثة دنانير، منهم: السيّدان مدّعيين عليه الإجماع[٢]، للأصل.

وفيه: أنّ الإجماع غير محقّق جزماً، والأصل مدفوع بالمعتبرة المزبورة.

فالصحيح ما ذكرناه وفاقاً لجماعة، بل عن الشيخ نسبته إلى الأكثر[٣].

بقي هنا شيء: وهو أنّ هذا الحكم هل يختصّ بالضرب أو يعمّ مطلق الجناية؟

المشهور والمعروف كما يظهر من كلماتهم هو الثاني، ولذا عبّر المحقّق في الشرائع والنافع بـ: الجناية[٤]، وادّعى صاحب الجواهر (قدس سره) الإجماع بقسميه عليه[٥]. وكيف كان، فإن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن الأظهر هو الأوّل، كما هو ظاهر المعتبرة المذكورة.

نعم، لا يختصّ الحكم بما إذا كان الضرب باليد وهو اللطم، للقطع بعدم خصوصيّة لليد في ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٤/ أبواب الشجاج والجراح ب ٤ ح ١.

(٢) الانتصار: ٥٤٩/ ٣٠٩، الغُنية ٢: ٤٢٠.

(٣) الخلاف ٥: ٢٦٢/ ٧٤.

(٤) الشرائع ٤: ٢٨٩، المختصر النافع: ٣١٢.

(٥) الجواهر ٤٣: ٣٤٦.

ما كانت في الوجه[(١)].

---

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الانتصار والخلاف والغنية دعوى الإجماع على ذلك[(١)].

وإن كان يظهر من عبارة المحقّق في الشرائع والنافع توقّفه في هذا الحكم[(٢)]، بل يظهر من المحقّق الأردبيلي (قدس سره) الميل إلى العدم وأنّ مقتضى القاعدة هو الحكومة[(٣)].

ولكنّه لا وجه له، والصحيح ما هو المعروف والمشهور بينهم.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى حسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ـ إلى أن قال: ـ وفي البدن نصف ذلك»[(٤)].

بقي هنا شيء: وهو أنّ الخلاف السابق في دية الاسوداد جارٍ هنا أيضاً، ولكنّ الكلام فيه هو الكلام في السابق، وبما أنّنا اخترنا هناك أنّ ديته ستّة دنانير فبطبيعة الحال تكون ديته هنا ثلاثة دنانير. ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق بين أعضاء البدن كلّها ما له مقدّر شرعاً وما لا مقدّر له كذلك.

---

(١) الانتصار: ٥٤٩/ ٣٠٩، الخلاف ٥: ٢٦٢/ ٧٤، الغنية: ٤٢٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٩، المختصر النافع: ٣١٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٦٠.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٨٤/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٤ ح ١، الفقيه ٤: ١١٨/ ٤٠٨.

(مسألة ٣٧٧): إذا نفذت في الخدّ نافذة يرىٰ منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي وبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين، وإن لم يبق به أثر بيّن وشتر فلم يجب الزائد، فإن كانت النافذة في الخدّين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته، فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتّى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: دية النافذة وهي مائة دينار، ودية الموضحة وهي خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برئ وكان في أحد الخدّين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديتها ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً[1]، ودية الشجّة الموضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد[2].

---

(١) تدلّ على جميع هٰذه الفروع معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[1].

(٢) للمعتبرة المزبورة، وقد تقدّم الكلام بشكل موسّع وأنّ النسخة الصحيحة فيها هي «الجسد» دون: الخدّ[2].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١.

(٢) في ص ٤٦٩.

(مسألة ٣٧٨): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء[١].

---

(١) بلا خلاف ظاهر، ويدلّ على ذلك إطلاق الشجّة، فإنّها شاملة للوجه أيضاً.

وتؤيّد ذلك رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء»[١].

ورواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ «فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأنّ الوجه من الرأس» الحديث[٢].

وأمّا رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين» الحديث[٣].

فهي ضعيفة سنداً من ناحية الإرسال فلا يمكن الاعتماد عليها، على أنّها معارضة بغيرها من الروايات التي جعلت دية السمحاق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم، فإنّها تزيد عليها بنسبة الخمس.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٥/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٥ ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٥/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٥ ح ١.
(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٠/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ٩.

فصل
في دية الحمـل

(مسألة ٣٧٩): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديـناراً، وإن كـان علقة فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة فستّون ديناراً، وإن نشأ عظم فثمانون ديناراً، وإن كسي لحماً فمائة دينـار، وإن ولجته الروح فألف دينار إن كان ذكراً، وخمسمائة دينار إن كان أُنثى[1].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل في الانتصار والغـنية ومحكـيّ السرائـر والمبسوط الإجماع عليه[1].

وتدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجـزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسا لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة: عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة: أربعين ديناراً، وللمغضة ثلاثة أخماس المائة: ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة: ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم

---

(١) الانتصار: ٢٩٦/٥٣٢، الغنية ٢: ٤١٥، السرائر ٣: ٤١٦، المبسوط ٧: ١٩٣ ـ ١٩٤.

كانت له مائة كاملـة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نـفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلىٰ متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أُنثى ولم يعلم أبـعدها مات أم قبلها فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، ودية المـرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستّة أجزاء من الجنين. وأفتى (عليه السـلام) في مـنيّ الرجل يفرغ(يفزع) عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة: عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأُنثى والرجل والمرأة كـاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار[1].

وتؤيّد ذلك عدّة روايات:

منها: رواية سليمان بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السـلام): «في النـطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المـضغة ستّون ديـناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فمائة دينار، ثمّ هي ديته حتّى يستـهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة»[2]، وقريب منها رواية سعيد بن المسيّب[3].

وفي مقابل هذه المعتبرة المؤيّدة بما ذكر عدّة روايات تدلّ على خلافها في الجملة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سـألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة «فقال: عليه عشرون ديناراً» فقلت: يضربها فتطرح العلقة «فقال: عليه أربعون ديناراً» فقلت: فيضربها فتطرح المضغة «فقال:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٨.

عليه ستّون ديناراً» فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم «فقال: عليه الدية كاملة» الحديث[١].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه» الحديث[٢].

وأفتى بمضمونها العماني[٣].

ولكنّ الصحيح هو القول المشهور، وذلك لأنّ معتبرة ظريف نصّ في أنّ دية العظم إذا كسا اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار، وهاتان الصحيحتان ظاهرتان في أنّ فيه الدية كاملة بالإطلاق فنرفع اليد عنه بنصّ المعتبرة ونقيّده بما إذا ولجته الروح.

بقي هنا شيء: وهو أنّه قد وردت عدّة روايات في أنّ دية الجنين: الغُرّة ـ العبد أو الأمة ـ وهي على طوائف ثلاث:

الأُولى: ما دلّ على أنّ الدية غرّة تعييناً، وهي عدّة روايات:

منها: صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة»[٤].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ١.

(٣) حكاه عنه في المختلف ٩: ٤١١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٢.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة»[١].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ رجلاً جاء إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ (استبشر)، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إنّك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة»[٢].

فهذه الروايات تدلّ بإطلاقها على أنّ دية الجنين الغرّة، سواء أولجت فيه الروح أم لم تلج، ولأجل ذلك تكون معارضة للروايات المتقدّمة التي تدلّ على التفصيل بين الصورتين، فتحمل هذه الطائفة على التقيّة من جهة موافقتها للعامّة.

هذا، ولكنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قد حمل الجنين في هذه الروايات على ما لم تتمّ خلقته كالعلقة والمضغة[٣]، بقرينة صحيحة أبي عبيدة الآتية.

وفيه: أنّه لا وجه لهذا الحمل بعد ظهور الجنين فيما تمّت خلقته، ولا سيّما مع فرض سقوطه ميّتاً كما في بعض تلك الروايات، والصحيحة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك كما سيأتي بيانه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الدية غرّة أو أربعين درهماً في خصوص

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٧/ ذيل حديث ١١١٢، الاستبصار ٤: ٣٠١/ ذيل حديث ١١٢٩.

العلقة أو المضغة، وهي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه» الحديث[1].

فإنّها تدلّ على أنّ دية العلقة أو المضغة غرّة أو أربعون ديناراً تخييراً.

أقول: إنّ الصحيحة لا يمكن الأخذ بها لا صدراً ولا ذيلاً:

أمّا من جهة الصدر: فلأنّه ظاهر في لزوم تمام الدية وهو ألف دينار فيما تمّت خلقته وإن لم تلج الروح فيه، ولا سيّما بقرينة أنّه جعل ذلك مقابل العلقة أو المضغة، وهذا مقطوع البطلان ولم يذهب إليه أحد لا من العامّة ولا منّا إلّا العماني كما تقدّم.

وأمّا من جهة الذيل: فلأنّ ظاهره هو أنّ دية العلقة أو المضغفة مخيّرة بين الغرّة وأربعين ديناراً، وهذا لم يقل به أحد لا من العامّة ولا من الخاصّة.

وبذلك يظهر أنّ هذه الصحيحة غير صالحة لأن تكون قرينة على حمل الروايات السابقة على العلقة أو المضغة.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ الغرّة دية تخييراً فيما كان الجنين في شرف الولادة، وهي صحيحة أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئِل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض «فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»[2].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٦.

أقول: إنّ ظاهر هذه الصحيحة هو التخيير بين هذه الأُمور الثلاثة، وهو مقطوع البطلان، حيث لا قائل به لا من العامّة ولا من الخاصّة.

وقد حملها الشيخ على ما لم تتمّ خلقته.

وفيه ـ مضافاً إلى ما تقدّم في صحيحة أبي عبيدة ـ: أنّه بعيد جدّاً، نظراً إلى أنّ قوله: وهي على رأس ولدها تمخض، ظاهر في وضع الحمل التامّ بعد ولوج الروح فيه، وهذه قرينة أُخرى على أنّه لا يمكن الالتزام بها، لما تقدّم من أنّ ديته ألف دينار، فكيف يمكن أن تكون ديته أربعين ديناراً.

فالنتيجة: أنّه لا بدّ من طرح هذه الرواية وردّ علمها إلى أهله.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المحقّق الأردبيلي (قدس سره) قد ناقش فيما ذكره الأصحاب من أنّ دية الجنين إذا تمّ ولم تلجه الروح مائة دينار[1]، وحاصل مناقشته: هو أنّ هذا الإطلاق في غير محلّه وأنّه لا بدّ من التفصيل بين ما كان الجنين ذكراً وما كان أُنثى، فعلى الأوّل: ديته مائة دينار، وعلى الثاني: خمسون ديناراً، ويستفاد ذلك من أخبار الباب، نظراً إلى أنّه جعل فيها دية المرأة نصف دية الرجل ودية الجنين التامّ إذا كان ذكراً نصف خمس دية الذكر وهو مائة دينار، وإذا كان أُنثى نصف خمس دية الأُنثى وهو خمسون ديناراً، وإليه أشار بقوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة، إلخ.

أقول: الصحيح هو ما ذكره الأصحاب كما تقدّم، فإنّ قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف «فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة» إذا ضُمّ إليه قوله (عليه السلام) فيها: «فإذا أُنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٢٤ ـ ٣٢٧.

(مسألة ٣٨٠): في تحديد المراتب المذكورة خلاف، والصحيح أنّه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة[1]،

كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار» كان نصّاً في أنّ الجنين قبل ولوج الروح لا يشترك في الحكم مع الجنين بعد ولوج الروح فيه، فإنّ التفصيل بينهما قرينة قطعيّة على ذلك، وأنّه لا فرق في الأوّل بين الذكر والأُنثى.

وأمّا قوله (عليه السلام): «وإن قتلت امرأة وهي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أُنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى» إلخ، فهو من جهة فرض موت الجنين ظاهر في صورة ولوج الروح فيه، على أنّ في جعل ديته نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى دلالة واضحة على ذلك، باعتبار أنّ الدية المذكورة للذكر والأُنثى في المعتبرة هي دية من ولجت فيه الروح.

وأمّا قوله: وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة، إلخ، غير ظاهر في التفصيل المذكور، بل هو ظاهر فيما ذكرناه، وذلك من جهة جعل ديته من حساب المائة مطلقاً، بلا فرق بين كونه ذكراً أم أُنثى، فلو كان بينهما فرق فلا بدّ من جعل دية جراح الجنين إذا كانت أُنثى من حساب الخمسين لا المائة.

(١) على المشهور شهرة عظيمة.

وخالف في المسألة ابن إدريس، فذهب إلى أنّ الفصل بين المراتب المزبورة عشرون يوماً[1].

وفيه: أنّه لا دليل عليه أصلاً ولم يرد ذلك في شيء من الروايات، بل

---

(١) السرائر ٣: ٤١٦.

الصحيح ما هو المشهور، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبرة ابن فضّال عن الحسن بن الجهم، قال: قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين» الحديث[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة ـ إلى أن قال: ـ فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردّد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً» الحديث[٢]، وقريب منها صحيحته الأُخرى[٣].

وأمّا صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته أن يدعو الله عزّ وجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل «فقال أبو جعفر (عليه السلام): الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر» فقلت له: إنّما لها أقلّ من هذا، فدعا لها ثمّ قال: «إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلّاقين»[٤].

فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله، نظراً إلى أنّها مخالفة لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ

---

(١) الكافي ٦: ١٣ / ٣.
(٢) الكافي ٦: ١٣ / ٤.
(٣) الكافي ٦: ١٦ / ٧.
(٤) الوسائل ٧: ١٤٢ / أبواب الدعاء ب ٦٤ ح ٤.

وهل الدية بين هذه المراتب بحسابها وتقسّم عليها؟ قيل: كذلك، وهو الأظهر [١].

وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[١]، حيث إنّ الظاهر منه هو كون المخلّقة وغير المخلّقة صفتين للمضغة لا أنّهما في مقابلها كما هو مدلول الصحيحة، والمراد منهما تامّ الخلقة وغير تامّها.

(١) وفاقاً لجماعة، منهم: الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر والعلّامة في الإرشاد وابن حمزة في الوسيلة[٢]، ولكنّ الشيخ والعلّامة وابن حمزة لم يتعرّضوا لكيفيّة التقسيم وإنّما قالوا: الدية فيما بين هذه المراتب بحسابها.

وأمّا ابن إدريس فقد تعرّض لذلك وقال في محكيّ السرائر: الجنين ما دام في البطن فأوّل ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، وبعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً، وهي دية العلقة، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك.

أقول: يرد على ما ذكره ابن إدريس:

أوّلاً: أنّ الحدّ الفاصل بين هذه المراتب أربعون يوماً لا عشرون كما عرفت.

وثانياً: أنّه لا دليل على ما ذكره من التقسيم، فالصحيح في كيفيّة التقسيم هو ما تضمّنته صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ «قال: في القطرة عشر النطفة، ففيها اثنان وعشرون ديناراً» قلت: قطرتان؟ «قال: أربعة وعشرون ديناراً» قلت: فثلاث «قال: ستّة وعشرون ديناراً» قلت: فأربع «قال: ثمانية وعشرون ديناراً» قلت:

---

(١) الحج ٢٢: ٥.

(٢) النهاية: ٧٧٨، السرائر ٣: ٤١٦، الإرشاد ٢: ٢٣٤، الوسيلة: ٤٥٦.

فخمس «قال: ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتّى تصير علقة فيكون فيها أربعون ديناراً» قلت: فإن خرجت النطفة متخضخضة بالدم؟ «قال: قد علقت، إن كان دماً صافياً أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسوداً فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك الولد، وما كان من دم أسود فهو من الجوف» قال: فقال أبو شبل: فإنّ العلقة إذا صارت فيها شبيه العروق واللحم؟ «قال: اثنان وأربعون ديناراً العشر» قال: قلت: فإنّ عشر الأربعين: أربعة «قال: لا، إنّما عشر المضغة، إنّما ذهب عشرها، فكلّما ازدادت زيد حتّى تبلغ الستّين» قلت: فإن رأت في المضغة مثل عقدة عظم يابس؟ «قال: إنّ ذلك عظم أوّل ما يبتدئ ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزاد أربعة دنانير حتّى تبلغ مائة» قلت: فإن كسي العظم لحماً؟ «قال: كذلك إلى مائة» قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدري أحيّاً كان أو ميّتاً؟ «قال: هيهات يا أبا شبل، إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية»[1].

وصحيحة صالح بن عقبة عن أبي شبل، قال: حضرت يونس وأبو عبدالله (عليه السلام) يخبره بالديات، قال: قلت: فإنّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم، قال: فقال لي: «فقد علقت، إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف» قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم «قال: اثنان وأربعون العشر (ديناراً)» قال: فقلت: فإنّ عشر أربعين: أربعة «قال: لا، إنّما هو عشرة المضغة، لأنّه إنّما ذهب عشرها، فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين» قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً؟ «قال: فذاك عظم أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة

---

(١) لاحظ الوسائل ٢٩: ٣١٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٦.

(مسألة ٣٨١): المشهور أنّ دية الجنين الذمّي عشر دية أبيه: ثمانون درهماً، وفيه إشكال، والأظهر أنّ ديته عشر دية أُمّه: أربعون درهماً[1]،

دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة (حتّى تتمّ الثمانين)» قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحيّاً كان أم لا؟ «قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية»[1]، ثمّ إنّ الكليني والشيخ في التهذيب رويا هذه الرواية بسندٍ صحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل. ورواها الصدوق بسنده الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي شبل. والرواية على كلا التقديرين صحيحة، فإنّ صالح بن عقبة ثقة على الأظهر.

بقي هنا شيء: وهو أنّ في نسخة التفسير الموجودة عندنا: «إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة» ولكن من المعلوم أنّه لا يمكن الأخذ بهذه الجملة، لأنّها مخالفة للآيات والروايات الدالّة على أنّ الحياة إنّما تنشأ في الجنين إذا بلغ خمسة أشهر، أي بعد نشوء العظم وإكساء اللحم. وعليه، فلابدّ أن يكون ذلك من غلط النسخة كما لعلّه يظهر من كلام صاحب الوسائل، وإلّا فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب وإن كان ذلك، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه[2]، وعن الخلاف الإجماع عليه[3]، إلّا أنّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٥/ أبواب ديات الأعضاء ب١٩ ح٦، الكافي ٧: ٣٤٦/ ذيل حديث ١١، التهذيب ١٠: ٢٨٤/ ١١٠٥، الفقيه ٤: ١٠٨/ ٣٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦١.

(٣) الخلاف ٥: ٢٩٦.

أمّا ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك[١].

لا دليل عليه عدا ما قيل من أنّ المستفاد من النصوص والفتوى مساواة دية الذمّي لدية المسلم في مثل هذه الأحكام على حسب النسبة.

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ معتبرة السكوني قد دلّت على أنّ ديته عشر دية أُمّه، فإنّه روىٰ عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنّه قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه»[١]، وتؤيّدها رواية مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثلها[٢].

وعليه، فإن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ كما يظهر من العلّامة المجلسي (قدس سره)، حيث إنّه قال: إنّ الأكثر لم يعملوا بروايتي مسمع والسكوني[٣]. ومن الظاهر أنّ هذا التعبير يكشف عن عمل جماعة بهما، بل يظهر من صاحب الوسائل (قدس سره) أنّه أيضاً عمل بالروايتين، حيث إنّه أخذ في العنوان: أنّ دية جنين الذمّيّة عشر ديتها.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الروايتين أنّه لا فرق في دية جنين الذمّيّة بين ما ولجت فيه الروح وما لم تلج، ولا مانع من الأخذ بهذا الإطلاق إن لم يكن إجماع على خلافه كما هو كذلك.

(١) يأتي بيانه في مسألة إسقاط الجنين المملوك والمتكوّن من الزنا.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٥ / أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٥ / أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ١.

(٣) مرآة العقول ٢٤: ٨٦.

(مسألة ٣٨٢): المشهور أنّ دية الجنين المملوك عشر قيمة أُمّه المملوكة، وفيه إشكال، والأقرب فيه الحكومة(١).

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ الحكم المذكور وإن كان مشهوراً شهرة عظيمة، بل في الجواهر: عليه عامّة المتأخّرين(١)، وعن الخلاف والسرائر الإجماع عليه(٢)، إلّا أنّه لا دليل عليه إلّا ما رواه السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في جنين الأمة عشر ثمنها»(٣).

ولكنّها ضعيفة، فإنّ الشيخ رواها بإسناده إلى النوفلي وطريق الشيخ إليه ضعيف. وعليه، فإن تمّ الإجماع فهو، ولكنّه لا يتمّ، فالمرجع فيه الحكومة.

ثمّ إنّ الحكم المذكور على تقدير القول به يختصّ بالجنين المملوك ولا يعمّ الجنين الحرّ، كما صرّح بذلك المحقّق والشهيد(٤) وغيرهما.

والوجه في ذلك: أنّا إذا بنينا على سقوط الرواية كما هو الصحيح فما دلّ على أنّ دية الجنين الحرّ مائة دينار قبل ولوج الروح وألف دينار بعد ولوجها غير قاصر الشمول عن جنينٍ حرٍّ أُمّه مملوكة. وأمّا لو قلنا باعتبارها ولو من جهة الشهرة فهي وإن كانت مطلقة من ناحية كون الجنين حرّاً أو مملوكاً إلّا أنّه لاشكّ في انصرافها إلى الجنين المملوك، لأنّ تقدير الدية بالقيمة إنّما يكون في المملوك، فإنّ الحرّ لا يقدّر بالقيمة ولا تختلف ديته باختلاف قيمة أُمّه زيادة ونقيصة.

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٦٢.

(٢) الخلاف ٥: ٢٩٨ / ١٣٣، السرائر ٣: ٤١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٢٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١٢١.

(٤) المختصر النافع: ٣١٣، اللمعة الدمشقية ١٠: ٢٩٣.

(مسألة ٣٨٣): لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍّ ديته [١].

(مسألة ٣٨٤): لو أُسقط الجنين قبل ولوج الروح فلا كفّارة على الجاني [٢]، وأمّا لو أسقطه بعد ولوج الروح فالمشهور أنّ عليه الكفّارة، وفيه إشكال، ولا يبعد عدمها [٣].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق رواية السكوني في هذا الفرض: أنّ دية الجنين المملوك عشر قيمة أُمّه، سواء أولجت فيه الروح أم لا، ويساعده الاعتبار، حيث إنّه لا فرق في قيمة الجنين بين الحالتين. وأمّا دية الحمل المملوك في المراتب السابقة فلا يمكن استفادتها منها، لما عرفت من أنّ الجنين لا يصدق على شيء من هذه المراتب، ولكن معتبرة ظريف لا تقصّر عن الدلالة عليها بملاحظة أنّ في تلك المعتبرة قسّمت المائة على المراتب الخمس على النسبة الخاصّة، وبما أنّه لا خصوصيّة للمائة إلّا باعتبار أنّها عشر الدية فتدلّ على أنّ دية الجنين المملوك أيضاً تقسّم على المراتب الخمس على النسبة في الجنين المملوك، يعني: أنّ لنطفته خمس عشر قيمة أُمّه المملوكة، ولعلقته خمسي عشر قيمتها، وهكذا.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، والوجه فيه ظاهر، والتداخل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام. ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمّي والمملوك، فلكلٍّ ديته على حسب ما عرفت.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي الإجماع عليه، وذلك لعدم الدليل عليها، فإنّ الكفّارة مترتّبة على القتل، ولا يصدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح.

(٣) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور والمعروف بين الأصحاب وإن كان ذلك،

(مسألة ٣٨٥): لو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل الذكر كذلك إن كان ذكراً ودية الأُنثى إن كان أُنثى[1]. هذا إذا علم بالحال، وأمّا إذا جهل بها فقيل: يقرع، ولكنّه مشكل، فالأظهر أنّ عليه نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى[2].

بل في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال[1]، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإنّ الآية والروايات الواردة في كفّارة القتل قد أُخذ في موضوعها عنوان المؤمن أو الرجل، ومن المعلوم انصرافها عن الجنين، بل يشكل الأمر بالإضافة إلى الصبي غير المميّز أيضاً، إلّا أن يكون إجماع فيه، وهو غير بعيد.

وأمّا ما في مسألتنا هذه فإن تمّ إجماع فيها فهو، ولكنّه غير تامّ، حيث لا يحصل الاطمئنان بمطابقته لقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا يبعد ما ذكرناه.

وأمّا أنّ قاتله هل يستحقّ القصاص أم لا؟ فسيأتي الكلام فيه[2].

(١) الوجه في ذلك واضح.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على التمسّك بالقرعة في المقام، وذلك لمعتبرة ظريف المتقدّمة في المسألة (٣٧٩)، الدالّة على حكم المسألة صريحاً، ومعها لا إشكال في المسألة حتّى يرجع إلى القرعة. فإذن الأظهر ما ذكرناه.

وتؤيّده رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية الجنين خمسة أجزاء ـ إلى أن قال: ـ وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٦٦.

(٢) في ص ٥١٣.

(مسألة ٣٨٦): لو تصدّت المرأة لإسقاط حملها، فإن كان بعد ولوج الروح وكان ذكراً فعليها دية الذكر، وإن كان أُنثى فعليها ديتها[١]، وإن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته[٢]، ولو أفزعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع[٣].

كان ولدها أم أُنثى فدية الولد: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة»[١].

(١) للإطلاقات والعمومات.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، للإطلاقات والعمومات.

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى العمومات والمطلقات ـ صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة»[٢].

وقد تقدّم حمل هذه الصحيحة على التقيّة من ناحية جعل الدية فيها الغرّة[٣]، ولكن لا تنافي ذلك الاستدلال بها على ثبوت أصل الدية على المفزع المستفاد من قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «اسكت سجاعة» في جواب الأعرابي حيث قال: «ومثله يطل»، فإنّه لا تقيّة من هذه الناحية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٩/ أبواب ديات النفس ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٢.

(٣) في ص ٤٩٣.

(مسألة ٣٨٧): في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح وجراحاته دية على نسبة ديته، ففي قطع إحدى يديه ـ مثلاً ـ خمسون ديناراً، وفي قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار[1].

(مسألة ٣٨٨): لو أفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعليه عشرة دنانير[2]، ولو عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون إذنها قيل:

---

(١) بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا.

ويدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأُنثى والرجل والمرأة كاملة»[1].

بتقريب: أنّ جعل الدية فيها من حساب المائة لا يكون إلّا بعد ما كان الجنين تامّ الخلقة وله أعضاء متمايزة قبل ولوج الروح، فإنّ ديته عندئذٍ مائة دينار. وعليه، فدية قطع أعضائه على نسبة مائة دينار، وقد تقدّم أنّه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أُنثى.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه[2].

ويدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «وأفتى (عليه السلام) في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير» الحديث[3].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(٢) الانتصار: ٥٣٣، الخلاف ٥: ٢٩٣ / ١٢٣، الغنية ٢: ٤١٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

لزمه عشرة دنانير، ولكن لا وجه له، بل الأظهر أنّه ليس عليه شيء[١]،

بقي هنا شيء: وهو أنّ هذه الدية هل هي للزوج، أو للزوجة؟ فيه قولان، اختار القول الثاني الشيخ (قدس سره)[١]، والأظهر هو القول الأوّل، وذلك لأنّ المستفاد من الروايات الآتية التي دلّت على أنّ ذلك ـ أي المني إلى الرجل يصرفه حيث شاء ـ هو أنّ المني حقّ للرجل، فبطبيعة الحال تكون ديته له ولا يكون مربوطاً بالمرأة.

وما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّه حقّ للزوجة بملاحظة الالتذاذ.

مدفوعٌ بأنّ مجرّد ذلك لا يوجب كونه حقّاً لها ليجب على الزوج مراعاة ذلك، بل هو قابل للمناقشة صغرويّاً أيضاً، فإنّ التذاذ المرأة إنّما هو بإنزالها لا بالإنزال في فرجها.

(١) القائل باللزوم جماعة، منهم: الشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابنا حمزة وزهرة والكيدري والمحقّق في الشرائع في كتاب النكاح والفاضل بل عن الغنية والخلاف دعوى الإجماع على ذلك[٢].

أقول: لا دليل على هذا القول، فإنّ الإجماع غير محقّق جزماً، حيث إنّ المشهور بين الأصحاب عدم الدية.

ولا دليل آخر عدا ما قيل من أنّ قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف المتقدّمة: «وأفتى (عليه السلام) في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء

---

(١) لاحظ الخلاف ٥: ٢٩٣ / ١٢٣.

(٢) الشيخ في الخلاف ٣: ٢٩٣ / ١٢٣، القاضي في المهذب ٢: ٥١٠، أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٦، ابن زهرة في الغنية ٢: ٤١٥، الكيدري في إصباح الشيعة: ٥٠١، المحقق في الشرائع ٢: ٣١٨، الفاضل في القواعد ٣: ٦٩٦.

وأمّا العزل عن الأمة فلا إشكال في جوازه ولا دية عليه(١).

ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير». بتقريب: أنّ دية النطفة للزوجة وحقّ لها، ولا فرق في ثبوتها بين أن يكون السبب لضياعها شخصاً آخر أو يكون زوجها.

وفيه ـ مضافاً إلى ما عرفت من أنّ دية النطفة ليست للزوجة ـ: أنّ المعتبرة لا تشمل ما إذا كان السبب فيه زوجها لاختصاصها بما إذا كان السبب لذلك غيره، وتنقيح المناط قياسٌ لا نقول به.

فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل «فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[١].

ومنها: معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل «فقال: ذاك إلى الرجل»[٢].

ببيان: أنّ ألسنة هذه الروايات تأبىٰ عن ثبوت الدية.

بقي هنا أمر: وهو أنّ بين كلام المحقّق (قدس سره) هنا وكلامه في باب النكاح تهافتاً، إذ مال (قدس سره) هناك إلى ثبوت الدية للعزل، حيث قال: وهو أشبه، وقال هنا: الأشبه عدم وجوبها[٣].

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك لعدم المقتضي.

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٤٩/ أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٧٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٤٩/ أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب ٧٥ ح ٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٩٣.

(مسألة ٣٨٩): في إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمّت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا[١]، وأمّا ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة[٢]، وأمّا بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فأربعمائة درهم[٣].

---

(١) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف: «فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة»[١].

بتقريب: أنّ المائة بملاحظة عشر الدية، فإذا كان الجنين حرّاً مسلماً ولم يكن متكوّناً من الزنا فديته عشر الدية الكاملة مائة دينار، وأمّا إن كان متكوّناً من الزنا فديته عشر دية ولد الزنا ثمانون درهماً.

(٢) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبرة ظريف المتقدّمة: وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ـ إلى قوله (عليه السلام): ـ «ثمّ يكسا لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً»[٢].

بتقريب: أنّ العبرة إنّما هي بهذه النسبة. وعليه، ففي المقام يقسّم ثمانون درهماً على هذه المراتب على النسبة، يعني: للنطفة خمس الثمانين: ستّة عشر درهماً، وللعلقة خمسا الثمانين: اثنان وثلاثون درهماً، وهكذا.

(٣) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في المعتبرة المزبورة: «فإذا نشأ فيه خلق

---

(١)، (٢) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(مسألة ٣٩٠): لو ضرب المرأة الذمّيّة وهي حبلى فأسلمت ثمّ أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم[(١)]، ولو ضرب الحربيّة فأسلمت وأسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور أنّه لا ضمان عليه، وفيه إشكال، والأظهر: الضمان[(٢)].

آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفسٌ بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار»[(١)].

بتقريب: أنّه إذا ولجت فيه الروح فديته دية النفس كاملة، وبما أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وإن كان أُنثى فأربعمائة درهم فتكون دية جنينه بعد ولوج الروح فيه كذلك.

(١) وذلك لأنّ الجناية وقعت مضمونة، والاعتبار بها حال الاستقرار لا وقت الضرب، والمفروض صدق جنين مسلم عليه في هذا الحال، نظراً إلى أنّ أُمّه قد أسلمت فهو يصبح مسلماً بتبعها، فلا محالة تكون ديته دية جنين مسلم.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المشهور بين الأصحاب، عدا ما قيل من أنّ الجناية حين وقوعها لم تكن مضمونة، فإذا لم تكن كذلك لم تضمن سرايتها.

وفيه: أنّها وإن لم تكن حين وقوعها مضمونة إلّا أنّها حين استقرارها مضمونة، باعتبار أنّها أوجبت سقط جنينها المسلم، وبطبيعة الحال يكون السقط مستنداً إلى هذه الجناية بقاءً، فلا محالة يكون الجاني ضامناً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(مسألة ٣٩١): لو ضرب الأمة وهي حبلى فأُعتقت ثمّ أسقطت حملها فالمشهور أنّ للمولى عشر قيمة أُمّه يوم الجناية، فإن كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة لورثة الجنين، وفيه إشكال، ولا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى[1].

وقد تقدّم نظير ذلك، وهو ما إذا جرح حربيّاً فأسلم ثمّ سرت الجناية فمات بها، حيث قلنا هناك بضمان الجاني، فإنّ الجناية وإن لم تكن مضمونة حدوثاً إلّا أنّها مضمونة بقاءً، فإنّ موته مستند إليها، فلا محالة يكون الجاني ضامناً.

(١) وجه الإشكال: أنّه لا دليل على ذلك سوى دعوى الإجماع، ورواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في جنين الأمة عشر ثمنها»[1].

وشيء منهما لا يتمّ:

أمّا دعوى الإجماع: فلعدم حصول الاطمئنان منها بقول المعصوم (عليه السلام).

وأمّا الرواية: فلأنّها ـ مضافاً إلى ضعفها ـ لا تشمل المقام، لأنّ الظاهر منها هو أنّ الدية المزبورة إنّما هي على موت الجنين حال كونه مملوكاً، والمفروض أنّ الجنين هنا حال الموت حرّ وليس بعبد، فلا يكون مشمولاً لها.

نعم، يضمن الجاني ما نقص من قيمة أُمّه إذا كانت الجناية موجبة لذلك، وإلّا فلا شيء للمولى، إلّا إذا فرض أنّ الجناية أوجبت موت الجنين في بطن أُمّه ثمّ انعتقت الأُمّ، فإنّ هذا الفرض مشمول للرواية، حيث إنّ العبرة في الدية بموت الجنين لا بسقوطه. وعلى ذلك، فليس له دية زائدة ما عدا هذا العشر، إذ

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٢.

(مسألة ٣٩٢): لو ضرب حاملاً خطأً فأسقطت جنينها وادّعى وليّ الدم أنّه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجاني بذلك ـ أي بولوج الروح ـ ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح[١] وهو التسعة الأعشار من الدية الكاملة، أمّا العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور، ويأتي الكلام عليه، وإن أنكر ذلك كان القول قوله[٢]، إلّا إذا أقام الوليّ البيّنة على أنّ الجناية كانت بعد ولوج الروح[٣].

لا أثر لانعتاق أُمّه بعد موته.

فإذن لا يقاس المقام بما إذا قطع يد عبد ـ مثلاً ـ ثمّ أعتقه فسرت الجناية فمات، فإنّ على القاتل دية الحرّ ويستحقّ المولى من الدية ما يساوي نصف قيمة العبد حال الجناية والزائد يردّ إلى وارث العبد المجنيّ عليه المعتق، وذلك فإنّ للجرح هناك قيمة حال الجناية، لفرض أنّ لقطع إحدى يديه نصف قيمته، ولقطع كلتيهما تمام قيمته، فلا يقاس المقام بذلك.

(١) أمّا ضمانه ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح: فلمقتضى إقراره، وأمّا عدم ضمان العاقلة له: فلأنّها لا تضمن الإقرار كما سيأتي بيانه في ضمن مسائل العاقلة[١].

(٢) لأنّ قوله موافق لأصالة عدم ولوج الروح فيه، فعلى من يدّعي الولوج الإثبات شرعاً.

(٣) فحينئذٍ تثبت الدية على العاقلة كما سيأتي.

---

(١) في ص ٥٥٣.

(مسألة ٣٩٣): لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، والمشهور أنّ عليه القود إن كان متعمّداً وقاصداً لقتله، وفيه إشكال، والأقرب عدمه، وعليه الدية[1]، وإن كان شبه عمد فعليه ديته، وإن كان خطأً محضاً فالدية على عاقلته، وكذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً ومات أو سقط صحيحاً ولكنّه كان ممّن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستّة أشهر[2].

(مسألة ٣٩٤): لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه، فإن كانت له حياة مستقرّة عادةً بحيث كان قابلاً للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الأوّل، وإن كانت حياته غير مستقرّة فالقاتل هو الأوّل دون الثاني[3]، وإن جهل حاله ولم يعلم أنّ له حياة مستقرّة سقط القود عن كليهما[4]، وأمّا الدية فهل هي على الثاني، أو على كليهما، أو أنّها تعيّن بالقرعة، أو أنّها في بيت مال

---

(١) وجه الإشكال ما تقدّم ضمن المسائل السابقة بشكل موسّع من عدم ثبوت القصاص والقود على من قتل صغيراً، بل عليه الدية، فلاحظ[1].

(٢) الوجه في كلّ ذلك واضح ممّا تقدّم.

(٣) يظهر الوجه في ذلك ممّا تقدّم.

(٤) لعدم إحراز القاتل. هذا على المشهور.

وأمّا على ما اخترناه فلا قود أصلاً حتّى فيما إذا كان القاتل معلوماً على ما عرفت فضلاً عن المقام.

---

(١) في ص ٨٤.

المسلمين؟ وجوه، الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الدية، وأمّا العشر فهو على الثاني[١].

---

(١) بيان ذلك: أنّ في المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّ الدية كاملة على الثاني، واختاره جماعة، منهم: الشيخ والمحقّق الأردبيلي والعلّامة في القواعد والإرشاد (قدس سرهم)[١]، ويظهر اختيار ذلك من صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً[٢].

الثاني: أنّها توزّع عليهما، ونسبه في الجواهر إلى استظهار بعض معاصريه في كتاب القصاص في مسألة ما إذا قامت البيّنة على أنّ القاتل أحدهما إجمالاً[٣].

الثالث: تعيينها على الأوّل أو الثاني بالقرعة، ونسب صاحب الجواهر (قدس سره) احتمال هذا الوجه إلى بعض معاصريه أيضاً هناك[٤].

الرابع: أنّه لا دية لا على الأوّل ولا على الثاني، بل هي من بيت مال المسلمين. وهو الصحيح.

أقول:

أمّا الوجه الأوّل: فقد استدلّ عليه بأصالة بقاء الحياة المستقرّة.

وفيه: أنّها لا تثبت عنوان القتل الذي هو الموضوع للحكم إلّا على القول

---

(١) المبسوط ٧: ٢٠٣، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٣٨، القواعد ٣: ٦٩٩، الإرشاد ٢: ٢٣٤.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٣) الجواهر ٤٢: ١٩٥.

(٤) الجواهر ٤٢: ١٩٥.

بالأصل المثبت الذي لا نقول به. فإذن لا دليل على هذا القول، ولا يمكن الحكم بكون الدية كاملة على الثاني.

وأمّا الوجه الثاني: فلا دليل عليه عدا ما يمكن أن يقال: إنّ هذا مقتضى قاعدة العدل والإنصاف.

وفيه: أنّ هذه القاعدة غير ثابتة إلّا في موارد خاصّة، فلا يمكن التعدّي عنها إلى غيرها من الموارد.

وأمّا الوجه الثالث: فلأنّ دليل القرعة لا يشمل مثل المقام الذي كانت وظيفة كلّ منهما معلومة بمقتضى أصل البراءة، فليس هنا أمر مشكل حتّى يرجع إليها، ونظير ذلك ما إذا علم بأنّ أحد هذين الشخصين مديون لزيد فلا يمكن الرجوع فيه إلى القرعة لتعيين المديون بعد ما كانت وظيفة كلّ منهما معلومة بمقتضى الأصل، وأظهر من ذلك ما إذا علم بأنّ إحدى هاتين المرأتين زوجة له فلا يمكن الرجوع إليها في تعيين الزوجة، لعين الملاك المتقدّم، وكذا الحال فيما شاكل ذلك من الموارد.

وأمّا الوجه الرابع: فالظاهر أنّه هو الصحيح، وذلك لأنّه لا دليل على ثبوت الدية كاملة على الأوّل أصلاً، ولذا لم نجد في كلمات الفقهاء من قال بأنّ الدية عليه، وكذا على الثاني، لما عرفت من عدم الدليل.

نعم، على الثاني مائة دينار على كلّ تقدير، فإنّه إن كانت حياته مستقرّة فعليه ألف دينار وإلّا فعليه المائة، نظراً إلى أنّه قطع رأس الميّت فالمائة متيقّنة والزائد غير ثابت. فإذن بطبيعة الحال يؤخذ الزائد من بيت المال، نظراً إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

بقي هنا شيء: وهو أنّ المحقّق ذكر في الشرائع: أنّه لو جهل حاله حين ولادته

(مسألة ٣٩٥): لو وطئ مسلم وذمّي امرأةً شبهةً في طهر واحد ثمّ أسقطت حملها بالجناية، أُقرع بين الواطئين، وأُلزم الجاني بالدية بنسبة دية من أُلحق به الولد من الذمّي أو المسلم(١).

قال الشيخ: سقط القود وعليه الدية[1]. وقال الشهيد الثاني في تعليقه عليه: وجه سقوط القود أصالة عدم الحياة، والمراد دية جنين ميّت، لأنّ ذلك هو المتيقّن. ونسبة هذا القول إلى الشيخ يؤذن بردّه أو التردّد فيه، ولا وجه له إلّا أن يريد الشيخ الدية الكاملة للحيّ، فيشكل ذلك بأصالة عدم الحياة الدافعة للقود على تقدير التعمّد، وكذلك الدية[2].

أقول: إنّ عبارة الشهيد الثاني مشتبهة المراد، بل الظاهر منها هو أنّه فرض الشكّ في أنّ سقوط الجنين أكان قبل ولوج الروح أم كان بعده، وعليه فما أفاده (قدس سره) وإن كان صحيحاً بمقتضى الأصل المزبور إلّا أنّه فرضٌ خارج عن محلّ الكلام بين الأصحاب، حيث إنّه فيما إذا سقط الجنين حيّاً وكان الشكّ في استقرار حياته وعدمه.

(١) وذلك لأنّ الولد بما أنّه مردّد بين المسلم والذمّي ولا دليل على إلحاقه بأحدهما فبطبيعة الحال يتعيّن فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين أنّه لأيّ منهما، وبعد التعيين يترتّب عليه حكمه، فإن أُلحق بالمسلم ترتّب عليه حكم المسلم، وإن أُلحق بالذمّي ترتّب عليه حكم الذمّي.

فالنتيجة: أنّ الجاني ملزم بدفع الدية إلى من أُلحق به الولد.

---

(١) الشرائع ٤: ٢٩٥.

(٢) المسالك ٢: ٤٠١ (حجري).

(مسألة ٣٩٦): إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني[١]، وإن كانت خطأً وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة[٢]، وإن كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال، والأظهر عدمه[٣].

(مسألة ٣٩٧): الميّت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً عشر الدية ولو كان خطأً[٤].

---

(١) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) لما سيأتي في باب العاقلة من أنّ ذلك مقتضى إطلاق النصوص[١].

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل عليه ما عدا دعوى عدم الخلاف في المسألة، فإنّ نصوص الباب منصرفة عن الجناية على غير الإنسان وإن كان جنيناً. وعليه، فإن تمّ اتّفاق فهو، ولكنّه غير تامّ حيث إنّه لا يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) جزماً، على أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجاني ضامن لدية الجنين قبل ولوج الروح: عدم الفرق بين كون الجناية عمداً أو شبيه عمد أو خطأ.

ومن هنا قال صاحب الجواهر (قدس سره): أنّه لولا الاتّفاق لأمكن الإشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقّق القتل، كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه[٢].

فالنتيجة: أنّ الأظهر هو أنّ الضمان على الجاني دون العاقلة.

(٤) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الإجماع

---

(١) في ص ٥٤٠.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٣.

عليه[١].

وتدل على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سُئِل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميّت «فقال: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) «فقال: صدق أبو عبدالله (عليه السلام)، هكذا قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)» قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ «فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة» قلت: فما الفرق بينهما؟ «قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيره» الحديث[٢].

ثمّ إنّ هذه الرواية صحيحة على ما رواه البرقي في المحاسن، وأمّا على ما رواه الكليني والشيخ والصدوق (قدس سرهم) فهي ضعيفة، فإنّ في سند الكليني محمّد بن حفص الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم وهو مجهول، وأمّا محمّد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية ومن أصحاب العسكري (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم، ولا يمكن أن يروي هو عن حسين بن خالد. وأمّا الشيخ فقد رواها بطريقين، في أحدهما: محمّد بن حفص

---

(١) الخلاف ٥: ٢٩٩، الانتصار: ٥٤٢ / ٣٠١، الغنية ٢: ٤١٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٢، المحاسن ٢: ١٦ / ١٦، الكافي ٧: ٣٤٩ / ٤، التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٣، والاستبصار ٤: ٢٩٨ / ١١٢١، الفقيه ٤: ١١٧ / ٤٠٤.

المتقدّم، وفي الآخر: محمّد بن أشيم وهو ضعيف. وأمّا الصدوق فأيضاً رواها بطريقين، في أحدهما: موسى بن سعدان وعبدالله بن القاسم، والأوّل ضعيف، والثاني مشترك بين الثقة وغير الثقة، وفي الآخر إرسال.

فالنتيجة: أنّ الرواية صحيحة ولا مناص من العمل بها، ومقتضى إطلاقها ثبوت الدية على الجاني ولو كان ذلك خطأ، فإنّ نصوص العاقلة منصرفة عن ذلك والإجماع غير تامّ. فإذن العبرة إنّما هي بإطلاق الصحيحة. ويـؤيّد ذلك تنزيله منزلة الجنين قبل ولوج الروح، وقد تقدّم أنّ ديته مطلقاً على الجاني ولو كانت الجناية عليه خطأً محضاً.

وأمّا النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الدية الكاملة في قطع رأس الميت، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قطع رأس الميّت «قال: عليه الدية، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ»[١].

وصحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قطع رأس الميّت «قال: عليه الدية، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ»[٢].

فتحمل على هذه الصحيحة، نظراً إلى أنّ لسانها لسان التفسير والحكومة.

بقي هنا أُمور:

الأوّل: أنّ الشهيد الثاني في الروضة والمسالك نسب الصحيحة المتقدّمة إلى سليمان بن خالد وكذا صاحب الجواهر (قدس سرهما)[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الروضة البهية ١٠: ٢٩٥، المسالك ٢: ٤٠١ (حجري)، جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٤.

وفيه: أنّ ذلك اشتباه منها، فإنّ الرواية على جميع النسخ الموجودة عندنا عن حسين بن خالد لا عن سليمان بن خالد.

الثاني: أنّه قد يقال بأنّ حسين بن خالد مردّد بين الثقة وهو الخفّاف، وغير الثقة وهو الصيرفي، ولا قرينة على أنّه هو الأوّل، والمفروض أنّهما في طبقة واحدة، ولكن قد ذكرنا في كتابنا المعجم مفصّلاً بأنّ المراد من حسين بن خالد المطلق هو الخفّاف، فلاحظ[1].

الثالث: هو أنّه ورد في ذيل هذه الرواية على طريق الكليني والشيخ: قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ «فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)» ورواه الصدوق نحوه إلّا أنّه قال: «إن كان هكذا فهو خطأ وإنّما عليه الكفّارة» إلخ، وهو يدلّ على ثبوت الكفّارة في الجناية الخطائي على الميّت.

واستشكل عليه في الجواهر بعدم وجدان العامل بها من هذه الناحية[2].

ولكنّ الذي يسهّل الخطب هو أنّ هذا الذيل موجود في رواية الكليني والشيخ والصدوق، وقد تقدّم أنّها ضعيفة بهذه الطرق ولم يكن موجوداً في رواية البرقي التي هي صحيحة.

وأمّا تعبير صاحب الجواهر (قدس سره) عنها بالحسنة وكذا الشهيد الثاني

---

(١) المعجم ٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ / ٣٣٩٠.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٨٧.

(قدس سره) في المسالك فقد ظهر أنّه لا وجه له، فإنّها ضعيفة بجميع تلك الطرق.

الرابع: أنّ المستفاد ممّا رواه الصدوق (قدس سره) في ذيل الرواية أنّه لا دية فيما إذا كانت الجناية على الميت خطأً، فإنّ كلمة: «إنّما» ظاهرة في الحصر، ولأجل ذلك مال صاحب الجواهر (قدس سره) إلى ذلك إن لم يكن إجماع على ثبوت الدية[١].

ولكنّه يندفع أوّلاً: بأنّ الرواية ضعيفة.

وثانياً: كلمة «إنّما» لم يثبت وجودها في الرواية، فإنّها غير موجودة في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار.

وعليه، فلا موجب للقول بعدم الدية فيما كانت الجناية على الميّت خطأً.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك صحيحتا عبدالله بن سنان وعبدالله بن مسكان المتقدّمتان، بتقريب: أنّ في تعليل ثبوت الدية في قطع رأس الميّت فيهما دلالة على أنّ حاله حال الحيّ من حيث ثبوت الدية. وعليه، فكما أنّ في قطع يد الحيّ أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية، كذلك في قطع يد الميّت أو رجله أو نحوها من أعضائه.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة صفوان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء»[٢].

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٨٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٥ ح ٤.

القرب له[(١)].

ويؤيّده تنزيل ذلك منزلة الجنين قبل ولوج الروح، وقد تقدّم ثبوت الدية في أعضائه وجوارحه[(١)].

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، وتدلّ على ذلك صحيحة حسين بن خالد المتقدّمة.

ولكن خالف في المسألة علم الهدىٰ والحلّي على ما حكى عنهما، فذهبا إلى أنّ ديته لبيت مال المسلمين[(٢)]، واستشهد لذلك برواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت: ميّت قُطع رأسه «قال: عليه الدية» قلت: فمن يأخذ ديته؟ «قال الإمام: هذا لله» الحديث[(٣)].

وفيه ـ مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً ـ: لا ينافي صرفها في وجوه البرّ، فإنّ الإمام (عليه السلام) يأخذها ويصرفها في مواردها.

---

(١) في ص ٥٠٦.

(٢) الانتصار: ٥٤٢ / ٣٠١، السرائر ٣: ٤١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٢٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٣.

الجناية على الحيوان

(مسألة ٣٩٨): كلّ حيوان قابل للتذكية، سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن، وإذا ذكّاه أحد بغير إذن مالكه فالمالك مخيّر بين أخذه ومطالبته بالتفاوت بين كونه حيّاً وذكيّاً[١] وبين عدم أخذه ومطالبته بتمام القيمة[٢]،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك عدم خروج الحيوان عن ملك مالكه بالتذكية، لعدم الموجب له. وعليه، فلا محالة له أخذه والرجوع إلى الذابح بالتفاوت وليس للذابح الامتناع عن ذلك، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائيّة.

(٢) وفاقاً لجماعة، منهم: الشيخ الطوسي في النهاية والمفيد في المقنعة وسلّار والقاضي وابنا حمزة وسعيد[١].

وخلافاً للمتأخّرين والشيخ في محكيّ المبسوط ومال إليه المحقّق (قدس سره) في الشرائع بدعوى أنّه أتلف بعض منافعه فبطبيعة الحال يضمن مقدار التالف دون الزائد[٢].

هذا، ولكنّ الصحيح هو القول الأوّل، وذلك لأنّ الحيوان الحيّ بنظر العرف مباين للحيوان الميّت، فلو أتلفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم فيضمن،

---

(١) النهاية: ٧٨٠، المقنعة: ٧٦٩، المراسم: ٢٤٣، المهذب ٢: ٥١١ ـ ٥١٢، الوسيلة: ٤٢٨، الجامع للشرائع: ٦٠٤.

(٢) المبسوط ٨: ٣٠، الشرائع ٤: ٢٩٦.

فإذا دفع الجاني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكّى[١]، وأمّا إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته[٢]. نعم، إذا بقي فيه ما كان قابلاً للملكيّة والانتفاع من أجزائه ـ كالصوف ونحوه ـ فالمالك مخيّر كالسابق[٣]، وإذا جنى عليه بغير إتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش، وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب[٤]. نعم، إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها[٥].

وعليه فللمالك حقّ إلزام المتلف بإعطاء القيمة، وليس له حقّ الامتناع عن ذلك، وعليه بناء العقلاء أيضاً.

(١) وذلك تحقيقاً لمفهوم المعاوضة والمبادلة وأنّه لا يمكن أن يملك العوض مع بقاء المعوّض في ملكه أيضاً، لأنّه ينافي كونه عوضاً له.

(٢) لقاعدة الإتلاف التي قد ثبتت ببناء العقلاء.

(٣) وذلك لبقاء ما كان قابلاً للملك والانتفاع في ملك مالكه، ضرورة أنّه لم يصر من المباحات الأصليّة ولا ملكاً للجاني، لعدم الموجب لذلك أصلاً. وعليه، فبطبيعة الحال يتخيّر المالك بين أخذ أجزائه القابلة للملك والانتفاع ومطالبته بالتفاوت بين كون حيّاً وميّتاً، وبين رفع اليد عنها ومطالبته بتمام القيمة، وليس له حقّ الامتناع، وقد تقدّم جريان السيرة على ذلك.

(٤) وذلك لأنّ أجزاء العين وصفاتها الدخيلة في الماليّة مضمونة كأصلها.

(٥) خلافاً للمشهور بين الأصحاب، حيث إنّهم ذهبوا إلى أنّ فيها الأرش كغيرها من الأعضاء والجراح والكسر.

وإذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها[(١)].

ولكنّ الصحيح ما ذكرناه وفاقاً للشيخ وجماعة والمحقّق في النافع[(١)]، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي العبّاس، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها»[(٢)].

ومنها: صحيحة عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها «فقال: صدق الحسن، قد قال علي (عليه السلام) ذلك»[(٣)].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى علي (عليه السلام) في عين فرس فُقِئت ربع ثمنها يوم فُقِئت العين»[(٤)].

بقي هنا شيء: وهو أنّ الشيخ في المبسوط والخلاف حكىٰ عن الأصحاب أنّ في عين الدابّة نصف قيمتها، وكذا كلّ ما كان في البدن منه اثنان[(٥)].

وفيه: أنّه لا مستند له أصلاً، وقياس الدابّة على الإنسان لا نقول به، مضافاً إلى أنّه مع الفارق.

(١) وفاقاً للمحقّق في النافع وابن إدريس في السرائر[(٦)]، وإن كان دعوى

---

(١) النهاية: ٧٨١، المختصر النافع: ٣١٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٧ ح ٣.

(٥) المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ٣: ٣٩٧.

(٦) المختصر النافع: ٣١٤، السرائر ٣: ٤١٩.

(مسألة ٣٩٩): في الجناية على ما لا يقبل التذكية ـ كالكلب والخنزير ـ تفصيل: أمّا الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه بإتلافٍ أو نحوه[١] إلّا إذا كان لكافر ذمّي، ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمّة[٢] وإلّا فلا يضمن[٣]،

ابن إدريس الإجماع وتواتر الأخبار على ذلك في غير محلّها، فإنّه لا إجماع في المسألة كما صرّح به غير واحد ولا الأخبار المتواترة، حيث إنّه ليس فيها إلّا رواية واحدة، وهي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): في جنين البهيمة إذا ضُرِبت فأُزلِقت عشر قيمتها»[١].

(١) لعدم كونه مالاً شرعاً حتّى يوجب اتلافه الضمان.

(٢) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، ويدلّ عليه ما دلّ على أنّه إذا قام بشرائط الذمّة كان ماله محقوناً كدمه، وعليه فلا محالة يوجب إتلافه الضمان.

(٣) لأنّه عندئذٍ لا يكون دمه محقوناً فضلاً عن ماله، وعليه فلا مقتضي لضمانه.

وتدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم). قال: وليست لهم اليوم ذمّة»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٥ / أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢٤ / أبواب جهاد العدو ب ٤٨ ح ١.

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ من لم يعمل بشرائط الذمّة فدمه هدر، فما ظنّك بما له ؟!

ثمّ إنّ المراد من ترك أكل الربا ولحم الخنزير فيها هو تركه علناً وجهراً. وعليه، فمن فعل ذلك متستّراً به لم يخرج عن الذمّة.

نعم، هنا روايتان قد يتوهّم دلالتهما على الضمان مطلقاً وإن لم يكن متستّراً:

أحدهما: رواية مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رُفِع إليه رجل قتل خنْزيراً فضمّنه، ورُفِع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»[1].

وثانيتهما: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ـ في حديث ـ: «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً أصاب خنزير النصراني»[2].

أقول: أمّا الرواية الأُولى: فمضافاً إلى ضعفها سنداً بسهل بن زياد وشمون والأصمّ، أنّها قضيّة في واقعة، فلا إطلاق لها. ومنه يظهر حال معتبرة غياث أيضاً، حيث إنّه لا إطلاق فيها ليتمسّك به لإثبات الضمان حتّى في صورة عدم التستّر والعمل بشرائط الذمّة.

وأمّا ما في الجواهر من تسليم الإطلاق واحتمال أن يكون ذلك من جهة بناء الخنزير على عدم التستّر به، فلا يكون التستّر به من شرائط الذمّة عليه[3].

فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما عرفت من عدم الإطلاق فيها، ولأنّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٦ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٦ ح ٢.
(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٠.

كما لا ضمان في الخمر وآلة اللهو وما شاكلهما[١]، وأمّا الكلب فكذلك غير كلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الصيد، وأمّا فيها: ففي الأوّل والثاني والثالث يضمن القيمة[٢]، وأمّا الرابع فالمشهور أنّ فيه أربعين درهماً، وفيه إشكال،

لا فرق بين لحم الخنزير وغيره من جهة لزوم التستّر على ما نطقت به صحيحة زرارة المتقدّمة.

(١) لأنّها ليست من ما يتموّل شرعاً، فلا ضمان في إتلافها.

(٢) بيان ذلك: أنّ في الأوّل وجوهاً:

الأوّل: أنّ فيه كبشاً، واختاره الفاضلان والشهيدان[١]، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر.

واستند في ذلك إلى رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ـ إلى أن قال: ـ ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»[٢].

الثاني: أنّ فيه عشرين درهماً، ونسب هذا الوجه إلى المشهور على ما في كشف اللثام[٣].

واستند في ذلك إلى رواية ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله

---

(١) الشرائع ٤: ٢٩٧، التحرير ٢: ٢٧٩ (حجري)، اللمعة ١٠: ٣٢٣، المسالك ٢: ٤٠٢ (حجري).

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٦ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٥٢٣ (حجري).

(عليه السلام) «قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل»(١).

الثالث: أنّ ديته قيمته، وهو الصحيح، وذلك لأنّ مستند الوجه الأوّل ـ وهو رواية أبي بصير ـ ضعيف، حيث إنّ في سندها محمّد بن حفص وهو مجهول، وعليّ بن أبي حمزة وهو ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليها. وكذا مستند الوجه الثاني ـ وهو رواية ابن فضّال ـ فإنّها مرسلة.

فإذن الصحيح هو الوجه الثالث.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»(٢).

وأمّا الثاني: فالمشهور ذهبوا إلى أنّ ديته عشرون درهماً، إلّا أنّه لا مستند له أصلاً. فإذن الصحيح ما ذكرناه، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ معتبرة السكوني المتقدّمة.

وأمّا ما في رواية أبي بصير المتقدّمة من أنّ دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله، وقريب منه ما في مرسلة ابن فضّال، فلا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الروايتين ضعيفتان سنداً.

وأمّا الثالث: فالمشهور ذهبوا إلى أنّ فيه قفيزاً من برّ، إلّا أنّه لا يتمّ، فإنّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٧ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٦ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٣.

والأظهر أنّ فيه أيضاً القيمة إذا لم تكن أقلّ من أربعين درهماً، وإلّا فأربعون درهماً [1].

لا مستند له غير رواية أبي بصير المتقدّمة، وهي ـ مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً ـ لا تدلّ على ما ذهب إليه المشهور. فالأظهر ما ذكرناه، وذلك لأنّه من الأموال فبطبيعة الحال يضمن قيمته وإن كان لا يجوز بيعه.

(١) بيان ذلك أنّ في المسألة وجوهاً:

الأوّل: أنّ ديته أربعون درهماً، وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب.

الثاني: أنّ ديته قيمته، ومال إلى هذا القول الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك [1].

الثالث: أنّ ديته قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهماً، واختار هذا الوجه الإسكافي [2].

الرابع: أنّ ديته أربعون درهماً إذا لم يقلّ من قيمته الواقعيّة، وإلّا فقيمته. وهذا الوجه هو الأقوى.

أقول:

أمّا الوجه الأوّل: فقد استدلّ عليه بعدّة روايات:

منها: معتبرة الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بذلك

---

(١) المسالك ٢: ٤٠٢ (حجري).

(٢) حكاه عنه في رياض المسائل ٢: ٥٦٢ (حجري).

أنّ يديه لبني خزيمة»[١]، ورواها الصدوق بسنده المعتبر إلى قوله (عليه السلام): «أربعون درهماً»[٢].

ومنها: معتبرة عبدالأعلى بن أعين عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في كتاب علي (عليه السلام): دية كلب الصيد أربعون درهماً»[٣].

وفيه: أنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات، إذ لا نحتمل أن تكون دية كلب الحائط وكلب الغنم أزيد من دية كلب الصيد مع أنّه أغلى قيمةً وأهمّ في نظر العقلاء، فلا يحتمل أن تكون ديتهما مائة درهم ـ مثلاً ـ أو أزيد ودية كلب الصيد أربعون درهماً. فإذن لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم تزد قيمته على أربعين درهماً. وعليه، فتنقلب النسبة بينها وبين معتبرة السكوني المتقدّمة إلى عموم وخصوص مطلق، فتقيّد المعتبرة بما إذا كانت قيمته أزيد من أربعين درهماً. فإذن تكون النتيجة كما ذكرناه من أنّ دية كلب الصيد أربعون درهماً، إلّا إذا كانت قيمته أكثر من ذلك فتكون ديته قيمته.

وإن أغمضنا عن ذلك فالأظهر هو الوجه الثاني، وذلك لأنّ هذه الروايات معارضة مع المعتبرة فتسقطان معاً، فالمرجع في مورد المعاضة هو إطلاقات أدلّة الضمان بالقيمة.

هذا، وقد ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) في وجه ذلك: أنّ روايات التحديد ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها. فإذن الأجود هو الضمان بالقيمة لولا مخالفة المشهور.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٦ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ١.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٧ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٦، الخصال: ٥٣٩ / ١٠.
(٣) الوسائل ٢٩: ٢٢٧ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٥.

وفيه: ما عرفت من أنّ عدّة روايات التحديد معتبرة سنداً ولا قصور فيها من هذه الناحية أصلاً.

وأمّا الوجه الثالث: فلا وجه له أصلاً كما ظهر من مطاوي ما ذكرناه.

بقي هنا أمران:

الأوّل: أنّ ما ذكره العلّامة (قدس سره) في الإرشاد من أنّ التقديرات المذكورة في الروايات لأصناف الكلب إنّما هي للقاتل وأمّا الغاصب فيضمن القيمة[1].

أقول: إنّ هذا الكلام متين لو قلنا بهذه التقديرات كما ذكرنا نظير ذلك في العبد، فإن كان الغاصب للكلب هو القاتل ضمن أكثر الأمرين من القيمة أو المقدّر الشرعي، وإن كان القاتل غيره ضمن الغاصب القيمة فحسب، وعليه فللمالك الرجوع إلى أيٍّ منهما شاء، فإن رجع إلى القاتل وأخذ الدية منه وكانت القيمة أزيد من الدية فله الرجوع إلى الغاصب بالزيادة، وإن رجع إلى الغاصب وكانت القيمة أقلّ من المقدّر فله الرجوع إلى القاتل بالزيادة.

الثاني: أنّ الروايات الواردة في مقام تحديد دية الكلب بأربعين درهماً على ثلاثة أصناف:

منها: ما أُخذ فيه عنوان الصيد، وهو معتبرة عبدالأعلى بن أعين المتقدّمة.

ومنها: ما أُخذ فيه عنوان السلوقي، وهو معتبرة الوليد بن صبيح المتقدّمة.

ومنها: ما جمع بين كلا العنوانين ـ يعني: الصيد والسلوقي ـ وهو معتبرة الوليد بن صبيح الثانية.

---

(١) الإرشاد ٢: ٢٣٦.

ولكن حيث إنّ شيئاً من روايتي الوليد بن صبيح لم يثبت بملاحظة أنّ السند من ابن أبي عمير إلى من روىٰ عن الإمام (عليه السلام) فيهما واحد، فلا ندري أنّه روىٰ عنه ما فيه عنوان السلوقي فحسب، أو أنّه روىٰ ما فيه كلا العنوانين، فتبقى رواية الصيد على إطلاقها، فلا موجب لتقييدها بالسلوقي أصلاً، فإنّ المروي إذا كان ما فيه عنوان السلوقي فقط فلا موجب للتقييد، نظراً إلى أنّه لا تنافي بينهما، غاية الأمر أنّه بناءً عليه تثبت الدية المقدّرة لكلّ من كلبي الصيد والسلوقي، باعتبار أنّ بين العنوانين عموماً من وجه. ولو كان المروي ما جمع فيه بين العنوانين فلا موجب للتقييد أيضاً، بملاحظة أنّ الغالب في كلب الصيد هو السلوقي. فإذن يكون القيد وارداً مورد الغالب، فلا ينافي الإطلاق.

والنتيجة: أنّ الحكم يختصّ بكلب الصيد، سواء كان سلوقيّاً أم لم يكن، ولا يعمّ الكلب السلوقي وإن لم يكن كلب صيد.

كفّارة القـتل

(مسألة ٤٠٠): تقدّم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفّارة في قتل المؤمن زائدة على الدية، لكنّها تختـصّ بموارد صدق عنـوان القاتل كما في فـرض المباشرة[1] وبعض موارد التسبيب[2]، ولا تثبت فيما لا يصدق عـليه ذلك وإن ثبتت الدية فيه، كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكّـيناً في غير ملكه، فعثر به عاثر اتّفاقاً فهلك، فلا كفّارة عليه في هذه الموارد[3].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وهو المتيقّن من النصوص المتقدّمة الدالّة على ثبوت الكفّارة على القتل.

(٢) وذلك كما إذا افترضنا أنّ شخصاً حفر بئراً بقصد قتل حيوان رآه من بعيد فوقع فيها فمات ثمّ بان أنّه إنسان فهو قتل خطأً، وأمّا إذا حفر بئراً بقصد قتل إنسان رآه من بعيد فوقع فيها فمات فهو قتل عمدي، فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان القاتل فتشمله النصوص المتقدّمة.

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء. والوجه في ذلك: هو أنّ أدلّة الكفّارة إنّما تثبتها على القاتل، ففيما لا يصدق فيه هذا العنوان ـ كما في الموارد المزبورة ـ لا تشمله الأدلّة وإن ثبتت الدية فيها من جهة النصوص الخاصّة. وأمّا ما في الرياض من المناقشة في ذلك[1].

---

(١) الرياض ٢: ٥٦٤ (حجري).

(مسألة ٤٠١): لا فرق في وجوب الكفّارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره[١]، والعاقل والمجنون، والذكر والأُنثى، والحرّ والعبد[٢] وإن كان العبد عبد القاتل[٣]، والمشهور وجوب الكفّارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، وفيه إشكال،

فلا وجه له، حيث إنّ في موارد التسبيب فيما لا يصدق فيه عنوان القاتل لا وجه لثبوتها أصلاً، لعدم شمول أدلّتها. والظاهر أنّ إطلاق كلمات الأصحاب في نفي الكفّارة في موارد التسبيب ناظر إلى الموارد التي لا يصدق فيها عنوان القاتل على السبب.

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة، فإنّ شمولها للصبي المميّز واضح، وذلك لصدق المؤمن عليه حقيقةً، وأمّا الصبي غير المميّز فلعدم القول بالفصل قطعاً بينه وبين المميّز.

(٢) للإطلاق وعدم دليل على التقييد.

(٣) تدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإطلاقات ـ عدّة روايات:

منها: صحيحة حمران عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقتل مملوكاً له «قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ»[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستّين مسكيناً، وأن يصوم شهرين»[٢].

ومنها: صحيحة أبي أيّوب الخزّاز، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه «قال: يعتق رقبة»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩١ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٩١ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٩٣ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٨.

والأقرب عدم الوجوب(١)، وأمّا الكافر فلا كفّارة في قتله من دون فرق بين الذمّي وغيره(٢).

(مسألة ٤٠٢): لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلّ منهم كفّارة(٣).

(مسألة ٤٠٣): لا إشكال في ثبوت الكفّارة على القاتل العمدي إذا رضي وليّ المقتول بالدية أو عفا عنه(٤)، وأمّا لو قتله قصاصاً أو مات بسببٍ آخر

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب وإن كان ذلك إلّا أنّه لا دليل عليه، فإنّ أدلّة وجوب الكفّارة من الكتاب والسنّة لا تشمل ذلك، فحينئذٍ إن تمّ إجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ، ولذا ناقش في وجوبها الأردبيلي (قدس سره)(١). فإذن الأقرب ما ذكرناه.

ومن الغريب ما عن العلّامة (قدس سره) في التحرير من وجوب الكفّارة في الجنين الذي لم تلجه الروح أيضاً(٢)، فإنّه لا وجه له أصلاً بعد عدم صدق القتل عليه حقيقةً.

(٢) بلا خلاف بين فقهائنا، وذلك لقصور الدليل، فإنّ الظاهر من الآية والروايات هو أنّ الإيمان تمام الموضوع لوجوب الكفّارة.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك إطلاق الأدلّة وعدم الدليل على التقييد.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّ الكفّارة قد ثبتت بالقتل، وسقوطها بعد ثبوتها يحتاج

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢١٥ ـ ٢٢٠.

(٢) التحرير ٢: ٢٧٩ (حجري).

فهل عليه كفّارة في ماله؟ فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب[1].

إلى دليل، ولا دليل في المقام ـ الصحاح المتقدّمة عند البحث عن وجوب الكفّارة.

(١) بيان ذلك: أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: عدم وجوب الكفّارة وسقوطها بالموت، واختار هذا القول جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط وابن إدريس في محكيّ السرائر والمفيد في المقنعة وابن فهد في المهذّب وابن حمزة في الوسيلة[1].

وثانيهما: وجوبها، واختار هذا القول جماعة، منهم: العلّامة في المختلف والتحرير[2]، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه[3]، وقوّاه صاحب الجواهر (قدس سره)[4].

واستدلّ عليه بأُمور:

الأوّل: استصحاب بقاء وجوبها.

الثاني: أصالة عدم المسقط.

الثالث: أنّها من حقوق الله المتعلّقة بالمال فلا تسقط بالموت.

ولكن جميع هذه الأُمور مدفوعة:

أمّا الأوّل: فيردّه ـ مضافاً إلى أنّه لا يجري في نفسه لاختلاف الموضوع ـ

---

(١) المبسوط ٧: ٢٤٦، السرائر ٣: ٣٣١، انظر المقنعة: ٥٧٣ و ٧٤٦، حكاه عنهم في الجواهر ٤٣: ٤١١.

(٢) المختلف ٩: ٢٨٩، التحرير ٢: ٢٧٩ (حجري).

(٣) حكاه عن الخلاف صاحب الجواهر ٤٣: ٤١٢.

(٤) الجواهر ٤٣: ٤١٢.

(مسألة ٤٠٤): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفّارة؟ فيه وجهان، الأظهر عدم وجوبها(١).

ما تقدّم من النصوص الدالّة على سقوط الكفّارة في مفروض الكلام كالصحاح الثلاثة لعبدالله بن سنان المتقدّمة، حيث إنّها تدلّ بوضوح على أنّ الكفّارة مشروطة بعدم القتل على نحو الشرط المتأخّر، فإذا قتل أو مات بسبب آخر فلا كفّارة.

وبذلك يظهر الجواب عن الثاني، على أنّ مرجعه إلى الاستصحاب وليس في قباله أصل آخر.

وأمّا الثالث: فيردّه ـ مضافاً إلى أنّ الكفّارة تكليف محض وليست من الحقوق المتعلّقة بالمال ـ أنّ السقوط من جهة هذه النصوص.

فالأظهر هو القول الأوّل.

وأمّا الكفّارة في القتل الخطائي فهل تسقط عن القاتل إذا مات؟

الأظهر سقوطها، وذلك لأنّ المستفاد من الآية الكريمة هو أنّها تكليف محض، يعني: أنّ الواجب عليه هو التحرير، الذي هو فعل له، ومن الطبيعي أنّه يسقط بموته فبقاؤه يحتاج إلى دليل.

(١) الوجه في ذلك: ما تقدّم من أنّ كفّارة القتل تكليف محض وليست من الحقوق المتعلّقة بالمال. وعليه، فيقيّد إطلاق النصوص بما دلّ على رفع القلم عن الصبي والمجنون.

ولو تنزّلنا عن ذلك وسلّمنا أنّها من الحقوق الماليّة فقد ذكرنا في محلّه أنّ حديث رفع القلم لا يختصّ بالتكليف، بل يعمّ الوضع أيضاً. وعليه، فلا مانع من شموله للمقام، ولا يكون فيه خلاف الامتنان، كما في موارد الضمانات.

فما عن الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني في المسالك من أنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق في ثبوت الكفّارة بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون، فيخرج العتق والإطعام من مالهما، وأنّ الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق خوطبا بالصوم[1].

لا وجه له أصلاً، لما عرفت، ثمّ إنّه على تقدير القول بثبوت الكفّارة عليهما فظاهر كلام الشيخ والشهيد الثاني هو أنّ عليهما كفّارة الجمع في القتل العمدي، ولكن قد تقدّم أنّ عمدهما خطأ، فالكفّارة حينئذٍ كفّارة خطأ.

(١) المبسوط ٧: ٢٤٦، المسالك ٢: ٤٠٣ (حجري).

فصل

في العاقلـة

(مسألة ٤٠٥): عاقلة الجاني عصـبته، والعصـبة: هم المتقرّبون بـالأب كالإخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا[1].

---

(١) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، وذكر المحقّق في الشرائع أنّ من الأصحاب من خصّ به ـ العقل ـ الأقرب ممّن يرث بالتسمية، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأُمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً، وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي سلمة ضعف[1].

أقول: لم يثبت هذا القول لأحد من الأصحاب وإن كان قد نسب إلى أبي علي[2]، إلّا أنّ عبارته المحكيّة لا تنطبق على هذا القول، وعلى تقدير تحقّقه فلا مستند له، فإنّ رواية سلمة بن كهيل ـ مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً ـ لا ينطبق مضمونها على ذلك القول، فإنّ المذكور فيها: أنّ سلمة قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «من عشيرتك وقرابتك ـ إلى أن قال: ـ فكتب إلى عامله على الموصل: «أمّا بعد ـ إلى أن قال: ـ فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتـابي فافحص عـن

---

(١) الشرائع ٤: ٢٩٩.

(٢) حكاه عنه في الرياض ٢: ٥٦٥ (حجري).

أمره ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أُنظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمّه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قاربته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمّه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها» الحديث[1].

فإنّ ظاهر هذه الرواية هو تقسيم الدية على قرابتي الأب والأُمّ بالسويّة.

وعن كشف اللثام: أنّ العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث[2].

واستدلّ على ذلك بمعتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[3].

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات «قال: إن كان له مال أُخذ منه، وإلّا أُخذ

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٢/ أبواب العاقلة ب٢ ح١، وفيه وكذا الكافي ٧: ٣٦٤/ ٢ والتهذيب ١٠: ١٧١/ ٦٧٥ والفقيه ٤: ١٠٥/ ٣٥٦ [من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها واستأدهم].

(٢) كشف اللثام ٢: ٥٢٧ (حجري).

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ ابواب العاقلة ب ٤ ح ١.

وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا؟ الأقرب الدخول(١).

من الأقرب فالأقرب»(١).

ومرسلة يونس بن عبدالرحمن عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية «أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»(٢).

أقول: أنّ معتبرة أبي بصير وصحيحة ابن أبي نصر موردهما القتل العمدي وليس على العاقلة فيه شيء، والحكم بثبوت الدية على الوارث حكم تعبّدي يختصّ بمورده ولا يتعدّى منه إلى القتل الخطائي الذي تكون الدية فيه على العاقلة.

وأمّا المرسلة ـ فمضافاً إلى أنّها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها ـ فإنّ موردها القتل الشبيه بالعمد، بقرينة أنّ المفروض في موردها أنّ الدية كانت واجبة على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمّته، فهي أيضاً خارجة عن محلّ الكلام، وهو ثبوت الدية على العاقلة.

فالنتيجة: أنّ الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب، والدليل على ذلك هو اختصاص العصبة لغةً وعرفاً بالمتقرّبين بالأب ولا تشمل المتقرّبين بالأُمّ.

(١) خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة في الوسيلة

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٧/ أبواب العاقلة ب ٦ ح ١.

وابن فهد في محكيّ المهذّب، بل نسبه الشهيد الثاني إلى المشهور[١]، بل ادّعى الشيخ في الخلاف إجماع الأصحاب عليه.

وفيه: أنّه إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ جزماً.

فالصحيح ـ وفاقاً لجماعة، منهم: الإسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحلّي ويحيى بن سعيد وأبي العبّاس والصيمري والشهيد في اللمعة، ونسبه في الإيضاح إلى الشهرة، بل عن الحلّي في السرائر دعوى الإجماع عليه[٢] ـ هو دخول الأب وإن علا والابن وإن نزل. والوجه في ذلك: هو أنّ عصبة الشخص ـ بحسب معناها اللغوي ـ هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الأب والابن أيضاً.

وأمّا صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها»[٣].

فلا تدلّ على استثناء الولد من العاقلة، وذلك لأنّ الظاهر منها هو أنّ الولد مستثنى ممّن له الولاء وهم العصبة، فإنّ ولاء الأُمّ لا يصل إلى ولدها، وإنّما يصل إلى غيره من عصبتها. فإذن الصحيحة تدلّ على دخول الولد في العاقلة، لكنّه لا يرث الولاء من الأُمّ.

---

(١) المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ١٧٧ / ٩٨، الوسيلة: ٤٣٧، لاحظ المهذب البارع ٥: ٤١٧ ـ ٤٢٠، المسالك ٢: ٤٠٣ (حجري).

(٢) حكاه في المهذب البارع عن الإسكافي ٥: ٤١٧، المفيد في المقنعة: ٧٣٥، الشيخ في النهاية: ٧٣٧، الحلي في السرائر ٣: ٣٣١، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٧٣، أبو العبّاس في المهذب البارع ٥: ٤١٥ ـ ٤١٦، غاية المرام ٤: ٤٨٦، الصيمري في اللمعة ١٠: ٣٠٩، الإيضاح ٤: ٧٤٤، السرائر ٣: ٣٣٢.

(٣) الوسائل ٢٣: ٧٠ / كتاب العتق ب ٣٩ ح ١.

ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية[1]، ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها[2].

(مسألة ٤٠٦): هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور اعتباره، وفيه إشكال، والأقرب عدم اعتباره[3].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وذلك لمعلوميّة أنّ القاتل غير العاقلة، حيث إنّ العاقلة تضمن جنايته.

وما عن أبي حنيفة من مشاركته العاقلة في الضمان[1]، واضح الضعف.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

أمّا الأوّلان: فلحديث رفع القلم عنهما.

وأمّا الثالث: فتدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ المرأة خارجة عن مفهوم العصبة ـ صحيحة الأحول، قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبدالله (عليه السلام) «فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال» الحديث[2]، وقريب منها رواية إسحاق بن محمّد النخعي[3].

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، فحينئذٍ إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ. فإذن الأقرب عدم الاعتبار، وأنّه لا فرق بين الغنيّ والفقير في ذلك.

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٩: ٤٩٨ / ٦٧٨٩.

(٢) الوسائل ٢٦: ٩٣ / أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٩٤ / أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢ ح ٣.

(مسألة ٤٠٧): لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة[١].

(مسألة ٤٠٨): المشهور أنّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصّة، وفيه إشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما[٢].

(مسألة ٤٠٩): يعقل المولى جناية العبد المعتق[٣]

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وأمّا رواية سلمة بن كهيل المتقدّمة[١] ـ فمضافاً إلى ضعفها سنداً ـ لم نجد عاملاً بها.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المشهور والمعروف بين الأصحاب، وأمّا معتبرة أبي بصير وصحيحة البزنطي المتقدّمتان[٢] فأجنبيّتان عن محلّ الكلام، لاختصاصهما بالقتل العمدي كما عرفت، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فهو، ولكنّه غير تامّ جزماً، ولذا قال العلّامة في التحرير: ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً[٣]، وتبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)[٤].

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، ويدلّ على ذلك ما دلّ على أنّ ولاء العبد المعتق لمولاه الذي أعتقه، بضميمة ما دلّ على أنّ من كان له الولاء فعليه العقل:

كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[٥].

---

(١) في ص ٥٤٠.

(٢) في ص ٥٤١.

(٣) التحرير ٢: ٢٨٠ (حجري).

(٤) الجواهر ٤٣: ٤٢٢.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٤٣ / أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ١ ح ٢.

ويرثه المولى إذا لم تكن له قرابة (١)، وإذا مات مولاه قبله فجنايته على من يرث الولاء (٢).

(مسألة ٤١٠): إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبة ولا من له ولاء العتق، وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته (٣)،

وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[١].

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ «قال: للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها»[٢].

(٢) تدلّ على ذلك إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين، بتقريب: أنّ من يرث الولاء يكون وليّاً فتكون معقلته عليه.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا أُعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء فتولّى من أحبّ؟ «فقال: إذا أُعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أُعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء»[٣]، وتقريب دلالتها كما تقدّم.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد الآتية، وقريب منها صحيحة ابن سنان

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢٤٤/ أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٣: ٦٢/ أبواب العتق ب ٣٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٣: ٦٣/ أبواب العتق ب ٣٦ ح ١.

وإلّا فيعقله الإمام من بيت المال[١].

(مسألة ٤١١): تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجـروح[٢]،

عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١].

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك أُعتق سائبة «قال: يتولّى من شاء، وعلى من تـولّاه جـريرته وله ميراثه» قلت: فإن سكت حـتّى يمـوت؟ «قـال: يجـعل مـاله في بـيت مـال المسلمين»[٢].

وصحيحة عبدالله بن سـنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قـال: قـضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمـام المسلمين»[٣].

فإنّهما تدلّان على أنّ الولاء للإمام، فتكون معقلته عليه كما تقدّم.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لايحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً. وقال:

---

(١) الوسائل ٢٣: ٧٤/ أبواب العتق ب ٤١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٧٣/ أبواب العتق ب ٤١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٥٠/ أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ب ٣ ح ١٢.

ودية ما دونها في مال الجاني[١].

(مسألة ٤١٢): قد تقدّم أنّ عمد الأعمى خطأً فلا قود عليه، وأمّا الدية فهي على عاقلته، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله[٢]، وإن لم يكن له مال فعلى الإمام[٣].

ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية»[١].

(١) تدلّ على ذلك معتبرة أبي مريم المتقدّمة.

ثمّ إنّ ظاهر المعتبرة أنّه يجب على الجاني أجر الطبيب زائداً على الدية.

والظاهر أنّ هذا لم يقل به أحد. وعليه، فإن تمّ إجماع، وإلّا فلا موجب لرفع اليد عن المعتبرة.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحة محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»[٢].

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في المسألة (٨٨).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٦/ أبواب العاقلة ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٩/ أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١.

ثمّ إنّ المراد من كون الدية على الإمام (عليه السلام) ليس كونها على شخصه (عليه السلام) وفي أمواله الخاصّة، بل المراد كونها في بيت مال المسلمين، حيث إنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك، حيث إنّها من المصالح التي تستدعي أن يصرف فيها من بيت المال.

هذا، مضافاً إلى أنّ ذلك يستفاد من عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة ـ إلى أن قال: ـ فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية» الحديث(١).

فإنّ مقتضى التعليل فيها هو كونها من بيت المال، نظراً إلى أنّ الجزية إلى ذلك.

ومنها: صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته «فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الإسلام ـ إلى أن قال: ـ فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» الحديث(٢).

فإنّها واضحة الدلالة، على أنّ المراد من كون الجناية على الإمام كونها في بيت مال المسلمين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩١/ أبواب العاقلة ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٢٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٦٠ ح ١.

(مسألة ٤١٣): تؤدّي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين[١]، ولا فرق في ذلك بين الدية التامّة والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح[٢]، وتقسّط في ثلاث سنين، ويستأدى في كلّ سنة ثلث منها[٣].

(مسألة ٤١٤): الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدّرة[٤].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عليه إجماع الأُمّة إلّا من ربيعة حيث إنّه أجّلها إلى خمس سنين[١]، وحكي عن بعض أنّها حالّة وليست بمؤجّلة. ولكن كلا القولين لا دليل عليه أصلاً.

وتدلّ على المشهور عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»[٢].

ومنها: صحيحة محمّد الحلبي المتقدّمة.

(٢) للإطلاقات وعدم الدليل على الخلاف.

(٣) فإنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

(٤) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً:

الأوّل: اختصاص التأجيل بدية النفس فحسب. وحكي هذا القول عن

---

(١) حكاه في المجموع ١٩: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ٥٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٥ / أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١.

العلّامة في بعض كتبه[١].

الثاني: عدم اختصاصه بها، بل يعمّ دية الأطراف أيضاً إذا كانت لها دية مقدّرة، وأمّا فيما لا مقدّر فيه شرعاً فلا تأجيل فيه. وهذا القول هو المحكيّ عن الأكثر.

الثالث: أنّ الأرش إن كان بقدر ثلث الدية فما دون يستأدى عند انسلاخ السنة الأُولى، وإن كان بقدر الثلثين وما دون فالثلث الأوّل يستأدى عند انسلاخ السنة الأُولى والباقي عند انسلاخ الثانية، وإن كان زائداً على الثلثين يستأدى الزائد عند انسلاخ السنة الثالثة. واختار هذا القول العلّامة في القواعد، ونسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط أيضاً[٢].

الرابع: أنّ التأجيل يثبت مطلقاً. وهذا القول هو الأظهر.

والوجه في ذلك: هو أنّه لا موجب للاختصاص بدية النفس أو بالدية المقدّرة، إلّا دعوى انصراف الدية في صحيحة أبي ولّاد إلى خصوص دية النفس أو مطلق الدية المقدّرة، ولكن لا وجه لهذه الدعوى اصلاً، فإنّ الدية أعمّ من دية النفس ومن دية غيرها، كما أنّها أعمّ من المقدّرة وغيرها.

هذا، مضافاً إلى أنّ المذكور في صحيحة محمّد الحلبي المتقدّمة: الجناية خطأً، لا الدية، ومن الواضح أنّها لا تختصّ بما له مقدّر شرعاً، ومقتضى إطلاق هذه الصحيحة عدم الفرق بين الدية والأرش.

وأمّا ما اختاره العلّامة فلا نعرف له وجهاً ظاهراً، فالأظهر ما ذكرناه.

---

(١) القواعد ٣: ٧١١.

(٢) القواعد ٣: ٧١١، المبسوط ٧: ١٧٦.

(مسألة ٤١٥): دية جناية الذمّي وإن كانت خطأً محضاً في ماله دون عاقلته[١]، وإن عجز عنها عقلها الإمام (عليه السلام)[٢].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده. قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ»[١].

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك الصحيحة المتقدّمة.

بقي هنا شيء: هو أنّه لو كان للذمّي عصبة من المسلمين فهل يعقلون عنه؟

الظاهر ـ بل المقطوع به ـ عدمه، وذلك لأمرين:

الأوّل: الأولويّة القطعيّة، فإنّ عصبته من الكفّار إذا لم يعقلوا عنه فلا يعقل عنه المسلمون منهم بطريقٍ أولى.

الثاني: إطلاق الحصر في الصحيحة المتقدّمة، وهو قوله (عليه السلام) «إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم»، فإنّ مقتضاه: أنّ جنايته في ماله وإن كان له عصبة من المسلمين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩١/ أبواب العاقلة ب ١ ح ١.

(مسألة ٤١٦): لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً، فلو أقرّ القاتل بالقتل أو بجناية أُخرى خطأً تثبت الدية في ماله دون العاقلة، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمالٍ آخر غير الدية، فإنّ ذلك لا يحمل على العاقلة [1].

(مسألة ٤١٧): تتحمّل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبيه العمد [2].

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

وتدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة ـ معتبرة زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة. قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً»[1].

ومن ذلك يظهر حال الصلح أيضاً، حيث إنّ عدم ضمان العاقلة للمال الذي وقع عليه الصلح على القاعدة، لأنّ ذمّة من صالحه عليه قد اشتغلت به دون غيره.

وتؤيّد ذلك رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[2].

ورواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[3].

(٢) قد تقدّم الكلام في ذلك في أوّل بحث الديات، فلاحظ[4].

---

(١) الوسال ٢٩: ٣٩٨/ أبواب العاقلة ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقلة ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقلة ب ٣ ح ٢.

(٤) في ص ٢٤٢.

نعم، لو هرب القاتل ولم يقدر عليه أو مات، فإن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة أدّاه الإمام (عليه السلام)(١).

(مسألة ٤١٨): لو جرح أو قتل نفسه خطأً لم يضمنه العاقلة ولا دية له(٢).

(مسألة ٤١٩): المملوك جنايته على رقبته ولا يعقلها المولى(٣).

(مسألة ٤٢٠): تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مرّ، فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أُخذت من مال الجاني(٤)،

---

(١) تقدّم الكلام في ذلك أيضاً في أوّل كتاب الديات.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنّ ما دلّ على تحمّل العاقلة جناية الجاني خطأً لا يشمل ذلك.

(٣) قد تقدّم ذلك في الشرط الأوّل من شروط القصاص(١).

(٤) وفاقاً للمعروف والمشهور بين الأصحاب، بل في الغنية دعوى الإجماع على ذلك(٢).

خلافاً لابن إدريس في السرائر، حيث ادّعى أنّه في صورة عدم العاقلة أو عجزها فالدية على الإمام دون الجاني(٣).

---

(١) في ص ٥١.

(٢) الغنية ٢: ٤١٣.

(٣) السرائر ٣: ٣٣٥.

ولكن لا دليل على ذلك، والصحيح ما هو المشهور، والوجه في ذلك أمران:

الأوّل: أنّه المستفاد من صحيحة محمّد الحلبي المتقدّمة في مسألة أنّ عمد الأعمى خطأ[١]، فإنّها تدلّ على أنّ الدية في القتل الخطائي تحمل على العاقلة ابتداءً، فإن لم تكن عاقلة وجبت الدية على الجاني نفسه، فإنّ الظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) طبّق الكبرى على مورد السؤال، فالحكم حكم كلّي غير مختصّ بمورد الرواية.

نعم، المذكور في الرواية هو عدم وجود العاقلة دون عجزها. ولكن لا شكّ في اشتراك العجز مع عدم وجود العاقلة في الحكم، فإنّ المستفاد من الرواية أنّ الدية لابدّ من أدائها من العاقلة إن أمكن، وإلّا فمن الجاني.

الثاني: أنّ ظاهر الآية الكريمة والروايات هو أنّ ذمّة الجاني مشغولة بالدية، غاية الأمر أنّ العاقلة تتحمّل عنه في أدائها، فيكون بالإضافة إليها تكليفاً محضاً.

أمّا الآية ـ وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ الآية[٢] ـ فهي ظاهرة في أنّ الدية ثابتة في ذمّة القاتل وأنّه المكلف بتأديتها إلى أهل المقتول، كما أنّه مكلّف بتحرير الرقبة المؤمنة.

وأمّا الروايات: فمنها ما هو صريح في ذلك، كصحيحة أبي العبّاس عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمى شاةً فأصاب

---

(١) في ص ٥٤٨.

(٢) النساء ٤: ٩٢.

إنساناً «قال: ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية والكفّارة»[١].

ومنها: ما هو ظاهر فيه، كصحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الدية، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث[٢].

فإنّها ظاهرة في أنّ الدية في القتل الخطائي في مال الجاني وأنّه مكلّف بها مطلقاً وإن كان القتل خطأً محضاً، ويؤكّد ذلك أنّه جعل الدية عليه في سياق جعل الكفّارة عليه، فلو كنّا نحن وظاهر الآية الكريمة والروايتين لم نقل بوجوب إعطاء الدية على العاقلة، ولكن قد دلّ الدليل على أنّ عاقلة الجاني تتحمّل دية جنايته خطأ، كصحيحة محمّد الحلبي وغيرها من الروايات الدالّة على أنّ العاقلة تتحمّل دية جناية الجاني إذا كانت خطأ، ولكن لا يدلّ شيء منها على أنّ ذلك وضع.

وما يظهر من بعض الروايات من الوضع، كرواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[٣].

ورواية السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» الحديث[٤].

لا يمكن الأخذ به، لأنّ رواية أبي بصير ضعيفة سنداً بعليّ بن أبي حمزة،

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٩.
(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤/ أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.
(٣) الوسال ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقلة ب ٣ ح ١.
(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقلة ب ٣ ح ٢.

وإن لم يكن له مال فهي على الإمام (عليه السلام)[١].

ورواية السكوني ضعيفة من جهة أنّ في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً.

فالنتيجة من ذلك: أنّه لم يثبت كون تحمّل العاقلة الدية في الجناية الخطائي وضعاً، بل هو تكليف محض. وعليه، يترتّب أنّ العاقلة إذا أدّت الدية برئت ذمّة الجاني، وإلّا فذمّته مشغولة بها. فإذن لا يختصّ كون الدية في مال الجاني بصورة عدم العاقلة له أو عجزها، بل تعمّ صورة عصيانها وعدم تأديتها خارجاً.

(١) على المشهور شهرة عظيمة.

وتدلّ على ذلك معتبرة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حقّ امرى مسلم»[١].

وتقريب دلالتها على ثبوت الحكم كما تقدّم، مضافاً إلى أنّ التعليل فيها شاهد على عدم الاختصاص بموردها.

وبذلك يظهر دلالة معتبرة أبي بصير أيضاً قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[٢].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.

(مسألة ٤٢١): المشهور أنّه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه، وإن كان بعد تمام الحول انتقل إلى تركته، وفيه إشكال، والأظهر السقوط مطلقاً[١].

(مسألة ٤٢٢): في كيفيّة تقسيم الدية على العاقلة خلاف، فقيل: إنّها على الغنيّ نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار. وقيل: يقسّطها الإمام (عليه السلام) أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه مصلحة. وقيل: تقسّط عليهم بالسويّة، وهذا القول هو الأظهر[٢].

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب أصلاً، ضرورة أنّه إن كان ديناً انتقل إلى تركته وإن كان قبل تمام الحول، فإنّ عدم لزوم أدائه قبله لا ينافي ذلك، وإن لم يكن ديناً كما قوّيناه سقط عنه بموته مطلقاً وإن كان بعد تمام الحول.

فالنتيجة: أنّ التفصيل لا مجال له.

(٢) بيان ذلك: أنّ في المسألة وجوهاً:

الأوّل: التفصيل بين الغني والفقير، فعلى الأوّل نصف دينار، وعلى الثاني ربعه. واختار هذا الوجه الشيخ في محكيّ المبسوط والخلاف والقاضي، بل هو خيرة الفاضل في القواعد والإرشاد[١].

الثاني: أنّ أمر التقسيم بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه. واختار هذا الوجه جماعة كثيرة، منهم: الشيخ في موضع آخر من الخلاف والمبسوط وابن إدريس

---

(١) المبسوط ٧: ١٧٤، الخلاف ٥: ٢٨٢ / ١٠٥، المهذب ٢: ٥٠٤، القواعد ٣: ٧١١، الإرشاد: ٢٣٠.

(مسألة ٤٢٣): هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثاني، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وفيه إشكال، والأوّل هو الأظهر[1].

في السرائر والمحقّق في الشرائع والنافع وابن سعيد في جامعه والعلّامة في التحرير والتلخيص والتبصرة واختاره صاحب الرياض واحتمل أنّه المشهور[1].

الثالث: أنّ الدية تقسّط على العاقلة بالسويّة. ومال إلى هذا الوجه صاحب الجواهر (قدس سره)[2]. وهو القوي. والوجه في ذلك: هو أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّها على العاقلة هو ذلك، حيث إنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ذلك ما عدا الشهرة، فإنّ الإجماع غير محقّق جزماً، لمخالفة الشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع صريحاً.

نعم، قد يستدلّ على ذلك بمرسلة يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: «أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[3].

---

(١) الخلاف ٥: ٢٧٩/ ١٠٠، المبسوط ٧: ١٧٨، السرائر ٣: ٣٣٢، الشرائع ٤: ٣٠١، المختصر النافع: ٣١٦، الجامع للشرائع: ٥٧٦، التحرير ٢: ٢٨٠ (حجري)، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ٤٠: ٤٨٥، التبصرة: ٢١٨، الرياض ٢: ٥٦٧ (حجري).

(٢) الجواهر ٤٣: ٤٣٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٧/ أبواب العاقلة ب ٦ ح ١.

(مسألة ٤٢٤): إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكّن منهم[(١)].

(مسألة ٤٢٥): لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختصّ الحاضر بالدية، بل هي عليهما معاً[(٢)].

(مسألة ٤٢٦): ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها، وهو في القتل من حين الموت، وفي جناية الطرف من حين الجناية إذا لم تسر، وأمّا إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال[(٣)].

وفيه ـ مضافاً إلى ضعفها سنداً من ناحية الإرسال ـ: أنّ موردها القتل الشبيه بالعمد دون الخطأ المحض كما أشرنا إليه سابقاً[(١)].

فإذن الأظهر ما ذكرناه، وهو عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات، وذلك لما تقدّم من أنّ موضوع وجوب الدية هو العاقلة، وهي عبارة عن عصبة الجاني التي تعمّ جميع أقاربه من الرجال على اختلاف مراتبهم.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب. والوجه فيه ظاهر، بناءً على ما حقّقناه من أنّ ثبوت الدية على العاقلة تكليفٌ محض. وعليه، فبطبيعة الحال يسقط عن العاجز، فيتوجّه من الأوّل إلى المتمكّن منهم.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لإطلاق الأدلّة.

(٣) على المشهور بين الأصحاب، بل ادّعي في الأوّلين عدم الخلاف. وكيف كان، فالوجه في ذلك كلّه واضح وأنّه ممّا تقتضيه القاعدة.

---

(١) في ص ٥٤٢.

(مسألة ٤٢٧): لا يعقل الدية إلّا من علم أنّه من عصبة القاتل، ومع الشكّ لا تجب[١].

(مسألة ٤٢٨): القاتل عمداً وظلماً لا يرث من الدية[٢] ولا من سائر أمواله[٣]،

---

(١) وذلك لأصالة عدم كون المشكوك فيه من العصبة، بناءً على ما قوّيناه من جريان الأصل في الأعدام الأزليّة وبها يحرز أنّه ليس منها.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: «فقال:إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه» ـ إلى أن قال: ـ قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ «قال: لا، لأنّها قتلته فلا ترثه»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[٢].

ومنها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[٣].

(٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء، وتدلّ على ذلك عدّة روايات:

---

(١) الوسائل ٢٦: ٣١/ أبواب موانع الارث ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٢/ أبواب موانع الارث ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣٨/ أبواب موانع الارث ب ١١ ح ١.

وإذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام (عليه السلام) كسائر أمواله[١]، وأمّا إذا كان شبه عمد أو خطأ محضاً فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه، وهو الأظهر[٢].

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها»[١].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل أُمّه، أيرثها؟ «قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»[٢].

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الأدلّة.

(٢) وذلك لإطلاق الصحاح المتقدّمة، حيث إنّ مقتضاه عدم الفرق بين أقسام القتل من العمد والشبيه بالعمد والخطأ.

وأمّا صحيحتا محمّد بن قيس وعبدالله بن سنان المتقدّمتان فهما معارضتان لتلك الصحاح بالعموم من وجه، فمورد الالتقاء بينهما هو الدية في القتل الخطائي، فالطائفة الأُولى تدلّ على عدم الإرث منها، والطائفة الثانية تدلّ على الإرث منها، وحيث إنّ المعارضة بينهما بالإطلاق فتسقطان معاً، فالمرجع هو إطلاق الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٣]، حيث إنّ الظاهر منها هو أنّ الدية على القاتل ولا بدّ من

---

(١) الوسائل ٢٦: ٣٣/ أبواب موانع الارث ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٤/ أبواب موانع الارث ب ٩ ح ٢.

(٣) النساء ٤: ٩٢.

(مسألة ٤٢٩): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة[1].

(مسألة ٤٣٠): لو جرح ذمّي مسلماً خطأً ثمّ أسلم فسرت الجناية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفّار ولا من المسلمين[2]، وعليه فديته في ماله، وكذا لو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتدّ الجاني فسرت الجناية فمات

تسليمها إلى أهل المقتول، سواء أكان المسلم هو القاتل نفسه ـ كما في شبيه العمد ـ أو غيره كما في القتل الخطائي. وعلى كلّ حال، فمن اشتغلت ذمّته بالدية غير من يسلّم إليه الدية. ويؤكّد ذلك ذيل الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ الآية[1].

(١) فإنّ جناية العبد في رقبته، وجناية البهيمة إذا كانت بتفريطٍ من مالكها على المالك، كما تقدّم الكلام في كليهما سابقاً[2].

(٢) أمّا الكفّار: فلأنّهم لا يعقلون لا من أهل الذمّة ـ لما تقدّم من أنّه لا معاقلة بينهم[3] ـ ولا من المسلمين، حيث إنّهم لا يكونوا عاقلة للمسلم كما عرفت.

وأمّا المسلمون: فلأنّ عدم كونهم عاقلة للجاني حال الجناية ظاهر، وأمّا عدم كونهم عاقلة له حال الموت فلأنّه لا إطلاق في دليل العاقلة ليشمل مثل هذا الفرض. فالمتيقّن منه هو ما إذا كان الجاني مسلماً حين الجناية أيضاً وعليه فديته في ماله.

---

(١) النساء ٤: ٩٢.

(٢) في ص ٥١، وص ٣٠٥.

(٣) في ص ٥٥٢.

الجنيّ عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الكفّار(١).

(مسألة ٤٣١): لو رمى صبي شخصاً ثمّ بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته(٢).

هذا آخر ما كتبناه تكميلاً للمنهاج، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

---

(١) أمّا من الكفّار: فظاهر، وأمّا من المسلمين: فلأنّ القاتل حين الجناية وإن كان مسلماً إلّا أنّه لا إطلاق في أدلّة العاقلة كي تدلّ بإطلاقها على أنّ الجناية الخطائي من كلّ مسلم على عاقلته وإن ارتدّ بعدها مثلاً. وعليه، فمقتضى الإطلاقات أنّ ديته على ذمّته.

(٢) وذلك لأنّه حين القتل وإن كان بالغاً إلّا أنّ استناده إليه إنّما هو بسبب الجناية التي صدرت منه في حال كونه صبيّاً، وقد تقدّم أنّ جنايته على عاقلته(١).

هذا آخر ما أوردناه من مباني الأحكام المدوّنة في كتابنا: تكملة منهاج الصالحين.

وبالله تعالىٰ أستعين لإكمال مباني الأحكام المذكورة في الجزأين الأوّل والثاني من: منهاج الصالحين، إنّه الموفّق والمعين.

وكان الفراغ من تسويد هذه الأوراق في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٥هـ.

---

(١) في ص ٧٩.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب القصاص

الفصل الأوّل في قصاص النفس

شروط القصاص

الفصل الثاني في دعوى القتل وما يثبت به

الفصل الثالث في القسامة

الفصل الرابع في أحكام القصاص

الفصل الخامس في قصاص الأطراف

كتاب الديات

فروع

فروع التسبيب

فروع تزاحم الموجبات

ديات الأعضاء

الجناية على الحيوان

كفّارة القتل

فصل في العاقلة ٥٤٠

جدول الخطأ و الصواب، ج ٤٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	١٠	يتقصّ	يقتص
١١	١٧	الاستناد	استناد
١٣	٢	تقفأ	تفقأ
١٧	١	يلغي	يلغى
١٩	١،٢،٤،٥	(٢)(٣)(٤)(٥)	(١)(٢)(٣)(٤)
٢٤	٣	كان	كانا
٤٢	٩	عن آبائه	عن آبائه عن علي
٤٤	٥	لايجوز	لايجاوز
٦٢	٢	المولى	مولى
٦٢	٤	ولافرق ذلك	ولافرق في ذلك
٦٥	١٦	يقيّده	يقيده
٧٠	٢	مولاه	مولاه الثاني
٧٥	١١	يقيّدوا	يقيدوا
٧٩	١٢	اعتبار	اعتباره
٩٠	١٢، ١٥	(٢) (٣)	(١) (٢)
٩٧	١٦	تقيّدهما	تقيدهما
٩٧	١٨	الباقين	الباقيين
١٠٧	١٢	(٢)	(٤)
١١٣	٥	شيء	(شيء)
١١٧	١٧	فلمّا	فلما

١٢٠	١٥	على الثان	على الثاني
١٢٥	١٤	إذا	إذ
١٢٧	١٢	فيتقصّ	فيقتص
١٣٥	٦	بعلي بن حمزه	بعلي بن أبي حمزة
١٣٥	٧	لا كمال	لاكمال
١٤١	٢	القرينة	القرية
١٤٦	١٦	اعتراف	اعترافه
١٥٠	٥	يثبت	بثبت
١٧٦	٩	ولى	ولي
١٧٧	٦	وكتُبنا	وكَتَبنا
١٨١	٨	بتلك النقيصة	بأكثر منه [كذا في منهاج الصالحين، الطبعة الأخيرة]
١٨٤	٦	الثالث	الثلث
١٨٩	١٦	(١)	(٣)
٢١١	٩	و محلّها	و محلّهما
٢١٥	١٠	ذوى	ذوي
٢١٨	٤	(٣)	(٢)
٢١٨	١٧	(٢)	(١)
٢١٨	١٨	(٣)	(٢)
٢١٩	٢	الزائد	الزائدة
٢٢٤	١٦	يَرَع	يَرع
٢٢٦	٣	ثبوت	ثبوته

٢٣٠	١٧	أهذ	أهل
٢٤٢	٩	ضارب	ضاربه
٢٥٤	٢	(١)	(٢)
٢٥٤	١٦	(١)	(٢)
٢٧٧	١٦	و لولاه	ولولاها
٢٨٠	١	وفيه	وفيهما
٢٨١	٤	الصحية	الصيحة
٢٩١	٨	الصغرى	صغرى
٢٩١	١١	ثلثا	ثلثي
٣٣٣	١	الدية كاملة	كاملة
٣٣٩	٣	الكاملة	كاملة
٣٤٢	٢	قلع	قلعت
٣٥٠	١٣	الحسن بن محمد	الحسن عن محمد
٣٥١	٩	ففه	ففيه
٣٥٤	٢،٣،٤	أقول ـ الى قوله ـ في المسألة	زائد يحذف
٣٦٦	١٠	منهما	منها
٣٧٣	١١	ضعيفتان	ضعيفان
٣٨١	٢	دينار	دينارا
٣٩٠	٣	من	منه
٣٩١	٤	الصغيرة	والصغيرة
٤٠٤	١٠	فما	فيما
٤٠٩	١٤	خمسة	خمس

٤١٥	١٢	خمس	خمسة
٤١٨	١٥	(٢)	(١)
٤١٨	١٧	(٣)	(٢)
٤٢٧	١٥	(٢)	(١)
٤٣٢	١٤	إنّ	إن
٤٣٦	١١	شيئا	شيء
٤٤٥	١٥	التصنيف	التنصيف
٤٤٩	٤	اللحين	اللحيين
٤٦٠	١١	نختار	تختار
٤٦٩	٢	خمسة	خمس
٤٧٥	٨	منقلة و رابع مأمومة	بجعلها منقلة و رابع بجعلها مأمومة
٤٧٩	٥	وجها	وجهان
٤٨٨	١٠	فديتها	فديته
٤٩٤	١٢	المضغفة	المضغة
٤٩٩	٣	أسوداً	أسود
٤٩٩	١٤	متحضحضة	متخضخضة
٥٠٠	١٢	للآيات	للآية
٥٢٢	٦	حكى	حكي
٥٣١	١٤	المعاضة	المعارضة
٥٣٢	١	عدّة	عدّة [من]

٥٤١	٥	قاربته	قرابته
٥٦٣	١٢	يكونوا	يكونون